

أبحاث وأعمال

الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في الخرطوم- الجمهورية السودانية

الفترة من 8 - 11 صفر 1425 هـ / 29 مارس - 1 أبريل 2004م

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدعوة من الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة – بيت الزكاة – فقد عقدت في جمهورية السودان -الخرطوم- الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة خلال الفترة من 8 – 11 صفر 1425 هـ الذي يوافق 29 مارس – 1 أبريل 2004 م .

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد والمحاسبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميماً للفائدة ونشراً للخير، كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث وفتاوى وتوصيات الندوات السابقة.

والحمد لله رب العالمين،،،،،

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة – بيت الزكاة

دولة الكويت

الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

من وقائع الندوة:

- بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – بيت الزكاة – عقدت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في جمهورية السودان، وتحت رعاية معالي المستشار أحمد علي الإمام مستشار رئيس جمهورية السودان لشئون التأصيل.
- استغرقت الندوة أربعة أيام من 8- 11 محرم 1425 هـ – الذي يوافق 29 مارس – الأول من أبريل 2004م.
- شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونخبة من الفقهاء والخبراء، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.
- تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.
- تم تسجيل حفل الافتتاح ووقائع الندوة ومناقشاتها تسجيلاً كاملاً.
- وجه المشاركون في ختام الندوة برقية شكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ/ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت، وإلى سمو الشيخ/ سعد العبدالله السالم الصباح ولي العهد، وإلى سمو الشيخ/ صباح الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء، وإلى معالي الدكتور عبدالله معتوق المعتوق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، على اهتمامهم ودعمهم ورعايتهم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي اتخذت من الكويت مقراً لأمانتها العامة. وقرر المشاركون كذلك رفع برقيات شكر وتقدير لكل من:
- فخامة رئيس جمهورية السودان الفريق عمر حسن البشير، راعي الندوة، المستشار الدكتور أحمد علي الإمام مستشار رئيس الجمهورية، معالي وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية بجمهورية السودان الأستاذة سامية أحمد محمد، أمين عام ديوان الزكاة السوداني الدكتور عبدالقادر أحمد الفادني وذلك على حفاوة الاستقبال وحسن الضيافة والتعاون المتميز مما أسهم إسهاماً كبيراً في إنجاح أعمال الندوة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كلمة

الأمين العام لديوان الزكاة السوداني
البروفيسور/ عبدالقادر أحمد الشيخ الفادني

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم البروفيسور أحمد علي الإمام مستشار رئيس الجمهورية للتأصيل وراعي الندوة.

الأخ البروفيسور/ إبراهيم أحمد عمر الأمين العام للمؤتمر الوطني.

الأخت الكريمة/ الأستاذة سامية أحمد محمد وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية ورئيس المجلس

الأعلى لأمناء الزكاة.

الأخوة الوزراء والقضاة وقادة العمل التنفيذي.

سماحة الشيخ الجليل أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان الموقر.

سماحة الشيخ/ د. علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية.

سماحة الشيخ د. عجيل جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

الأخ الكريم مدير عام بيت الزكاة الكويتي.

الإخوة أعضاء اللجنة الشرعية العالمية لإخوة السفراء.

الأخوة الأماجد العلماء والفقهاء والمشاركين في الندوة.

الأخوة مدراء الجامعات وعمداء كليات الشريعة والاقتصاد.

الإخوة الضيوف.

الحفل الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

ومرحباً بكم في بلدكم السودان وهو يشرف باجتماعكم فيه وتنازل قاعته بوجوهكم الكريمة الطاهرة

المتوضئة وأنتم تشنفون آذاننا بحديثكم العلمي الفقهي الجاد عبادةً لله وبسطاً لفقه الزكاة وما يستجد في

قضاياها في هذا العصر "عصر العولمة" ورؤوس الأموال المتحركة والشركات المتعددة الجنسيات التي

تنتظم بلادنا في مجال الاستثمارات المختلفة، فكان لابد من العلماء والباحثين والفقهاء أن يتناولوا بالدراسة

والتحليل والبحث هذه القضايا المعاصرة في الأموال، زكاة وتطهيراً ونماء لها. إن هذه الندوة الثالثة

عشرة، والتي وافق الإخوة في بيت الزكاة في الكويت على عقدها في السودان بالتعاون والتنسيق مع

ديوان الزكاة السوداني فإنها تعبر عن وحدة الأمة ووحدة الهدف أن نقوم جميعاً لله قانتين مصداقاً لقوله

تعالى:

﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾، فعبادة الدولة والمجتمع تنطلق من تثبيت أركان الدين وها نحن نولي اهتمامنا في ندوتنا هذه بالركن الثالث والأول المالي والاجتماعي بسطاً للتراحم والتكافل بين الأغنياء والفقراء وتخفيفاً لوطأة الفقر بين شعوبنا. فالزكاة هي الضمان الاجتماعي والبلسم الشافي حتى تطيب مجتمعاتنا من الشح والبخل والحاجة والفقر والبطالة والفاقة. فنحن لا نعطي الزكاة منحة ومنة، بل هي حق معلوم للسائل والمحروم فإن لم نوصلها أصحابها نكون آثمين.

الإخوة الكرام ،،،

إن التواصل بين بيوت وصناديق ودواوين الزكاة أصبح واجباً من عالم نرى تجمع المؤسسات والهيئات العالمية توحد رأيها وسياساتها وأهدافها فحري بنا ونحن نجئ في وقت تكثر فيه المدافعات والفتن على أمتنا الإسلامية أن نتواصل اجتهاداً في الفقه والإدارة والوسيلة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾. وفي مجال هذا التواصل الخارجي فقد استقبل ديوان الزكاة وفوداً من الصومال، وإندونيسيا والأمم المتحدة "برنامج معالجة الفقر" وبنك التنمية الأفريقي، وخبراء في مجال التنمية الاجتماعية من الدول العربية برعاية الجامعة العربية، واطلعوا على مسيرة الزكاة بالسودان، والتجربة المطروحة أمامكم لتفيدونا بأرائكم وخبراتكم.

الأخوة الأماجد . .

إن ديوان الزكاة السوداني قد قطع مسيرة طويلة أرسى فيها قواعده القانونية والفقهية والممارسات التطبيقية لنقل مسيرة الزكاة من علم الرواية إلى علم الدراية، حيث اكتمل إنشاء المعهد العالي لعلوم الزكاة ليتولى بالبحث العلمي إشكالات وقضايا الزكاة المعاصرة.

وتجئ ندوتكم وقد حسمت بعض القضايا في زكاة المال العام المعد للاستثمار واتجاه الزكاة لمعالجات الفقر الجماعي في قضايا التنمية الاجتماعية في مجالات الزراعة والصحة والتعليم والمياه لأخذ الفقراء من دائرة الفقر إلى دائرة التزكية وإعطاء الزكاة وتخفيفاً لمشاكل الفقر الجماعي، حيث بلغت زكاة عام 1424هـ مبلغ 19.2 مليار دينار أي ما يعادل 174.000.000 دولار تقريباً. ومن تقدير الله أن تصادف ندوتكم عرض تقرير أداء الديوان للعام 1424هـ على مجلس الوزراء الموقر فيجيزه ويشيد به ويثمنه ويوجهه بتوجيهات لنقفز إلى مرحلة أكثر تجويداً وأكثر انتشاراً.

أخي المستشار والأخوة العلماء والإخوة في بيت الزكاة الكويتي:
الشكر لإخواننا في بيت الزكاة الكويتي لعقد هذه الندوة في السودان تنوياً لأعمال جليلة وعلاقات
أخوية كريمة وأواصر حب وتقدير بين شعبينا فلهم ولكم جميعاً الثواب من الله.
كما أشكر للسادة العلماء والفقهاء وأهل الفتوى تكبدهم لمشاق السفر لحضور هذه الندوة ونحن هنا
نقدر مجيئكم ومشارككم.

ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم . . .
وجزاكم الله خيراً



هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

كلمة

وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية

د. سامية أحمد محمد

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله المبتدأ
والسلام عليكم ،،،

هو حالب الشاة يا أمي !!

هكذا أجابت الصبية استفسار أمها عن طارق الباب تلك العشية.

الطارق هو ثاني اثنين في رحلة الهجرة لله..

وهو وقتها خليفة رسول الله.

وهو من يحلب لامرأة مسنة . . أرملة . ذات أطفال زغب، شاتها متخفيا من ثوب الخلافة . .

كان رقيقاً وحليماً ورحيماً وهادئاً.

لكن ، ، ،

ما الذي بدل الهدوء إلى بركان غضب هدار . . حتى قال "والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه

رسول الله لقاتلتهم عليه حتى يردوه".

تبدل الهدوء في أبي بكر الصديق إلى عناد حميد في حق الزكاة.

وتبدلت شدة الفاروق إلى رقة تراجع أبا بكر في أمر الزكاة، ولا غرو . . ولا عجب . . فهو يعلم

أن أمر الزكاة اقترن في معظم آيات القرآن مع الصلاة ملازمة وثيقة ، لهذا وقف وقفة الغضب

في حق الله. وعادت الزكاة ركناً مكيناً في أفئدة الناس. وظلت بلسم يشفي رقة الحال فيهم.

واليوم نحن نحشد في حضرة الركن الثالث من أركان الإسلام، نفخر أن مسيرة هذه الشعيرة

الهامة قد قطعت أشواطاً مقدرة في الإحسان والتكافل. حتى أضافت وبذكاء في فقه الزكاة مورداً

وفق المصالح المرسلة والمستجدات في حياة الناس، وأزالت بحول الله وبركة النفقة . . مسغبة . .

وحاجة . . وخصاصه . .

وبما أننا لا نقنع بسد الحاجة الآنية، وإنما نسعى لاستدامة العون وزيادة موارد الرزق فإننا نتطلع

لأن تدخل يد الزكاة المليئة بالخير إلى معاش الناس.

مياها نقية وافرة الظماً . . وتبل اليابسة . . وتعمر الأرض اليباب.

وابتداع حرف جاذبة، وفائدة مستثمرة في المجتمع حقبة عمرية قال فيها الرسول الكريم . . نصرني

الشباب حين خذلني الشيوخ.

وإشراكاً لأيدي وعقول المرأة في زيادة العلم وسعة الرزق.

ودواءً ومراهم لعليل يطلب عافية وصحة.

وتخفيفاً من وطأة فقر نتج من اختلال معايير عالمية منهجاً وسلوكاً مما يستوجب إبراز الزكاة في نماذج هادية يسترشد بها في وثيق علاقة بين الاقتصاد والمجتمع، بلوغاً لأمة متكافلة. ومن قبل ابتداءً وتوسعاً في أبواب الجباية باستنباط آراء فقهية راجحة الحجة موفقة بالإجماع. وفي زماننا هذا الذي اختلطت فيه أنساب الأموال، وتعددت فيه جنسيات الشركات، واختلفت فيه ديانات أصحابها، وصارت الأنصبة مسرعة الحركة، دائرة حول كرة بيبضاوية علامة الوقف فيها بطاقات ذهبية، مما يستوجب الاجابات على أسئلة مسرعة متجددة.

ثم أما بعد. .

السلام عليكم. . ثانياً

نزلتم أهلاً وحللتهم سهلاً

ضيوف بلادنا أهل الفكر، وحماة العقيدة بالتأصيل، لأن قلنا مرحبا بكم تحتشدون هذا الضحى في يوم ليس يوم الزينة لمبارزة في السحر وكيد السحرة. وإنما احتشاد مفكرين مجددين، محتسبين في سبيل الله، وهو مجلس إن شاء الله تحفه ملائكة الرحمة وتغشاه رحمة الله، لأن المبتغى هو دين الله وتمكين كتابه وترسيخ أركانه.

وحين نلتقي مثل هذه الثلة الخيرة في أمر الزكاة، فإن الريع المرتجى سيكون وفيراً وتتطلع العيون الباكية لأكف الآسين تمسح دموعها. ومن غير العلماء يرتجى لترسيخ الخير، وابتداع أنجع الوسائل في فقه الزكاة.

فمرحبا بكم. .

والمرتجى المأمول فيكم. .

وبارك الله سعيكم. .

ووفقكم في صيانة الحق وتمكين الدين. .

وآخر قولنا

هو الحمد لله رب العالمين ، ، ،

كلمة

معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي

الدكتور / عبدالله معتوق المعتوق

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه
الأخ الفاضل مستشار رئيس الجمهورية لشئون التأصيل الأستاذ المستشار أحمد علي الإمام
أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء . . .

إخواني الحضور الكرام . . .

أحييكم بتحية الإسلام . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

في بداية هذا اللقاء يسعدني أن أنقل لحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق تحيات وشكر دولة الكويت أميراً وحكومةً وشعباً على احتضان هذه الندوة المباركة واستضافتها لهذا الجمع الطيب من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومفكريها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الندوة المباركة لحسن الاستقبال والحفاوة التي حظي بها العلماء المشاركون في هذا اللقاء العلمي المبارك.

أيها الأخوة الأفاضل . . .

لقد كان لبيت الزكاة الكويتي شرف القيام على تأسيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في عام 1987. بناءً على التوصية الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في دولة الكويت في عام 1984، التي نصت على:

"تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية"، وها نحن اليوم نترجم هذه التوصية بواقع عملي حيث نفتتح الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي سبقتها اثنتا عشرة ندوة تم عقدها في العديد من البلاد الإسلامية بالتعاون مع مؤسساتها المختلفة، ونوقش فيها العديد من قضايا الزكاة المعاصرة وصدر بشأنها الفتاوى والتوصيات المناسبة.

أيها الأخوة الأفاضل . .

إن اجتماعكم اليوم عظيم وشريف، بعظم وشرف ما أنتم مجتمعون من أجله، فقضية الزكاة قضية مرتبطة بعقيدة الأمة، فهي أحد أركان هذا الدين العظيم، وهي من العبادات ذات الطبيعة المالية التي تميز بها الإسلام عن باقي الديانات الأخرى، ونحن على ثقة بالله ثم بكم للمساهمة في إزالة

الإشكالات التي قد تطرأ على تطبيق هذا الركن في زمننا المعاصر، مما يساهم في نشر وتطبيق الزكاة على أكمل وجه وأجمل صورة، وإنني أدعو من هذا المكان في هذا البلد الطيب أهله العريق تاريخه إلى الاهتمام بالموضوعات التي سيتم مناقشتها من خلال إصدار التوصيات ومتابعتها لتكون مرجعاً يستفيد منه الباحثون والمهتمون بقضايا الزكاة المعاصرة، حيث سيتم في هذه الندوة مناقشة عدد من الموضوعات المهمة والتي لها ارتباط وثيق بواقعنا المعاصر، ولعل من أبرزها موضوع (فرض الزكاة والضريبة على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة) وكذلك (ورقة العمل الخاصة بإعداد نموذج لقانون الزكاة وفق ما انتهت إليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة) بالإضافة إلى الموضوعات الأخرى التي لا تقل أهمية عن هذين الموضوعين.

وفي الختام أود أن أكرر شكري وتقديري باسم حكومة وشعب دولة الكويت لرئيس الجمهورية السيد عمر البشير حفظه الله وإلى حكومته الموقرة وشعب السودان الشقيق على استضافته لهذه الندوة. وأخص بالشكر راعي الندوة السيد مستشار رئيس الجمهورية المستشار أحمد علي الإمام. كما لا يفوتني في هذه المناسبة أن أستذكر الدور الكبير والدعم المتواصل الذي يقدمهم سمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه. لهذه المؤسسة لتقوم بدورها على أكمل وجه.

وأقدم أيضاً بالشكر الجزيل إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على ما قامت به من جهود مخصصة في خدمة هذا الركن العظيم، وما هذه الندوة إلا إحدى إنجازاتها المباركة. ولا يمكنني أن أتجاوز شكر علمائنا واساتذتنا الأفاضل الذي لبوا الدعوة وقدموا ملاحظاتهم العلمية القيمة التي أرجو أن تكون استكمالاً لمسيرة الإسلام نحو مشروع حضاري علمي إسلامي يعيد للأمة مجدها وسؤدها.

والشكر موصول لديوان الزكاة على استضافة هذه الندوة المباركة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

كلمة

رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأستاذ الدكتور / عجيل جاسم النشمي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي رحب بالعلماء وأعلا مكانتهم، ورفع ذكرهم، وقدمهم على من سواهم، فقال عز من قائل: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء أن الله عزيز غفور﴾ "فاطر: 28".

ورفع النبي صلى الله عليه وسلم درجات العالم على العابد فقال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم". وقال "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير" (رواه الترمذي) حديث صحيح.

سعادة الأستاذ الدكتور أحمد على الإمام راعي الحفل مستشار رئيس الجمهورية سعادة الدكتورة سامية أحمد محمد وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية

أيها الحضور الكرام

نجتمع اليوم في هذا البلد الكريم أهله، العزيز شأنه، الخصيب أرضه، العلي مكانه وقدره، كرمه الله بجريان نهر أوحى الله على جبريل ذكره، وجرى على لسان خير الخلق تعظيمه في أجل موقف وأعلا مقام وصل إليه نبي أو رسول، ليلة المعراج عند سدرة المنتهى قال صلى الله عليه وسلم حين رأى أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران: "فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران النيل والفرات . . ." (رواه البخاري 30216).

وقد جعل الله بركة النيل عامة في سائر أرض السودان فسخره ليمر عبر أراضيها من أولها إلى آخرها، وأكثره جرياناً في السهول الوسطى، وأجرى بقدرته روافده حتى شملت السهول الشرقية والجنوبية الشرقية، فما تركت بقعة إلا اقتربت منها وتذلت لها حتى بلغت الأراضي الزراعية من خير النيل نحو اثني عشر ونصف مليون هكتار أي نحو 5.2 % من مساحة البلاد التي تربو على 2.5 مليون كيلو متر مربع وهي مساحة لا تشغلها الأيدي العاملة في السودان الآن.

وأحتسب أن لو وفق الله القائمين على استصلاح مزيد من الأراضي بوسائل التنمية الاقتصادية الإسلامية لعلم الخير وبلغ الشعب حد الترفه. وأهم هذه الوسائل صكوك المزارعة بإصدار وثائق متساوية القيمة لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشاريع ضخمة على أساس المزارعة فيصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول. وصكوك المساقاة لتستخدم حصيلتها في سقي أشجار مثمرة ورعايتها فيصبح لحملة

الصكوك حصة من الثمرة، وصكوك المغارسة لتستخدم حصيلتها في غرس أشجار ورعايتها ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

وهذه الأدوات التنموية كفيلة بتشغيل الأيدي العاملة والمشاركة فيها لقطاعات الطبقات الغنية وأيضاً الوسطى والفقيرة بخاصة لضالة قيمة الحصص في مثل هذه الصكوك. هذا إلى جانب الأدوات الشرعية التنموية الأخرى كالمضاربة والمرابحة والاستصناع والمساهمات والمشاركات.

أيها العلماء الأجلاء:

إن الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة تهدف إلى سد الثغرات في التطبيق المعاصر لركن الزكاة، ليقع تطبيق هذا الركن العظيم موقعه الشرعي الصحيح وبخاصة في القضايا الاقتصادية والمحاسبية في ممارسة الدول والمؤسسات المالية الإسلامية من الشركات والمصارف، من أجل ذلك تفرغت الهيئة العالمية لبحث ودراسة المعضلات الاقتصادية والمحاسبية في الشركات خاصة، وقد بدأت بهذه المهمة ابتداء من الاجتماع التأسيسي للهيئة العالمية في الكويت بتاريخ 7 صفر 1804هـ الذي يوافق 30 سبتمبر 1987م تنفيذاً لقرار المؤتمر الأول لقضايا الزكاة المنعقد في الكويت بتاريخ 29 رجب الذي يوافق 30 أبريل 1984م. وقناعة لدى المؤتمرين بأن إحياء وتطبيق هذا الركن العظيم يحتاج إلى العلم والفقه قبل العمل، ولذا عقد الإمام البخاري: باب العلم قبل القول والعمل مستشهداً بقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين﴾ وفي حديث معاذ موقوفاً عليه "العلم إمام، والعمل تابعه".

أيها الحضور العزيز، أيها العلماء الفضلاء:

إن هذا الركن الاقتصادي الاجتماعي التنموي يستحق من العلماء بل يلزمهم أن يبذلوا فيه ما وسعهم من الجهد والوقت، ومن يطلع على حصيلة عملكم في هذه الندوات الاثني عشرة يسعد كثيراً ويدعو الله لكم بالأجر والمزيد، فقد بلغت ندواتكم العلمية اثنتي عشرة ندوة، وأصدرت زهاء خمسين ومائة قرار، وخمس وثلاثين توصية، وناقشتم ما يربو على خمسة وخمسين موضوعاً، ونظرتم فيما يربو على مائة بحث.

وإن مما يشير إلى عظمة هذا الركن وأهميته وصعوبة مسالك تطبيقه عناية السنة النبوية في شأنه حتى بلغت الأحاديث والآثار المروية فيه زهاء خمسمائة وسبعة آلاف حديث.

ولقد تناولت الندوات السابقة لهذه الندوة قضايا زكوية غاية في الأهمية ولو لم يكن من نتاج لجهودكم المباركة سوى "كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات" لكفى لما يسده من حاجة ماسة لتطبيق الزكاة جمعاً وصرفاً في حسابات الشركات والدول. وما زال في قائمة الموضوعات الزكوية ما يحتاج على بحث ودرس نسأل الله أن ييسر الطريق ويذل الصعاب.

أيها العلماء. . أيها الحضور الكرام السعداء:

إن جهود العلماء وحصيلة فقههم، تستلزم من الحكام أن يقدرُوا لهذه الجهود قدرها، ويدركُوا عظمة هذا الركن، ويدركُوا قبل هذا أن تطبيق الشريعة حتم لازم، وهو محز العقد بين الشعوب المسلمة وحكامها، فالعقد هو سياسة الناس في أمور دينهم ودنياهم، وفي شأن الزكاة قال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم ومن ثم المسلمين: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾.

وهذا الخطاب موجه أيضاً إلى حكام المسلمين قاطبة، فهم معنون بجمع الزكاة وحسن وضعها في مصارفها المحددة بنص كتاب الله ولا يحل أن يتعدوها فهي عبادة لا ضريبة. والحاكم بمنزلة خليف النبوة في تنفيذ أمور الناس عباداتهم ومعاملتهم وغيرها. قال الإمام الموردي: "إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" وحكم المسلمين اليوم أبعد ما يكونوا منزلة عن هذا المقام الرفيع حتى يرجعوا إلى تبعية كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، وينبذوا ما سواهما توبة صادقة ناصحة وعلى أن يشرفوا بذلك المقام يسع الناس أن يضعوا زكواتهم حيث أمر الله أن توضع.

أيها العلماء يا من قاموا بواجبهم في الدنيا سعدوا في جنة الله في الآخرة بفضلهم وكرمهم، لا شك أن للزكاة غرضاً اجتماعياً عبادياً هاماً، إنها استثمار للأمة بأكملها وهي على الخصوص تنمية لأموال الأغنياء ومدخرات الفقراء، فإن الزكاة حين تؤخذ من الأغنياء وتوضع في يد الفقراء، فإن استغناء الفقراء وسد حاجاتهم مآله إلى نماء مال الأغنياء فيكون المال دائراً بين بائع ومشتري، كما أن الزكاة تنقصد الفقراء فتسد جوعتهم حتى يمكنهم أن يتعلموا ويفقهوا، وقد ينبغوا فيكونوا فتحاً على الدولة بأسرها في اختراع أو ابتكار، فكم من فقير نابغة دفين بين جيوش الفقراء، وكم من عالم متميز دفين الجوع، ولو وجد ما يسد جوعته. ويرفع غائلة الجوع عن كاهله لدرس وابتكر وأبدع، وأثنا له ذلك، وهو منشغل يومه فيما لا يكاد يقيم أوده.

وقد يبيت أياماً في مسبغة مضنية، وقد يدفعه ذلك إلى ذل السؤال، ومن ذل لا يؤمل منه عزة أو نبوغ. وقد يجد المسلم ما يسد الجوع ولكن يشغله صد الظلم ومقاومة الظالمين. فسد الحاجة والأمن من لوازم السعادة وإقامة أمر الديانة، ولذا يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة. وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة، فإن نظام الدنيا أعنى مقادير الحاجة شرط لنظام الدين".

ويوجه العلامة ابن خلدون نصيحته إلى حكام الظلم والمخابرات والجواسيس والمعتقلات، ويبين كيف تكون عاقبة الظلم على النفوس وعلى أداء العباد وعمران البلاد فيقول: "إن الملك إذا كان قاهراً باطشاً منقباً عن عورات الناس وتعدد ذنوبهم شملهم الخوف والذل، ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة، فتخلقوا بها، وفسدت بصائرهم . . . فإن الاستعباد يؤدي إلى إسراع الفناء إلى الأمة المستعبدة بسبب ما يحصل في النفوس من التكاسل، فيقتصر الأمل ويضعف التناسل، فإذا ذهب الأمل بالتكاسل تناقص عمرانهم، وتلاشت مكاسبهم ومسايعهم".

يقول أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة النعمان رحمهما الله في رسالته إلى هارون الرشيد رحمه الله: ". . . إن الله بمنه ورحمته جعل ولاية الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور بالثبوت والأمر البين".

أيها الفقهاء، أيها الاقتصاديون، أيها المحاسبون، أيها الحضور الكرام:

إن الزكاة أداة تنمية بكل المقاييس الاقتصادية الحديثة، مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقه" (رواه الترمذي). فيقرر أهل الاختصاص اليوم بأن وعاء الزكاة يرتبط بالنشاط الاقتصادي، وأن معظمه يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، ومن ثم فإن حصة الزكاة ترتبط ارتباطاً وثيقاً وطردياً بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع، وبما أن النشاط الاقتصادي غالباً ما يكون في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه، فإن ذلك يعني أن حصة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، وغالباً ما تقتطع الزكاة كجزء من ذلك الناتج السنوي للنشاط الاقتصادي لذا فإن من خصائص الزكاة، أنها لا تأكل وعاءها، بل بالعكس تزيد من معدلات نمو النشاط الاقتصادي مما يترتب عليه استمرارية نمو حصة الزكاة، ولعل هذا سر قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره "ما نقص مال من صدقة".

أيها الحفل الكريم:

رغم أن الزكاة في أغلب البلاد الإسلامية متروكة إخراجها على من وجبت عليه يضعونها في يد مستحقيها فقد قامت الزكاة بدور هام في رفع غائلة الجوع، وتعدت ذلك إلى بناء المستشفيات والملاجئ وسبل الماء وحفر الآبار، وشق الترع واستصلاح الأراضي، بل إنها تجاوزت ذلك إلى بناء المعاهد والمدارس والكلية والجامعات، وتفريغ الدعاة وتنشيط الجماعات والحركات الإسلامية. ونظن أن الزكاة قد تكفلت بما لا يقل عن 80% من هذه الأنشطة الخدمية والاجتماعية والدعوية، وأعملت الزكاة في مصارفها كلها، وبخاصة مصرف في سبيل الله.

وإن دور الزكاة هذا لفت أنظار أعداء الإسلام وقد غفلوا عنه سنوات حتى دخل الإسلام بيوتهم، واستقطب كثيراً من أهل العلم والرأي فيهم. ورأوا أنه لو ظل الإسلام في اندفاعه فإنه سيهدد مجتمعاتهم ويغير فلسفتها الاجتماعية والفكرية والسياسية القائمة على العلمانية وحرب الدين.

فسارع اليهود إلى استلام زمام المبادرة وحركوا في وجوه المسلمين الدول، وافتعلوا كثيراً من الأحداث، كما استغلوا السذج وشذاذ الآراء والاجتهادات الخاطئة الذين لم يعرفوا من الإسلام إلا التكفير والقتل وسفك الدماء. فكانوا خير مطايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين. واستطاع اليهود بما لهم من تأثير إعلامي وسياسي ومالي في أمريكا وأوروبا أن يجعلوا الإسلام قرين الإرهاب، فإذا أطلق أحدهما دل على الآخر.

ولقد نجح الكيد والمكر في تجفيف منابع الزكاة. وهو أهم مورد كان يبعث الحياة في سائر الأنشطة الاجتماعية والدعوية في العالم أجمع. وقد تدخلت أمريكا بشكل سافر ومباشر في تتبع مصادر الأموال غير مفرقة بين ما يذهب للفقراء والأيتام والأنشطة الدعوية السلمية، وبين الأنشطة التي يسمونها إرهابية، فخلطوا هذه بتلك عمداً، وساعدهم على ذلك ذل المسلمين وهوانهم على الناس. ولكن الأمل في الله كبير أن يعين الشعوب الإسلامية في تجاوز محنتها، ويهيئ لها من يقيم لها الصلاة والزكاة، ويحتكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم عليه، وينبذ ما سواههما وما على المسلمين إلا الإخلاص والدعاء والعلم والعمل ونصرة دين الله. ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾.

أيها الحضور الكرام، يا أهل السودان النجباء:

هنيئاً لكم ظل الشريعة التي تسعون جادين في طريق نصوصها ومقاصدها إلى إسلام إعلامكم وتربية بيوتاتكم ومجتمعكم، وإسلام مناهجكم وثقافات طلاب العلم من بينكم وأهليكم وأسرهم، هنيئاً لكم إسلام ساستكم وسياستكم، فقد طال بذلك الأمد حتى قست القلوب وأجدبت، وتحقق في مجتمعاتنا ضنك العيش والغي المتوعد به لمن أعرض عن ذكر الله، وذكر الله كتابه وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ "طه: 124 - 126".

ومما لا ريب معه أن سعيكم هذا شريف عظيم بشرف وعظمة مقصدكم، فشريعة الله مطلب كل مسلم ومسلمة، فسلعته غاليه، إن سلعته الجنة ودون تحقيق هذا المقصد الجسام. فأعداء الإسلام لكم بالمرصاد يتكالبون عليكم من كل حذب وصوب. ويرمونكم عن قوس واحدة ما وسعهم ذلك، خبيثتهم يهود يكيدون ويدسون وينفخون في نار الحقد، فيسيرون الدول العظمى ليطبشوا بكم أو يحاصروكم اقتصادياً أو يتآمرون أو يألّبوا عليكم أو يفعلوا ذلك كله مجتمعاً.

ونحسب أن لو قدر الله لكم إشغالهم عنكم، أو انشغالهم بغيركم بضع سنين وأنتم في طريقكم مخلصين متحدين ليكونن في ذلك عز للإسلام المسلمين يعم أرضكم ويصدر عنكم إلى من حولك هداية ومثالاً يقتدى، حتى يكون للإسلام دولاً يؤازر بعضها بعضاً، فيكونوا يداً واحدة وبلداً واحداً، ويومها تكون يدهم العليا، ويذل لهم يهود وأعدائهم. وما شيء من ذلك على الله بعزيز.

اعلموا وفقكم الله أن من أسباب التمكين لكم في أرض السودان أن تكونوا بالصلاة والزكاة قائمين وبالمعروف آمريين وعن المنكر ناهيين، فإن فعلتم فلكم عند الله عاقبة الأمور. قال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾ "الحج: 41". وإن من أسباب التمكين أن تسعوا الناس بأخلاقكم وانشرح صدوركم، كسعة الإسلام وسماحته، وأن تكونوا أمةً وسطاً لا إفراط ولا تفريط. فما خرج الإسلام من المدينة إلا بسماحته، وحسن معشره، وسعة صدره ورحابة آفاقه وأخذ الناس باليسر وبما يطيقون وهذا هدي رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ "البقرة: 185". وقال تعالى ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ "المائدة: 6". وقال صلى الله عليه وسلم "إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين". وإن جماع أسباب التمكين وخلافة الأرض

وإقامة دولة الإسلام خمسة في كتاب الله، هي: الإيمان الصادق بإفراد الله بالعبادة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (55) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴿ "النور: 55 – 56".

وإننا إذ نغبطكم على ما أنتم فيه وفي طريق استكمال بهجته وإخلاص، لندعو العلي القدير أن يوفقكم ويسدد طريقكم، ويوحد كلمتكم ووجهتكم، ويدرك عنكم أعداءكم والكائدين لدينكم، وأن يجعل ربيع قلوبكم القرآن حتى تغمر قلوبكم التقوى وليفرج الله عنكم ويهديكم ويفتح لكم أبواب الرزق في الدنيا والآخرة مصداق وعود الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾، ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ "الطلاق: 7"، ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ "الأعراف: 96".

ومع فتح أبواب الرزق، يحميكم الله، ويدافع عنكم، وينصركم على أعدائكم ولو تظاهروا عليكم فهذا وعد الله ما اقمتم الصلاة وأديتم حق الزكاة، قال تعالى ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ "الحج: 40 – 41".

وفي الختام لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر صاحب المقام الرفيع سعادة السيد عمر البشير رئيس الجمهورية على ما لقيناه من ترحيب وحفاوة معهودة من أهل السودان.

كما نتوجه بالشكر إلى سعادة الأستاذ الدكتور أحمد علي الإمام راعي الحفل مستشار رئيس الجمهورية.

كما نتوجه بالشكر إلى الدكتورة سامية أحمد محمد وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية.

كما نشكر لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية السودانية الشيخ الدكتور عصام البشير، ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية الأستاذ الدكتور عبدالله معنوق المعنوق، كما نشكر العلماء والفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين وسائر الحضور الكريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

كلمة

مستشار رئيس الجمهورية

راعي الندوة

المستشار/ أحمد علي الإمام

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً وجعله حياة يصل الدنيا بالآخرة والمعاش بالمعاد، والحمد لله رب العالمين نؤمن أن بيده الملك وأن من خير خزائنه المال استخلفنا على أمانته لنؤد ذلك بالعدل والإحسان لا أن نصطرع على ما أسماه أهل عصرنا باقتسام الثروة والسلطة؟ الأخوة ضيوف الندوة الكرماء مع الأخوة المشاركين في أعمالها من إخواننا الفضلاء ممن تزدان بهم هذه القاعة ولا يكفيهم أن نذكر أسماءهم فهم مليء السمع والبصر.

ونحن بما ننتمي إليه ونملكه من هذه القدرة وهؤلاء العلماء أعز من كل ما تخرج الأرض من باطنها أو خارجها مما يملك الناس ويتفاخرون به.

أحييكم أيها الفضلاء . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

ثم إني باسم أخي رئيس الجمهورية أرحب بكم في داركم وبلدكم، وقد تنادينا وإياكم إلى هذه الندوة العلمية المرموقة حول القضايا المعاصرة لفريضة الزكاة لنبحث في فقها ونجتهد في تطوير أدائها ممثلين أحكامها ومقاصدها وشكر الله تعالى لبيت الزكاة الكويتي تعضيده الكريم لهذه الندوة بالتعاون مع ديوان الزكاة السوداني، وجزى الله خيراً علماءنا من أهل العلم والشرف والفضل وهم الذين إليهم الإشارة أشرف أمتي حملة القرآن وأهل قيام الليل، وهم شوري ديوان الزكاة بل شوري الأمة في قضايا مجتمعنا.

أيها الأخوة . . .

إن حياة المجتمع المسلم تنفرد عن حياة المجتمعات الأخرى من غيرنا برابطة الأخوة الإيمانية (إنما المؤمنون أخوة) ومن هنا تصدر أعمال البر وإحسان بالطوع والمحبة حتى تبلغ ذرة الإيثار (والذي تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ولنا في مجتمع النصرة والصحة بين المهاجرين والأنصار في المدينة النبوية أسوة حسنة حيث سادت المؤاخاة والمواساة مما لا عهد للناس به حتى إن الوكالات الدولية المتخصصة اليوم تضيق ذرعاً بالنازحين واللاجئين مع ما في يدها من إمكانات مجموعة لذلك.

إن الزكاة فريضة دينية ومن أركان الإسلام ومما جاء سيدنا جبريل عليه السلام ليعلنه في ملاً لينتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إن جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، فلا نترك ديننا الذي علمه جبريل عليه السلام وبلغه رسول الله ﷺ وسلم وسندنا فيه متصل من شيخ عن شيخ عن النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة.

وقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين يفرقون بينها وبين الصلاة حتى يحفظ على المجتمع إيمانهم بالله تعالى وأخوتهم في الدين، وهو المجتمع المكتفي المتكافئ الذي لا يكون ماله دولة بين الأغنياء دون الفقراء، والحمد لله أن مجتمعاتنا لا تزال راعية لهذه الفضائل محافظة على هذه الشمائل إذ لا تزال أعمال البر والخير تتنامى ومناشط الصدقات والزكوات تتكاثر وعلينا أن نوجه مجتمعنا إلى تحقيق الغايات العلى من تحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة التي هي مبتغى الإسلام للمجتمع المسلم، وبذلك نبلغ نحن أفراداً وجماعات وأمة ما بشرنا به النبي ﷺ أحب الناس إلى الله ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجته أحب إليّ من أن اعتكف في هذا المسجد شهراً.

أيها الأخوة الفضلاء . . .

لابد لنا من الاجتهاد الجماعي الرشيد الذي يستوعب قضايانا الاجتماعية المتجددة ونحن نواجه تطور مما اصطلح على تسميته بالمجتمع المدني، لنترقى إلى ما نرجوا وأكثر منه بالمجتمع المعلوماتي ليكون فوق ذلك مجتمع مروعات فلا يفقد موروثة من القيم الفاضلة في خضم التطور الصخاب وحتى تقوم حضارة الغد الموعد التي تجمع بين معطيات العلم المادي والعلم الديني.

ويسرنا أن نضع بين أيديكم تجربة السودان في فقه الزكاة وهي تجربة قد حافظت على الديوانية والمؤسسة من خلال سلطانية الدولة في جمع الزكاة وجبايتها وصرفها، وقد أعطى الديوان الأولوية لمصرفي الفقراء والمساكين كما وجه الديوان بالعناية بالمشروعات الإنتاجية والخدمية التي تكافح بؤر الفقر فتحقق السلامة الاجتماعية.

والديوان يسعى بجد إلى إعادة التوازن بين الولايات الغنية والفقيرة مع ترشيد الصرف على أموال الزكوات وإعمال الرقابة على حركتها تبرئة للذمة نحو حقوق المستحقين لمصارفها.

وقد استفاد من مصارف الزكاة عدد وافر بحمد الله يزداد كل عام وهذا الجهد الجبائي والمصرفي يواكبه جهد علمي في تطوير فقه الزكاة ليتناسب مع عالمنا المعاصر.

والسودان يرحب أوسع ترحيب بتنظيم الملتقيات العلمية التي تبحث في فقه الزكاة وذلك لإحداث التلاقي العلمي بين التجارب الزكوية لسائر البلاد الإسلامية.

نسأل الله العليّ القدير أن يحفظ لهذه الأمة دينها وأن يوفقها لتجديد علمها وفقهها وأن يسددها لبسط قيم الحق والعدل في مجتمعنا وأن يزكي مقاصدنا وأعمالنا حتى تكون خالصة لوجهه الكريم، ورحم الله تعالى من سبقنا بالإحسان من علمائنا العاملين وسلام الله تعالى على أرواح شهدائنا من لدن سيدنا حمزة إلى آخرهم عهداً بقاء الله تعالى الشيخ أحمد ياسين، وهذه الأمة على موعد من التمكين لا تستطيع قوى الأرض مهما اشتد كيدها وكاد مكرها أن تستأصل هذه الأمة وذلك ضمان مؤكد بوحي صادق.

وختاماً فمرحباً بكم ضيوفنا الكرام مع دعائنا لله عز وجل أن يكتب النجاح وبلوغ المقاصد لهذا الملتقى وأن يجعل الجزاء الجنة، وما أحسن ما قاله حكماء هذه الأمة "إن الله تعالى لم يجعل الدنيا دار جزاء لأنها لا تتسع لما يريد أن يعيظهم لأن الله تعالى أجل عباده أن يكافئهم في دار لا بقاء لها".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

أولاً: أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام.

1- بحث: د. الخضر علي إدريس

2- بحث: د. يوسف حسن الشراح

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الموضوعات المؤجلة

من زكاة الأنعام

بحث

د. الخضر علي إدريس

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد: فهذا بحث موجز شغل موضوعه بالباحثين في حقل الزكاة كثيراً، ألا وهو موضوع تعليل وجوب الزكاة في الأنعام، وما يتبع ذلك من إمكان إلحاق غيرها بها من عدمه.

وهذا الموضوع قد يبدو لأول وهلة أنه سهل ميسور إلا أنه سرعان ما تتضح صعوبته، ويظهر تشعب موضوعاته، ذلك لأن الباحث يجد أحكاماً كلية حول هذا الموضوع أشبه بالقواعد العامة، يجزم فيها أحد الطرفين بجريان القياس في العبادات عموماً والزكاة خصوصاً بينما نجد بالمقابل منعاً مطلقاً من الطرف الآخر.

وهذا الحكم العام مع وضوحه في المباحث الأصولية إلا أنه غير مضطرد في الفروع الفقهية كما سيتضح لنا فيما بعد.

وهذا الواقع بهذه الكيفية يستدعي أن يتتبع الباحث هذين الرأيين في الأوعية الزكوية المختلفة. وعلى وجه الخصوص الرئيسة منها. وهذا ما قمت به في هذه الدراسة حيث خصصت الموضوع الأول منها في الدراسة الأصولية النظرية. والثاني في تطبيق هذه الدراسة على وعائي الزروع والنقدين، كل واحد منها في مطلب مستقل. ثم جعلت الموضوع الثالث في وعاء الأنعام الذي هو موضوع هذه الدراسة الرئيس متلمساً في كلّ العلة التي قال العلماء إن الشارع قد أناط الحكم بها، ومن ثم مدى إمكانية تعديده الحكم بواسطة هذه العلة إلى فروع أخرى.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً.

الموضوع الأول

جريان القياس في العبادات عموماً والزكاة خصوصاً (نظرة أصولية)

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وبعض الحنفية⁽⁴⁾ إلى جريان القياس في العبادات عموماً بما فيها الزكاة.

وقد أكد هذا الموضوع جمهرة من العلماء الأصوليين من مدرسة المتكلمين حيث جعلوا مذهبهم هذا مقابلاً لمذهب بعض العلماء وعلى رأسهم أئمة الحنفية وقاموا بالرد على مذهبهم ومناقشته بإسهاب وإليك بعض النقول التي توضح ما قالوه:

يقول أبو وليد الباجي (. . . إذا ثبت التعبد بالقياس، وأنه دليل شرعي فإنه يصح أن يثبت به الكفارات والحدود والمقدرات والأبدال هذا قول عامة أصحابنا كأبي تمام وغيره وعامة أصحاب الشافعي رحمه الله، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس)⁽⁵⁾ وقال أيضاً في إثبات القياس في العبادات (ويجوز إثبات الأصول⁽⁶⁾ عندنا بالقياس، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز ذلك⁽⁷⁾) وقال شهاب الدين القرافي : (ويجوز عند ابن القصار والباجي والشافعي جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه . . .)⁽⁸⁾.

وقال أبو الحسين البصري بعد أن ذكر مذهب الحنفية في هذه المسألة: (أمّا الشافعي رحمه الله وأصحابه فإنهم يعلّلون كلّ ذلك ويستعملون القياس فيه ما لم يمنع مانع⁽⁹⁾).

وقال الرازي: (مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس)⁽¹⁰⁾ وقال أبو الخطب: (يجوز إثبات الكفارات والحدود والمقدرات بالقياس إذا علم علّة ذلك ولم يمنع

(1) أنظر إحكام الفصول لباجي ص 123، شرح تنقيح الفصول ص 415.

(2) أنظر المعتمد 795/2 والبرهان 895/2 والمستصفي 232/2.

(3) انظر التمهيد للكلوذاني 449/3 وشرح الكوكب المنير 220/4.

(4) انظر الميزان للسمرقندي ص 629 - 630.

(5) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص 622.

(6) معلوم أنه يعنون بالأصول هنا أصول العبادات كما سيتضح لاحقاً.

(7) المصدر نفسه ص 415.

(8) شرح تنقيح الأصول ص 415.

(9) المعتمد 795/2 سيأتي ما قاله الحنفية عنه قريباً.

(10) المحصول 471/2/2 وأنظر أيضاً نسبة هذا القول للشافعية في الإبهاج 30/3 والبحر المحيط 51/5.

مانع وأوماً إليه أحمد عليه السلام)⁽¹⁾. ومن خلال هذه النقول يتضح لنا أنَّ جمهور الأصوليين وخاصة أصحاب مدرسة المتكلمين منهم يذهبون إلى أنَّ القياس يجري في المقدرات والزكاة منها قال الرازي: (وأما التقديرات فهي كالنصب في الزكوات والمواقيت في الصلوات . . .)⁽²⁾.

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الحنفية حيث إنهم يمنعون جريان القياس في العبادات والمقدرات ونحوها وهو مذهب أبي علي الجبائي من المعتزلة؛ يقول علاء الدين البخاري عن تعليل الأصول: (...الأصل فيها التعليل عند . . . إلا بمانع مثل النصوص الواردة في المقدرات من العبادات والعقوبات)⁽³⁾.

وقال ابن نجيم: (... والأصول في الأصل معلولة . . . إلا بمانع مثل: النصوص في المقدرات من العبادات والعقوبات)⁽⁴⁾. ومذهب الحنفية في هذه المسألة ذكره أكثر المتكلمين في كتبهم ونصوا عليه أكثر من الحنفية أنفسهم.

قال أبو الحسين البصري: (. . . ومنع الشيخ أبو الحسن عليه السلام)⁽⁵⁾ من إثبات النصب بالقياس، أو بخبر الواحد ولذلك لم يثبت الزكاة في الفصلا، واستعمل القياس في نصب ما يثبت فيه الزكاة)⁽⁶⁾. وقال تحت باب تعليل أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك (وأعلم أنَّ أبا علي عليه السلام لا يُجوز تعليل الأصول، ولا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس، ولا بتعليل الحدود، وهو قول أبي الحسن؛ ولهذا منع من إثبات صلاة سادسة بالقياس، ومنع إثبات صلاة بإيماء الحاجب بالقياس، ومنع من تعليل الكفارات وإثبات كفارة بقياس . . . وحكى عن أبي حنيفة عليه السلام شبيه لذلك . . .)⁽⁷⁾.

قال الفخر الرازي بعد أن ذكر مذهب الشافعية في جواز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس قال: (وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إنَّه لا يجوز . . .)⁽⁸⁾.

(1) التمهيد 449/3 وأنظر شرح الكوكب المنير 220/4.

(2) المحصول للرازي 294/2/2.

(3) أنظر كشف الاسرار 294/2.

(4) فتح الغفار 13/3.

(5) أبو الحسن الكرخي.

(6) المعتمد 794/2 – 795.

(7) المصدر نفسه 794/2.

(8) المحصول 471/2/2.

وقال صاحب البحر المحيط: (وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: منع بعض أهل الكوفة جريان القياس في الزكاة والحدود والمقادير . . .) (1).

ثم نقل عن ابن السمعاني قوله (. . . منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه، وقال أبو الحسن الكرخي: لا يجوز تعليل الحدود والكفارات والعبادات، ولهذا منع من قطع النَّبَّاش بالقياس ومنع أيضاً من إثبات النصب بالقياس وقال: ولهذا الأصل لا تجب الزكاة في الفصلاان وصغار الغنم) (2).

ونقل أيضاً عن الكليا الهراسي قوله: (نُقل عن زعماء الحنفية امتناع القياس في التقديرات والحدود والكفارات والرخص، ولذلك منعوا إثبات حد السارق في المختلس، وحكي عن أبي حنيفة ما يدلُّ على ذلك.... وكان يقول: إنَّ النَّصْب لا يصحُّ أن تبدأ بقياس ولا بخبر الواحد ولذلك اعتدَّ في إسقاط الزكاة في الفصيل، وكان يجوز أن يُعمل بالقياس في نُصب ما قد يُثبت الزكاة فيها كما يجوز أن يُعمل بالقياس في صفة العبادات من وجوب وغيره) (3).

أدلة جمهور الأصوليين:

استدل جمهور العلماء على مذهبهم بجواز جريان القياس فيما ذكر بأدلة كثيرة معظمها عقلي ومن ذلك:

1- أن الأدلة الدالة على حجية القياس عامة لم تختصَّ بباب دون باب ولم يدل دليل على تخصيصها فتبقى على عمومها فيجرى حينئذ في جميع الأحكام عبادات ومعاملات. ومن هذه الأدلة قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (4) فإنها تدل على أنَّ الاعتبار مأمور به في سائر الأحكام. ولا يختص بحكم دون حكم.

ومثله قول معاذ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن:

(اجتهد رأيي و لا آلو جهداً) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقرَّه وصَّوَّبه في الاجتهاد على إطلاقه من غير تقييده بنوع معين(5).

(1) البحر المحيط 52/5.

(2) المصدر نفسه 53/5.

(3) المصدر نفسه 55-45/5.

(4) سورة الحشر 2.

(5) أنظر المحصول 471/2/2 والابهاج 30/3 وشرح الكوكب المنير 220/4.

2- أن الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة تحقّق نوعاً من المصالح، ثمّ وجد ذلك النوع من المصالح في عبادة أخرى فإنّه يجب أن يكون هذا الفعل مأموراً به عبادة لما فيه من مصلحة . . . قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة، ذلك لأنّ الأدلّة الدالة على القياس لم تفرّق بين مصلحة ومصلحة.

يدلّ على ذلك أنّ المصلحة إمّا أنّها أعظم من مصلحة الفرع أو مثلها، لأن الأصل لا يكون أضعف من غيره. وعلى كل تقدير وجب العمل بالقياس تحصيلاً لتلك المصلحة التي هي أعظم بطريق الأولى أو للمصلحة المساوية لأنّ حكم أحد المثليين حكم الآخر(1).

3- من المتفق عليه أنّ خبر الواحد تثبت به الحدود والكفّارات وإن كان طريقة غلبة الظنّ، وكذلك أيضاً شهادة الشهود تثبت بها الحدود وإن جوّزنا عليهم الخطأ وتعمد الكذب، فكذلك يجب أن تثبت الحدود والكفّارات والمقدّرات بالقياس، وإن كان طريقه غلبة الظنّ ولا سيما على قول من قال: إنّ كلّ مجتهد مصيب، فإنّه قد أُنْ أَمِنَ الخطأ في القياس وإن لم يأمن في خبر الواحد الكذب والخطأ(2).
وقد لخص الإمام الغزالي ما تقدم في قاعدة جليلة عظيمة حين قال: (...كل حكم أمكن تعليله فالقياس جار فيه) (3).

4- إذا ثبت إنّ القياس حجة يصحّ المصير إليه لإثبات الأحكام فإنّه يجب الحكم به حيث صحّت علته وثبتت أمارته تماماً كما هو الشأن في الكتاب والسنة. فإنّه لما ثبت أنّها حجة وجب القول بها في جميع الأحكام متى ما وجد دليلاً لمسألة معينة(4).

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على مذهبهم في عدم جريان القياس في أصول العبادات بأدلة كثيرة يمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً: استدلو على عدم صحة جريان القياس في العبادات بقولهم:

(1) أنظر شرح تنقيح الفصول ص 415.

(2) إحكام الفصول للباي ص 623 – 626.

(3) أنظر المستصفي للغزالي 332/2.

(4) إحكام الفصول للباي ص 623.

(أ) لو صح إثبات العبادات بالقياس لجاز أن تثبت صلاة سادسة، وحج آخر، وزكاة أخرى! وهذا باطل إجماعاً⁽¹⁾.

(ب) أنه لو صحَّ ذلك لجازت الصلاة بإيماء الحاجب للعاجز قياساً على صلاة القاعد بجامع العجز في كل⁽²⁾.

(ج) إنَّ الدليل ينفي العمل بالظنَّ إلا أنَّنا خالفنا ذلك في فروع العبادات بالقياس فيبقى عدم العمل بالظنَّ في أصولها لأنَّ الأصول أمر مهم في الدين فلا يكون إلا بالتنصيص من قبل الشارع أمَّا الفرع فإنَّه عليه أصله فيكفي فيه القياس⁽³⁾.

ثانياً: بالنسبة للمقدّرات كالحدود والزكاة ونحوها قالوا:

أ- إنَّ المقدّرات كنصب الزكوات والحدود كحدّ الزاني مائة والكفّارات كصيام ثلاثة أيام لا يعقل معنى هذه الحدود دون ما هو أقلُّ منها كتسعة عشر ديناراً في الزكاة وتسعة وتسعين سوطاً في حد الزنى أو يومين في كفارة اليمين أو واحد وستين في كفارة الظهار مثلاً. وما لا يعقل معناه يتعدّر القياس فيه لأن القياس فرع تعقل المعنى⁽⁴⁾.

ب- إنَّ المقدّرات إنّما شرعت مراعاة لمصلحة العباد و يعلم مقدار ذلك إلا الله سبحانه⁽⁵⁾.

مناقشة أدلة الجمهور:

اعترض الحنفية على أدلة الجمهور المتقدمة بعدة اعتراضات وقد ناقش الجمهور هذه الاعتراضات وردوا عليها بالردود المناسبة إلا أن معظم هذه الاعتراضات يحكمها الجمهور عن الحنفية ويردون عليها ولا يجد لها الباحث مكاناً واضحاً في كتب الحنفية أنفسهم ومن هذه الاعتراضات.

1- ردوا على دليل الجمهور القائل بأنَّ أدلة القياس عامة لا تختص بنوع دون نوع..... فقالوا: نحن نسلم أن هذه الأدلة عامة لكنها تبقى على عمومها في المسائل المستكملة لشروط القياس اتفاقاً.

(1) المصدر نفسه ص 625 وأنظر شرح الكوكب المنير 220/4.

(2) شرح الكوكب المنير 220/4.

(3) أنظر شرح تنقيح الفصول ص 415.

(4) أنظر شرح تنقيح الفصول ص 415 والتقرير والتحبير 241/3 والإبهاج 30/3.

(5) أحكام الفصول للباي ص 623.

أما المسائل محل النزاع: من عبادات وحدود ومقدرات ... فإنها ليست مستكملة الشروط فلا يجرى القياس فيها(1).

وهذا الاعتراض ردّ عليه ابن السبكي بأن قولنا بجريان القياس في جميع الأحكام إنما نعني به عند حصول الشرائط والأركان فهذا مُسلم، أما قولهم بأننا لا نسلم حصولها فيما نحن فيه (جريانه في المقدرات والعبادات والحدود ... الخ) فيرد عليهم بأنه قد دل على حصوله فيها صريح العقل وهو حاكم بأن لا امتناع من أن يشرع الشارع الحد أو الكفارة في صورة لأمر مناسب ثم يوجد هذا الأمر المناسب في صورة أخرى فليس وضع الحد أو الكفارة في الجملة منافياً لهذا المعنى حتى يمنع لأجله.

أما قولهم: حتى لو سلمنا إمكانية حصوله في هذه المسائل لا نسلم حصوله فيها فعلاً، فقد رد عليه بقوله: (فلنا حينئذ يرتفع النزاع الأصولي ويكون الامتناع إنما هو لعدم حصول الشرائط والأركان ونحن لا نجوز القياس في شيء بدون حصول شرائطه وأركانه، فأما ادعاؤكم بعد ذلك عدم حصوله فيها فذلك إنما يثبت بعد البحث والاستقراء لهذه المسائل فإن وجدت العلة صح القياس وإلا فلا كغيرها من المسائل وحينئذ ينتفي التفريق بين مسائل هذا الباب وغيره من هذا الوجه. وحينئذ تجب التسوية في جريان القياس)(2).

مناقشة أدلة الحنفية:

أما ردود الجمهور على أدلة الحنفية المتقدمة فقد تعددت ونحن نذكر هنا أهمها. بالنسبة لاحتجاج الحنفية بأن القول بالقياس في العبادات يراد إثبات صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى... فقد رد عليه الجمهور بقولهم: (إنه لم يمنع منه كتاب أو سنة أو إجماع، وقد منع الإجماع إثبات صلاة سادسة حيث انعقد الإجماع على أن الصلوات المفروضة في اليوم خمس)(3). أما احتجاجهم بأنه لا يمكننا وجدان العلة في هذه المسائل فإن عدم الإمكان إنما يظهر بالبحث والتفتيش عن كل واحدة من هذه المسائل فهي معلولة أم لا؟ فإن وجدنا العلة صح القياس، وإلا فلا. وهذا المعنى كما مر قريباً ليس مختصاً بهذه المسائل فقط بل كل مسألة لا تجد العلة فيها يتعذر علينا القياس(4).

(1) التقرير والتحبير 241/2.

(2) الإبهاج 30/3.

(3) إحكام الفصول 626.

(4) المحصول 471/2/2.

أما قولهم: بأن هذه المسائل ليست معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها، والقياس فرع تعقل المعنى، فيرد عليه بأن القول بالقياس إنما يكون حيث الظفر بالمعنى الذي لأجله يثبت الحكم، فحيث تعذر ذلك وكان بعيداً فإننا لا نقيس، فلا يرد علينا حينئذ مواطن التعبد⁽¹⁾.

الرأي الراجح في هذه المسألة:

من خلال ما تقدم من أدلة للطرفين ومناقشتها وما ذكره كل طرف رداً على خصمه يتضح لنا أن الخلاف بين الطرفين في هذه الجزئية يضيق جداً حتى يكون في بعض المسائل أقرب للخلاف اللفظي لأن غاية ما منعه الجمهور هو النفي المبدئي والمطلق لوجود القياس في هذا الباب. حيث إنهم لا يمنعون إلا عند قيام الدليل المانع في كل مسألة بعينها بأنها لا يجرى فيها القياس.

ولقد عبر عن هذا المبدأ بوضوح بعض المحققين من أئمة الجمهور.

يقول أبو الحسين البصري فيما يشبه تحرير محل النزاع في هذه المسألة: (والخلاف بين الناس هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لا يجوز أن تدل دلالة واضحة على علة أحكامها فيمتنع استعمال القياس فيها في الجملة أو ليس ذلك بل ينبغي أن يستقرئ مسألة مسألة؟)

فأصحاب أبي حنيفة يقولون: إنا قد علمنا ذلك في جملة من المسائل وهي التي ذكروها، وغيرهم لا يحكم في أكثر المسائل على سبيل الجملة بل يستقرئ مسألة مسألة.

والأظهر في كثير مما ذكره أنه لا تطهر علة. كالتقديرات وأصول العبادات.

والأولى مع ذلك استقراء مسألة مسألة فما لا يدل على علة دلالة لم يستعمل فيه القياس لجواز أن يكون فيها ما دل دلالة على حكمه.

ولعل الجمهور قد انطلقوا من القاعدة الكلية التي قررها الغزالي بقوله: (إن كل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جار فيه)⁽²⁾.

وهذا المعنى عبّر عنه الزركشي بتعبير آخر حيث قال: (وليس كل من هذه المذكورات يجوز القياس فيها، والضابط أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة فإنه معلل، وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل سواء أكان في الحدود أو الكفارات)⁽³⁾.

(1) شرح تنقيح الفصول ص 415.

(2) المستصفي 332/2 وأنظر الأبهج 29/3.

(3) البحر المحيط 54/5.

ومما ذكر يتضح لنا أن موقف الجمهور من هذه المسألة موقف مبدئي يصدر عن منهج تعيدي عام مطرد في سائر المسائل ولا يختص بباب دون باب، وإنما الثابت عنهم هو أنه لا يجوز النفي إلا بعد استقراء لكل المواطن؛ فالاستقراء وحده هو الذي يخرج ما ثبت أن القياس غير جار فيه، ولا يصح إخراج باب بعينه أو جمل بعينها من الحكم العام ابتداءً.

وقد عبر أيضاً عن هذا المعنى إمام الحرمين رحمه الله بقوله: (... إن التعليل قد يمتنع بنص الشارع على وجوب الاقتصار وإن كان لولا النص أمكن التعليل وهو كقوله تعالى: ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ (1).

وقال عليه السلام في شأن مكة: (... وإنما أملت إلى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض) (2). وقال وقد جاء أبو بردة بن نيار بعناق وكان لا يملك غيرها فأراد التضحية بها رغبة في مساهمة المسلمين فقال له النبي ﷺ: (تجزئ عنك ولن تجزئ أحداً بعدك) (3).

فمهما منعنا نص من القياس امتنعنا، وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو وهو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر وإن ساوى المسافر في الفطر فإذا لم يكن منع من هذه الجهات فالمتبع في جواز القياس إمكانه عند الشرائط المضبوطة فيه، والمتبع فيه في منعه امتناعه وعدم تأتية على ما يشترط فيه (4).

ثم ختم هذا الكلام النفيس بكلام أنفس منه قائلاً: (فهذه جملة كافية فيما يعلل وما لا يعلل، ونحن نختمها بكلام نفيس قائلين: رب شيء يمنع فيه جريان القياس وامتناعه في أمرين أو أمور، ولن يصفو هذا الفصل على ما نحب ونؤثر إلا باستقصاء القول في ذلك، ومثاله: أن الكتابة فيها أمور لا تنفاس وأمر يتطرق إليها القياس، وكذلك القول في النكاح والإجارة والمعاملة المسماة قراضاً مع النظر في المساقاة.

وحق الناظر أن يتدبر هذه المواقف ويتبين المواقع التي يجري فيها القياس، والمواقف التي يقف عندها ولا يطرد فيها القياس نظراً إلى محل الوقف، كذلك لا يطلق إثباتاً نظراً إلى المحل المنقاس.

وكل كلام مفصل في موضوع فإطلاق النفي والإثبات فيه خلف كان نصاً أو ظاهراً أو مؤولاً (5).

بعد كل ما ذكر من أدلة ومناقشة لها لا يسع المرء إلا أن يرجح ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة، ذلك لأن ما ذهبوا إليه مبني على قاعدة مطردة في كل الفروع إلا بعض الاستثناءات وهذا شأن كل القواعد إذ من المعلوم أن حكمها أغلبي لا كلي.

(1) سورة الأحزاب 50.

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي 201/8 باب رقم 51 حديث رقم 4295.

(3) رواه البخاري في الأضاحي 12/10 و 13 باب قول النبي ﷺ: لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي 112/13 باب وقت الأضاحي.

(4) البرهان 901/2 – 902.

(5) المعتمد 903/2 و 904.

وهذا يفيدنا رغم ندرة جريان القياس في هذه المسائل، في تلمس العلل فيما وقع النزاع فيه منها عسى أن نظفر بعلّة يمكن بواسطتها إلحاق بعض الفروع بالأصل الذي علل بها.

ولعلّ مسألتنا (جريان القياس في زكاة الأنعام) من الموضوعات التي تحتاج إلى بحث عن علّتها وجوداً وعدمها وعن إمكانية تعدية الحكم بواسطتها إلى فروع أخرى في حالة الظفر بعلّة.

ولعلّ ما يظن ابتداءً أنه لا قياس فيه لعدم إمكانية تعليله لعلّ حكمه قد يعتريه التبديل والتغيير فيتطرق إليه التعليل.

ومن هنا يتضح لنا أن الأولى من حيث المبدأ عدم الجزم بعدم جريان القياس في أي باب أو جمل إلا بعد قيام الدليل المانع لكل مسألة وهذا ما سيتضح لنا جلياً في مسألة جريان القياس في زكاة النقدين.

والله الموفق.

البيت
الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الموضوع الثاني

جريان القياس في زكاة غير الأنعام (نظرة فقهية تطبيقية)

ظهر لنا من خلال ما تقدم في البحث الأول أن جمهور الأصوليين – من غير الحنفية – يجوزون جريان القياس في العبادات ومن ضمنها الزكاة. وتبين لنا هناك أيضاً أن الحنفية لا يجوزون جريان القياس فيها.

وحتى يستقيم النظر في هذا الموضوع، ويكون البحث مؤدياً للغرض الذي من أجله أعد كان لابد من تتبع هاتين النظرتين في أوعية الزكاة المختلفة وعلى وجه الخصوص الأوعية الأساس وهي الأنعام والزروع والنقدين، بالقدر الذي يتبين من خلاله مدى التزام هؤلاء الأئمة بقواعدهم في هذه الأوعية.

وفي هذا البحث سأتناول بمشيئة الله تعالى وعائين من هذه الأوعية هما الزروع والأنعام كل في مطلب مستقل لأتناول في آخر المطاف بالدراسة التفصيلية نسبياً وعاء الأنعام لأنها موضوع هذا البحث الرئيس وذلك في المبحث الثالث بمشيئة الله تعالى.

المطلب الأول: جريان القياس في زكاة الزروع والثمار:

لعله من الواضح أن جمهور الأصوليين هنا ساروا على وفق ما قرروه في كتبهم الأصولية من حيث جواز القياس في هذا الوعاء، حيث إنهم لم يقصروا الوجوب على الأصناف التي نصت عليها السنة، وهي التي في حديث أبي بردة رضي الله عنه عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما عندما بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن حيث أمرهما أن يأخذا الصدقة من هذه الأربعة (الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب) (1).

بل عدوا الوجوب إلى أصناف أخرى سكت عنها الحديث وقالوا: إنها شاركت المنصوص عليه في علة جامعة. وإن اختلفوا في هذه العلة. ولم يقصر الوجوب على هذه الأصناف الأربعة إلا قلة من علماء السلف. منهم:

(ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن، وابن سيرين والشعبي والثوري والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبو عبيد، ورواية لأحمد رضي الله عنهم أجمعين) (2).

أما جماهير العلماء فإنهم وإن اتفقوا على أنها معللة إلا إنهم اختلفوا في العلة الجامعة بين هذه الأصول وفروعها. ونحن هنا نشير إلى مذاهبهم بالقدر الذي يتبين معه أنهم طردوا القياس فيها.

أولاً: مذهب أبي حنيفة:

(1) رواه الدار قطني في سننه كتاب الزكاة 98/2 باب ما يجب فيه من الزكاة من الحب ونقل المحقق عن الذهبي قوله: إنه صحيح، والبيهقي في سننه كتاب الزكاة 125/4 باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب، والحاكم في المستدرک 566/2 حديث رقم 1459 وقال في التلخيص الحبير 961/5 قال الذهبي رواه ثقات وهو متصل.

(2) انظر المغنى لابن قدامة 691/2 وبداية المجتهد المجتهد 253/1 ونيل الأوطار 204/4 و 205.

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أم كثيراً ولم يستثن سوى الحطب والحشيش⁽¹⁾.

وقد استند في مذهبه هذا إلى عموم اللفظ الوارد في قوله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾.

وقوله ﷺ (فيما سقت السماء العُشر)⁽³⁾.

وبناء على هذا أوجب العشر في كل خارج إلا ما ذكر آنفاً أنه مستثنى وهو وإن كان لم يستند إلى القياس هنا إلا أنه - كما هو واضح - عدى الحكم إلى غير الأصناف الأربعة المذكورة.

ثانياً: مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن:

ذهب الإمامان الجليلان في هذه المسألة مذهباً يخالف ما ذهب إليه إمام المذهب وهو أن الزكاة تجب في كل ما له ثمرة تبقى سنة من غير علاج غالب⁽⁴⁾. وهذا بلا شك قول بالتعليل لأنهما لم يقصرا الوجوب على الأربعة كما أنهما لم يعمما الوجوب في كل خارج كما ذهب الإمام أبو حنيفة.

ثالثاً: مذهب المالكية والشافعية:

وهؤلاء يرون أن الزكاة تجب في كل مقتات مدخر. واعتبروا هذا الوصف علة جامعة عدوا بواسطتها الوجوب إلى كل مقتات مدخر⁽⁵⁾.

رابعاً الحنابلة:

يرى الحنابلة: أن الزكاة تجب في كل ما يكال ويبيس ويبقى من الحبوب والثمار ممّا ينبته الأدميون⁽⁶⁾. ولا يخفى أن الحنابلة أيضاً عللوا الوجوب بهذا الوصف، وبالتالي أوجبوا الزكاة في كل زرع أو ثمر تحققت فيه هذه الصفة.

ولقد لخص لنا هذه المذاهب وسبب الاختلاف بين أصحابها في هذا الموضوع ابن رشد الحفيد قائلاً (وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة... ومنهم من قال: الزكاة في جميع المقتات من

(1) أنظر الهداية 186/2 - 187.

(2) البقرة : 267.

(3) رواه البخاري في الزكاة 347/3 باب العشر فيما يسقى بماء السماء حديث رقم 1483.

(4) أنظر الهداية 187/2.

(5) أنظر الموطأ 203/1 وبداية المجتهد 253/1، ومغنى المحتاج 381/1.

(6) أنظر المغنى 690/2.

النبات، وهو قول مالك والشافعي. ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة.

وسبب الاختلاف بين من قصر الوجوب على الأصناف المجمع عليها ومن عدها إلى المدخر المقتات هو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف هل هو لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتنيات؟ فمن قال: لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلة الاقتنيات والادخار عدى الوجوب إلى جميع المقتات.

وسبب الاختلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عدها إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ.

أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ (فيما سقت السماء العُشر وفيما سقى بالنضح نصف العُشر) (1) و (ما) بمعنى: الذي، والذي من الفاظ العموم. وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (2). وأما القياس في الزكاة المقصود منها: سد الخلّة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع (3).

والخلاصة:

أن العلماء هنا لم يقصروا الوجوب على المنصوص عليه فقط بل التمسوا علة رأوا أن الشارع قد أوجب الزكاة في هذه الأصناف لأجلها وبناء على ذلك عدوا الحكم إلى ما عدا المنصوص عليها وهذا بكل وضوح قول بالقياس وإعمال لما ذكره في قواعدهم الأصولية من إمكانية جريان القياس في الزكاة.

المطلب الثاني: جريان القياس في زكاة النقدين

إذا كان جمهور الأصوليين – من غير الحنفية – قد أجروا القياس في الزكاة مطلقاً في قواعدهم وكتبهم الأصولية، وطردوا ذلك وفرعوا عليه في كتبهم الفقهية فإننا نجدهم هنا وفي هذا الوعاء لم يجروا القياس فيه، حيث قرروا هنا ما يشبه الإجماع أن الوجوب مقصور على هذين المعدنين النفيسين: (الذهب والفضة) لهذه الخاصية التي أودعها الله فيهما ليكونا أثماناً للأشياء.

ولقد ظل هذا الرأي سائداً ومعمولاً به خلال الحقبة الإسلامية المختلفة واستمرت الفتوى عليه من غير نكير حتى ظهور العملات الورقية حيث حلت مكانهما تدريجياً حتى صارت هي الوسيط الوحيد للتبادل واختفى النقودان تماماً من هذه الساحة.

(1) تقدم تخريجه قبل قليل.

(2) الأنعام : 141.

(3) بداية المجتهد 253/1 - 254.

ومن هنا يتضح لنا أن الرأي السابق بعدم وجوب الزكاة في غير النقدين والذي كان أشبه بالإجماع إن لم يكن إجماعاً بالفعل قد تغير؛ حيث أقام العلماء حديثاً هذه الأوراق مقام الذهب والفضة، فأوجبوا الزكاة في أعيانها إذا بلغت نصاباً.

ولكن هذا الرأي – كما هو معلوم – لم يتوصل إليه عند أول ظهور هذه الأوراق، وإنما توصل إليه بعد أن استقر التعامل بها واختفى التعامل بالنقدين تماماً.

ومعلوم كذلك من الناحية التاريخية أن العلماء في أول أمرهم كانوا قد اجتهدوا – في إطار قواعد أئمتهم – في تخريج حكم لها حتى إن بعضهم أفتى بأنه لا زكاة فيها مطلقاً، ومنهم من أوجب الزكاة بعد قبض قيمتها ذهباً أو فضة وبعد مُضي حول كامل على القبض بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً لعدم الإيجاب والقبول، إلى غير ذلك من الآراء الموعلة في التحفظ⁽¹⁾.

ولا يخفى أن الأمر قد استقر الآن تماماً على أن هذه الأوراق تعتبر نقداً قائماً برأسه له حكم الذهب والفضة من حيث جريان الربا فيه وإخراج الزكاة من عينه إذا بلغ نصاباً⁽²⁾.

ومن هنا يمكننا القول بأن ما يمنع قياسه من الأوعية المستجدة على الأموال الزكوية المنصوص عليها في زمان قد يأتي زمان يصير فيه هذا الوعاء مالاً زكواً حقيقاً يضطر معه المانعون إلى الإقرار بوجوب الزكاة فيه.



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

(1) أنظر هذه الآراء وغيرها في كتاب فقه الزكاة للقرضاوي 271/1.

(2) أنظر الورق النقدي للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع 165 – 167.

الموضوع الثالث

جريان القياس في زكاة الأنعام

تقدم معنا من خلال الموضوع الثاني أن جمهور العلماء ممن يجري القياس في الزكاة من حيث النظر الأصولي لم يصدروا عن رأي واحد في الوعائين الزكويين المتقدمين، ففي حين اتفقت كلمتهم على تعليل وجوب الزكاة في الزروع مع اختلافهم في العلة، نجد أنهم لم يعللوا وجوب الزكاة في النقيدين، وبالتالي لم يجرؤوا القياس فيها، وهذا المسلك يدل دلالة واضحة على صحة ما رجحوه في المباحث الأصولية؛ حيث إنهم جوزوا من حيث النظر الأصولي إمكانية جريان القياس في الزكاة من حيث المبدأ، ثم ينظر بعد ذلك عن طريق الاستقراء في كل مسألة بعينها هل هي مشمولة بهذا الحكم أم لا.

ولهذا كان لابد أن نسلك هذا المسلك نفسه في هذا النوع من الأموال الزكوية موضوع هذا البحث. وللوصول إلى هذه الغاية خصصت الحديث عن هذا الموضوع في أربعة مطالب: الأول: في علة وجوب الزكاة في الأنعام والثاني: في إمكانية قياس غير الأنعام على الأنعام والثالث: وجوب الزكاة في حيوانات من غير بهيمة الأنعام تقتني للدر والنسل، والرابع: في وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تقتني لغير الدر والنسل.

المطلب الأول: علة وجوب الزكاة في الأنعام:

من المعلوم بداهة أن القياس لا يأتي إلا مع وجود علة جامعة بين الأصل والفرع. ولذلك وقبل النظر في إمكانية قياس غير الأنعام على الأنعام كان لابد من تلمس العلة التي استنبطها العلماء وهل هي متعدية أم قاصرة.

ولقد عبر أكثر العلماء عن علة وجوب الزكاة في هذا الوعاء بتعبيرات تكاد تتفق وتتطابق في المعنى وإن اختلفت لفظاً. ونحن هنا نشير إلى هذه الأقوال بنقول مختصرة من كتبهم بالقدر الذي يجلي هذه القضية ويوضحها.

أولاً: الحنفية:

لقد عبر الحنفية بوضوح عن تعليل وجوب الزكاة في هذا النوع من الأنعام مع أنهم لم يحكموا بإلحاق غيرها بها.

يقول ابن عابدين في سبب الزكاة: (وهو ملك النصاب النامي) (1). وجاء في الفتاوى الهندية بيان هذه العلة بوضوح في قوله (والسائمة هي التي تُسام في البراري لقصد الدرّ والنسل والسّمّن والثمن، حتى لو أُسيّمت للحمل والركوب لا الدر والنسل فلا زكاة فيها... وكذا لو أُسيّمت للحم، ولو أُسيّمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة) (2).

وقال الكاساني ضمن تعداده لصفات نصاب السائمة: (... منها أن يكون معداً للإسامة، والنماء في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسل ويزداد المال) (3).

وجاء في فتح القدير: (والسائمة: التي ترعى ولا تعلف في الأصل، وفي الفقه: هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولاً أو أكثر) (4).

ثم قال: (لو أُسيّمت للحمل والركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعاً لحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها، ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة) (5).

ثانياً: المالكية:

يرى المالكية أن علة وجوب الزكاة في هذا النوع هي نعمة الملك، ولهذا السبب أوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة لأن نعمة الملك متحققة فيهما إلا أنها أتم وأكمل في السائمة؛ فالسوم عندهم وصف مكمل لا وصف فارق.

يقول الشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي (... فأنَّ علةَ الزكاة نعمة الملك وهي حاصلة في المعلوفة كما هي حاصلة في السائمة إلا أنَّ السوم وصف مكمل، فإنَّ نعمة السوم مع الملك أتم) (6).

ومن المالكية من اعتبر هذا الوصف شرطاً لا علة.

قال الخرشي: (شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب أو لأصله) (7). وقال الصاوي موضحاً هذين الرأيين للمالكية: (واتفقوا أن الحول شرط واختلفوا في الملك فقليل سبب، وقيل شرط، وهو الراجح) (8).

ثالثاً: الشافعية:

(1) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) 319/2.

(2) الفتاوى الهندية 186/1.

(3) بدائع الصنائع 30/2.

(4) شرح فتح القدير 127/2.

(5) المصدر نفسه 127/2.

(6) مواهب الجليل من أدلة خليل 385/1.

(7) الخرشي على مختصر خليل 148/2.

(8) حاشية العدوي على الخرشي 148/2.

يرى الشافعية أن علة وجوب الزكاة في الأنعام كثرة منافعها ونمائها بالدر والنسل وغيره؛ يقول الأمام الشيرازي رحمه الله معللاً وجوب الزكاة في هذا النوع: (لأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل) (1).

وقال صاحب مغني المحتاج: (... لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها) (2).

رابعاً: الحنابلة:

وهم أيضاً قد نصوا على عدم وجوب الزكاة في غيرها.

يقول ابن قدامه رحمه الله: (..... إن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وقلة مؤنتها وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها) (3).

والخلاصة:

أن علماء المذاهب الأربعة يرون أن علة وجوب الزكاة في هذه الأنعام هي كونها تتخذ للنماء بالدر والنسل، وبعضهم يرى أن سببها نعمة الملك.

وهذه العلة مع أنه أشير إليها في كتبهم إلا أنهم – كما سيأتي إن شاء الله قريباً – لم يجعلوها سبباً لتعديده الحكم منها إلى غيرها من الحيوانات الأخرى، وهذا ما سنتناوله في المطلب الآتي بإذن الله تعالى.

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

(1) المهذب مطبوع مع شرحه المجموع 337/5.

(2) مغني المحتاج 369/1.

(3) حاشية المغني 595/2.

المطلب الثاني: قياس غير الأنعام على الأنعام:

رقد صرح علماء المذاهب في كتبهم بأن الزكاة لا تجب في غير النعم الثلاثة (الإبل، والبقر، والغنم) ولم يخالف في ذلك سوى بعض العلماء وعلى رأسهم الأمام أبي حنيفة حيث أوجب الزكاة في الخيل بالإضافة إلى ما ذكر، وعلى هذا يمكننا أن نقسم المذاهب في هذا الموضوع على مذهبين:

الأول: مذهب جمهور العلماء الذين يقصرون الزكاة على هذه الثلاث فقط.

والثاني: مذهب من أوجب الزكاة في الخيل وعلى رأسهم أبو حنيفة رحمه الله.

المذهب الأول:

ما ذهب إليه جمهور العلماء وعلى رأسهم: أبو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني من الحنفية⁽¹⁾ وبه قال المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ وهو: أن الزكاة لا تجب إلا في الثلاثة: (الإبل والبقر والغنم) وهذه نقول من كتب هذه المذاهب تبين ما ذهبوا إليه.

أولاً: أبو يوسف ومحمد:

قال صاحب الهداية ذاكراً لمذهبهما: (... وقالوا: لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة"⁽⁵⁾⁽⁶⁾).

ثانياً: المالكية:

قال الشيخ العدويّ معلّقاً على قول الخرشيّ (كُل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة)⁽⁷⁾. قال: (وأفاد هذا: أنّ النعم اسم جنس تحته أنواع: الإبل، والبقر، والغنم)⁽⁸⁾.

ومما يدل على أنها محصورة عندهم في هذا فقط أن الشيخ العدويّ أكد بعد هذا الكلام مباشرة أن الزكاة إنما تجب منها فقط، ومنع وجوبها مما تولد منها ومن الوحش⁽⁹⁾. ولا يخفى أنه إذا منع الزكاة مما تولد منها ومن الوحش يكون منع وجوب الزكاة مما لا شائبة فيه من باب أولى.

ثالثاً: الشافعية:

(1) أنظر الهداية 137/2.

(2) أنظر الخرشي وحاشية العدوي عليه 148/2.

(3) أنظر مغنى المحتاج 368/1 و 369.

(4) أنظر المغنى لابن قدامة 137/2.

(5) رواه البخاري في الزكاة 326/3 و 327 باب ليس على المسلم في فرسه صدقة حديث رقم 1463 و 1464 ومسلم في الزكاة 55/7 باب ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه واللفظ له.

(6) أنظر الهداية وشروحها وحواشيها 147/2.

(7) شرح الخرشي 147/2.

(8) حاشية العدوي 147/2.

(9) أنظر المصدر نفسه 147/2.

أما الشافعية فقد نصوا باللفظ الصريح أن لا زكاة في غير هذه الثلاثة من الحيوان يقول الشيرازي رحمه الله بعد أن ذكر وجوب الزكاة في الثلاثة وعلّة وجوبها فيها قال: (ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير) (1). وقال الشربيني (ولزكاة الحيوان شروط خمسة:

الأول: النعم ... إنما تجب الزكاة منه – أي من الحيوان – في النعم بالنص والإجماع وهي: الإبل والبقر والغنم الإنسية) (2).

رابعاً: الحنابلة:

هم أيضاً قد نصوا على عدم وجوب الزكاة في غيرها قال صاحب المغنى: (ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم) (3) وقال في موضع آخر: (إن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها. وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها) (4).

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة وزفر:

ذهب هذان الإمامان الجليلان إلى وجوب الزكاة في الخيل إضافة إلى ما ذكر. ونسب هذا القول إلى زيد بن ثابت من الصحابة وهو قول إبراهيم النخعي وحماة بن أبي سليمان رضي الله عنهم أجمعين (5).

قال صاحب الهداية موضعاً لهذا المذهب: (إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر) (6).

وما ذكره يبين أن الزكاة إنما تجب عندهم في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً فحسب إلا أن هنالك روايتين أخريين عن أبي حنيفة، الأولى: وجوبها في الإناث المنفردة لأنها تتناسل بالفعل، ولا يوجبها في الذكور منفردة. والثانية: وجوبها في الذكور المنفردة أيضاً، لكن ابن الهمام رجح الرواية لموجبة لها في الإناث المنفردة أيضاً دون الذكور المنفردة لعدم تحقق التناسل (7).

وقد أجمع القائلون بهذا المذهب على أن الإمام لا يحق له أن يأخذ صدقة الخيل جبراً وإن كان له حق أخذ سائر صدقة السوائم جبراً؛ وعللوا ذلك بقولهم: لأن الخيل مطمع لكل طامع فيخشى على صاحبه

(1) المهذب، 327/5.

(2) مغنى المحتاج 369/1.

(3) المغني 620/2.

(4) المصدر نفسه 595/2.

(5) أنظر المصدر نفسه ومعه شرح فتح القدير 139/2.

(6) أنظر تبين الحقائق كتاب الزكاة زكاة الخيل (الجامع في الفقه) والهداية وشرح فتح القدير 139/2.

(7) الهداية 137/2.

التعدي بالأخذ⁽¹⁾ كما أنهم أجمعوا على عدم وجوب الزكاة في عينها، لأن مقصود الفقير لا يحصل به لكونه غير مأكول اللحم⁽²⁾.

أدلة هذا المذهب:

من أهم ما أستدل به أبو حنيفة ومن وافقه في وجوب زكاة الخيل ما يلي:

1/ ما رواه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (في الخيل السائمة في كلّ فرس سائمة دينار)⁽³⁾.

2/ وثبت عنه ﷺ أنه قال في الحديث الطويل: (الخيّل ثلاثة هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر ... فأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيّاً وتعفوفاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر ...) ⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال في هذا الحديث: أن المقصود بحق الرقاب هنا: الزكاة لأنه الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا أما الحق الثابت في الظهر فهو: الحمل عليها لمن يحتاج إلى ذلك كالغزاة والمنقطعين، والحاج ونحو ذلك⁽⁵⁾.

3/ ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة⁽⁶⁾.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل بأدلة كثيرة نذكر منها أهمها:

1/ قوله ﷺ : (ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة)⁽⁷⁾.

2/ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)⁽⁸⁾.

3/ قوله ﷺ (لا صدقة في الكسعة والجهة والنخة)⁽⁹⁾.

(1) أنظر المصدر نفسه 137/2 - 138.

(2) أنظر الهداية 138/2.

(3) رواه الدار قطني في سنته كتاب الزكاة 126/2 باب زكاة مال التجارة وسقوطها عنا لخيّل والرقيق وقال: تفرّد به غورك عن جعفر وهو ضعيف ومن دونه ضعفاء، ورواه أيضاً البيهقي في سنته في الزكاة 119/4 بابا من رأى في الخيل صدقة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف.

(4) متفق عليه رواه البخاري في المساقاة 45/5 و 46 باب شرب الناس وسقي الدواب حديث رقم 2371 ومسلم في الزكاة 65/7 و 66 باب إثم مانع الزكاة..

(5) أنظر شرح فتح القدير 137/2 - 138.

(6) أنظر المغنى لابن قدامة 620/2.

(7) متفق عليه وتقدم تخريجه.

(8) رواه الترمذي في الزكاة 70/2 باب ليس في الخيل والرقيق صدقة وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في الزكاة 108/2 باب صدقة الرقيق، حديث رقم 594 و 59.

(9) رواه الطبراني الكبير وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 69/3 وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

وفسرت الجبهة بالخيّل، والنخّة بالرقيق، والكسعة بالحمير. وقال الكسائي: النخّة بضم النون: البقر العوامل(1).

وللجمهور أدلة غير ذلك يمكن مراجعتها في مظانها. وهذا الموضوع قديم متجدد وكما مرّ فإنه ليس محل إجماع بين أئمة الحنفية أنفسهم؛ فقد رأينا أن أبا يوسف ومحمداً لا يوجبان الزكاة فيها.

ثم إن ترجيحات الحنفية أنفسهم لأحد الرأيين على الآخر مختلفة فبينما يرجح بعض العلماء كشمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين السمرقندي ومن وافقهما مذهب أبي حنيفة نجد أئمة آخرين رجحوا رأي الصاحبين كالإمام الطحاوي(2).

وقال في فتاوى قاضيخان: وعليه الفتوى(3).

الرأي الراجح في هذه المسألة:

لا شك أن جمهور العلماء قد ناقشوا الحنفية في مذهبهم هذا وردوا عليه ولا شك أن الشيء نفسه قد فعله الحنفية، وليس المجال هنا مجال مناقشة وترجيح لهذه الجزئية (زكاة الخيل) وذلك لأنها بالإضافة إلى أنها ليست مقصودة أصالة من هذا البحث فإنها قد بحثتها هذه الندوة المباركة في دورتها الثانية عشرة ورجحت عدم وجوب الزكاة في الخيل.

والذي يهمنا هنا هو الموضوع الأساس؛ وهو هل يجري القياس في زكاة الأنعام بإلحاق غيرها بها؟

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نؤكد بأن الجميع (الجمهور والحنفية) لم يجوزوا القياس في هذا النوع من الأوعية وينسحب هذا أيضاً على من أوجب الزكاة في الخيل؛ لأن من أوجبها – كما مر – لم يوجبها قياساً على الأنعام الثلاثة، وإنما أوجبها بناء على ما ثبت عنده من نصوص من السنة والأثر يرى أنها صحيحة وأنها صريحة في إيجاب الزكاة فيها.

ولقد يتوهم بعض الباحثين فيظن أن الحنفية قد قالوا بالقياس هنا! وربما يقوي رأيه بعض النقول عن الحنفية أو عن بعض من ينقل عنهم يُفهم منها أنهم قاسوا الخيل على الإبل ونحوها. كما في النقل عنهم بقياسها على الإبل بجامع أن كليهما حيوان نام ينتفع به وقد تحقق فيها شرط الزكاة، وهو السوم ... (4).

(1) أنظر المغنى لابن قدامة 620/2.

(2) أنظر شرح فتح القدير 137/2 وتبيين الحقائق كتاب الزكاة – زكاة الخيل (الجامع في الفقه).

(3) أنظر شرح فتح القدير 137/2.

(4) أنظر فقه للقرضاوي 225/1.

وقولهم نقلاً عنهم: (لأنه حيوان يطلب نماءه من جهة السوم أشبه النعم) (1).

وقد يظنُّ بعض الباحثين أنهم إنما أوجبوا الزكاة فيها قياساً على الإبل ونحوها استقلالاً وأن المثبت للوجوب فيها هو للقياس بينما يجد المدقق في كتبهم أنهم إنما استندوا في الأساس على النص لا على القياس. وإنما يذكرونه بعد الاستدلال بالنص ويساق استثناساً لا اعتماداً.

وهذا الأمر بالإضافة على أنه ظاهر في كتبهم الفقهية فإنه يؤكد أيضاً قواعدهم الأصولية حيث نصوا فيها – كما نقلنا عنهم – أن الزكاة لا تثبت بالقياس وأن المقادير إنما تثبت سماعاً.

ولهذا منعوا وجوب الزكاة في البغال والحمير قياساً على الأنعام، وعللوا عدم الوجوب بالعلة نفسها (2) ولذا نجدهم عندما أثبتوا وجوب الزكاة في الخيل اختلفوا هل يشترط فيها نصاب معين أم لا، ومن قال منهم يشترط اختلفوا في تقديره... وقال بعضهم لا يشترط وهو الذي رجحه صاحب تبیین الحقائق وعلل ذلك بقوله: (لعدم النقل والتقدير) (3).

ولما لم يوجد نقل ولا تقدير قالوا بعد تحديد التقدير قياساً، لأن المقادير عندهم لا تثبت بالرأي بل بالسمع. وعليه نستفيد من هذا أن الحنفية لم يوجبوا الزكاة فيما لم يُنص عليه من الحيوان فحكمه عندهم أنه باق على أصله، والأصل عدم الوجوب.

ومن هنا يتضح لنا أن الحنفية مذهبهم كالجمهور تماماً في مسألة جريان القياس في زكاة الأنعام. بل هم أولى بعدم القول به من غيرهم؛ لالتزامهم بقاعدتهم التي أصلوا لها؛ وهي أن المقادير لا تثبت إلا سماعاً. ومعلوم لدارس الأصول مدى ارتباط فروع الحنفية بأصولهم، وأصولهم بفروعهم.

ومن هنا يمكننا أن نستخلص أن هذه المسألة الحكم فيها بما يشبه الإجماع. وأن من جوز ابتداء جريان القياس في الزكاة لم يجره في هذه المسألة.

لماذا منع الجمهور جريان القياس هنا؟

(1) المغنى لابن قدامة 620/2.

(2) أنظر الهداية وفتح القدير 139/2.

(3) تبیین الحقائق، كتاب الزكاة زكاة الخيل نقلاً عن جامع الفقه.

هذا السؤال يبدو منطقياً لأن الجمهور قالوا بجريان القياس في الزكاة في كتبهم الأصولية وأجروه بالفعل في بعض الأوعية كما في الزروع والثمار، فلماذا لم يجروه هنا؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا الرجوع للجمهور أنفسهم حيث صرح علماءهم في أكثر من موضع بما يفيد بأن هذه العلة قاصرة على الأصل، ولا يمكن تعديتها إلى أي فرع لعدم وجودها وتحققها فيه.

يقول بن قدامة رحمه الله مبيناً لهذا القول: (إن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، لكثرتها، وخفة مؤنتها، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها) (1).

ولقد مر معنا أن هذا المعنى عبر عنه علماء آخرون من مذاهب مختلفة وكلهم يرجعون الوجوب فيها لمعان وحكم لا توجد في غيرها من نمائها الكثير المتمثل في درها ونسلها وسمتها وثمرتها، كل ذلك مع خفة مؤنتها ... الخ.

ولما كان هذا المعنى مختصاً بها فقط اختصت الزكاة بها فقط كما عبر بذلك بن قدامة رحمه الله.

ولعل خبر من عبر بوضوح عن تميز ما أوجب الله فيه الزكاة من الأموال عموماً وبهيمة الأنعام خصوصاً العلامة ابن القيم رحمه الله حين يقول: (ومن كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال ... ولم يفرضها في كل مال؛ بل يحتاج العبد إليه من مال ولا يستغنى عنه كعبيده وإمائه... بل فرضها في أربعة أصناف في المال: المواشي، والزروع والثمار، والنقدين الذهب والفضة، وعروض التجارة، فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة دون ما أسقط وإلى ما لا زكاة فيه. فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة، والمثنة فيها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير. فخص هذا النوع بالزكاة. وإلى معلوفه بالثمن، أو عاملة في مصالح أربابها... ولم يجعل فيها الزكاة).

ثم قال بعد مقارنات بين ما تجب فيه وما لا تجب: (وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير، ودون ما يقلُّ اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها، دون الطير كله... وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه، ووصفه، ونفعه، وشدة الحاجة إليه وكثرة

(1) المغني لابن قدامة 595/2.

وجوده، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب الزكاة فيه؛ فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها....⁽¹⁾.

ومما يقوى كون العلة هنا قاصرة أن العلماء، عدا بعض الحنابلة – لم يوجبوا الزكاة في الوحشي من البقر والغنم، وذلك لأن اسم البقر والغنم عند الإطلاق لا ينصرف إليها؛ لأنها لا تسمى بقرًا إلا بالإضافة؛ فيقال بقر وحش⁽²⁾.

ومن أوجب الزكاة فيها وهم بعض الحنابلة إنما أوجبها لشمول اسم البقر والغنم لها لا قياساً على البقر والغنم⁽³⁾. ومثله أيضاً من أوجب الزكاة فيما تولد بينها وبين الأهلي مطلقاً وهم بعض الحنابلة أيضاً⁽⁴⁾. ومن أوجبها في ما لو كانت الأم إنسية كما في الراجح عند الحنفية⁽⁵⁾ وبعض المالكية⁽⁶⁾. وهؤلاء جميعاً إنما أوجبوا الزكاة فيها لشمول اسم البقر والغنم لها، لا لقياسها على البقر والغنم.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

(1) أعلام الموقعين 109/2 - 112.

(2) انظر المغنى لابن قدامة 594/2.

(3) انظر المغنى لابن قدامة 594/2 - 595.

(4) انظر المصدر نفسه 595/2.

(5) انظر تبين الحقائق كتاب الزكاة باب صدقة البقر (انظر الجامع في الفقه).

(6) انظر حاشية العدوى 148/3.

المطلب الثالث: وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تقتني للدر والنسل:

لقد مرَّ معنا – بما يشبه الإجماع – أن الزكاة لا تجب إلا فيما نص عليه الشارع من الإبل والبقر والغنم والخيـل (على رأي أبي حنيفة)، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه.

وهذا الحكم ظلَّ منذ عهده ﷺ وإلى هذا العصر لكنَّ بعض المعاصرين من العلماء قد صدر منهم ما يفيد أنهم يجرون القياس في زكاة الأنعام فيُلحقون بها قياساً كلَّ حيوان شاركها في علَّتْها بعد أن حصروا هذه العلة في النماء فقط.

وهذا القول نسبة فضيلة الدكتور القرضاوي إلى الشيوخ الأجلاء: محمَّد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن رحمهم الله أجمعين. ثمَّ استحسنه ورَّجَّحه. ونسب إليهم أيضاً أنَّهم استنبطوا ذلك من الخبر المروي عن عمر رضي الله عنه وفيه: (عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبدالرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوـص⁽¹⁾ فندم البائع ولحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي. فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي. فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما عملت أن فرساً يبلغ هذا! فنأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كلَّ فرس ديناراً. فضرب على الخيل ديناراً ديناراً⁽²⁾).

ونسب إليهم – حفظه الله – أنهم قالوا: إن عمر إنما أوجب الزكاة فيها لعله النماء، ثم نقل عنهم بعد ذلك ما نصه: (... وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة وتبعه أبو حنيفة فيصح بالتخريج على هذا المنهج أن نقول: إن الزكاة تجب في كلِّ الحيوانات التي تتخذ للنماء وترعى في كلاً مباح وبلغت نصاباً⁽³⁾).

ثمَّ عقب على كلامهم هذا بتعقيب يؤيِّد فيه ما ذهبوا إليه قائلًا: (أقول: أمَّا إيجاب الزكاة في كلِّ الحيوانات السائمة التي تتخذ بقصد النماء والاستيلاد والكسب من ورائها. فهذا اجتihad صحيح مبناه القياس الذي نؤمن بإعماله في وعاء الزكاة حتى لا نفرق بين مال نام وآخر، فيدخل في ذلك البغال والوعول وغيرها⁽⁴⁾). وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الشيوخ الأجلاء رحمهم الله ووافقهم فيه الشيخ القرضاوي حفظه

(1) القلوـص الناقة الشابه أنظر مختار الصحاح مادة قلص ص 548.

(2) رواه عبدالرزاق في مصنفه في الزكاة 36/4 باب الخيل حديث رقم 6889 والبيهقي في سننه في كتاب الزكاة 119/4 و 120 باب من يرى في الخيل صدقة.

(3) فقه الزكاة 223/1 - 234.

(4) المصدر نفسه 234/1.

الله من وجوب الزكاة في جميع الحيوانات لعلّة النماء يعتبر رأياً نظرياً حيث إنهم لم ينصوا على حيوان واحد بعينه غير المنصوص عليها يمكن إلحاقه بها عدا الشيخ القرضاوي الذي ألحق بها بناء على هذه العلة كما مرّ البغال والوعول.

ولا أدري ما الذي يحملنا على قصر العلة على مطلق النماء فقط مع أنّ الفقهاء جميعاً نصّوا على تقييده بكونه نماءً كثيراً يتمثل فيما ذكر من كثرة الدر والنسل والسمن والثلث وخفة المؤنة . . . الخ وبأنّ هذا الوصف خاصٌّ بها لا يشاركها فيه أي حيوان آخر. ثم كيف يقال هذا والبغال والوعول كانت موجودة في زمانهم ومع ذلك لم يقل بزكاتها أحد.

وما أظن أن الشيخ القرضاوي ذكر هذا النوع من الحيوانات للنص على وجوب الزكاة فيه، وإنما لمجرد التمثيل والافتراض. وبهذا يمكن القول: بأن هذا مجرد تمثيل وافتراض ليس له وجود في واقع اليوم، حيث إنه وإلى زماننا هذا لا يوجد اقتناء لمثل هذه الأنواع من الحيوانات لأجل نمائه ودره نسله.

أما ما يمكن أن يقال بأن هناك حيوانات في زماننا الآن تتخذ وتقتني لدرها ونسلها ولحومها ... الخ فإنها كما – هو معلوم – لم تبلغ في كثرة الانتفاع بها وشدة الحاجة إليها، وكثرة وجودها، مبلغ الأنعام بحيث إنها لو فقدت لأضر ذلك بأكثر الناس، ولعظم الضرر بفقدائها. فالواقع المائل الآن يؤكد أن مثل هذه الحيوانات لا تكون غالباً بهذه الصفة فغالباً ما تكون محدودة الانتفاع أو محدودة الانتشار؛ حيث إنها قد توجد في بلد دون بلد أو بيئة دون بيئة بخلاف بهيمة الأنعام التي يعم نفعها الجميع، وتتحقق بها المواساة للجميع. ولقد رأينا كيف أن الحنفية القائلين بوجوب الزكاة في الخيل قد نصوا على عدم إخراج العين منها وعللوا ذلك بأن مقصود الفقير لا يحصل بها لكونها غير مأكولة اللحم⁽¹⁾ مع أن الثلاثة المتفق عليها يتحقق بها كل ذلك. ولعله لهذا السبب – والله أعلم – لم يوجب جمهور الأئمة بما فيهم صاحبان الزكاة فيها.

وإذا كان مثل هذا الوصف منعداً في الخيل ولانعدامه فيها لم تجب الزكاة فيها فمن باب أولى يكون حال وحكم بقية الحيوانات التي لم تبلغ حتى الآن مبلغ الخيل ولقد مر بنا ما ذكره ابن القيم من أوصاف فارقة جعلت الزكاة تجب في هذه الثلاثة دون غيرها؛ كشدة الحاجة إليها، وكثرة وجودها، وجريانها مجرى الأموال لما عداها من أجناس الأموال بحيث لو فقدت لأضر فقدها الناس، وتعطل عليهم كثير من

(1) انظر الهداية 138/2.

مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب الشارع فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتمتات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها⁽¹⁾.

ومن هنا يمكننا القول بأن مثل هذه الأوصاف الفارقة لا توجد إلى زماننا هذا في غير هذه الثلاثة المنصوص عليها في السنة الصحيحة، إما لأن هذه الأوصاف خاصة بها مقصورة عليها، وإما لأن البشر حتى الآن لم يتعاملوا مع غيرها تعاملًا يجعل الانتفاع بها يماثل الانتفاع بهذه الأنعام. غير أن كل ذلك لا يمنعنا من حيث المبدأ أن نقول بأنه إذا ظهرت حيوانات أخرى وكان الانتفاع بها قد بلغ ما بلغته هذه الثلاثة فإنه يلزمنا حينئذ أن نقيسها على ما أوجب الله الزكاة فيه فإن الله سبحانه وتعالى قد تعبدنا بالقياس كما قد تعبدنا بالنص. وهذا عندما يحدث ويقع فإن الواقع يحتم على أهل النظر ساعتئذ أن يقيسوا هذه الحيوانات على ما أوجب الله الزكاة فيه.

ولعل خير مثال واقعي دالّ على ما نقول ما ذكرناه في صفحات ماضيات بشأن جريان القياس في زكاة النقدين، وكيف أن العلماء قد أجمعوا على عدم قياس غيرها عليها، وعلى أن علتها قاصرة إلا أن هذا الحكم مع استمراره قرونًا متطاولة قد تغير أخيراً عندما تغير الواقع بسبب إحلال الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة وصيرورتها الوسيط الوحيد للتبادل.

والخلاصة:

أنه وإلى أن يتغير هذا الواقع ويحل علينا واقع يفرض علينا أنواعاً تشارك الأنعام في هذه الأوصاف والعلل فإن زكاة هذا الوعاء تظل محصورة في هذه الثلاثة المنصوص عليها فقط.

المطلب الرابع:

وجوب الزكاة في حيوانات أخرى تُقْتَنَى لغير الدرّ والنسل تقدّم معنا في المطلب الثالث أن الراجح من أقوال العلماء: أن الزكاة لا تجب إلا في الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) وأنها لا تجب قياساً في أي حيوان آخر وذلك لعدم وجود علة الوجوب في غيرها. وأنه وإلى زماننا هذا لا يوجد حيوان تتوفر فيه هذه المزايا والمنافع.

(1) انظر أعلام الموقعين 111/2 - 112.

وإذا كنا قد قررنا كل هذا هناك تبعاً لما ذهب إليه الكافة، وإذا كان البحث هناك كان عن حيوان أشبه بالأنعام كالخيل والبغال والحمير والبقر والغنم والوحشية. ومع شبهها بهذه الثلاثة لم تلحق بها فمن باب أولى ألا تلحق بها الحيوانات التي تقتني لغير الدر والنسل كالنحل ودودة القز ونحو ذلك.

وهذا – بالطبع – لا يمنع وجوب زكاة أخرى فيها من نوع آخر كزكاة عروض التجارة والمستغلات، ومعلوم أن هذه لها مبحث آخر سوى ما نحن بصدد من زكاة الأنعام.

والله المستعان، وعليه التكلان، والحمد لله أولاً وأخراً.



قائمة المصادر والمراجع

- 1- الإبهام شرح المنهاج، لعلي بن أبي علي تقى الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية لبنان بيروت 1409 هـ - 1984 م.
- 2- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي - تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي 1407 هـ - 1986 م.
- 3- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، بن قيم الجوزية - تحقيق طه عبدالرؤف سعد دار الكتب العلمية بيروت.
- 4- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1393 هـ - 1973 م.
- 5- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تحرير ومراجعة: عبدالقادر عبدالله العاني ودكتور، عمر سليمان الأشقر.
- 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية بيروت 1406 هـ - 1986 م.
- 7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد بن رشد الحفيد دار المعرفة 1985 م - 1305 هـ.
- 8- البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني.
- 9- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزليعي.
- 10- التقرير والتجبير شرح التحرير، للعلامة ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ - 1983 م.
- 11- التلخيص الحبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع المجموع للنووي دار الفكر بيروت.
- 12- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن - أبو الخطاب الكلوزاني - تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- 13- الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوى عليه للشيخ محمد الخرشمي دار صادر بيروت.

- 14- سنن أبي داود للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 15- سنن الترمذي للحافظ عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية.
- 16- سنن الدار قطني، للإمام محمد بن عمر الدار قطني: تحقيق السيد، عبدالله هاشم اليماني. دار المحاسين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1386هـ — 1966م.
- 17- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي دار الفكر بيروت.
- 18- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية — دار الفكر القاهرة الطبعة الأولى 1393هـ — 1973م.
- 19- شرح فتح القدير مع شرح الهداية وحاشيتي الكفاية والعناية، للكمال بن الهمام دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- 20- شرح الكوكب المنير — للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور، محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.
- 21- صحيح البخاري ومعه شرحه فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، الرياض.
- 22- صحيح مسلم بشرح النووي — للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري — دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- 23- الفتاوى الهندية لمولانا الشيخ نظام وآخرين، دار التراث العربي.
- 24- فقه الزكاة للدكتور، يسوف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة 1401 هـ — 1981م.
- 25- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علا الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري — دار الكتاب العربي بيروت 1394 هـ — 1974.
- 26- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — للحافظ نصر الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان 1408هـ — 1984م.
- 27- المجموع شرح المذهب للإمام زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر بيروت.

- 28- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور، طه جابر فياض العلواني نشر وطباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399 هـ - 1979م.
- 29- مختار الصحاح لأبي بكر عبدالقادر الرازي، دار مكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى 1983م.
- 30- المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق حمد الدمرداش محمد، المكتبة العصرية لبنان 1420 هـ 2000.
- 31- المستصفي من علم الأصول – لحجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي. المطبعة الأميرية ببولاق مصر / 1322م.
- 32- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الله الأعظمي.
- 33- المعتمد في أصول الفقه – لأبي الحسين البصري. محمد بن علي بن الطيب، تحقيق، محمد حميد الله بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي.
- 34- المغنى: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة.
- 35- مغنى المحتاج على معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد شربيني الخطيب طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه 1377 هـ 1958م.
- 36- مواهب الجليل من أدلة خليل – للشيخ أحمد بن أحمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، مطبوعات دار الكتب العلمية بيروت 1406 هـ 1986م.
- 37- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك ومعه تنوير الحوالك، دار الفكر بيروت – لبنان.
- 38- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبدالرحمن الطبعة الأولى 1404 هـ 1980م.
- 39- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل بيروت لبنان.
- 40- الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، مطابع الرياض الطبعة الأولى 1391 هـ - 1971م.

الموضوعات المؤجلة

من زكاة الأنعام

بحث

د. يوسف حسن الشراح

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

جريان القياس في الزكاة باعتبار معنى المؤونة فيها:

تعريف المؤونة: هي فعولة من المؤنة، ومعناها: الثقل والقوت وجمعها مؤونات ومؤون(1).

وأصلها: من (مؤون)، أن تمون عيالك، أي: تقوم بكفائتهم من القوت، وتحمل مؤونتهم، ومنه قولهم: "احتمل مؤونتهم، أي: قوتهم"(2).

وقيل: هي مفعلة، مأخوذة من الأين، وهو التعب والشدة في الإنفاق على من يعول.

وقيل: هي مفعلة، مأخوذة من الأون، وهو الخرج والعدل، باعتبار المؤونة ثقلاً على الانسان(3).

كل هذه المعاني ترجع إلى معنى الكلفة في الشيء، فمن قام بمؤونة ما؛ فقد تكلف فيها، وثقل عليه الأمر، وتعب في ذلك الشيء.

ومن هذا المعنى اللغوي استعمل الفقهاء المؤونة على كل ما فيه كلفة؛ سواء ما يتكلفه الانسان من نفقة نفسه، أم عياله، أم أقاربه، أم نفقة دوابه، وما أشبه ذلك.

معنى المؤونة في الزكاة: جرى أصوليو الحنفية عند ذكر المحكوم فيه، وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي، أن يذكروا أقسامه الأربعة: ما هو حق خالص لله، وما هو حق خالص للعبد، وما اشتمل على حقين وحق الله غالب، وما اشتمل على حقين وحق العبد غالب.

(1) ينظر : المصباح المنير للفيومي / 586 مادة (المؤنة) – المكتبة العلمية، بيروت، المعجم الوسيط 852/2 مادة (مؤون) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

(2) ينظر : لسان العرب 396/13 مادة (مان)، 425/13 مادة (مون) – دار صادر، بيروت، المغرب للمطرزي / 436 دار الكتاب العربي، بيروت القاموس المحيط/ 1590 مادة (المائة) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، معجم مقاييس اللغة لابن فارس 286/5 بتحقيق/ عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ. 1991م..

(3) ينظر : التعريفات للجرجاني/ 196، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1403هـ، 1983م، لسان العرب 396/13 مادة (مان).

والمراد بحق الله الخالص: كل ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وليس للإنسان التنازل عنه، أو التهاون في إقامته، وينسب إلى الله تعالى؛ تعظيماً لقدره وخطره، وشمول نفعه، ولئلا يختص به أحد من الجبابرة(1).

وقد ذكر أصوليو الحنفية أن الحق الخالص لله ينقسم – بالاستقراء – إلى ثمانية أنواع:

1- عبادات محضة؛ كصدقة الفطر.

2- عبادة فيها معنى المؤونة: كصدقة الفطر.

3- مؤونة فيها معنى العبادة: كالعشر أو نصفه فيما تنبته الأرض من زرع أو ثمر.

4- مؤونة فيها معنى العقوبة؛ كالخراج.

5- عقوبة كاملة: كحد الزنى والسرقه.

6- عقوبة قاصرة؛ كحرمان القاتل من الميراث.

7- عقوبة فيها معنى العبادة؛ ككفارة اليمين والظهار والقتل.

8- حق قائم بنفسه؛ كخمس المغانم والمعادن والكنوز(2).

والذي يتعلق من هذه الأقسام بالزكاة عموماً هو القسم الثاني والثالث. ذلك أن إخراج زكاة الأرض فيما تنبته من زرع أو ثمر؛ كالعشر أو نصفه؛ فيه معنى العبادة من حيث تسميته في الشرع صدقة، كما أن فيه معنى المؤونة باعتبار أن سببه الأرض النامية، فمؤونة الشيء ما يكون به بقاؤه، وهذه الضريبة العشرية سبب بقاء الأرض. فلذلك شرعت هذه الزكاة شكراً لله عز وجل على البقاء والتوفيق، وبها تبقى الأرض في يد أهلها، كما أن بها المحافظة عليها مستثمرة من غير عدوان. فلو لم يدفع العشر؛ لم يكن سبيل هناك إلى عمارتها، أو المحافظة عليها من المعتدين.

(1) ينظر: أصول السرخسي 2902/، بتحقيق/ أبو الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري 230/4، بتحقيق/ محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

(2) أنظر المرجعين السابقين.

وأحياناً تكون هذه المؤونة ضريبة تؤدي إلى المحافظة على ما تؤدي عنه من مال أو نفس؛ كزكاة الفطر، فهي واجبة على المكلف بسبب غيره ممن يعوله وتجب عليه نفقتهم؛ كفروعه من أبنائه. ولهذا لم يشترط فيها كمال التكليف؛ لأنها لم تكن عبادة خالصة، فوجب على الأب عن أبنائه الصغار، مثلما وجبت زكاة الفطر في مال الصبي والمجنون الغنيين عند أبي حنيفة وأبي يوسف باعتبار معنى المؤونة؛ كالعُشر⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح جلياً معنى المؤونة في الزكاة، فهي عون للفقراء والمساكين، تأخذ بأيديهم للرقى بمستوى الفرد والجماعات والأمم، وتحمي المجتمع من مشكلة الفقر والحاجة، وتقلل من إرهاب كاهل الدولة، وتجعل المجتمع كله متكاتفاً لمساعدة بعضه البعض.

القياس في العبادات: كالصلاة بإيماء الحاجب قياساً على صلاة المومئ برأسه.

وغرضي من إيراد هذه المسألة هنا: بيان حكم بعض الأقيسة التي يقيسها بعض العلماء في باب زكاة الأنعام، هل يصح ذلك القياس في العبادات، أو لا؟ وإذا صح القياس فمن أي نوع هو؟ وهل استوفى ذلك القياس شروطه المعروفة عند الأصوليين، أو لم يستوف؟

وأقول: أختلف الأصوليون في حكم القياس في العبادات على قولين:

القول الأول: جواز القياس في العبادات. وهو قول جمهور العلماء.

وقد استدلوا في ذلك بعموم أدلة حجية القياس الدالة على جواز القياس في الأحكام الفقهية، من غير تفريق بين عبادات ومعاملات. ومن المسلم به أن القياس يصح فيما يعقل معناه: كضرب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وهذا المعنى لا يعقل إلا إذا وجدت فيه علة مشتركة بين الأصل والرفع، وتعدت حكم الأصل إلى الفرع. فإذا وجد الأصل والفرع والعلة المشتركة بينهما وحكم الأصل في مسألة؛ صح إجراء القياس⁽²⁾.

القول الثاني: عدم جواز القياس في العبادات. وهو قول بعض الحنفية وبعض المعتزلة.

(1) ينظر : أصول السرخسي 293/2 – 293/3، كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري 237/4-238.

(2) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري 794/2 – 795 ، تحقيق/ محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1384 هـ، 1964م، شرح العمدة لأبي الحسين البصري 203/2 ، 206. بتحقيق الدكتور/ عبدالحاميد أبو زيد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1410هـ، شرح اللمع للشيرازي 791/2-792، بتحقيق/ عبدالمجيد تركي. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988م (قواطع الأدلة لابن السمعاني 107/2، بتحقيق / محمد حسن الشافعي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، المحصول للرازي 348/5-349، بتحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م. بذل النظر للاسمندي/ 623 ، 626، بتحقيق الدكتور/ محمد زكي عبدالبر، طبعة مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة الأولى، 1412 هـ 1992م.

وقد استدل هذا الفريق من العلماء بكون الصلاة بإيماء الحاجب تعتبر من الأمور الهامة التي تتوافر الدواعي على نقلها، فلو كانت مشروعة لوجب على النبي (أن يبينها، ولوجب نقل ذلك البيان بالتواتر الموجب للعلم. إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل، فعلمنا بطلان ما يصير إليه هذا القول⁽¹⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجدان، وعدم الوجدان لا يدل على عدم النقل، كما أن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز.

إلا أن جواز القياس في العبادات لا يعني صحة زيادة صلاة سادسة، أو حج آخر؛ لما يلي:

- 1- إجماع الأمة على أن أصول العبادات لا يجري القياس فيها، فالأصل في العبادات التوقيف.
- 2- عدم ظهور دلالة على وجود العلة في مثل هذه العبادات، وإلا لما كانت عبادات خالصة لله.
- 3- أن كل حكم شرعي لا طريق لثبوته إلا العلم واليقين فإن إثباته بالقياس والاجتهاد لا يصح، لقيام الدلالة على أن طريق القياس ظن في الغالب، ونحن نتكلم عن حكم طريقة القطع.

وبناء عليه: فالقياس في العبادات صحيح، ولا مانع منه ما دام القياس قد استوفى شروطه وأركانه، وانتفت عنه الموانع⁽²⁾.

علة وجوب الزكاة في الإبل والغنم والبقر والوصف المشترك بينها وبين غيرها، الذي يصلح أساساً لقياس الحيوانات غير الأنعام عليها:

لا تختلف كلمة المسلمين في وجوب الزكاة في المواشي في ذكور الأنعام – الإبل والبقر والغنم – وإنثائها، حتى إن ابن المنذر حكى في زكاتها جملة من الإجماعات بقوله:

- 1- وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم.
- 2- وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر.
- 3- وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة⁽³⁾.

(1) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري 794/2 شرح العمدة لأبي الحسين البصري 204/2 ، 206 ، قواطع الأدلة لابن السمعاني 107/2 ، المحصول للرازي 348/5 ، بذل النظر للإسماعيلي 623/.

(2) ينظر : المعتمد لأبي الحسين 796/2 ، شرح العمدة لأبي الحسين 208/2-209 ، شرح اللمع للشيرازي 792/2 ، المستصفى للغزالي 331/2 ، المطبعة الأميرية، مصرن الطبعة الأولى، 1322هـ.

(3) ينظر : الإجماع لابن المنذر 46-47 ، بتحقيق/ صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى. 1402 هـ، 1982م. المجموع للنووي 338/5. طبعة دار الفكر. بيروت. المحلى لابن حزم 308/5 مسألة (640)، تحقيق/ زيدان أبو المكارم حسن وحسن زيدان طلبه، طبعة مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 1387هـ، 1967م.

وكل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية. وهي ذات سنام واحد، والبخاتي وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين. كما أن البقر نوعان: البقر الأهلي، والجواميس، والغنم نوعان كذلك: إما : ضأن، وهي ذات الصوف، وإما: معز، وهي ذات الشعر. وما ورد من بيان أنصبة لها يشمل كل جنس بنوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب⁽¹⁾.

ويؤكد انعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها تصريح فقهاء المذاهب بذلك، وأذكر منها على سبيل المثال:

1- قول السرخسي: "والأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى:

﴿والأنعام خلقها لكم﴾ "الآية"⁽²⁾.

2- قول الكاساني: "وأما السوائم: من الإبل والبقر والغنم"⁽³⁾.

وفي موطن آخر يقول: "أما المستأنس من البهائم: فنحو الإبل والبقر والغنم بالإجماع، وبقوله تبارك وتعالى: ﴿لله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾، واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة"⁽⁴⁾.

3- أن المنوفي المالكي عند شرحه لقول ابن أبي زيد في رسالته: "وزكاة العين والحرث والماشية فريضة" قال: "الماشية وهي: الإبل والبقر والغنم"⁽⁵⁾.

4- ويؤكد قول الدردير المالكي في الشرح الصغير: "النعم: بفتح النون والعين المهملة، أي: الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم"⁽⁶⁾.

5- قول الإمام الشافعي في الأم: "والنعم: الإبل والبقر والغنم"⁽⁷⁾.

6- وقال الخطيب الشربيني: "ووجبت الزكاة في خمسة أنواع، الأول: النعم: وهي الإبل والبقر والغنم الأنسية"⁽⁸⁾.

(1) ينظر : مغني المحتاج 298/4 طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1377هـ، 1958م، الموسوعة الفقهية الكويتية 259/23.

(2) ينظر : المبسوط للسرخسي 241/30، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1324هـ.

(3) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 26/2، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.

(4) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 37/5.

(5) ينظر : كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 337-336/2 بتحقيق/ أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، 1407 هـ، 1987م.

(6) ينظر الشرح الصغير للدردير 95/2 (بتعليق محمد إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر).

(7) ينظر الأم 194/2 ، 206 (إشراف/ محمد زهري النجار، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973م.

(8) ينظر : مغني المحتاج 368/1.

وذكر في موضع آخر أن "حيوان البر يحل منه الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها؛ لقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾" (1).

7- وقال النووي: "والأنعام هي: الإبل والبقر والغنم" (2).

8- وقال الدميري: "الغنم عند اللغويين: الإبل والشاء. وعند الفقهاء: الغنم يشمل الإبل والبقر والغنم، وقال ابن الأعرابي: الغنم: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم" (3).

9- وذكر ابن قدامة في الكافي أن الزكاة واجبة في خمسة أنواع: "أحدها: المواشي، ولها ثلاثة شروط؛ أحدها: أن تكون من بهيمة الأنعام...، ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق....." (4).

10- وقال ابن حزم في المحلى: "الغنم وهي: الإبل والبقر والغنم؛ ضأنها وعزها" (5).

ومع أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا تدرك العلة فيها، ولا تكون معلومة للعباد، وإنما يمكن التوصل إلى حكمتها التي تبعث المكلف على امتثال الحكم الشرعي، بما تحققه له من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ إلا أن بعض الفقهاء حاولوا معرفة القاسم المشترك بين الأنعام المذكورة في وجوب الزكاة، فاستنبط بعضهم فيها وصفاً ظاهراً قريباً من الانضباط هو: اعتبارها مالاً نامياً بنفسه، وبعضهم استنبط كونها قد ورد الشرع بتقدير أنصبه الزكاة فيها، وبعضهم استنبط الوصف من الوضع اللغوي للفظ الأنعام.

ومن تلك العبارات:

1- قول السرخسي: "والصدقة واجبة في ذكران السوائم وإناثها؛ لأن النصوص جاءت باسم الإبل والبقر والغنم، وذلك يتناول الذكور والاناث، ثم طلب النماء من العين متحقق في كل نوع" (6).

2- قول الكاساني: "الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر، وطبيعة النفس بأدائها، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، وشرط لها الحول، وكمال النصاب" (7).

وفي موطن آخر من البدائع يقول في بيان صفات السوم: "وأما صفة نصاب السائمة: فله صفات، منها: أن يكون معداً للإسامة، وهو أن يُسِمها للدر والنسل؛ لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، وهو

(1) ينظر: مغني المحتاج 298/4.

(2) ينظر: المجموع للنووي 356/8.

(3) ينظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري 261/2، طبعة المكتبة الإسلامية.

(4) ينظر: الكافي لابن قدامة 97-96/2، (بتحقيق الدكتور/ عبدالله التركي طبعة دار هجر، مصر، الطبعة الأولى. 1417 هـ، 1997م).

(5) ينظر: المحلى لابن حزم 229/7 (مسألة 878).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي 1662/.

(7) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 222.

المعد للاستئناء، والنماء في الحيوان بالإسامة؛ إذ بها يحصل النسل فيزداد المال، فإن أُسيمت للحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها، ولو أُسيمت للبيع والتجارة ففيها زكاة مال التجارة لا زكاة السائمة.... ومنها: أن يكون الجنس فيه واحداً من الإبل والبقر والغنم، سواء اتفق النوع والصفة، أو اختلفا. فتجب الزكاة عند كمال النصاب من كل جنس من السوائم، وسواء كانت كلها ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطة، وسواء كانت من نوع واحد، أو أنواع مختلفة: كالعراب والبخاتي في الإبل، والجواميس في البقر، والضأن والمعز في الغنم؛ لأن الشرع ورد بنصابها باسم إبل والبقر والغنم. فاسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأي صفة كانت . . . (1).

3- وقال الماوردي: "الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه وغير مرصد للنماء، فأما النامي بنفسه: فمثل المواشي وينقسم قسمين: قسم يتكامل نماءه بوجوده، وقسم لا يتكامل نماءه إلا بمضي مدة بعد وجوده"، ومثل للقسم الأول بالزرع والثمر، وللقسم الثاني بالمواشي (2).

4- وقال الكوهجي في زاد المحتاج: "إنما تجب الزكاة منه أي من الحيوان في النعم بالنص والاجماع، وهي: الإبل والبقر والغنم الإنسية سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه؛ لأنها تتخذ للنماء غالباً؛ لكثرة منافعها" (3).

5- وعلل ابن قدامة وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بقوله: "لأن الخبر ورد فيها، وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودرها ونسلها، فاحتملت المواساة منها دون غيرها" (4). ومن عبارات هؤلاء الفقهاء نستطيع تلخيص القاسم المشترك بين الإبل والبقر والغنم في وجوب زكاة الأنعام فيها فيما يلي:

- 1- مجيء النصوص الشرعية ببيان أنصبة الزكاة في الإبل والبقر والغنم، دون غيرها من المواشي.
- 2- إطلاق اسم الأنعام على الإبل والبقر والغنم في لغة العرب واصطلاح الفقهاء دون غيرها.
- 3- تحقق النماء في هذه الأنواع من الأموال.
- 4- كثرة المنفعة من هذه الأنواع من الأنعام، ودرها، ونسلها.

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاظمي 30/2.

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 31/4-32، بتحقيق الدكتور/ ياسين الخطيب، والدكتور/ عبدالرحمن الأهل، والدكتور/ أحمد حاج محمد، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1994م.

(3) ينظر: زاد المحتاج 426/1، بتحقيق / عبدالله إبراهيم الانصاري، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، 1409 هـ، 1988م.

(4) ينظر: الكافي لابن قدامة 97/2.

هذه التوجيهات، أو ما يقارب أن تكون عللاً؛ هي ما وقفت عليه في كلام العلماء، وسأتكلم عن التوجيه الثالث والرابع أولاً، ثم أعرج في الحديث عن التوجيه الأول والثاني.

يقول الله تبارك وتعالى مبيناً منافع هذه الأنعام، وممتناً على عباده بما فيها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن مما تقوم به حياتهم: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾، وفي سورة أخرى يقول عز وجل: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون، وذللناها لهم، فمنها ركوبهم ومنها يأكلون، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾، فبعد كل هذه المنن الإلهية وجب على المكلف أداء شكرها بإخراج الزكاة فيها.

ويلاحظ في الآية الثانية أن الله سبحانه عطف – بالواو المقتضية للمغايرة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه – الخيل والبغال والحمير على الأنعام في الخلق لهم جميعاً، واقتصر في منة الركوب على الخيل والبغال والحمير، ولم يذكر الحمل عليها كما قال في شأن الأنعام: ﴿وتحمل أثقالكم﴾؛ لأن العرب لم يكن من غالب عاداتهم الحمل على الخيل والبغال والحمير، فإن الخيل تركب للغزو والصيد، والبغال تركب للمشى والغزو، والحمير تركب للتنقل في القرى. فلم تتعلق منة رب العالمين بنعمة غير مستعملة عند المنعم عليه، أو منافع لم يتفطن لها المخاطبون، وإن كان لا مانع من تحقق هذه النعم لأحد من العباد(1).

وهذا أمر لابد من الوقوف لديه عند التعرف على القاسم المشترك بين الإبل والبقر والغنم، فغيرها من المواشي كالخيل والحمير والبغال والغزلان كان معروفاً عند العرب، ومع علم النبي ﷺ بهذه الأنواع التي يمكن أن يتخذها بعض الناس مالاً يتاجر فيه، إلا أنه ﷺ لم يأمر بتشريع زكاة فيها، ولم يقدر لها أنصبه معينة.

وقد يعترض على هذا القاسم المشترك بأن هذه المذكورات من المواشي؛ كالخيل والحمير والبغال والغزلان، لم تكن أموالاً معروفة عند العرب، وما لم يكن كذلك فلا داعي للإشارة إليه؛ إذ لا حاجة للناس إلى معرفة حكمه، ولعل ذلك هو السبب في أنه لم يشرع فيها زكاة، أو تقدر فيها أنصبه.

(1) ينظر : تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 107/12-108.

ويمكن أن يجاب: بأن دعوة النبي ﷺ لم تكن خاصة بالعرب، أو بجزيرتهم حتى يفرض هذا الأمر، وإنما كانت عامة في الزمان والمكان؛ كما قال ﷺ: (بعثت إلى الناس عامة) (1). وفي رواية: "بعثت إلى كل أحمر وأسود" (2)، وهي نصوص ثابتة تدل على شمولية هذا الدعوة وعمومها لكل البشر ولكل البقاع إلى يوم القيامة، ولو لم تكن تلك الخطابات الواردة في عصر النبوة متداولة كل أحكام الدين؛ لما كان الرسول (مبلغاً إليهم الأحكام، ولا كان مرسلاً إلى جميع الناس إلى يوم القيامة، وهو أمر باطل بالاتفاق؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، مما يثبت عموم الخطابات الشرعية إلى جميع الناس.

أما ما ورد من تنصيب هؤلاء الفقهاء بذكر عليّة زكاة الأنعام، فلا يدل على خصوصية تلك العلة، أو صحتها؛ لأمرين:

1- تحقق النماء في هذه الأنواع من الأموال، دون غيرها من المواشي، أو كثرة المنافع في هذه الأنواع من الأنعام، ودرّها، ونسلها؛ يمكن أن يوجد في غير هذه الأجناس أيضاً؛ كما نلاحظ ذلك جلياً في كثير من مزارع الحيوانات من غير هذه من الأنعام؛ كمزارع الدجاج والبط والنعام واللاما والكنغر؛ غز فيها درّ ونسل ومنافع كثيرة، كما أن فيها نماءً ظاهراً في المال، وربما كانت هي غالب أموال بعض الأنعام.

ومن الملاحظ أن تقدير نصاب الإبل والغنم جاء مصرحاً به في كثير من نصوص الشرع، ولم يقع اختلاف – في الجملة فيما أعلم – في الروايات الواردة في مقدار زكاتها، ولعل السبب في ذلك أن الإبل والغنم كانا غالب أموال الناس في زمن النبوة، فحددت النصوص الشرعية مقادير زكاتها بلا اختلاف في الروايات. إلا أن وجود البقر كان شحيحاً في أرض الحجاز وما حولها، ولعل السبب في اختلاف الروايات في تقدير زكاتها دون الإبل والغنم، وربما كان سبب اختلاف الروايات هو: عدم بيان النبي ﷺ لها في كتبه المشهورة اعتماداً على ما بينه في شأن الإبل، وهما في حكم الشرع متماثلان في بعض الأوجه (3).

(1) رواه البخاري (335)، مع شرحه: فتح الباري، بتحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار الفكر، بيروت.

(2) رواه مسلم (3/521). تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربي، الطبعة الأولى، 1375 هـ، 1955م.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 188/2، فقه الزكاة للقرضاوي 1931، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1401 هـ، 1981م.

2- مع أنه يشترط في العلة الشرعية اشتغالها على حكمة تناسب الحكم الشرعي، بحيث تبعث المكلف على امتثال الحكم الشرعي، بما تحققه له من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، ومع أنه لا يصح عند الجمهور – التعليل بالحكمة نفسها – لعدم انضباطها: - إلا أننا نلاحظ أن هؤلاء الفقهاء حاولوا تعليل زكاة الأنعام بما حكوه من كثرة منافعها، أو بنمائها وكونها أموالاً للناس في ذاك الزمان دون غيرها.

هذه العلة المحكية هنا غير صحيحة: لنماء غير الإبل والبقر والغنم بالتناسل والمكاثرة، ولكثرة المنافع في غيرها، مما لم يوجد عند العرب في زمن النبوة، مما يعتبره الناس في كثير من الأزمنة مالاً.

كما قد جاء في كلام الفقهاء – الذين حاولوا الوقوف على علة زكاة الأنعام في التوجيه الأول الذي ذكروه – التعليل بكون الشرع قد بين أنصبه الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وسكت عن بيان الزكاة في غيرها من المواشي، أو ترك ذلك قصداً، وما تركه النبي ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"⁽¹⁾. وبدلالة مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ⁽²⁾، فما سكت عنه الشرع فالأصل حلّه حتى تثبت حرمة بالدليل، ومن فعل في هذا الدين ما يوافقه – مما هو منه – فلا يعتبر فعله مردوداً، إلا بما يسمى – عند بعضهم – بالبدعة اللغوية، وهي غير ممنوعة شرعاً.

أضف إلى ذلك أن ما تركه النبي ﷺ قد يكون لمانع طبيعي أو نفور جبلي؛ كترك النبي ﷺ أكل لحم الضب، وقد يكون المتروك لنسيان منه ﷺ كسهوه ﷺ في صلاته، وقد يكون ترك النبي ﷺ الشيء مخافة أن يفرض على الأمة؛ كتركه (الجماعة في التراويح، وقد يكون الترك بسبب الخوف من الفتنة؛ كترك النبي ﷺ نقض البيت الحرام وبناءه على قواعد إبراهيم) وقد يكون الترك لسبب خاص به، كتركه ﷺ أكل الثوم والبصل مخافة إيذاء الوحي. وفي كل هذه الصور كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يراجعون النبي

(1) رواه الدار قطني في سننه 91/4 (4350)، 171/4 (4768)، طبعة دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994م، والحاكم في المستدرک 115/4، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، والبيهقي في السنن الكبرى 12/10، 12، طبعة دار المعرفة، بيروت، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد 171/1، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ، 1982م. (وذكر الهيثمي له شواهد كثيرة؛ كقوله: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً). وهي عند الترمذي (1726) تحقيق / أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وعند ابن ماجه (2367)، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1395 هـ، 1975م، وحسن هذا الشاهد: الهيثمي في مجمع الزوائد 171/1، 55/7، والحافظ ابن حجر في فتح الباري 226/13، بتحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2697)، ورواه مسلم (1718)

ﷺ بما يدل على أن ما تركه النبي ﷺ لم يفدهم حكماً بالتحريم ابتداءً، والتحريم إنما يستفاد من دليل آخر يدل عليه.

غير أن الحق يقال: إن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر، وهنا قد بين النبي ﷺ أنصبة الأنعام، وخص الزكاة في الإبل والبقر والغنم، فكان هذا السكوت في مقام بيانه ﷺ يفيد حصر زكاة الأنعام في الأنواع المذكورة فقط، دون غيرها من المواشي من هذا الباب، لا من باب كون المتروك ممنوعاً ابتداءً.

أما تعليق زكاة الأنعام – في التوجيه الثاني – بإطلاق اسم الأنعام على الإبل والبقر والغنم في لغة العرب واصطلاح الفقهاء؛ فذلك اسم، ظاهرٌ - أي: واضح لا يخفى -، منضبطٌ - أي: مطّرد لا يتخلف، ولا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال - . يلزم من تعليل زكاة الأنعام به وجوب الزكاة عند تحقق هذا اللفظ على الإبل والغنم والبقر، مثلما يلزم من انتفاء هذا اللفظ عن أي حيوان سوى الإبل والغنم والبقر عدم وجوب إخراج زكاة الأنعام فيه.

والذي يوضح قرب هذا التعليل وصحته هو: موافقة الحقيقة الشرعية للأنعام للحقيقة اللغوية عند أكثر اللغويين. فالأنعام تطلق لغة على الإبل خاصة من باب الحقيقة، وعلى الإبل والبقر والغنم من باب المجاز، مثلما تطلق في اصطلاح الفقهاء الشرعي على الإبل والبقر والغنم دون غيرها من المواشي. وهذا التوافق للحقيقتين يدل – من وجهٍ – على صحة التعليل بهذا الاسم.

إلا أن هذه العلة قد يعترض عليها من وجهين:

الاعتراض الأول: أنها تعتبر من قبيل مفهوم اللقب؛ إذ إن لفظ "الأنعام" لقب يطلق على الإبل والبقر والغنم، فيفهم منه أن غير الإبل والبقر والغنم لا زكاة فيها بطريق مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب من المفاهيم الضعيفة عند جمهور الأصوليين. إضافة إلى أن الاستدلال بالمفهوم استدلال ضعيف.

وأقول مجيباً: كل ما اعترض به هنا صحيح، ولكن لا يلزم في كل حين أن يكون رأي الجمهور هو الحق في كل مسألة وإن كنت أميل إلى رأيهم في هذه المسألة. فإذا كان الجمهور هنا قد اختاروا بطلان مفهوم

اللقب، فقد قال به بعض المالكية، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، وهو رواية عن الإمام أحمد(1).

وإذا كان الاستدلال بالمفهوم في ألفاظ الشارع يعتبر استدلالاً ضعيفاً، فقد قال به جمهور الأصوليين من غير الحنفية(2)، شارطين للعمل به أن لا يكون للقيد الذي قيد به الكلام فائدة سوى نفي الحكم عند انتفاء القيد، وإثبات الحكم عند وجود القيد. وهذا الشرط للعمل بمفهوم المخالفة أرى تحققه هنا، فالكلام في مسألة القاسم المشترك بين الإبل والبقر والغنم نجد فيها أن تقييد وجوب الزكاة في الأنواع الثلاثة قد قيد بقيد مذكور في الكلام، يلزم من وجوده وجوب الزكاة فيها، كما يلزم من انتفاء هذا الاسم عن الحيوان عدم وجوب الزكاة فيه، ولم يظهر من ذكر قيد الإبل والبقر والغنم في أحاديث النبي (فائدة سوى هذه الفائدة، فوجب العمل بهذا المفهوم وإن كان مفهوم لقب، كما نقول في قوله سبحانه وتعالى: ﴿محمد رسول الله﴾ فمفهوم هذه الآية يدل على أن خالداً ليس رسولاً من رب العالمين، لأن منطوق الآية دل على محمد، لا على غيره، وهذا المفهوم معمول به من هذه الناحية. إلا أن للآية مفهوم لقب معطل يفيد أن غير محمد ليس رسولاً من رب العالمين، مع علمنا بأن الله قد أرسل غيره من الرسل والأنبياء. فمن أجل عدم الانضباط في مفهوم اللقب: لم يقل به جمهور الأصوليين.

الاعتراض الثاني: أن هذه العلة تعتبر علة قاصرة على الإبل والبقر والغنم، فالشرع لم ينص عليها، وفرق في التعليل بين العلة المتعدية والعلة القاصرة، وذلك بجواز القياس في المتعدية دون القاصرة التي لا نص فيها.

بيان ذلك: أن العلة المتعدية هي: العلة التي تتعدى محل النص إلى غيره، أي: توجد في غير المحل المنصوص عليه بالحكم؛ كالإسكار الذي هو وصف يتعدى الخمر إلى غيره من المشروبات التي تشترك مع الخمر في الإسكار، فلذلك صح – اتفاقاً – إلحاق الفرع بالأصل متى ما كانت العلة متعدية؛ لأنه لا يكون القياس إلا بعله تتعدى الأصل وتوجد في الفرع؛ لئتم إلحاق الفرع بالأصل في الحكم(3).

(1) ينظر: العدة لأبي يعلى 1340/4، تحقيق الدكتور/ أحمد سير المبارك. الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م. المستصفى للغزالي 204/2، المحصول للرازي 134/2، الإحكام للآمدي 95/2 تعليق/ عبدالرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية، أصول السرخسي 255/1، كشف الأسرار للبخاري 470/2، تيسير التحرير لأمير بادشاه 131/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1350هـ، فواتح الرحموت للأنصاري 432/1، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1222هـ (مطبوع بذييل المستصفى للغزالي).

(2) ينظر: التبصرة للشيرازي 218، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو. طبعة دار الفكر، دمشق، 1400هـ، 1980م، المستصفى للغزالي 191/2، المحصول للرازي 136/2، الإحكام للآمدي 72/3، أصول السرخسي 225/1، 256، تيسير التحرير لأمير بادشاه 98/1، 101، 105 فواتح الرحموت للأنصاري 414/1، 423.

(3) ينظر: شرح اللمع للشيرازي 841/2، الإحكام للآمدي 216/3، كشف الأسرار للبخاري 568/3.

أما العلة القاصرة فهي: العلة التي لا تتعدى محل النص إلى غيره⁽¹⁾، فلا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، ولا تتجاوز به إلى غيره؛ كالمشقة الحاصلة - غالباً - بالسفر؛ إذ أن المشقة وصف مقتصر حكمه على السفر، ويمكن أن يوجد في غيره من الأشغال الشاقة، التي لم يوجد فقهاء المسلمين من علل جواز الفطر بتلك الأعمال الشاقة، وإنما كان التعليل بالسفر، وهو الوصف الظاهر المنضبط.

هذه العلة القاصرة تنقسم - من حيث ثبوتها - إلى قسمين:

الأول: العلة القاصرة المنصوص عليها، أو المجمع عليها: هذه لا نزاع في صحة التعليل والقياس بها؛ لأن ما يثبت بها ليس موضع اجتهاد بين العلماء⁽²⁾.

القسم الثاني: العلة القاصرة المستنبطة: وهي ما ثبتت باجتهاد، نحو: تعليل بعضهم الترخص في السفر بالمشقة وتعليل تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة بالنقدية، أو الثمنية، أو غير ذلك من العلل.

فهذا النوع من العلة القاصرة هو محل نزاع العلماء في مسألة التعليل بالعلة القاصرة⁽³⁾، دون العلة القاصرة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، فإنه يصح التعليل بها اتفاقاً - كما ذكرنا آنفاً.

يقول عبدالعزيز البخاري: "وحاصل هذا الفصل أن الأصوليين اتفقوا على أن تعديه العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة؛ كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية"⁽⁴⁾.

هيئة حكومية مستقلة

(1) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 217/2، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ، شرح تنقيح الفصول للقرافي/405، تحقيق / طه عبدالرؤف سعد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، شرح المحلي على جمع الجوامع 241/2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1356هـ، 1937م.

(2) ينظر: المعتمد لأبي الحسين 801/2، المحصول للرازي 312/5، الإحكام للأمدى 216/3، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 217/2، شرح تنقيح الفصول للقرافي/409، نهاية السؤل للإسنوي 150/3، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1405هـ، 1984م. الإبهاج لابن السبكي 143/3، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1404هـ، 1982م. البحر المحيط للزركشي 157/5، تحقيق/ عبدالقادر العاني ومجموعة منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ 1992م. التوضيح لصدر الشريعة 66/2، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (مطبوع مع التلويح للفتاواني)، تيسير التحرير لأمير بادشاه 5/4، فواتح الرحموت للأنصاري 276/2..

(3) ينظر: البرهان لإمام الحرمين 699/2 فقرة (1090). تحقيق الدكتور/ عبدالعظيم الديب، طبعة دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، 1413هـ، 1992م، الإحكام للأمدى 216/3، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 217/2، الإبهاج لابن السبكي 143/3. نهاية السؤل للإسنوي 150/3، كشف الأسرار للبخاري 568/3..

(4) ينظر: كشف الأسرار للبخاري 568/3.

فالجمهور من الأصوليين – خلافاً لأكثر الحنفية وبعض الحنابلة – يرون صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة؛ إذ التعدية شرط لصحة القياس، لكنها ليست شرطاً للتعليل، فكما يجوز التعليل بالعلة المتعدية؛ يجوز كذلك التعليل بالعلة القاصرة(1).

ولكن، قد يقدح في هذه العلة انتقاضها بالبغال والحمير والخيول التي وجدت بكثرة عند العرب في زمن النبوة، من غير أن يبين النبي ﷺ فيها زكاة، فلو صح تعليل الزكاة في الأنعام بكونها إبلاً وبقراً وغنماً؛ لما سقط الاحتجاج بتلك العلة في هذه الصورة، الأمر الذي يدل على عدم صحتها.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن سكوت الشرع في محل البيان يدل على الحصر، وفي هذه المسألة سكت الشرع عن بيان الزكاة في غير الإبل والغنم والبقر من المواشي، والأصل في العبادات التوقيف، والأصل عدم الزيادة، كما أن الأصل براءة الذمة مما قد زاد.

إذاً؛ لو عللنا – تجوزاً – وجوب زكاة الأنعام في الإبل والبقر والغنم بإطلاق اسم الأنعام عليها في لغة العرب واصطلاح الفقهاء؛ لكانت تلك علة شرعية صحيحة – في نظري –، ولكنها قاصرة على محل الإبل والبقر والغنم، بما لا يصح فيها قياس غيرها عليها – والله أعلم.

تطبيق علة الأنعام على زكاة الخيل:

لو تتبعنا نصوص الفقهاء واختلافهم في هذا الباب؛ لوجدنا أن وجوب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم لم يكن إلا في مسألة الخيل، وما ورد من اختلاف في البقر الوحشي، وفي المتولد من أهلي ووحشي، ومسألة الظباء المتولدة من الغنم؛ فهو بسبب الاختلاف في تحقيق المناط والعلة فيها، هل ينطبق الاسم عليها بهذا الوصف الجديد، أو أنه لا ينطبق؟

ولنأخذ مسألة الزكاة في الخيل؛ إذ يتبين من خلالها مدى اعتماد من أوجب من العلماء الزكاة فيها على التعليل بانطباع اسم الأنعام على الخيل، أو لأدلة أخرى.

اختلف الفقهاء في زكاة الخيل على قولين مشهورين:

(1) ينظر: شرح اللمع للشيرازي 841/2، المحصول للرازي 312/5، الإحكام للأمدي 216/3، شرح تنقيح الفصول للقرافي 406، 409، نهاية السؤل للإسنوي 150/3، أصول الجصاص 128-139، تحقيق الدكتور/ عجيل جاسم النشمي – منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، كشف الأسرار للبخاري 568/3، أصول السرخسي 158/2، التوضيح لصدر الشريعة 66/2، تيسير التحرير لأمير بادشاه 5/4، فواتح الرحموت للأنصاري 276/2..

القول الأول: لا زكاة في الخيل التي اتخذت للنماء ولم تتخذ للتجارة. وهو لجمهور الفقهاء ومنهم صاحباً أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- صريح قول النبي ﷺ: "ليس على المسلم في فرسه وغلame صدقة"⁽¹⁾. فهذا النفي يشمل كل نوع من الفرس، سواء أكانت متخذة للنماء، أم لم تتخذ لذلك، وسواء أكانت سائمة، أم غير سائمة.

ويمكن أن يعترض عليه بانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في عبيد التجارة وخيل التجارة، وأي نص أمكن تخصيصه بأي دليل شرعي، فلا مانع من تخصيصه بالقياس، فكيف بتخصيصه بما ورد من آثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم – كما سيأتي في أدلة القول الثاني-؟

ويجاب عنه: بأنه لا مانع من تخصيصه بما ورد من آثار، ولكن تلك الآثار التي ساقها أصحاب القول الثاني معارضة بآثار ذكرها أصحاب القول، كما أن تلك الآثار المذكورة في القول الثاني معارضة بصريح منطوق الأحاديث النبوية الصحيحة التي ذكرها أصحاب القول الأول، وهي مقتضية بعمومها لنفي الزكاة عن الخيل التي اتخذت للنماء، ولم تتخذ للتجارة، ووجد فيها شرط السوم.

2- صريح قول النبي ﷺ: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق"⁽²⁾، أي: قد تجاوزت عن أخذ الزكاة فيها.

ويعترض عليه: بأن احتمال التجاوز عن الزكاة في الخيل كان بسبب قلة الخيل في المسلمين، أو كونها مشغولة بحوائج الجهاد في سبيل الله، ولا أحد منهم يسومها ليطلب نسلها ونماءها.

قلت: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون، هذا إذا كان له سبب خاص، فكيف يكون الأمر إذا لم يذكر أي سبب خاص؟

3- بعض الآثار المروية عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ كما في الرواية الواردة بمجيء

(1) رواه البخاري في صحيحه (1463)، ورواه مسلم في صحيحه (982).

(2) رواه أبو داود في سننه (1574) تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد. منشورات دار إحياء السنة النبوية، والترمذي في سننه (620) بإسناد حسن كما قال ابن حجر في فتح الباري 327/3.

ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنما أموالنا الخيل والرقيق، فخذ منا صدقة، فقال عمر رضي الله عنه: "ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي"، ثم استشار الناس فقال علي رضي الله عنه: "أما إذا طابت أنفسهم فحسن إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك"، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم، ومن الرقيق عشرة دراهم(1).

ففي هذا الأثر سأل أهل الشام عمر رضي الله عنه، ولو كانت الخيل والرقيق واجبة لبدأهم بأخذها، إضافة إلى أنه علل عدم أخذه الزكاة منهم لأن النبي (وأبا بكر رضي الله عنه) لم يأخذاً في الخيل والرقيق زكاة؛ إذ لو كانت الزكاة واجبة لأخذها من قبله، ثم إن عمر رضي الله عنه استشار، ولو كان نص لما استشار، ورابعاً فإن علياً رضي الله عنه أشار عليه بأخذها منهم على سبيل الصدقة، فكان ذلك المأخوذ منهم في الخيل والرقيق على سبيل الصدقة المتبرّع بها من قبلهم، ولم يكن على سبيل الإيجاب والإلزام(2).

4- أن في الأنعام التي فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس في الخيل، فلا يصح قياس الخيل عليها، كما أن للشارع غرضاً خاصاً في اقتناء الخيل يمنع من قياسها على الأنعام، وهو أنها تراد للكرّ والفرّ والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد الأعداء، فلهذا عفا الشرع عن أخذ زكاة الأنعام فيها، دون زكاة التجارة إن اتخذت لذلك الغرض(3).

5- أن البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة إن كانت سائمة، وإنما الاختلاف في الخيل، فوجب إلحاقها بأشبهه الصنفين لها في ذلك حتى سائمة، وإنما الاختلاف في الخيل، فوجب إلحاقها بأشبهه الصنفين لها في ذلك حتى نلحقها به. بيان ذلك: أننا رأينا الخيل فوات حوافر كالحمير والبغال، ورأينا الإبل والبقر والغنم ذوات أخفاف، فكان إلحاق الخيل بالبغال والحمير أشبه من إلحاقها بالإبل والبقر والغنم. ولما لم تجب الزكاة في البغال والحمير؛ لم تجب كذلك في الخيل(4).

(1) رواه أحمد في المسند 244/1 (82)، 343 (218)، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومجموعة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م، والدار قطني في سننه 97-96/2 (2001، 2002)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 28/2 تحقيق/ محمد زهري النجار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1399 هـ، 1979م، والبيهقي في السنن الكبرى 118/4، وعبدالرزاق في المصنف 35/4 (6887) تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م، والحاكم في المستدرک 400/1 وصححه، وأورده الهيئتي في مجمع الزوائد 69/3 برجال ثقات، وصحح اسناده ابن حزم في المحلى 340/5.

(2) ينظر : الحاوي الكبير 168/4.

(3) ينظر : فقه الزكاة للقرضاوي 224/1.

(4) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 30/2، أحكام القرآن للجصاص 153/3، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ، 1986م (مصورة عن طبعة مطبعة الأوقاف الإسلامية بالأسنانة).

القول الثاني: وجوب الزكاة في الخيل إن اتخذت للنماء وكانت سائمة. وهو قول أبي حنيفة وزفر. مستدلين على ذلك بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: (الخيـل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر: فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر. وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كُتب له عدد ما أكلت حسنات، وكُتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كُتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كُتب الله له عدد ما شربت حسنات). قيل: يا رسول الله! فالحُمُر؟ قال: (ما أنزل عليّ في الحُمُر شيء إلا هذه الآية الفائزة الجامعة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (1).

فحق الله في ظهورها هو بإعاراتها للركوب، وحقه سبحانه في رقابها هو بإخراج الزكاة فيها؛ كحقه سبحانه في سائر الأموال الواجب فيها الزكاة.

وكما قال ابن التين: "المراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعةً رأي ثواب ذلك، وإن عمل معصيةً رأي عقاب ذلك" (2).

ويعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

(1) أن إخراج الزكاة في الخيل كان واجباً (3)، ثم نسخ بقوله ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) (4).

قلت: دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة المتقدم والمتأخر، وهنا لا دليل على هذا. إلا أننا لو قلنا:

إخراج الزكاة في الخيل كان واجباً، ثم خصص بالحديث المذكور؛ لكان مقبولاً.

(1) رواه البخاري في صحيحه (2860)، ورواه مسلم في صحيحه (987).

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر 65/6.

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 153/3، الحاوي الكبير للماوردي 169/4.

(4) تقدم تخريجه.

(2) أن حق الله المذكور لا يراد به وجوب الزكاة في الخيل، بدليل قوله:

(إن في المال لحقاً سوى الزكاة) (1)، فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة؛ احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره النبي ﷺ في الخيل هو ذلك الحق أيضاً (2).

(3) أن النبي ﷺ ذكر في الإبل حقاً في قوله ﷺ : (فيها حق)، فسئل عن ذلك الحق فقال: (حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة قحليها، ومنيححتها، وحمل عليها في سبيل الله) (3)، فلما كان في الإبل حق غير الزكاة؛ احتمل كون الحق المذكور في الخيل مثله، فيكون ذلك على سبيل الاستحباب (4).

(4) أن حق الله في الخيل مذكور في الحديث نفسه، وهو أداء ما وجب على المالك تجاه تلكا لخيول من الإحسان إليها والقيام بما يصلحها في عسرها وفي يسرها.

(5) أن الحمير والبغال يمكن إعارتها كالخيل، فوجب أن يجب فيها حق الزكاة في رقابها كما قيل في حق الله في رقاب الخيل، وهو محمل أبي حنيفة وزفر لحق الله في ظهور الخيل ورقابها، ومع ذلك لم يصح في الحمير والبغال قول لأحد من العلماء بوجوب الزكاة فيها كما قيل في الخيل، فوجب أن لا يكون في الخيل قول لهما بوجوب الزكاة فيها.

(6) نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال قوله عن الحديث المستدل به: فيه تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الخمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر؛ إذ كان معناهما واحداً. قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده.

ثم ذكر الحافظ أن ابن المنير تعقب ابن بطال بأن هذا ليس من القياس ي شيء، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكر أو وقف.

(1) رواه الترمذي في سننه 48/3 (659) وقال: إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، ثم صوب وقف الحديث على الشعبي، ورواه الدار قطني في سننه 79/2 (1936) وفي إسناده أبو بكر الهذلي: متروك، وفي 95/2 (1997) من رواية أبي حمزة، ورواه ابن ماجه في سننه 570/1 (1789) بلفظ مخالف يؤثر الاضطراب هو: (ليس في المال حق سوى الزكاة)، وهو من رواية أبي حمزة أيضاً.

(2) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 27/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه (988).

(4) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 27/2، نصب الراية للزيلعي 358/2، طبعة دار الفكر ببيروت الطبعة الثانية، (مصورة عن نسخة إدارة المجلس العلمي، الهند)، المحلي لابن حزم 338/5-339.

قال بعدها الحافظ ابن حجر: "وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص، وفيه إشارة على الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة"(1).

2- استدل أصحاب هذا القول أيضاً بصريح قول النبي ﷺ: (في كل فرس سائمة دينار) (2). قلت: هذا الحديث المرفوع ضعيف، ولا يصح الاستدلال به، ولم أقف على شواهد تقوية.

3- ما ورد من آثار عن بعض الصحابة في ذلك؛ كقول عمر بن الخطاب ﷺ ليعلى ابن أمية: "خذ من كل فرس ديناراً"(3)، وكقول السائب بن يزيد ﷺ: "رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ﷺ"(4)، وكمفهوم قول ابن عباس ﷺ: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة"(5).

قلت: يمكن أن يجاب عن أثري عمر ﷺ بكون أخذ الدينار من الخيل لم يكن على سبيل الإيجاب، بل كان على سبيل الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة؛ لما ورد عن عمر ﷺ أنه أخذ من الرقيق عشرة دراهم، ومن الخيل عشرة دراهم، ومعلوم أنه لا زكاة في الرقيق بالاتفاق(6).

أما بالنسبة لخبر ابن عباس ﷺ: فيمكن أن يقال: إنه قول صحابي، وربما يكون مستنداً فيه على نص شرعي، وربما يكون مجتهداً فيه برأيه. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، كسأه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال.

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر 65/6.

(2) رواه الدار قطني في سننه 96/2 (2000)، والبيهقي في السنن الكبرى 119/4، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد 69/3؛ كلهم بسند ضعيف من طريق أبي يوسف عن غورك بن الخضر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً، وأعله الدار قطني بتفرد غورك بن الخضر به وضعفه الشديد، وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صاحب أبي حنيفة، مع أنه ليس هو كما أشار إليه محقق نصب الراية 358/2. قلت: ويحتمل ترك أبي يوسف الحديث أن يكون لتأويل، أو لترجيح غيره عليه.

(3) رواه عبدالرزاق في المصنف 36/4 (6889)، وابن حزم في المحلى 336/5، وذكره ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية 255/1 بلا إعلال تحقيق/ عبدالله هاشم اليماني، طبعة دار المعرفة، بيروت..

(4) رواه عبدالرزاق في المصنف 35/4 – 36 (6888)، والدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه كما في الدراية لابن حجر 255/1، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 26/2، والزيلعي في نصب الراية 359/2، وابن حزم في المحلى 337/5..

(5) رواه أحمد بن زنجويه بإسناد صحيح كما يقول ابن حجر في الدراية 255/1، وعنه رواه الزيلعي في نصب الراية 357/2.

(6) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 28/2..

4- القياس على الإبل، بجامع كون كلٍّ منهما حيواناً نامياً منتفعاً به، وجد فيه شرط السوم الذي تخف به المؤنة على صاحب الخيل، فتجب فيه الزكاة⁽¹⁾.

قلت: لو قسنا الخيل على الإبل بهذا الجامع فلا بد من القياس عليه بكل حيوان نامٍ منتفع به وُجد فيه شرط السوم، وذلك يعني وجوب زكاة الأنعام في حيوانات كثيرة سكت الشرع عن تقدير أنصبتها مع أن الناس بحاجة إلى بيان الحكم فيها لتوقف هذه الأمور على الشرع، الأمر الذي يفضي إلى نسبة النقص إلى هذا الدين الذي كمله الله سبحانه للمسلمين.

ولا ننس أن المقادير تثبت سماعاً، إلا أن تكون الحيوانات للتجارة، فيخرج منها زكاة التجارة بالاتفاق؛ لأن الزكاة حينئذٍ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة.

ومن وجه آخر، فهذه العلة تعتبر علة قاصرة مستنبطة، وقد تقدم الكلام على أن العلة القاصرة لا مانع من التعليل بها، إلا أنه لا يصح القياس عليها.

وثالثاً: فالزكاة إذا وجبت على ذكور الخيل فإنها واجبة كذلك على إناثها، ولما لم تجب الزكاة في ذكور الخيل؛ لم تجب في إناثها بلا تفریق⁽²⁾.

والحمد لله رب العالمين

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي 188/2 ، 189، الحاوي الكبير للماوردي 167/4، فقه الزكاة للقرضاوي 225/1.

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 169/4..

الجلسة الأولى

مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة

من زكاة الأنعام

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الدكتور يوسف الشراح:

بسم الله الرحمن الرحيم، هي ثلاثة ملاحظات، الملاحظة الأولى: ملاحظة منهجية في نسبة الأقوال، فضيلة الدكتور الخضر، صراحة وأساساً ما كنت أعلق على بحثه بأي تعليق وأكتفى بما يقوله، لكن فقط لي حق المناقشة لأنه ليس عندي في البحث جميعاً وزيادة، جزاه الله خيراً.

الخطأ الأول: لما نسب القول لجمهور الحنفية في الصفحة (4) أن جمهور الحنفية يرون أنه يمتنع القياس في العبادات، أخذها من أقوال الحنفية أنه يمتنع القياس في المقدرات سواء أكانت عبادات أو غيرها، أنا أعتقد أن هذه النسبة غير صحيحة لأن في الحنفية من ليسوا بقلة يرون جواز القياس في العبادات أو غيرها، هذا أمر.

النقطة الثانية: لما اعتمد فيما ذكر للحنفية من أدلة في منعهم القياس في العبادات، اعتمد على كتب الجمهور، فإذا كان الحنفية يرون أن القياس في العبادات، أو على الأقل في المقدرات في العبادات وغيرها ولا يصح، وكان الأولى أن تنقل أدلتهم من كتبهم لا من كتب الجمهور.

النقطة الجوهرية التي عندي بالنسبة للمسألة التي بدأ بها سماحة المفتي وهي مسألة التعليل بالعلة القاصرة في النقدية؟.

معناها علة قاصرة وتعدوها، حقيقة الأمر ما تعدوا هذه العلة، ما زالت العلة قاصرة إلى الآن، لكن كما هو معروف، لو أن الناس تعاملوا بالخشب وارتضوه وسيلة للتعامل فيما بينهم لأصبح جريان الربا فيه على قول كثير من الفقهاء ممكن هذا الأمر، باعتبار أن أوراق البنكنوت يدخل فيها الربا، لا باعتبار القياس، ولكن باعتبار مفهوم الموافقة، المعنى واحد فيها، ومن هنا أجروه لا من علة قاصرة أو غيرها. وشكراً.

سماحة الشيخ/ أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: أحب أن أشكر الباحثين الكريمين على ما أفاضوا في تأصيل هذه المسألة ثم ما ذكروا من حكمها وآراء العلماء فيها، وهذه المسألة، وهي مسألة تتعلق بجانب أصولي وجانب آخر يتعلق بالفروع.

أما الجانب الأصولي، فحسب ما يبدو لي أن القياس في العبادات أمر نبّه عليه النبي عليه الصلاة والسلام، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه في خطبه الصائم مع أن الصوم عبادة، وكذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قصة الخثعمية التي استفتت الرسول ﷺ في حجها عن أبيها، والحج أيضاً من العبادات، وكذلك في قصة الرجل أو المرأة كما جاء الاختلاف في الرواية، الرجل السائل عن وفائه بنذر أمه أو وفائه بنذر أبيه قال: فدين الله أحق بالقضاء، قاس دين الحق على دين الخلق، هذا تنبيه على القياس.

أما من ناحية الزكاة فيما عدا هذه الأنعام من الحيوانات، الزكاة يتعلق بها جانبان، جانب تعبدية وجانب منفعي.

الجانب التعبدية: هو أن يؤدي الإنسان حق الله تعالى في الواجب عليه في المال.

والجانب المنفعي: ما في هذه الزكاة من مصلحة العباد، وهذه المصلحة تكون مادية وتكون معنوية، لأن هذه الزكاة تهدم الهوة التي تكون بين الجانبين، جانب الأغنياء وجانب الفقراء، الفقراء يسيل لعابهم على ما في أيدي الأغنياء من الأموال التي هم في حاجة إليها، ولذلك صرفت الزكاة فيما تكون حاجة الفقراء إليها، ففرضت في أنواع من الحبوب التي يقتاتونها، لأن حاجتهم إلى الاقتنيات بها قائمة، وكذلك فرضت في هذه الأنعام لأنها من قيام حاجتهم ففي لحومها وألبانها وأصوافها منافع لهم فضلاً عن المنافع الأخرى.

وفرضت في النقدين من أجل أنه وسيلة تبادل المنافع بين الناس، بينما الأشياء الأخرى وإن كانت قيمتها وافرة، لم يأت دليل يدل على فرض الزكاة فيها من حيث إن أعناق الفقراء لا تتطلع إليها أصلاً، وقلوبهم لا تهفوا إليها الفقير لا ينظر إلى ما في يد الغني من الخيل ومن المجوهرات وغير ذلك، هذه الأشياء ليس في حاجة إليها، إنما ينظر لما حاجته إليها قائمة فلو وجد ما يشبه الأنعام في كونه يجمع ما بين هذه المنافع المتعددة، لما كان هناك مانع من أن يقاس على الأنعام، كما قيس في الحبوب على الأنواع الأربعة المذكور في الحديث الشريف.

لكن أنا الآن لا أعرف أن هناك نوعاً من أنواع الحيوانات يشبه الأنعام الثمانية في جمعه ما بين أوصافها التي تتعلق بها منافع الناس جميعاً من أغنياء وفقراء، ولو وجد ذلك لما كان هناك في رأي مانع من القياس، أما ما عدا الوجوه فلا يمكن أن نقلب الخيل التي لا تتطلع إليها أبصار الفقراء، لا يحتاجون إليها، كما يتطلعون للأنعام الثمانية التي هم في أشد الحاجة إليها.

هذا ما أردت أن أقوله، وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

طبعاً الشكر موصول للباحثين الكريمين على ما بذلاه من جهد في بحثهما، ولمن سبقني في التعقيب، وأيضاً من المشايخ الكرام.

هناك ملاحظات أحببت أن أبديها.

القضية الأولى: منع القياس في العبادات الذي ينقله الأصوليون عن الحنفية، المنع في أصول العبادات أو أحداث هيئات جديدة، أو إذا كانت مؤقتة بأوقات معينة، بإحداث توقّعات مشابهة في القياس، لا أن نمنع حتى عند الحنفية من القياس أو جريان القياس في العبادات وكذلك حتى في الصلاة التي ذكرها أخي الدكتور يوسف الشراح.

الحنفية أجازوا لمن يعجز عن السجود أن يرفع شيئاً يسجد عليه. وهذا لم يأت بالنص، إنما قاسوه قياساً. إذن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التحرير.

الأمر الثاني هو: تعليل إيجاب الزكاة في بهيمة الأنعام بمفهوم اللقب أو بكونها بهيمة أنعام، يرد على هذا التعليل الكثير من الاعتراضات، أو قوادح العلة، لأن أول شيء البهيمة – بهيمة الأنعام – ليس وصفاً ظاهراً إنما قد يكون منضبطاً في نوعيات كانت موجودة أو استقرضت في ذلك الزمان، وهذه العلة لا أعرف من علل بها، هل مثلاً هي من استنباط الدكتور يوسف أو بنقله عن أحد، إنما ما نعرفه ما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه تعليل بالنماء، نماء هذه الأشياء، وهذا ما جاء في نص حديث رسول الله ﷺ: " أخبرهم أن الله أوجب في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، عموماً هذا هو سبب إيجاب هذه الأشياء، وهو ما يدل على الغني أو ملك النصاب الذي هو علامة على الغني وهو الوصف الظاهر المنضبط.

أما إذا أتينا إلى بهيمة الأنعام، نجد أن من الفقهاء من يقول إنه بالاستقراء – والاستقراء علة استنباطية وليس علة نصية، وما يرد على العلة المستنبطة من قوادح أشياء معروفة.

ما يرد أيضاً على الاستقراء من قوادح إذا كان الاستقراء قاصراً على زمن معين. وهو زمن النبي ﷺ بينما الأنعام في الأصل من النعمة، وما تفضل به أيضاً فضيلة الشيخ نجد أنه اليوم اللاما عند أهل التبت هي بمثابة الأنواع الثمانية، متمولة وفيها من المصالح ما هو موجود في الأنواع الثمانية، الخيل عند العرب إن كانت وسيلة أو آلة للحرب، فهي في جمهوريات آسيا الإسلامية، هي تقوم بدور ما تقوم به بهيمة الأنعام، فإذن لا أقول وقد أكون كتبت ولم أقل أبداً بإيجاب الزكاة في هذه الأنعام، لكنني أرى أن هناك مجال كبير لمن أراد أن يستقري أو أن يثبت المعنى اللغوي مع مقاصد الشريعة مع سبب إيجاب الزكاة، لو جمع هذه الأشياء وأوجب الزكاة فيما يتخذ أو يتحول اليوم من أنواع البهائم الأخرى التي لم يطلق عليها أو ما استنبط العلماء أو حاولوا أن يحصروا أنها ليست من بهيمة الأنعام، يمكن أن تدخل هذه الأشياء في بهيمة الأنعام، والله أعلم، خصوصاً أن لفظ بهيمة الأنعام لم يرد في أحاديث رسول الله ﷺ، إنما العلماء استنبطوه استنباطاً من الأنواع التي وجبت فيها الزكاة. وشكراً.

الدكتور/ أحمد بن عبدالله بن حميد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، البحث عن العلل الشرعية في الحقيقة من أدق الأمور وأعظمها.

فقل إن أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

ولهذا يقول العلماء رحمه الله: إن البحث في العلة هو من صميم العلة، بخلاف البحث عن الحكمة فهو من ملح، وما يسمى بحديث المجالس، والسبب في ذلك أن العلل الشرعية يحتاجها الفقيه وطالب العلم ليعدي بها الأحكام، ولهذا كان البحث في العلل الشرعية واجباً مستحباً.

وفي الحقيقة إنني على ما توصل إليه الباحثان الفاضلان من أن الأوصاف الموجودة في الإبل والبقر والغنم من النماء أو لكونها أنعام أو لكونها مالأً، لا تصلح أن تكون علة تعدي بها الأحكام، وعلى هذا فالحاق غير الأنعام بها في وجوب الزكاة لا يتم.

أيضاً أمر آخر وهو مما يضعف جعل تلك الأوصاف في علة ورود النقد عليها، وهو تخلف الحكم عن العلة، وهو ما يسميه أكثر الحنفية رحمهم الله بتخصص العلة، فلو فرضنا أن العلة في وجوب الزكاة،

هي كونها تتخذ للدر والنسل أو لكونها مالاً أو لعظم نفعها، فعدم وجوب الزكاة في الخيل على قول الجمهور وما رجحته ندوة سابقة، يعتبر نقضاً لها، لأن الخيل في الحقيقة تتخذ للدر والنسل وهي مال نماء وهي عظيمة النفع ومع هذا لا تجب فيها الزكاة، والنقض كما يقول تاج الدين بن السبكي رحمه الله هو من عظام المشكلات حصولاً وجدلاً، وكثير من أهل الأصول يجعلونه قادحاً في العلة، إذا لم يكن تخلف الحكم لفقد شرط أو وجود مانع.

بقي أمر آخر وهو أنه يمكن أن يفيد في هذه المسألة، وهي: هل تجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم؟ أقول يمكن في مثل هذا قاعدتان، القاعدة المشهورة الأصل براءة الذمة، فالمالك ذمته خالية من الواجبات الشرعية لا تشغل ذمته بواجب إلا بظن أو يقين، والعلة في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام التي بها يتم الإلحاق، لم تصل إلى درجة اليقين أو الظن فيما ظهر من البحثين، فنبقى على الأصل وهو عدم وجوب الزكاة.

القاعدة الثانية: وهو أن الحق الثابت المعين، مقدم على الثابت غير المعين، فغير الأنعام وهي محل البحث هنا فيها حقان أو يتجاذبها أمران، حق المالك في ملكه، وحق أهل الزكاة فيها، وبما أن المالك معين وأهل الزكاة غير معينين، فيقدم حق المالك، فنبقى على هذا وهو عدم وجوب الزكاة.

هذا ما ظهر لي وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإني أقدر تقديراً بالغاً بحثي الأخوين الكريمين اللذين اتفقا في المنهجية وفي التعليل وفي بيان الخلاف في هذا الموضوع، الخلاف الأصولي الشهير، وفي التوصل إلى نتائج موحدة، ف كلا الباحثين اتجها إلى أنه لا يمكن القياس على الأنعام فيما لم يرد فيه نص في هذا الموضوع، وسماحة المفتي الشيخ أحمد الخليلي أيضاً أيد هذا الاتجاه من الناحية العملية، ويكاد يكون هناك إجماعاً في تقديري، وبما قد يظهر خلاف هذا من الأخوة المتحدثين، لكن إلى الآن أرى أن الحكم متفق عليه، أنه لا قياس على الأنعام في هذا الموضوع.

أما الخلاف الأصولي فواضح، فالجمهور يجيزون القياس في العبادات فيما يدرك علته، وأما ما لم تدرك علته، فهذا لا يجيزون القياس فيه، علل الجمهور بالعلة القاصرة، وهناك فرق بين العلة القاصرة والعلة المتعدية، فقولهم أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة لا من أجل القياس، وإنما كما نصوا على أن التعليل بهذه العلة وكونها مقصورة على الأصل من أعظم الفوائد التي تدل عليها، هذه هي المنهجية في التعليل، فإذن ليست العلة القاصرة التي علل بها جمهور الأصوليون بعض الأحكام، لا يدل ذلك على أنهم يجيزون القياس عليها، فيقولون قصور العلة وكونها مقصورة على هذا الأصل من أعظم الفوائد، فهذا هو الفرق في عبارات الأصوليين. ويكاد يكون هناك شبه اتفاق بين المانعين بالتعليل بالعلة القاصرة وبين المجيزين فهم من حيث النتيجة واحد. هذا شيء.

الشيء الثاني: أن العلماء في هذا الموضوع الذي اختلفوا فيه، منشأ النصوص، جمهور العلماء أكدوا الحكم المقرر عندهم في أنه لا قياس على الأنعام، فيما رواه أصحاب الكتب الستة من أنه لا صدقة ولا زكاة على الإنسان في حرفة عبده على عكس ما نجده عند الحنفية من الاستدلال بجواز أو بزكاة الخيل، فالأحاديث عندهم كلها ضعيفة، فإذن القضية قضية نصوص، وإدخال موضوع الخلاف الأصولي في هذا الموضوع هو جانبي، فالنصوص التي تؤكد مذهب الجمهور صحيحة في الكتب الستة أما الأحاديث التي تجيز الزكاة في الخيل فهي أحاديث ضعيفة أو كما قرر العلماء، هذا خلاصة الموضوع في هذه القضية.

لكني استغربت القضية في بحث أخينا الأستاذ الخضر إدريس أنه يقول في آخر بحثه إن الزكاة واجبة في المستغلات العقارية، وأيضاً أصاب حينما ناقش بعض العلماء المعاصرين الذين أجروا القياس في الأنعام، لكن من الناحية الثانية وهو قوله إن الزكاة تجب في المستغلات العقارية، كلكم تعلمون أن القرارات الجمعية وفي قمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حسم هذا الموضوع وهو أنه لا زكاة في المستغلات العقارية، خلافاً لما يراه بعض المعاصرين، وإنما الزكاة على الناتج أو الغلة إذا حال عليها الحول.

هذه القضية أرجو أن يستعيدها فضيلة الشيخ الخضر إدريس ليكون كلامه منسجماً مع بحثه والذي استقطب فيه كل عبارات العلماء في هذا الموضوع لكنه يظهر تحمساً منه في توسيع أوعية الزكاة، فانجر إلى أن الزكاة واجبة في المستغلات العقارية، وهذا في الواقع غير سديد، فالقضية قضية الأنعام، النبي عليه الصلاة والسلام لم يقر وجوب الزكاة في الخدمات وفي الإيجارات، وكان الصحابة الكرام، يؤجرون

بيوتهم ودوابهم، ولم يقل أن الزكاة واجبة وإن اتسعت الاستفادة واستغلال ناطحات السحاب كما يعبر بعض إخواننا.

هذه الأموال كلها اتجهت من الزراعة إلى ناطحات السحاب، فكيف نغفيهم من الزكاة؟

فالزكاة هي تعبدية فلا يمكن أن نضيف إليها ما لم يرد به نص من الشرع.

وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الدكتور/ حمزة الفعر:

بسم الله الرحمن الرحيم، أحمد الله وأثني عليه وأصلي وأسلم على نبينا.

أتوجه بالشكر للباحثين الكريمين على بحثيهما وحثهما على الانطلاق من القواعد الأصولية لتقرير الحكم المتعلق بزكاة الحيوانات غير بهيمة الأنعام، وقد وفقاً في ذلك توفيقاً كبيراً، واتفقا على عدم وجوب الزكاة في الحيوانات غير بهيمة الأنعام، وهذا ليس نابعاً من التعليقات التي ذكرها الأصوليون لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وإنما من الأدلة الدالة على ذلك، اختصاصها بتحديد النصب الزكوية فيها، وانصراف الإطلاق إليها وغير ذلك.

هناك ملحوظتان على بحث الأخ الكريم الدكتور الخضر، أولاها أن البحث في إثبات الزكاة في الزروع والثمار وفي النقدين بالقياس، وقد استفرد فيه الباحث كثيراً، وهذا ليس من موضوع البحث، وكان يمكن الاكتفاء فيه بعجالة تحقق التنظير والاستئناف بحكم الزكاة في غير بهيمة الأنعام بالقياس عليها.

والملاحظة الثانية أنه قال: في نهاية الصفحة الثانية والعشرين ومن هنا يمكن القول بأن ما يمنع قياسه من الأوعية المستجدة على الأموال الزكوية المنصوص عليها في زمان قد يأتي زمان يصبر فيه هذا الوعاء مالاً زكواً حقيقياً، يضطر معه المانعون إلى الإقرار بوجوب الزكاة فيه، وهذا الكلام في نظري موهن، لأنه قد يقتضي أن تحديد وعاء الزكاة أمر عرفي، والحال أنه منصوص عليه كما تقدم في زكاة بهيمة الأنعام، وعدم القول في وجوب الزكاة في عينها كما تقدم، لا ينفى وجوب الزكاة فيها فيما لو اتخذت مالاً.

ملحوظة أخيرة على كلام أخي الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، وهي أن عدم وجوب الزكاة في غير بهيمة الأنعام، لا يعارض أن هناك أنواعاً من البهائم المستأنسة أصبحت تقوم مقام الأنعام في هذا الزمن ذلك أن هناك معادن نفيسة تماثل الذهب والفضة، بل قد تزيد عليها ولم تجب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينفي ماليتها كما تقدم.

الشيخ عبدالرحمن بن عقيـل:

شكراً سيدي الرئيس، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا وآله وصحبه.

أيها الأخوة الكرام أرى أن جهد الباحثين كما انصب معظم تعليق المعلقين على عدم القياس على بهيمة الأنعام، والباحثان بذلا جهداً مباركاً مشكوراً والمعلقون في الحقيقة من أعلام العلماء والمتخصصين في الأصول وعلومه أو في علم الأصول.

والذي أربغ التنبيه ان التعليق عليه في هذا المقام هو ليس من باب الصناعة الفقهية التي أخشى أن يكون الأخذ بها سبباً لا سمح الله تحجيم تحصيل الزكاة، أو قصرها حيث لا ينبغي أن تقصر على نوع معين من الأنعام أو الأموال أو الحيوانات.

الذي ينبغي لمثل هذا المؤتمر وهذه الندوة المباركة بما فيها من علماء أفذاذ ورجال اقتصاد وكونها تنعقد تحت راية هذه الهيئة المباركة العالمية للزكاة التي بذلت جهداً مشكوراً في تنقيح وإدراج أحكام الزكاة والدعوة إلى الأخذ بها من قبل عموم المسلمين.

الذي أخشاه أن يقع أو تقع الصناعة الفقهية على بعض البحوث، فنقصر الزكاة على نوع دون نوع، والذي ينبغي في الحقيقة هو الانطلاق من المقاصد العامة، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والنصوص العامة وعدم الركون إلى الصناعة الفقهية البحتة، ولكل مذهب صناعته وقواعده.

فالذي ينبغي هو الانطلاق من مثل قوله جل شأنه: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ومن حكمة التشريع أو من مقصد التشريع العام أن المال عبادة، هذا صحيح فقد نص العلماء على أن الزكاة عبادة ولكنها عبادة مالية، وهذا يخرجها عن كونها عبادة بحتة، مثل العبادة القاصرة، كالصلاة تقصر على المصلين، والصيام يقصر على الصائمين، فهي عبادة مالية متعددة.

المتأمل في حال المسلمين يجد أنهم في حال ضعف وفقر ويكثر فيهم المساكين والفقراء حتى أصبحت دول المسلمين فقيرة، ليس أفراداً رغم أنهم يحظون بفضل الله بخير في ثرواتهم وإمكاناتهم لم يستغلوها حتى الآن، نرجوا الله أن يهيئ لهم ذلك.

فجدير بمثل هذا المجتمع وهذا اللقاء الفريد أن يعتمد إلى الرجوع إلى الأصول العامة مثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وحديث معاذ رضي الله عنه في البخاري: "إن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ومثل قوله تعالى: ﴿آتوا حقه يوم حصاده﴾ وغيرها من صيغ العموم.

إن القول بعدم القياس، أو قصر زكاة الأنعام المنصوص عليها، هو في الحقيقة قد يؤدي إلى إهمال كثير من الأموال، هناك حيوانات عند بعض المحققين تجب فيها الزكاة، ذكرها الدكتور محمد عبدالغفار الشريف حفظه الله مثل اللاما أو الكنغر، والكنغر في استراليا. وهو شبيه بالجمل، يحمل أولاده كما له حليب وله سوق يباع ويربى.

كما أن صناعة الدواجن الآن تبلغ مئات المليارات من الدولارات في العام، فكيف ينبغي لنا أن نقول في زكاتها أنها عروض تجارة، تزكى في السنة مرة واحدة، وهي تحصد كل يوم أو تباع كل أسبوع أو أربعين يوماً بعد تربيتها وتسمينها.

وكذلك الجمبري يصنع منه أربعمئة وعشرة أصناف في المزارع ينتج ويربى، وأيضاً الدجاج ينتج منه حوالي أربعمئة ألف طن في العام بما يوازي مئات المليارات من الدولارات، هل نقول بعدم وجوب الزكاة في مثل هذا؟

الحقيقة أن علمائنا الكرام وعلماء الاقتصاد في الحقيقة مكملين لهم يجب أن ينظروا في هذا الأمر نظرة تستطيع أن تنتشل المسلمين من واقعهم الذي هم فيه، سواء في قصر النظر على الصناعة الفقهية التي تقيدنا والتي تجعلنا لا نتحرك، لو عرض هذا الأمر على مجتهدين من مجتهدي المسلمين، كشيخ الإسلام ابن تيمية والعز بن عبدالسلام أو غيرهما من سلف هذه الأمة، لانطلق محققاً مقاصد الشريعة، ساعياً إلى تحقيقها في المال بعيداً عن الصناعة الفقهية التي نتوارثها أو نتداولها ونتدارسها وتقيدنا بقيد قد يكون يقيد أو يعترض على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والخلاف في العلة في الزكاة هو شبيه باختلاف العلماء في علة الربا ولا يخفى عليكم ذلك، وإن عدم القول بالقياس مهما كانت العلة متفق عليها أو مختلف

فيها يمر إلى الانغلاق والحرفية والفهم القاصر، وكذلك يجر إلى عدم تحصيل الزكاة في الأنعام المماثلة بالأنعام المعاصرة التي عاصرها سلفنا الصالح والتي وجدت ووجد لها تشريع، وينتج عنها اعتبار نسبة كبيرة من الأموال المتداولة في عصرنا الحاضر، وبالتالي ينتج عنها عدم تحصيل مقاصد الشريعة الإسلامية في المال، والذي أرجوه من علمائنا الكرام والمستشارين منهم على وجه الخصوص أن يضعوا الضوء على هذه المعاني حتى يمكن لمثل هذه الندوة أن تحقق هذا المعنى وتخرجه بشكل يليق بشكل الواقع المعاصر، وإخراج المسلمين من الفقر الذي هم فيه بحيث تنحوا الزكاة وتحصل وبيارك الله في مال من أخرجها ويعم نفعها على المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدكتور/ منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحقيقة أنا عندي ملاحظات صغيرة.

كيف نقيس الجاموس والزروع الأخرى غير الأربعة التي وردت في الحديث على ما ورد في الأحاديث، ولا نقيس هذه الأنعام الأخرى على ما ورد من متناولات؟

وكيف نستغني في القياس الفرعي عن مقاصد الشريعة العامة وأصولها العامة وعن نصوصها العامة التي استشهد بها الفقهاء دائماً في استنباط أحكام الزكاة، وإذا كان هناك بعض الاختلافات التاريخية في الآراء المتعددة، فلماذا نأخذ الرأي الذي يظلم الفقير أكبر ظلم، ونترك الآراء التي بها مرونة وفيها ليونة؟ مع أن طبيعة الثروات المعاصرة، أنها في الأغلب سريعة التحول من نوع إلى آخر، وفي الأغلب ليس لها ذلك الجمود الذي كان في الماضي.

والتشريع يأتي للأغلب، ولا يأتي لما ندر من الأحوال، ألم يقل الرسول ﷺ لصاحبة السوارين أتدفعين زكاة هاتين؟ والزكاة التي ستدفعها ليس من هاتين القطعتين، بل مما عندها من مصادر أخرى.

فلماذا نصيق والنصوص واسعة، وفيها سعة كبيرة، وقد قاس العلماء وما تخلوا عن هذا القياس حتى في الأنعام نفسها، من قال إن الجاموس هو البقر؟ لم يقل أحد، معروف أنه من الناحية العلمية نوع آخر من

الكائنات ليس بقرأ، ومع ذلك قاسوه على البقر واعتبروه بقرأ لأن الناس يستعملوه بمثل ذلك، أنا لي صديق في استراليا كتب لي أنه عنده مزارع للغزلان، فهو يأخذ الغزلان ويبيعها ويتاجر في لحومها وجلودها، لماذا نقول لهذا ليس عليك زكاة وأنت غني؟ والحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ أشرف العماوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد.

بداية الباحثان جزاهما الله كل خير، توصلا في النهاية إلى أنه لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى غير الأنعام.

وهنا أتساءل: هل هذه الحيوانات الأخرى أو الطيور أو غيرها، تجب فيها زكاة أخرى أم لا؟

وهذا هو الذي كنا نتوقع الإجابة عليه، وهذا هو التساؤل المطروح.

من الندوة السابقة، هل هذه الحيوانات والطيور تخضع للزكاة أم لا؟ وإذا كانت تخضع للزكاة، كيف تحسب هذه الزكاة، ومن المعروف أن زكاة الأنعام عند أكثر جمهور الفقهاء بها شرط أن تكون سائمة، ما عدا الملكية الذين يتغاضون عن هذا الشرط، وبالتالي في الواقع المعاصر الآن سوف نجد أن كل الأنعام إلا القليل لم تخضع لزكاة الأنعام، إلا القليل، وهنا يثار تساؤل واعتقد والله أعلم أن الإجابة لن تحدد إذا كانت هذه الأمور كلها تخضع للزكاة أم لا، وأن نركز ما الهدف من اقتناء هذه الأنعام والحيوانات إلى آخره، ما الهدف منها؟ لأن الباحثين جزاهما الله كل خير، أشارا إلى أنه إذا كان الهدف من الأنعام الأخرى التجارة تخضع لزكاة عروض التجارة، وفقهاؤنا وعلمائنا اختلفوا إذا كانت الأنعام سائمة وبها نية التجارة هل تخضع لزكاة التجارة أم لزكاة الأنعام، وبعضهم يميل إلى أنها تخضع لزكاة عروض التجارة، وهذا فيه منفعة للفقراء أكثر.

وفي بعض الأحيان حاولت أن استجمع بعض الأهداف والنوايا من اقتناء هذه الحيوانات، بالتالي ما هي الزكاة التي تفرض عليها؟ الهدف الأول قد يكون للتجارة، وهذا الهدف يتحقق كالاتي: إما الشراء بهدف البيع مباشرة، أو الشراء ثم يقوم بتربيتها وتنميتها ثم تباع بعد ذلك، وهذه والله أعلم تخضع لزكاة عروض التجارة.

الهدف الثاني: الإنسان حينما يكون عنده ثروة نقدية مع الوقت وحدث تضخم، يحدث انخفاضاً في قيمة النقود، فهو يريد أن يحافظ على هذا المال، فإن الهدف الاستثمار وهو لذلك يشتري هذه الأنعام والحيوانات الأخرى بهدف المحافظة على قيمة الثروة النقدية، وهذا أيضاً لا يخرج عن كونه مثل زكاة عروض التجارة، والله أعلم.

وكذلك قد يكون الهدف من الاقتناء، الاستفادة من النتاج، لأن تربية الحيوانات كدر اللبن أو تربية الطيور بهدف البيض ومثل هذه الأمور، وطبعاً في نهاية الحول معروف أن هذه المنتجات، الفترة التخزينية لها ضعيفة، أي لا تبقى في المخازن إلا فترة وجيزة جداً، في نهاية الحول يكون ما تم بيعه أثناء الحول إما ممثلاً في ثروة نقدية موجودة عند المزكي أو ديون له لدى الغير، وقليلاً ما يكون موجوداً في صورة مخزون، إذن هذا أيضاً سوف يخضع للزكاة بمعدل (2.5 %).

وقد يكون كذلك الهدف هو المساعدة في العمل وهذه ليست محل لخضوع الزكاة وقد يكون الهدف هو المنفعة الخاصة، بحيث يشتري الحيوانات ليذبحها لنفسه وهذه لا تخضع للزكاة، وقد تكون هناك أهداف أخرى للزينة أو إلى آخره، وهذا ورد أيضاً في البحثين جزى الله الأستاذين خير الجزاء، قالوا إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ في بعض الأحيان زكاة على الخيل، وقالوا أيضاً أن الرسول ﷺ في حديث معناه: أنه عدد في بعض الأمور الخيل، وطلب أن يدفع ما على رقابها من زكاة، والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ الصديق الضير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

عرض الباحثان الموضوع عرضاً وافياً وقد أحسن الدكتور الخضر في حديثه عن العلة القاصرة، وبيان أن العلة قد تكون قاصرة في وقت دون وقت، واستدلّاه بالعلة في وجوب الزكاة في النقيدين التي كانت علة قاصرة في الماضي بالاجماع، ثم أصبحت علة متعدية بالاجماع، أيضاً في عصرنا هذا، ولكن الدكتور الخضر ختم بحثه بخلاصة نصها في صفحة (40) والخلاصة هذه نتيجة البحث: أنه وعلى أن يتغير هذا الوضع، هذا الواقع، يريد العلة القاصرة في الأنعام، ويحل علينا واقع يفرض علينا أنواعاً تشارك الأنعام في هذه الأوصاف والعلل، فإن زكاة هذا الوعاء تظل محفوظة في هذه الثلاثة المنصوص

عليها فقط، وهذه خلاصة سليمة إلى هنا لكنها تحتاج إلى استثناء يتعلق بالخیل بناء على ما قرره هو في بحثه.

هذا الاستثناء أن يقال ما عدا الخيل، فإن الزكاة التي لا تجب فيها على قيام الساعة عملاً بالنص الذي أورده الدكتور الخضر في صفحة (31) ليس على المسلم في فرسه وعلامه صدقة وقال: إن هذا الحديث متفق عليه، فهو حديث في منتهى الصحة.

إذن لا يمكن أن نعمل بتغير أو بانقلاب العلة القاصرة إلى علة متعدية بالخیل لورود هذا الحديث، لأننا لو أعملنا القياس نكون قد قدمناه على النص الصحيح قطعي الدلالة، وهذا لا يجوز، ما لم تكن الخيل متخذة للتجارة فإنها في هذه الحالة تجب فيها زكاة عروض التجارة، بالدليل الذي أوجب زكاة عروض التجارة، وليس بالعلة القاصرة التي غلبت علة متعدية، هذا ما عندي.

وشكراً.

الدكتور/ إبراهيم الضير:

السلام عليكم، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

أنا أريد أن أقصر حديثي على العلة القاصرة والعلة المتعدية.

فالعلة القاصرة ذكر الإمام النووي عندما تحدث عن علة الربا في النقيدين، وفيها غلبت الثمنية عند الحنفية، تساءل عن الفائدة من التعليل بالعلة القاصرة، وقال لعله يحدث ما يشاركها في هذه العلة وهذا يدل على أن العلة القاصرة يمكن أن تنقلب في زمان آخر إلى علة متعدية، كما حدث في زكاة النقيدين. وكما حدث أيضاً في علة الربا بالنسبة للنقيدين، فيمكن أن نقيسها على المالكية في مطلق الثمنية، ويمكن أن تقاس أيضاً على رأي الشافعية في غلبة الثمنية، لأن النقود الورقية الآن الثمنية فيها غالبية، أكثر من النقدية في ذلك الزمان.

كذلك أرجح ما ذهب إليه الدكتور يوسف، من أن الحنفية لا يمنعون الاجتهاد في العبادات مطلقاً، وإنما في المقدرات، وهذا ما أثبتته من النصوص الدكتور الخضر، حيث إنهم ذكروا أنه يمنع في نصب الزكاة

ولم يعمموا الزكاة، ويدل على هذا أن الحنفية فيما أثبتته في تعليلهم عللوا معظم ما عللوا عليه إلا النقيدين عند الحنفية، ولو كان قولاً في المذهب.

وأكتفي بهذا وشكراً.

الدكتور / محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر الباحثين على البحثين القيمين، ثم إنني أقول بالنسبة للاجتهاد في العبادات، أو القياس في العبادات، كما ذكر الشاطبي قال: العبادات مقاصد ووسائل، وأعتبر الأصل في المقاصد الحظر، أي لا يجوز الاجتهاد فيها، أما الوسائل يجوز الاجتهاد فيها، وأغلب الندوات في الهيئة تقوم على الاجتهاد في القضايا المعاصرة والقياس والتخريج وغير ذلك، فلا ننكر القياس في الزكاة وما يتعلق بها من وسائل وغير ذلك، ثم بعد ذلك أقول إن الحيوانات غير الأنعام (الإبل والبقر والغنم) هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة؟ هل نقيسها على زكاة الحيوانات ذات المقادير المنصوص عليها والأنصبة المنصوص عليها؟ أم نقيسها على أموال أخرى وجبت فيها الزكاة، فيمكن أن نقيسها على عروض التجارة خاصة مثل الدجاج البياض والدجاج اللحم وغير ذلك ومزارع الأسماك وكل هذه الأمور. فهذا المزارع يأخذ الصوص الصغير أو الفرخ الصغير ثم يربيه. ويتخذ للتجارة فينبغي أن يدفع عليه زكاة عروض التجارة، وعمر رضي الله عنه لما مرَّ على رجل يبيع الجعاب قال له: أتؤدي زكاة هذا؟ قال إنه الجعاب أي أنه شيء بسيط، قال له قومه ثم أخرج زكاة صدقته، فإذن الحيوانات من غير الأنعام الثلاثة، نقول تجب فيها الزكاة ولكن زكاة عروض التجارة.

بالنسبة للحديث الذي ذكره الشيخ الضرير (لا صدقة على المسلم في فرسه ولا عبده) أقول هذا الحديث خاص بما يقتني من أجل الاستعمال الشخصي، العبد الذي يستخدمه للخدمة، والفرس الذي يستخدمه للخدمة، هذا لا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، أما الخيول التي تتخذ من أجل الدر والنسل فهذه حيوانات نامية تجب فيها الزكاة كما هو مذهب الحنفية، وفيه حديث صحيح والدكتور الخضر إدريس ذكر الحديث وذكر أنه متفق عليه، لكن أنا غير متأكد والذي أعرفه أن هذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو حديث صحيح، فهذا الحديث: "الخيول ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر، وكذا وكذا، ثم بين أن هذه لا ينسى حق الله تعالى فيها، وحق الله تعالى هو الزكاة، ولذلك ينبغي في الحقيقة أن لا نمنع الزكاة

عن هذه الأشياء من خيول ودجاج ومزارع أسماك وغيرها، وفضيلة المفتي قال إن أعين الفقراء لا تتطلع إليها، لا هي تتطلع إليها.

مزارع الدجاج الآن، هناك مزارع فيها بالملايين، الناس ينظرون إليه، هو صاحب ثروة فينبغي أن يزكي هذه الثروة، لكن لا نقيسها على الحيوانات ذات النصاب المعين والمقدار المعين، وإنما نقيسها على زكاة عروض التجارة. والله أعلم.

الدكتور/ محمد عبدالرزاق الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكراً للباحثين على بحثيهما القيمين، في مسألة القياس كما ذكر من عقب بأنه قياس على العبادة، إن الموضوع الذي كان بالمناسبة يتم تناوله في هذين البحثين، هو فيما يتعلق بالفروع داخل العبادة، ومن أراد أن ينظر بالمسائل المتعلقة بالقياس في فروع العبادات، ينظر إلى الفقه الإسلامي والخلافات في العبادات، خصوصاً في العبادات التي ليس فيها تفصيل عن الرسول عليه الصلاة والسلام، كصلاة الكسوف ونحو ذلك فكلها مبنية على اجتهاد وعلى قياس.

أورد فضيلة الشيخ الدكتور خضر عبارة ما يشبه الإجماع، وهذه العبارة في الحقيقة فيها نظر، فكيف نقول إجماعاً يأخذ حكمه؟ أو لا يكون من الإجماع، وكذلك أورد عبارة: ولا يستطيع أحد الآن أن يقول في المسألة رأياً مخالفاً لما ذكر حتى لو نسبته لكبار العلماء، أنا أقول نتوسع في مثل هذه الأمور، ويمكن أن نقول هناك ضعف أو خلاف ضعيف في هذه المسألة أما أن نقول لا يمكن لأحد أن يخالف حتى لو نسب القول لكبار الأئمة، أعتقد أن في ذلك تضيق وتحذير.

وكذلك أثار قضية من القضايا المستجدة، وقال ليس لها نظير ولا يمكن إلحاقها بأي رأي أو تخريجها على أي رأي، في الحقيقة هذا الكلام فيه نظر، فما من مسألة إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية، ولو أرجعناها إلى أصل واحد وهو ما ذكره العز بن عبدالسلام في جلب المصالح ونحو ذلك من تلك الأمور، لابد أن يكون هناك أصل من الأصول ننطلق منه من خلالها ولا ننطلق من أمور مجردة، وكذلك أختتم هذا الأمر، أنه ينبغي على الباحثين أن يتوسعا في الدواجن وقضيتها وكذلك الخيل وطبيعته، وهل يقاس الأخذ على النحل؟ وإن كنت أرى عدم قياسه عليه ولكن لابد أن تحسم هذه المسألة وذكرها في هذا البحث.

أما بالنسبة ما قد قيل عن الجواميس، فالجاموس عند العرب يطلق على نوع من أنواع البقر، فقد قالوا الجاموس هو كرام البقر.

والحمد لله رب العالمين.

الدكتور / محمد رأفت عثمان:

في كلمات سريعة، أولاً بعد شكري وتقديري لصاحبي البحثين وبما سمعته من تعليق من الأخوة الأفاضل. مما يدل في رأيي أن مجال الحيوانات لا قياس فيه، إن الخلاف الذي صار بين الجمهور والحنفية، حول وجوب زكاة الخيل، مع أن الحنفية استدلوا بأحاديث ضعيفة، وهي في رأيهم قوية، لكن اتباع الجمهور ضعفوها، لكنهم لم يلجؤوا إلى القياس، وكان يمكن أن يلجأ إلى القياس ليحسم المسألة لو كان القياس دليلاً يسمح به في هذا المجال.

أيضاً مسألة الخلاف بين العلماء في هل تجب الزكاة في عسل النحل أم لا؟ لم نجد الذين رأوا أن العسل فيه زكاة، لم نجدهم يستدلون بالقياس، وإنما يستدلون بأقوال أو أحاديث منصوطة على بعض الصحابة، أيضاً مما يدل على أننا يجب أن نحتاط في القول في إدخال أموال أخرى أو جوانب أخرى من الأموال في وجوب الزكاة فيها أن الأموال لها العصمة في الحياة، وبالتالي فإن مال الإنسان معصوم، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل قوي وليس بدليل يحتمل ويحتمل، أيضاً لي تعليق على بعض المبادئ التي قيلت في هذا النقاش وهو أنه ما قاله الأخ الفاضل مع تقديري للدافع له في أن الزكاة تفتح الأبواب أمام الفقراء والمساكين للاستفادة بها، فالأخ الفاضل يقول: يجب أن لا نتمسك بالمبادئ والقواعد الفقهية التي جرى عليها الفقهاء في هذا المجال، ومع تقديري لهذا الرأي والدافع إليه، إلا أن الفقهاء لم يقولوا بهذه القواعد وهذه الثوابت إلا بناء على استقرارات وتتبع لأصول الشرع ونصوصه، فلم يجيئوا بهذا القواعد من اختراعاتهم وإنما استنبطوها من نصوص القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ، وقد استقرت هذه القواعد وهذه الثوابت، فالقول بأننا يجوز لنا أن نتركها في بعض الاجتهادات، فإنني أرى أنه قول قد يجرنا إلى قضايا كبيرة جداً. أيضاً استشهاد الدكتور بحديث الرسول ﷺ حين قال للمرأة أتؤدين زكاتها للأسورتين، حديث استدل به الحنفية لكن المحققين من الجمهور ضعفوا هذا الحديث، أيضاً حكاية الزرع الذي يحصد كل

سبعين يوماً، أو بعد سبعين يوماً. نحن عندنا القاعدة إذا كان الزرع مما يدخل في غذاء الإنسان المدخر بحسب ما استقر عليه رأي بعض الأئمة وهو الرأي القوي فتخرج زكاته.

أما إذا كان لا يدخل في الأطعمة التي تدخر، فيدخل في زكاة عروض التجارة فيقوم عند كل إنتاج ثم تخرج عنه الزكاة. وشكراً.

تعقيب الدكتور/ الخضر إدريس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أشكر للأخ الدكتور يوسف على تعليقه على البحث وقد استفدت من بحثه الشيء الكثير فهو بحث قيم دقيق في هذا المجال.

لكن أظنه فات عليه أنني ذكرت في الصفحة (3) من البحث أن الحنفية وجمهور الحنفية يقولون بعدم جريان القياس في العبادات، بما فيها الزكاة وقلت بعضهم ذهب على ما ذهب إليه الجمهور، هذا مذكور في الصفحة (3) ونسبت هذا القول للسمرقندي، وأنا لم أقل أن كل الحنفية يقولون هذا إنما قلت جمهور الحنفية، وكذلك قلت إن بعض العلماء يذهبون إلى ما ذهب إليه الجمهور حتى نتفق على ما ذكر.

لا أريد أن أعلق على كل الملاحظات، ولكن من الممكن أن أنتقي بعض الملاحظات وأعلق عليها وكلها قيمة إن شاء الله.

بالنسبة لفضيلة الشيخ الخليلي، ذكر سماحة المفتي كلاماً قد ذكرته أنا في آخر بحثي صفحة أربعين، ولخصه فضيلة الشيخ صديق الضير، وهو أن هذه الأنعام، الصفات التي توجد فيها والتي ذكرها العلماء خاصة والتي لخصها ابن القيم، هي أوصاف فارقة تجعل أن غير هذه الأنعام لا يشاركها في أوصافها، لكنني قلت إذا وجدنا في المستقبل أنعاماً شاركت هذه الأنعام في هذه الصفات ممكن أن تتحول هذه العلة من علة قاصرة إلى علة متعددة ولخص الإخوان هذا الموضوع.

بالنسبة لتعليق فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، فإني لم أتكلم عن الإيجارات وإنما تكلمت عن المستغلات، وأظن عندنا البيض والألبان تؤخذ منها زكاة المستغلات، لأن الأبقار يبقى أصلها وتؤخذ غلتها، ولذلك

يقولون عندنا في ديوان الزكاة تقريباً يأخذونها كمستغلات وليس كعروض تجارة حسب علمي، ممكن الأخوة يستطيعون توضيح هذا.

وأنا عندما قلت يمكن أن تجب فيها الزكاة كعروض تجارة أو مستغلات كنت أقصد هذه الحيوانات إذا كان يؤخذ منها البيض أو اللبن أو الجبن أو هكذا، هذا ما قصدته في المستغلات، لكني لم أتكلم عن الإيجارات أصلاً ولم ترد في بحثي.

فيما يتعلق هل تخضع هذه الأموال أو هذه الأنعام لزكاة أخرى، حقيقة الذي أعرفه من خلال الندوة السابقة، أنه ينبغي علينا أن ننظر هل تجب زكاة الأنعام في هذه الحيوانات التي تقتني للدر والنسل وليس عروض تجارة، هذا الكلام مفروغ منه، وأنا أعلم أنها إذا اتخذت للتجارة أخذت زكاة عروض التجارة منها، وإنما الكلام في أخذ زكاة الأنعام منها، ولذلك أنصبّ البحث حول زكاة الأنعام.

حقيقة الدكتور منذر قحف ذكر كلاماً ما أظنه يقصد هذا، ولكن الذي أخشاه أن بعض الباحثين خاصة من المفسرين الذين يكتبون في كثير من الكتب أو المجلات والدوريات أو المجلات المحكمة، ومنهم من لم ينل حظاً وافراً من الدراسات الشرعية، صاروا يعلنون من قيمة المقاصد حتى أنها أصبحت حاكمة على النصوص عند بعضهم، بل منهم من يرى أن الكليات العليا تعتبر كليات ناسخة للأحكام ولبعض النصوص، وقد ابتلينا في زماننا بمن يقول بهذا القول، فأنا أخشى أن يضخم موضوع المقاصد ويعمل بها بطريقة تخالف النص، وهذه مسألة خطيرة ينبغي أن ينتبه إليها الأخوة الذين يكتبون ويهتمون بهذه القضايا في كتاباتهم في الصحف والجرائد والمجلات المحكمة الخاصة، يتكلمون عن المقاصد ومنهم بدأ يشكك حتى في الأحكام القطعية الحدود ويرى أننا يمكن أن نحسم المقاصد العليا وننسخ منها هذه الأشياء، يسمونها بالكليات الناسخة، وأنا أعلم أن الأخ منذر قحف لا يقصد هذا، ولكن أيضاً عندما نتكلم عن مسائل منصوص عليها نصاً واضحاً، وتكلم عنها العلماء وهي واضحة، لا ينبغي علينا أن نتركها لنتكلم عن المقاصد، والمقاصد نفسها مضبوطة بالنصوص، وينبغي أن لا تخالف مقاصدها، وهذه مسألة معلومة للأخوة المتخصصين.

ما ذكره بعض الأخوة المعلقين من أنه لا ينبغي التخريج على أي الأصح. أنا أعترف بهذا فعلاً عندما قرأت البحث بعد أن طبع ووزع وجدت أنني أخطأت في هذه العبارة، حقيقة هي كانت خطأ غير مقصود، وفعلاً يمكن أن تقاس على الأصل، وما قيل في الأوراق النقدية لا يمكن أن تقاس على الآراء السابقة

الموجودة، إلا من يرى أن العلة ليست قاصرة ممكن، على كل حال فيه تجوز ومبالغة في الموضوع وأنا أعترف بهذا وأعتذر وممكن أن نصح العبارة إن شاء الله تعالى. هذا ما أردت أن أعلق عليه وجزاكم الله خير الجزاء.

تعقيب الدكتور/ يوسف الشراح:

هي أكثر قضية تثار في هذا الموضوع: لماذا لم تجيزوا القياس على الأنعام الثلاث وأجزتموه في موضوع الحبوب التي ذكرها النبي ﷺ في جريان الربا وغيرها، العلة هناك متعدية وهنا قاصرة. هذا هو الفرق بين الصورتين، هنا علة قاصرة وجد أمثاله كثيراً ومع ذلك لم يرد فيها بيان ولا حتى قال فيها أحد من علماء الأئمة أنها يجري فيها القياس، وكان الأمر واضحاً أنها علة قاصرة، أما الحبوب الأربعة فإن العلة المتعدية واضحة، وإن اختلفت أقوال أهل العلم في تحديد العلة فيها.

النقطة الثانية هي: ما ذكره الدكتور إبراهيم الضرير أن الإمام النووي لما ذكر علة النقدية لعلّه يحدث ما يشاركها، أنا شافعي المذهب، ولكن من نصوص الإمام النووي في أكثر من كتاب لعلّه يحدث ما يشاركها، باعتبار يحدث مثلها ولكنه لا يقاس عليها، ما هي العلة؟ العلة قاصرة وتعدت، ومع ذلك في علة قاصرة وتعدت، إنما تشابهها في الاسم فتدخل من باب الدلالة اللفظية، من باب المنطوق أو المفهوم تمشي، لكن ليس من باب القياس.

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

ثانيا: أبحاث فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين
في ظل العولمة وتحرير التجارة

د. رفيق يونس المصري

أ.د. عبدالحميد محمود البعلي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين

في ظل العولمة وتحرير التجارة

بحث

د. رفيق يونس المصري

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فإن التكاليف المالية المفروضة على المسلمين هي: زكاة الفطر، وهي زكاة على الرؤوس (الأشخاص)، وزكاة المال، والتوظيف المالي الإضافي عند اللزوم، أما التكاليف المالية المفروضة على غير المسلمين فهي: الجزية، وهي على الرؤوس، والخراج، وهو على الأرض، والعشور، وهي الضرائب الجمركية المفروضة على التجارة الخارجية، والداخلية إذا تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام.

قد يبدو أن البحث في الجزية والخراج والعشور بحث لا لزوم له اليوم، لأن هذه التكاليف المالية قد اندثرت من حياتنا المعاصرة، ولم يعد لها وجود، لكن هذا غير صحيح، فالبحث فيها لا يخلو من فوائد، منها أن نعرف على مبادئها، ونقارن هذه المبادئ مع مبادئ الزكاة، وأن نستلهمها في المسائل المعاصرة، فهل تفرض الضرائب على غير المسلمين، بالاستناد إلى مبادئ الزكاة أم إلى مبادئ الخراج؟ لا نستطيع الحكم قبل التعرف على الجزية والخراج والعشور.

ثم نتساءل: هل التكاليف المالية المفروضة على الذميين مساوية للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين أم مختلفة عنها؟ هل يمكن فرض ضرائب، سوى الزكاة، على المسلمين، لسد الحاجات العامة، لا سيما في غياب الموارد المالية الناشئة عن الغنيمة والفيء، في حياتنا المعاصرة؟ هل للعولمة وتحرير التجارة أثر على هذه التكاليف المختلفة؟ هذا ما سنراه في هذه الورقة، سأقتصد في الكلام عن المسائل التي سبقت معالجتها، وأتوسع نسبياً في المسائل الأخرى.

العولمة ترجمة عربية للكلمة الإنكليزية Globalization، من globe بمعنى الكرة الأرضية أو العالم. ويطلق عليها بعضهم: "الكوننة" من الكون، أو: "الكوكبة" من الكوكب (الأرضي)، أي جعل العالم على صورة البلد أو البلدان الرأسمالية المهيمنة، أو قل إن شئت: على هواها وحسب مصالحها.

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسيطرة الآن، والمتربعة على عرش القيادة والتحكم، فربما صارت العولمة هي الأمركة، التي لا تشكو منها البلدان الضعيفة فحسب، بل حتى البلدان الغربية الأخرى، كفرنسا وغيرها.

فالعولمة تعني اختراق الدولة الكبرى لحدود البلدان الأخرى، بمؤسساتها (منظمة التجارة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي) وأدواتها الجديدة (الأقمار الصناعية، الفضائيات، الانترنت) وسياساتها وأنماطها. وهذا ما أدى على إطلاق حرية انتقال الأشخاص (المنظمين، العمل) والأفكار والمعلومات والأموال والسلع، وتدفق الاستثمارات الأجنبية، دون حدود ولا قيود. وأدى أيضاً إلى عودة القطاع الخاص (الخصخصة)، وتقلص دور الدولة، وتحرير التجارة (الخارجية)، وإزالة الحدود والقيود والحواجز (عالم واحد)، وإلغاء الحماية الجمركية، وانخفاض الرسوم والضرائب، والدخول في منافسة غير متكافئة بين الدول، تزداد فيها البطالة، وتنخفض الأجور، وترتفع الأسعار، وينفاقم التفاوت في توزيع الدخل والثروات بين الناس، وبين البلدان. ويصير العالم تحت حكم شركات عالمية احتكارية عملاقة متعددة الجنسيات، هي أقوى من الدول والحكومات.

وبغض النظر عما يقال من كون العولمة قدراً محتوماً، أو تياراً يمكن الوقوف في وجهه، والحد من انتشاره أو سرعته أو ضراوته، فإننا دون الدخول في هذا الجدل، سنلجأ في هذه الورقة إلى افتراض وجود هذه العولمة، وانسياق البلدان في تيارها، طائعة أو مكرهة.

الوظائف المالية المفروضة على المسلمين:

1- زكاة الفطر: وهي زكاة رمزية على الرؤوس، أي على كل شخص، كبير وصغير، غني وفقير، وتتشابه مع الجزية، التي سيأتي الحديث عنها في هذه الورقة، في أن كلا منهما يعد تكليفاً مالياً مفروضاً على الرؤوس.

2- زكاة المال: وهي زكاة على الأموال (بخلاف الزكاة على الرؤوس)، من سوائم وزروع وثمار وعروض تجارية ونقود.

3- وظائف مالية أخرى: وهي نوعان: وظائف بديلة للموارد المالية التي تسد الحاجات والمصالح العامة، كالغنيمة والفبيء. ذلك أن زكاة المال، بخلاف هذه الوظائف العامة، هي عبارة عن مورد مالي خاص يصرف في مصارف خاصة، للفقراء والمساكين، وسائر المصارف الأخرى المحددة في القرآن. والنوع الثاني: وظائف إضافية، تضاف إلى الزكاة، إذا لم تكف حصيلتها لسد حاجات الفقراء والمساكين. وقد دافع عن هذه الوظائف الإضافية عدد من العلماء، أولهم الجويني في كتابه: الغياثي، ثم الغزالي وابن حزم وابن تيمية والشاطبي وغيرهم.

لقد اختلف العلماء القدامى في الوظائف الإضافية، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز، والذين أجازوا بينوا حالات الجواز (الفقر، الجهاد، الجذب، القحط)، وشروط الجواز (العدل، الرفق، الطاقة). ولكنهم لم يبينوا كيفية اقتطاع هذه الوظائف، وقلما وجدنا من الباحثين المعاصرين عناية بهذه المسألة، فهم لم يزيّدوا على ما كتبه العلماء القدامى. فكيف تفرض هذه الوظائف البديلة والإضافية؟ رأى بعض الباحثين أنه يجب أن نتساءل هنا: هل تفرض هذه الوظائف على الأموال أم على الأشخاص؟ هل تفرض على جميع أصناف المال أم على بعض أصنافه؟ هل تفرض على الدخل أم على رأس المال أم على الانفاق أم على كل ذلك؟ هل تفرض بطريقة مباشرة أم غير مباشرة؟ هل تفرض بمعدلات نسبية أم بمعدلات تصاعديّة؟ (سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص 438). يبدو أن كل هذه التساؤلات مستمدة من الضرائب الوضعية الحديثة. وربما نحتاج إلى مثل هذه الأسئلة عند بيان الحكم الشرعي للضرائب الوضعية الحديثة. وربما نحتاج إلى مثل هذه الأسئلة عند بيان الحكم الشرعي للضرائب الوضعية، لكننا لا نحتاج إليها عند بحث كيفية فرض الوظائف الشرعية، إلا إذا أردنا أن نقنّب بعض أحكام الضرائب الوضعية. نعم ربما كان علينا أن نتساءل هنا: هل هناك نصاب أم حد أدنى معفى؟ هل تفرض على الأموال الزكوية نفسها أم تفرض على أموال أخرى، كأموال التركات؟ هل الضرائب على التركات هي ضرائب على رأس المال، كما يرى العديد من كتاب المالية العامة، أم هي ضرائب على الدخل، ولا سيما بالنظر إلى الوارث الحي لا المورث المتوفى، كما يرى موريس آليه؟ هل تفرض الزكاة على الأموال الزكوية المنصوصة، وتفرض الوظائف الأخرى على الأموال

الأخرى غير المنصوصة، أم تفرض على الأموال الزكوية نفسها، سواء المنصوصة منها أو الاجتهادية المضافة بالقياس؟

هل تفرض هذه الوظائف بمعدلات الزكاة نفسها أم بمعدلات أخرى مختلفة؟ يبدو أن هناك مجاًلاً لفرضها بمعدلات مختلفة، غالباً ما تكون اقل من معدلات الزكاة، كي لا تصبح هذه المعدلات معدلات باهظة، أشبه ما تكون بالمكوس الظالمة، التي قد تنقص حصيلة الزكاة في المستقبل بدلاً من زيادتها.

هل تزداد معدلات الزكاة بالمعدلات الإضافية مرة واحدة، لفرض الزكوات والوظائف معاً، أم تفرض معدلات الزكاة وحدها، ومعدلات هذه الوظائف وحدها، من مؤسستين مختلفتين؟ يبدو لي أن فرضهما معاً أولى، عند اللزوم، للتخفيف من نفقات الجباية، ولو أدى هذا إلى زيادة معدلات الزكاة في الظاهر.

الوظائف المالية المفروضة على الذميين:

1- الجزية:

الجزية، كما يقول العلماء، كلمة مشتقة من الجزاء: جزاء الكفر، أو جزاء الأمان، أو جزاء الإقامة في الدار، دار الإسلام. لكن قد يكون في عبارة "جزاء الأمان" و "جزاء الإقامة" بعض التسامح، إذ "عوض الأمان" أو "عوض الإقامة" عبارتان هما في نظري أقرب على الصحة. وجمع الجزية الجزى، مثل لحية، لحي، وقد يطلق عليها: الجالية، وجمعها: الجوالي وأصل الجالية من: جلا، يجلو، إذا خرج، ومنه الجلاء. وربما استخدم لفظ الجالية، بدل الجزية، تلطيفاً، ولا أدري أي زمن تم فيه العدول عن الجزية إلى الجالية. قال أبو يوسف (-182 هـ): سألني (أمير المؤمنين) أن أضع له كتاباً جامعاً، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك". وقال المقرئزي (-845 هـ): "أما الجزية فتعرف في زمننا بالجوالي" (صبح الأعشى 458/3، نقلاً عن الموسوعة الكويتية 151/15).

والجزية في الاصطلاح تكليف مالي مفروض على رؤوس (أشخاص) أهل الذمة عنوة أو صلحاً وهي أخص من الفية، ومصارفها هي مصارف الفية.

وقد ثبت مشروعية فرضها بالقرآن والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ "سورة التوبة: 29". وقال رسول الله: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " (صحيح مسلم 38/12، وانظر صحيح البخاري 118/4).

والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين، وحافز لهم على الإسلام، وحماية لهم، كما أنها إيراد من الإيرادات المالية العامة للدولة، وإن كانت دولة الإسلام دولة هداية من حيث المبدأ، لا دولة جباية، كما أثر عن عمر بن عبدالعزيز.

قسّم بعض العلماء (الموسوعة الفقهية 162/15) الجزية على جزية رؤوس (أشخاص) وجزية أموال (جزية عشرية، قوانين الأحكام الشرعية ص 176، وبداية المجتهد 297/1)، ولكنني أميل إلى أن هذه الأخيرة ليست من باب الجزية، بل هي من باب العشور، لتبقى الجزية جزية رؤوس، لا جزية أموال. ولعل المقصود بجزية الأموال هو الضريبة على الأموال، أي أن الجزية هنا بمعنى الضريبة (الأم 120/4، وروضة الطالبين 319/10)، وليست بالمعنى الاصطلاحي الخاص.

واختلف العلماء في الجزية: هل هي عقوبة، أم عوض، أم صلة (ضريبة)؟ أما العقوبة فلاشتقاق الجزية من الجزاء، وأما العوض فإما عوض نصره (للمقاتلة)، أو عوض حماية (لأهل الذمة)، أو عوض سكني دار الإسلام والإقامة فيها (بدل إجارة). وأنكر ابن تيمية وابن القيم أن تكون الجزية أجرة (الاستخراج لابن رجب ص 40، وأحكام أهل الذمة 25/1). وهي تؤخذ من الذميين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة، أو من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت، من أجل إقامة طويلة (سنة فأكثر، شرح كتاب السير 2062/5).

هل تفرض الجزية على كل شخص (حالم، بالغ)، أم على كل مقتدر، أم على كل مقاتل (من أهل القتال أو القدرة على القتال)؟ أقوال.

ويشترط في الجزية عدة شروط، منها عند بعضهم ألا تضرب إلا على بالغ (يعفى منها الصبيان)، وعاقل (يعفى منها المجانين)، وذكر (يعفى منها النساء)، وغني قادر على العمل (يعفى الفقير غير المعتمل، كما يعفى الزماني والرهبان والعميان، ولا سيما إذا كانوا غير موسرين). وذهب ابن حزم إلى فرض الجزية على الكبير والصغير، والغني والفقير، والراهب وغيره، لعموم النص القرآني (المحلى 347/7)، وربما لأنها جزية على الرؤوس، كزكاة الفطر. قال ابن رشد: "وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت (حد) شرعي" (بداية المجتهد 295/1).

ويتحدد مقدار الجزية الصلحية (المقدمات 368/1) حسب عقد الصلح. أما الجزية العنوية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها. فذهب أبو حنيفة على ما ذهب إليه عمر بن الخطاب (من تصنيف أهل الجزية ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم 48 درهماً، وأوساط يؤخذ منهم 24 درهماً، وفقراء (معتملين، أي قادرين على العمل) يؤخذ منهم 12 درهماً. فجعلها مقدرة الأقل والأكثر، ومنع من اجتهد الولاة فيها. ويلاحظ أن الجزية مفروضة على الفقراء، لأنها ضريبة على الرؤوس، كزكاة الفطر، تختلف فلسفتها عن الضريبة على الأموال، ولأن مقدارها زهيد.

وقال مالك: لا يقدر ولا أكثرها، بل هي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين. وقال ابن رشد: "ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي " متفق على صحته " و " لا حد في ذلك، وهو الأظهر " (بداية المجتهد 296/1، وأنظر البيان 256/12).

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار (الدينار = 10 دراهم)، ولا يجوز أقل منه، فهي عنده مقدرة الأقل، غير مقدرة الأكثر، ويرجع في هذا الأكثر إلى اجتهد الولاة (البيان 256/12)، والأحكام السلطانية للماوردي ص 144، والحاوي 345/18، وشرح الزركشي 568/6، والمقدمات 371/1، وأحكام أهل الذمة 26/1).

وعن أحمد في قدر الجزية ثلاث روايات: إحداها أنها مقدرة الأقل والأكثر، كأبي حنيفة؛ والثانية أنها غير مقدرة الأكثر ولا الأقل، بل هي موكولة إلى اجتهد الإمام، كمالك؛ والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر، كالشافعي (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 155، والمغني 574/10).

وقد صالح عمر بن الخطاب (بني تغلب، على مضاعفة الزكاة عليهم، بدلاً من الجزية. وكانوا قد انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة ذات شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، وأنفوا من الجزية، وربما لحق بعضهم بالروم (الأموال لأبي عبيد ص 649، والمغني 572/10 و591). عن النعمان أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (الزكاة)، وعلى أن تؤخذ من جميع أموالهم، من المواشي والزروع والثمار (أحكام أهل الذمة ص 78). ويبقى المأخوذ منهم في مصرف الفيء، ولا ينتقل إلى مصرف الصدقة. ولكن لا أدري هل طبق هذا الصلح بعد ذلك أم لم يطبق؟ ذلك لأن مضاعفة معدلات

الزكاة على جميع أموالهم، كالمسلمين، قد تجعلها معدلات عالية، ربما تؤدي إما إلى الرجوع عن هذا الصلح، أو إلى عزوفهم عن الأنشطة الاقتصادية التي تفرض عليها هذه المعدلات المضاعفة. وقد يبدو أن مضاعفة معدلات الجزية عليهم أهون من مضاعفة معدلات الزكاة، بالنظر إلى الطاقة التكاليفية. وربما يكون المقصود هو مضاعفة العشور (الضرائب الجمركية) عليهم فقط، فقد نقلت لنا الكتب أن العشور كانت تؤخذ من تجارة المسلمين بمقدار ربع العشر، ومن تجارة أهل الذمة بمقدار نصف العشر، كما سنذكر في مبحثنا عن العشور، وهذا ما أرجحه. ومما زاد الأمر تعقيداً، في هذه المسألة، أن العشور تطلق على الزكاة، كما تطلق على التكاليف الجمركية.

وقد رأى بعض العلماء أن المضاعفة هنا ليست أمراً واجباً على الإمام، قال المسعودي في الإبانة: "لو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز" (البيان 257/12).

وتجب الجزية مرة واحدة في كل حول قمري، أو في كل حول شمسي، إذا رأى الإمام ذلك. ورأى بعض الفقهاء أنها تجب في الحال، دون انتظار مرور حول.

ويجوز تعجيل الجزية سنة أو سنتين أو أكثر. وإذا تأخر الذمي عن أدائها، وكان موسراً، جازت معاقبته بالحبس وغيره، وإذا كان معسراً سقطت عنه. وأجاز بعض العلماء استيفاء الجزية على أقساط شهرية، من باب التخفيف والتيسير، ويراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم، لأجل الرفق بهم والتسهيل عليهم.

وإذا استثنينا حالة تطبيق الزكاة المضاعفة بدل الجزية، فإننا نلاحظ أن الجزية عبارة عن مبلغ رمزي ضئيل، سواء بالنسبة للجزية التي كان يأخذها الروم والفرس، أو بالنسبة للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين. فإذا أخذنا بما جاء في بعض الروايات من أن مقدارها حوالي دينار واحد، فإنه يمكن أخذ فكرة عن القوة الشرائية للدينار، بأن البعير كان يسوى في عهد النبي 10 دنانير تقريباً.

وتسقط الجزية بأمور، منها: الإسلام، أو الموت، أو العجز عن دفعها، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة، أو اشتراك أهل الذمة في القتال. ولم يعد للجزية وجود في بلداننا الإسلامية اليوم، وأفتى عدد من العلماء بسقوطها نتيجة عجز المسلمين اليوم وضعفهم عن حماية أهل الذمة، ونتيجة اشتراك أهل الذمة في القتال معهم، ورأوا أن الجزية ما هي إلا بمثابة بدل نقدي أو مالي عن الخدمة العسكرية (القانون ص 106)، فإذا أدوا الخدمة سقط عنهم البذل.

ويذكر بعض المؤلفين أن الجزية لم يستحدثها الإسلام، بل سبق إليها اليونان والرومان والفرس، وأنها كانت عندهم ستة أو سبعة أضعاف الجزية عند المسلمين (تاريخ التمدن 219/1، والنظم الإسلامية ص 164، والشرع الدولي ص 171، والجزية ص 59).

2- الخراج:

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض، أو الدار، أو الدابة. ومنه قوله: "الخراج بالضمان" (الأم للشافعي 60/3، ومسند أحمد 80/6 و 116 و 161 و 49 و 208 و 237، وسنن أبي داود 284/3، وسنن ابن ماجه 754/2، وسنن الترمذي 573/3، وسنن النسائي 257/7)، وهو بمعنى: "الغنم بالغرم". فمن يتحمل الضمان، أي المخاطرة، يكون له الخراج. كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء)، ومنه قوله تعالى: ﴿فهل نجعل لك خراجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً﴾ "سورة الكهف 94" وقوله تعالى: ﴿أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير﴾ "سورة المؤمنون : 72". والخرج والخراج بمعنى واحد، عند بعض العلماء، وبمعنى مختلف عند آخرين. فالخرج ما تبرعت به أو تصدقت، والخراج ما لزمك أدائه (زاد المسير 191/5). وبلغة معاصرة قد يكون المراد من الخراج: المبلغ المستحق، والخرج: المبلغ المدفوع، وقال بعضهم: الخرج هو الجُعْل أو الأجر أو الغلة لمرة واحدة، أي هو الإيراد الطارئ، والخراج ما تردد لأوقات، أي هو الإيراد الدوري (الاستخراج ص 4). كما يطلق الخراج أيضاً على الإتاوة (الضريبة). ويبدو أن هذه الاستخدامات اللغوية للخراج قد أثرت على التكليف الشرعي له: هل هو أجرة أم ضريبة؟

والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة، ومنه عنوان كتاب الخراج لأبي يوسف، حيث استخدم الخراج هنا بالمعنى الواسع، كما يتبين من محتويات كتابه. كما قد يعني الخراج: التكليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية، بالمعنى الخاص. وربما يعني أيضاً مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة، من جزية وخراج وعشور، ذلك لأن الخراج تكليف مرتبط بأهل الذمة. وهذا المعنى يتوسط بين المعنيين المذكورين. وقد يطلق الطسق على الخراج. قال عمر: "ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق من أرضيهما" (الأموال لأبي عبيد ص 72). زلعل كلمة (Tax الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق: تكس، طكس، طسك، طسق، والله أعلم.

وخلافاً للجزية، فإن فرضية الخراج لم تثبت بالقرآن، لكنها تثبت بالسنة، ذلك لأن لفظ الخراج الوارد في القرآن قد جاء في سياق آخر، بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي. وقد رأى بعض العلماء أن الخراج من وضع عمر، لكنني أرى أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة هي أحاديث متعلقة أيضاً بالخراج (خراج المقاسمة). وقد ذهب عمر، لما توسعت الفتوحات في عهده، إلى عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل جعلها وقفاً عاماً على جميع المسلمين، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها. قال عمر محتجاً على مخالفه: "هذا عين المال (أي أصل المال، أو رأس المال)، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها (فلاحيتها)، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدُّ به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ إنني أرى الناس قد كثروا، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، للمقاتلة وللذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرايت هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرايت هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدراار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟" وقال: لولا أن أترك آخر الناس ببائناً (أي ليس لهم شيء)، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله خير، ولكني أتركها خزانة (أو مادة) لهم". وتلا عمر الآيات 7-10 من سورة الحشر، التي بينت أن الفياء للمهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم، وقال: "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفياء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء". وقال معاذ: "إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة (الواحدة)، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدّاً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم" (الخراج لأبي يوسف ص 23 - 25 و 35، والخراج ليحيى ابن آدم ص 44 و 48، والاستخراج لابن رجب ص 3 و 9 و 11). وهكذا جاهد عمر من أجل "التنمية المستدامة"، وحماية الأجيال القادمة.

والخراج نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة. والوظيفة بمعنى التكليف المالي، وقد تأتي بمعنى المقاطعة: المبلغ المقطوع، وهو المعنى المقصود هنا. ويتحدد خراج الوظيفة حسب مساحة الأرض، ونوعية الزرع. فهو لا يتعلق بالنتائج الفعلية للأرض، بل بالتمكن من الزراعة، فيتم تحصيله سواء أزرعت الأرض أم لم تزرع. وهو ما فرضه عمر (على بعض أراضي العراق ومصر والشام) (الفتاوى الهندية 237/2، وحاشية ابن عابدين 186/4). ويؤخذ مرة واحدة في السنة.

أما خراج المقاسمة فهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج (الناتج)، كالربع والخمس. وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج. ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج، ولو حصل هذا أكثر من مرة في السنة. وقد ذكر بعض العلماء أن خراج المقاسمة قد فرض في عهد المنصور العباسي، عام 169 هـ، عندما نقص سعر الغلة، ولم تعد تفي هذه الغلة بخراجها القائم على أساس خراج الوظيفة (الاستخراج ص 11، والموسوعة 59/19)، لكنني أرى هذا النوع من الخراج كان موجوداً منذ عهد النبي. وربما لم يكن خراج الوظيفة بعد معروفاً. وعلى هذا فإن خراج المقاسمة متقدم في الوجود على خراج الوظيفة، وليس العكس. فخراج المقاسمة تنطبق عليه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة، كما قلنا سابقاً. فالمزارعة هي المعاملة على الأرض بحصة شائعة من الخارج منها، أي هي شركة في الزرع. واستدل الفقهاء لجوازها بأن رسول الله عامل أهل خيبر، وهم من أهل الذمة، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (صحيح البخاري 138/3، وصحيح مسلم 208/10). فإذا تعلق الأمر بالزرع كانت مزارعة، وإذا تعلق بالثمر كانت مساقاة، فالمساقاة هي المعاملة على الشجر بحصة شائعة من الثمر. فإذا كانت المزارعة والمساقاة مع أهل الذمة، فهذا هو خراج المقاسمة.

وعلى هذا فإن الخراج يفرض على أرض الخراج، بخلاف أرض العشر التي تفرض عليها الزكاة. وأرض الخراج هي أرض عنوة وقفت على المسلمين جميعاً، وأبقيت في أيدي أصحابها، ولم تقسم بين الفاتحين غنيمة، بل بقيت فيئاً، وضرب عليها الخراج. وقد تكون أرض الخراج أرض صلح، فإذا نص عقد الصلح على أن ملكية الأرض لهم فالخراج ضريبية، وإذا نص على أن ملكية الأرض للمسلمين فالخراج أجره.

وقد اختلف العلماء في الخراج: هل هو جزية (ضريبية) أم صلة أم ثمن أم أجره؟ ولعلمهم يقصدون بالثمن ثمناً يؤدي على أقساط مؤبدة (الاستخراج ص 39 و 40). وليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة، لعلها الضريبية. ويرى بعض العلماء (ابن تيمية وابن القيم) أن الخراج أصل ثابت بنفسه، لا يقاس بغيره، وفيه شبه بكل هذا. ذلك أنه لو كان أجره لدخلت فيه المساكن، ولم يقتصر على الأرض، ولوجب أيضاً تقدير المدة، ولم يجز أن يكون الثمن مؤبداً إلى يوم القيامة (الاستخراج ص 40، وقارن الموسوعة 62/19 و 69 و 70 و 72 و 83 و 84). وذهب بعضهم إلى أنه أجره، ولو كانت فيه مخالفة لبعض أصول الإجارة وقواعدها، ذلك لأن المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين يغتفر فيها عندهم من الجهالة

وغيرها ما لا يغتفر في المعاملة بين المسلمين بعضهم وبعض. وردّ آخرون بأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء.

وتبدو لي ههنا مشكلة، لم أجد من تعرض لها، وهي أنه في الحالات التي يكون فيها الخراج أجرة، معنى ذلك أن الأرض لا ضريبة عليها. وفي الحالات التي يكون فيها الخراج ضريبة، معنى ذلك أن الأرض تم فرض الضريبة عليها. وعندئذ تفتقد العدالة في التكاليف المالي، ولهذا يجب إما تفرض ضريبة فوق الأجرة، أو أن يكون المعدل أعلى حتى يشمل الأجرة والضريبة معاً.

أما شروط الخراج فمنها: أن تكون الأرض أرضاً خراجية، لا أرضاً زكوية (أرض عشر). فالأرض الخراجية هي التي صولح عليها أهلها، أو جلا عنها أهلها، أو فتحت عنوة وتركها الإمام في يد أهلها. أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية لا خراجية. ومن شروط الخراج أيضاً أن تكون الأرض أرضاً نامية، نماءً حقيقياً، حيث يفرض خراج المقاسمة، أو نماءً تقديرياً حيث يفرض خراج الوظيفة. وعلى هذا فإن الأرض التي تبنى فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج، لأنها أرض قنية لا أرض نماء. كذلك الأرض التي لا تنمو نماءً حقيقياً ولا تقديرياً، لا خراج عليها لأنها أرض غير صالحة للزراعة. ومن شروط الخراج أيضاً أن يراعى في معدلة أو في مقداره طاقة الأرض، فالتكليف بحسب الطاقة. قال عمر لعامله على الخراج، عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لو زدنا لأطاقت. وقال عثمان بن حنيف: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته (صحيح البخاري 257/6)، والخراج لأبي يوسف ص 37، والخراج ليحيى بن آدم ص 76). ومن شروط الخراج أن تراعى فيه مؤنة السقي، كما في زكاة الزروع والثمار. فالمفروض على أرض تسقى بماء المطر، أو بالعيون، يزيد على أرض تسقى بمياه الآبار. ومن شروطه أيضاً أن تراعى فيه نوعية الزروع والثمار، لاختلاف القيمة باختلاف النوعية، وأن يراعى فيه قرب الأرض أو بعدها عن العمران، وأن يتم به الرفق بأهل الذمة وتأخيرهم إلى غلاتهم، وأن تراعى فيه الحوائج الأصلية، فلا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الأرض، مراعاة للنوائب والحوائج (الأحكام السلطانية للماوردي ص 149). ولم أجد من نص على شرط النصاب. ويطبق الحول في خراج الوظيفة، والحصاد في خراج المقاسمة. ويكون الحول قمرياً إذا كان الخراج مفروضاً على مساحة الأرض، وشمسياً إذا كان مفروضاً على مساحة الزرع.

أما مقدار خراج المقاسمة فبحسب الاتفاق أو الصلح، وقال بعضهم: لا يزداد على النصف. أما مقدار خراج الوظيفة (أو تطريز الخراج) فنعطي فكرة عنه بذكر مذهبين فقط، وهما المذهب الشافعي، لأنه أكثر

تفصيلاً، والمذهب المالكي، لأنه أكثر مرونة. ففي المذهب المالكي، يعود تقدير الخراج إلى الإمام، بمشورة أهل الخبرة. أما في المذهب الشافعي، فقد أخذوا بتقدير عثمان بن حنيف، أحد عمال عمر (على الخراج، الذي وضع على كل جريب (حوالي 1366 متراً مربعاً): من الكرم: 10 دراهم، ومن النخل: 8 دراهم، ومن قصب السكر: 6 دراهم، ومن الرطبة: 5 دراهم، ومن البر: 4 دراهم، ومن الشعير 2 درهمين.

وقد تنبه علماءنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسباً، لكي لا يأكل حصيلته. ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج، أي نقصه أو تناقصه. فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة. قال أبو يوسف: "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب" (الخراج لأبي يوسف ص 111).

ويجوز تعجيل الخراج لسنة أو سنتين، كالزكاة. وإذا ماطل الذمي في دفع الخراج، وكان موسراً حبس به، إلا أن يوجد له مال، فيبيع هذا المال في خراجه. وإذا لم يكن له مال بيع من الأرض بقدر الخراج، أو أجزت الأرض. وأستوفي الخراج من الثمن أو الأجرة. وإذا كان معسراً وجب إنظاره عند بعض الفقهاء، وسقط عنه عند آخرين.

ولا يجوز تقبيل الخراج (والجزية والعشور). ومعنى التقبيل أو التضمين أو التلزم هو أن يعهد به إلى شخص يتكفل بتحصيله، في مقابل مبلغ معلوم، يؤديه سلفاً إلى الإمام. فهذا غير جائز. لما يؤدي إليه من مقامرة وغرر وظلم. فإن جباه المتعهد. أو المتقبل، بالعدل، فقد لا يصل إلى المبلغ الذي دفعه، فيخسر. وقد يصل إلى مثله فقط، فيضيع تعبته. وقد يصل إلى أعلى منه بقليل أو كثير، ففي هذا مقامرة وغرر. وإن جباه بظلم، وهو الغالب، فهذا حرام، لأن المتعهد غالباً ما يسعى إلى تعظيم الخراج، للحصول على أعظم مبلغ ممكن له، ولو جار وظلم وتعسف. قال أبو يوسف (-182 هـ): "إنما أكره القبالة لأنني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك (من الظلم)، فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمروا، ويدعوه، فينكسر (ينقص) الخراج، وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء" (الخراج لأبي يوسف ص 105). وقال أيضاً: "الخراج بالجور ينقص".

وقد جاء في بعض الآثار أن القبالة، أو القبالات بالجمع، ربا (الأموال لأبي عبيد ص 90). فربما يكون المقصود من هذا أن المتقبل يقرض الإمام، أو الدولة، مبلغاً محدداً، على أن يسترد مبلغاً أعلى منه، هو مبلغ الخراج الذي سيقوم بتحصيله. وإن دفع المتعهد ثمراً أو قمحاً، في مقابل ثمر أو قمح يحصل عليه في المستقبل، فهذا فيه ربا، وفيه أيضاً بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، أو لم يخلق بعد، وهذا منهي عنه أيضاً.

وأجر عامل الخراج في مال الخراج نفسه (الأحكام السلطانية للموردي ص 152، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 173)، كعامل الزكاة يكون أجره من أحد مصارفها، وهو مصرف العاملين عليها. ولهذا أهمية اقتصادية كبيرة، من حيث ضرورة النظر إلى جدوى التكاليف المالية، إذ يجب توقع فائض اقتصادي مناسب منها، بعد تنزيل تكاليفها (قارن فتاوى وتوصيات ص 39 و 101).

قال عمر (لأبي عبيدة بن الجراح: "أغنهم (أي عمال الخراج) بالعمالة (أي أجر العمل) عن الخيانة، وإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون" (الخراج لأبي يوسف ص 113).

وفي عصرنا الحاضر، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية، بل حلت محله الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي الزراعية، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي، لا سيما أن هناك اليوم صعوبة في التمييز بين أراضي الخراج وأراضي الزكاة.

3- العشور:

العشور جمع عشر، والمقصود به في الأصل هو المعدل المفروض في التكاليف المالية، سواء أكانت عشرًا أم مضاعفاته أم أجزائه، كنصف العشر وربع العشر، وقد فرضت العشور على المسلمين، وعلى أهل الذمة، وعلى أهل الحرب. عن زياد بن حدير قال: "أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا، وأمرني أن لا أفتش أحداً" (الخراج لأبي يوسف ص 135، وبحوث في الزكاة ص 254). وقال أيضاً: "استعملني عمر على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر" (الأموال لأبي عبيد ص 640). وقد رأى بعضهم أن المقصود بربع العشر، ونصف العشر، والعشر، هو ما يفرض على التوالي من ضرائب جمركية على المسلمين، وعلى تجار أهل الذمة، وعلى تجار أهل الحرب المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد

أمان مؤقت. وهذا العشر الأخير ليس أمراً غير قابل للزيادة والنقصان، بل هو مبني على قاعدة المعاملة بالمثل أو المجازاة، حسب تعبير آخر للعلماء، (شرح كتاب السير 2134/5 و 2135 و 2139 و 2142 و 2144). فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. قال بعض العلماء: "لو رأى (الإمام) أن يحط الضريبة (لاحظ تسمية العشر بالضريبة) عن العشر، ويردها إلى نصف العشر فما دونه، فله ذلك" (روضة الطالبين 319/10)، أي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده (الحاوي 394/18). يقول العز بن عبد السلام: "فإن قيل: لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار، وقتلتم: لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة؟ قلنا: لأننا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطع ارتفاق (انتفاع) المسلمين بالعشور، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك" (القواعد الكبرى 257/2).

وربما رأى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها المسلمون، على المنافذ والثغور، ليست من قبيل الضرائب الجمركية، بل هي من قبيل الزكاة على عروض تجارة كانت باطنة في الداخل، فلما مرت على العاشر صارت ظاهرة، فتم تحصيل الزكاة عليها.

وربما يكون ما يدفعه أهل الذمة للعاشر من هذا الباب أيضاً، أي دفع الزكاة المضاعفة عليهم، باسم العشور. وهذا ما فعله عمر مع نصارى بني تغلب، وربما سرى بعد ذلك إلى قبائل أخرى من نصارى العرب، مثل نجران وتنوخ وبهراء (الخراج لأبي يوسف ص 122، والبيان 257/12، وروضة الطالبين 316/10 و 399، وشرح الزركشي 582/6، والمغني 594/10)، ومن ثم إلى سائر أهل الذمة، وذلك بالنسبة للعشور (الجمركية) فقط، لا بالنسبة لجميع أموال الزكاة، وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب، على سبيل المعاملة بالمثل. أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين.

فعن زياد بن حدير قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قال: فمن كنتم تعشرون إذن؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشروننا إذا أتيناهم (الخراج ليحيى بن آدم ص 173، والأموال ص 635).

يبدو هنا أن المعدل المفروض على أهل الذمة يبلغ ضعف المعدل المفروض على المسلمين. فهل هذا من باب المضاعفة. كما فعل عمر مع نصارى بني تغلب، أم هو من باب مراعاة المساواة بين جملة التكاليف المفروضة على المسلمين وجملة التكاليف المفروضة على الذميين؟ فيجب الانتباه هنا إلى أن المسلمين

يخضعون للزكاة على سوائهم وزروعهم وثمارهم وعروضهم التجارية، في الداخل، في حين أن الذميين لا يخضعون لأي تكليف مالي على هذه الأموال في الداخل.

وربما اتخذت الدولة من العشور سياسة شرعية مالية، فيزداد معدلها وينقص، حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها. فقد أخذ عمر من النبط، من الزيت والحنطة نصف العشر، بدلاً من العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة)، وأخذ من القطنية العشر (الأموال لأبي عبيد ص 641).

هل في هذه العشور الجمركية نصاب؟ في المسألة رأيان: رأي بأن فيها نصاباً كنصاب الزكاة، ورأي أنه ليس فيها نصاب، بل تؤخذ على القليل والكثير من عروض التجارة المارة على العاشر. هل تؤخذ هذه العشور من عين المال أم من قيمته (ثمنه) بعد البيع؟ قولان: هل تؤخذ هذه العشور مرة واحدة من الحول، أم تؤخذ منهم كلما مروا بتجارتهن على العاشر؟ بالنسبة للحريين المستأمنين، هناك اتفاق على تحصيلها منهم كلما مروا، أي ولو تكرر ذلك مراراً في الحول الواحد. وبالنسبة للذميين هناك خلاف، فمنهم من يرى أن المال الواحد لا يؤخذ عشره إلا مرة واحدة في السنة، إذا مر أكثر من مرة في الحول، كي لا يؤدي ذلك إلا إلى استئصال المال. ولكن المشكلة هنا هي صعوبة معرفة أن هذا المال قد سبق مروره أم لا. ويعطى الدافع وثيقة (براءة، حجة، إيصال) بالأداء، لتكون مستنداً وإثباتاً بأنه قد دفع العشر المطلوب منه.

وإذا كان على الذمي دين لم يلتفت إليه، في مذهب مالك. ويصدق قوله ويقبل منه في مذهب الحنفية. ويرى أبو عبيد قبوله إذا شهد له بذلك شهود من المسلمين.

ومصرف العشور مثل مصرف الجزية والخراج، هو الفيء الذي يصرف في المصارف والمصالح العامة.

هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية، وقد حلت محلها الضرائب الجمركية الوضعية، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين بدون تمييز.

المكوس:

لا يتم الكلام عن التكاليف المالية في الإسلام عموماً، والعشور خصوصاً، إلا بالكلام عن المكوس. والمكوس جمع مكس، والمكس لغة هو البخس والنقص والظلم. والمكس اصطلاحاً قد يرد بمعنى العشر (الجمركي). وقد يرد بمعنى التكاليف المالي الجائر. وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب على الأصل اللغوي للمكس، وهذا ما قد يراد منه عند إطلاقه. وقد وردت بعض الآثار بدم المكس. كقوله: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" (مسند أحمد 143/4 و 150. وسنن أبي داود 133/3). وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾ "سورة هود 85 والشعراء 183 والأعراف 85". قال أبو عبيد ص 633 و 636). وقال السرخسي: "الذي روي من ذم العشار (أو العاشر) محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً، كما هو في زماننا، دون من يأخذ ما هو حق" (المبسوط 199/2).

ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم، في علم المالية العامة، بالضرائب غير المباشرة. قال ابن تيمية (-728هـ): الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين (المظالم المشتركة، ضمن فتاوى ابن تيمية 337/30). وقال ابن خلدون (-808هـ): "إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاءً. والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوق والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها" (مقدمة ابن خلدون 889/2). وقال أيضاً: "وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر" (نفسه 877/2)

هل يمكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين؟

رأينا أن الجزية والخراج والعشور لم يعد لها وجود في بلداننا الإسلامية اليوم، وأن هناك صعوبات في تطبيقها في حياتنا المعاصرة، فكيف نميز بين أراضي الخراج وأراضي العشر؟ هل نسهل الأمر، فنفرض الزكاة على أراضي المسلمين، ونفرض الخراج على أراضي الذميين؟ والجزية تسقط إذا ما اشترك أهل الذمة مع المسلمين في الخدمة العسكرية، ويختلف الفقهاء في الخراج هل هو أجرة أم ضريبة؟ وربما أفلتت بعض الأراضي من الضريبة، إذا ما تم الأخذ ببعض الآراء الفقهية. والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الوظائف المالية ذات صلة بالسياسات المتغيرة أكثر من صلتها بالمبادئ الثابتة، ولا سيما على بعض الآراء الفقهية. وإن هذه الوظائف متروكة للإمام، بمشورة أهل الخبرة، سواء من حيث أسمائها أو معدلاتها.

أمام هذا كله، وأمام الظروف السياسية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة، وسيادة مبادئ المساواة التي تتفق فيها، من حيث الأصل، الأديان والنظم، فإنه قد يكون من الممكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين. ويمكن تسميتها بأسماء أخرى، غير الزكاة، لأن الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين وركن من أركان الإسلام.

وليس هذا من قبيل الحيل الممنوعة، بل هو من قبيل السياسات الشرعية المقبولة. وقد اقترح بعض العلماء المعاصرين، كالمودودي (حقوق أهل الذمة ص 26، نقلاً عن الإسلام والمساواة ص 274) ومحمد حميد الله (أحكام أهل الذمة ص 94) وعبدالكريم زيدان (أحكام الذميين والمستأمنين ص 207) ويوسف القرضاوي (فقه الزكاة 1/112، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص 39) وفتوى الندوة الأولى والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (فتاوى وتوصيات ص 34 و 148)، أن تسمى الوظائف المالية المفروضة على أهل الذمة بضرائب التكافل الاجتماعي، وهي مطبقة في السودان، بالاستناد إلى قانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي اعتقادي أن هذه المساواة في التكاليف المالية، بين المسلمين والذميين، توفر حيلة مالية أكبر للدولة الإسلامية. ذلك أن التكاليف المالية المفروضة على الذميين تبدو لي، كما هي في الكتب الفقهية القديمة، أنها أقل من التكاليف المالية المفروضة على المسلمين. وقد يكون هذا من باب ما قاله عمر بن عبدالعزيز من أن الله تعالى بعث محمداً هادياً لا جابياً، فالجزية والخراج كلاهما عبارة عن تكاليف رمزية ضئيلة،

والعشور مفروضة على أموال الذميين التي تمر عبر الثغور وخارج الحدود، وليست مفروضة على أموالهم في الداخل، إلا في حالة استثنائية ذكرناها، وهي الحالة التي أنف فيها فئة من المكلفين من اسم الجزية، ففرضت عليهم الدولة الزكاة مضاعفة، على أموالهم كلها، في الداخل وعبر الحدود.

وفي المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين، ونظام ضريبة الدخل على غير المسلمين، وهذا النظام الأخير نظام وضعي تصاعدي، على الشكل التالي:

يعفى من ضريبة الدخل الـ 6000 ريال الأولى.

5 % عن الجزء الذي يزيد على حد الإعفاء، ولا يتجاوز 16000

10 % عن الجزء الذي يزيد على 16000 ولا يتجاوز 36000

20 % عن الجزء الذي يزيد على 36000 ولا يتجاوز 66000

30 % عن الجزء الذي يزيد على 66000.

وتكون نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي:

25 % عن الجزء الذي لا يتجاوز 100 000 في السنة.

35 % عن الجزء الذي لا يتجاوز 100 000 ويقل عن 500 000

40 % عن الجزء الذي يتجاوز 500 000 ويقل عن 1000 000

45 % عن الجزء الذي يزيد على 1 000 000.

وتفرض غرامة تأخير 10% وتصبح 25% إذا زاد التأخير على 15 يوماً (مجموعة أنظمة ص 9-21، ونظام الزكاة والضرائب ص 243).

لكن يبدو لي أن هذا النظام سيعاد النظر به في ضوء المستجدات العالمية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة.

كيف تفرض الزكاة في بيئة ضريبية؟

الأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولاً في بيئة نظيفة خالية من الضرائب. ثم إذا لم تكف الزكاة أمكن فرض وظائف إضافية لسد الحاجات المطلوبة. لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك، حيث نعيش في بلدان. تفرض فيها ضرائب وضعية مباشرة وغير مباشرة، على رأس المال والدخل والإنفاق، مثل ضريبة الدخل على الأرباح، وضريبة الرواتب والأجور، وضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة، والضريبة على التركات، وضريبة الجمارك.

وهذه الضرائب لا تتفق مع الزكاة، لا في النصب (جمع نصاب) ولا في المعدلات، ولا في الوعاء، ولا في المصارف. فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم بالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل. فقد تكون هناك مصارف مشتركة بين الزكاة والضريبة، كالفقراء والمساكين. وقد تكون هناك مصارف غير مشتركة، فمصارف الضريبة أعم، إذ تدخل فيها النفقات العامة على الدفاع والأمن والضمان الاجتماعي والرواتب والأجور والمعاشات والإعانات والمنح والصحة والتعليم وفوائد القروض العامة.

والفقهاء المعاصرون حيال هذا الموضوع فريقان: فريق يرى أن الضريبة تغني عن الزكاة، فلا يجوز تحميل المسلم بالزكاة إضافة إلى الضريبة، فهذا ضرب من الثني الازدواج، ومن التكليف فوق الطاقة، وله تأثير على المنافسة بين التجار والقدرة على البقاء في السوق، والاستمرار في المشروعات الاقتصادية، ويكبد الدولة نفقات مزدوجة في الفرض والتحصيل. وفريق آخر يرى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة، لاختلاف أسسها ومصارفها، ولأنها عبادة، ولأنه لو تم الاستغناء بالضرائب لاندرست الزكاة، ولذهبت معالمها، وانطمس تشريعها.

ربما يكون الرأي المختار جامعاً بين الرأيين، بحيث تغني الزكاة جزئياً عن الضريبة، لأن الضريبة أكبر، ومصارفها أعم، بحيث تكون الضريبة إضافة إلى الزكاة، من أجل مصارف أخرى لا تتناولها الزكاة. وربما تكون الدولة الإسلامية الحديثة بحاجة إلى هذه الضرائب، لاندثار مواردها الأخرى المتعلقة بالخارج والغنيمة والفية. فإذا ما أدخلت الزكاة وجب إصلاح البيئة الضريبية، من أجل تحقيق العدالة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية. صحيح أن الزكاة عبادة، ولكن لها وجهاً آخر، من حيث إنها وظيفة مالية، أو تكليف مالي، يجب أن تتجلى فيه عدالة التشريع.

قد يقال بأنه يمكن تنزيل الضريبة من وعاء الزكاة أو العكس. وهذا من باب المسكنات. فلو فرضنا أن الوعاء 1.000.000، وأن الزكاة 25.000، وأن الضريبة 40.000، فإذا تم تنزيل الضريبة من الوعاء كان الصافي 960.000، وكانت الزكاة 24.000، فتكون الزكاة قد نقصت بمبلغ 1.000 فقط، في حين أن المكلف يريد الإعفاء منها جميعاً، لاسيما وأن مبلغ الضريبة يزيد على مبلغ الزكاة. وعلى هذا قد يبدو أن هذا الاجراء لا يحقق العدل. ثم إن الضرائب كثيرة ومتعددة، فمن أي وعاء ضريبي يتم تنزيل الزكاة؟ وما الوعاء الأصح لإجراء هذا التنزيل؟ وحتى لو تم هذا فإنه قد لا يحقق العدل كما قلنا آنفاً. ولو قلنا بأن من الممكن التكليف بالزكاة والضريبة معاً، ثم مطالبة المكلف بالتكليف الأعلى، فإن مشكلة هذا الرأي أنه يعني أن تطبيق الزكاة سيكون مجرد أمر شكلي، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تكاليف إضافية.

هل يجوز التهرب من الضرائب الوضعية؟

قد يرى الكثير من الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية، فيسعون إلى التهرب منها قدر الإمكان. غير أن تيمية قد بين في رسالة "المظالم المشتركة" أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسائر المكلفين، فيزيد هذه التكاليف ظلماً على ظلم، لتستقر أخيراً على الضعفاء من المكلفين. قال ابن تيمية: "في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم، مثل الكلف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع. فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً، فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق. وحينئذ فهؤلاء المشتركون، ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال. فيتضاعف الظلم عليهم. فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع عن دفعه بجاه أو رشوة أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم، من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره. وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى، مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاه، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك، أن لا يؤخذ منه شيء، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر

الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز. وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين، لأنه يقال أولاً: هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوّقه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر، الثاني أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً، فيبقى ظلماً مكرراً. فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة، فطولب بمائتين. كان قد ظلم ظلماً مكرراً، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلماً، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء. إنه إذا طلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولي شخصاً، ويأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أن يوليه. إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء، الذين لا ناصر لهم، يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال)، مع أن أملاكهم أكثر. وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع (فتاوى ابن تيمية 337/30 – 342).

معدلات التكليف:

الزكاة تكليف مالي على رأس المال النامي، بحيث يفترض أن تخرج الزكاة من نماء رأس المال، لا من رأس المال نفسه. والتكاليف على رأس المال من شأنها تخفيض الأرصدة المالية المعدة للإنتاج، لكن الزكاة لا تفرض على الأصول الثابتة، عند الجمهور. وهي تكليف مباشر، لأنه يقع على امتلاك رأس المال، لا على تداوله. وهي تكليف على رأس المال النامي، أي المنتج، وليست تكليفاً على الثروة، أو على الذمة، بحيث تشمل كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة ومتداولة. وهي تكليف ذو معدل منخفض، بحيث يمكن أدائه من نماء المال. أما التكاليف المالية الوضعية على رأس المال فهي تكاليف استثنائية ومكملة، لأن التكاليف على الدخل هي الأصل في التكاليف الوضعية الحديثة. والتكليف على رأس المال فيه حافز على الاستثمار، وهو أعدل من التكليف على الدخل، ذلك أن رأس المال أقوى من الدخل على تحديد المقدرة التكليفية للمكلف.

ولا يجب مقارنة معدلات الزكاة بمعدلات الضريبة على الدخل أو الأرباح، بل يجب مقارنتها بمعدلات الضرائب على رأس المال، عندما تكون هذه الضرائب أساسية، لا تكميلية كما هو الواقع اليوم.

ولعل من المفيد أن أذكر هنا أن الاقتصادي الفرنسي موريس آليه، الحائز على جائزة نوبل 1988م، قد نادى في فرنسا بأن تلغى جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور والتركات (باعتبار التركات بالنسبة للورثة دخلاً لا رأس مال)، وأن يستبدل بهذه الضرائب على الدخل ضريبة أساسية، لا مكملة، على رأس المال، بمعدل نسبي لا تصاعدي، مقداره 2-2.5%، وهو معدل معتدل، لا يصيب رأس المال، بل يصيب نماءه. ولا تفرض هذه الضريبة على أموال الدولة (القطاع العام الإداري)، ولكن يمكن فرضها على القطاع العام الاقتصادي. وهي بهذا تزيد الحافز على الاستثمار، وتعاقب رأس المال السيء الاستخدام، أو العاقل غير المنتج، وتضع رأس المال في أكثر الأيدي كفاءة وموهبة، وتمكن هؤلاء من الوصول إلى الثروة والسلطة. ولا تمنع تكون رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال المكون، لا على رأس المال في طريق التكوين (الدخل)، وبهذا تتحقق العدالة والكفاءة في التكاليف المالية. ورأى أن هذه الضريبة على رأس المال أعدل من الضريبة على الدخل، وأن رأس المال مال ظاهر، بخلاف الدخل فإنه باطن، وعندئذ فإن الدوائر الضريبية. إذا ما طبقت الضريبة على رأس المال، فإنها لن تلجأ إلى تفتيش المكلف وإزعاجه. ويلاحظ القارئ أن هذه الأحكام التي يقترحها موريس آليه شبيهة جداً بأحكام الزكاة التي بينها فقهاؤنا في مواضع متناثرة من كتاباتهم عن الزكاة. وقد سألت موريس آليه فأكد لي أنه لم يكن مطلعاً على الزكاة وأحكامها (أنظر لموريس آليه كتابية: الضريبة على رأس المال، ومن أجل إصلاح ضريبي، ومقاله: يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخل).

وعند فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدلات ضرائب قديمة، يجب مراعاة العبء الضريبي المناسب، كي لا تؤدي هذه الضرائب أو الزيادات إلى مفعول عكسي، أي إلى نقصان الحصيلة.

وهذا ما تنبه له علماؤنا، عندما كانوا يقولون: لعلمكم حملتم الأرض ما لا تطيق، أو حملتم الناس ما لا يطيقون، أو عندما كانوا يقولون: لو زدنا لأطاقت، أو لو شئنا لأضعفنا المعدل. وهذا كله مستمد من القرآن، من قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) سورة البقرة 286، وقوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾ سورة الأعراف 199، وقوله تعالى: ﴿ويسألونك : ماذا ينفقون قل : العفو﴾ سورة البقرة 219، والعفو: فضل المال، أي الزائد عن الحاجة، أو : الطاقة، حسب قول علي بن أبي طالب (الأموال لابن زنجوية 167/1).

في ظروف العولمة وتحرير التجارة، قد تحتاج الدولة الإسلامية، في مجال التكاليف المالية، إلى التكيف مع هذه الظروف الجديدة. ويبدو أن السياسة الشرعية والمصالح المرسلّة تسمح للحاكم بمثل هذا التكيف، لا سيما في ظل الآراء الفقهية القائلة بأن الجزية والخراج والعشر موكولة إلى الإمام. ولا يعني ذلك أن الإمام يختار ما يشاء من تكاليف، بل يعني أنه يفعل ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص. وبناءً على بحوثهم ودراساتهم، حسب ظروف الزمان والمكان والحال.

ومن تعقيدات البحث في الجزية والخراج والعشور أن الجزية قد تطلق ويراد بها مجموع هذه التكاليف، فيدخل فيها الخراج والعشور أيضاً. وقد استخدم بعض العلماء عبارة جزئية الرؤوس وجزية الأراضي وجزية التجارات. كذلك الخراج قد يطلق على الجزية فيقال: خراج الرؤوس، وخراج الأراضي، وخراج التجارات. كذلك العشور قد تطلق على الزكاة، لا سيما زكاة الزروع والثمار، وقد تطلق على العشور الجمركية، مع الانتباه إلى أن العشور تقوم عليه أكثر التكاليف، ويشمل العشر، وضعف العشر (الخمس)، كما يشمل نصف العشر، وربع العشر. فلا بد أن ينتبه القارئ إلى معنى المصطلح عند المؤلف، واحتمال تداخله مع مصطلحات أخرى.

وهناك تعقيدات أخرى تتعلق بهذه المسائل، فهل الجزية أو الخراج أو العشر من باب الضرائب، أم من باب إيرادات أملاك الدولة (الدومين)، أم هي من أبواب أخرى؟ كل هذا لا بد أن يشعر به القارئ، وهو يطالع كتب الفقه، ولا بد أن يبذل جهداً كبيراً في اختياره أو في اجتهاده، حتى يخفف من فوران الخلافات العلمية، ويضع كل فكرة في ركنها وموضعها، بحيث يكون هذا الموضع مريحاً نسبياً وغير قلق ولا مضطرب. ولعل مزيداً من الجهود، في باب الجزية والخراج والعشور، يجب أن تبذل لكي تلحق بنظائرها في باب الزكاة.

دولة الكويت

المراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، 1983م.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، دار الفكر، بيروت، 1394هـ.
- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ.
- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت، 1399 هـ.
- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، لعبد المنعم أحمد بركة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1410 هـ.
- الاعتصام، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- الأم للإمام الشافعي، طبعة الشعب، القاهرة، د.ت.
- الأموال، لابن زنجوية، تحقيق شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، 1406 هـ.
- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1395هـ.
- بحوث في الزكاة، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، 1420 هـ.
- بداية المجتهد، لابن رشد (الحفيد)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، دار المنهاج، جدة، د.ت.
- تاريخ التمدن الإسلامي، لجرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
- الجزية في الإسلام، لمحمد يوسف النجرامي، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، لمحمد ضياء الدين الرئيس، دار الأنصار، القاهرة، 1977م.
- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، 1399 هـ.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1388 هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1384 هـ.
- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب)، لصالح سلطان، دار هجر، القاهرة، 1409 هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة د.ت.
- سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د.ت.
- سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
- سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، 1406 هـ.
- شرح الرزكشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ.
- شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالعزيز أحمد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، 1972م.
- الشرع الدولي في الإسلام، لنجيب الأرمنازي، نشر رياض الرئيس، لندن، بيروت، 1990م.
- شفاء الغليل، للغزالي، تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، د.ت.
- صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ.
- الضريبة على رأس المال L'impôt sur le capital ، لموريس آليه Maurice Allais، منشورات هيرمان Hermann، باريس 1988م.
- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، للجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، د.ن. 1401 هـ.
- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م.

- فتاوى ابن تيمية، طبعة السعودية، 1398هـ.
- الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ.
- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، د.ت.
- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986م.
- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، لصبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1392هـ.
- القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، 1421هـ.
- قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ.
- مجموعة أنظمة، وزارة المالية، مصلحة الزكاة والدخل، الرياض، 1397 هـ.
- المحلي، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.
- المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ.
- المقدمات، لابن رشد (الجد)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.
- مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة د.ت.
- من أجل إصلاح ضريبي Pour la Reforme de la Fiscalite، منشورات كليمان جوغلار Clement juglar، باريس ، 1990م.
- الموافقات، للشاطبي، تعليق عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج 15 و 19 و 1409هـ.

- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، لمحمود عاطف البناء. دار العلوم، الرياض، 1403هـ.

- النظم الإسلامية، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م.

- يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخل It faut supprimer tous les impots sur les revenus مجلة لوفيفارو Le Figaro Magazine ، العدد 948 ، 13 ، 1989/7/1م، ص 52-57.



فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين

في ظل العولمة وتحرير التجارة

بحث

أ.د. عبد الحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

الديوان الأميري

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

خطورة الموضوع:

نبه القرآن الكريم في أكثر من آية إلى أهمية المسألة الاقتصادية في حياة الأفراد والجماعات والدول والشعوب، وربطها ربطاً محكماً بالإيمان، وبيّن أثرها المباشر على الأمن وأن هناك علاقة وطيدة بين الجوع والخوف وبالمقابل بين الإطعام والأمن.

فقال تعالى: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه، أنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شققاً، فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتونا ونخلًا، وحدائق غلبا، وفاكهة وأبا، متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ "عبس: 22 - 24".

وجعل أمة محمد ﷺ هي المعنية بالقضية الاقتصادية تقود وتبين للأمم الأخرى حقيقتها ومقوماتها وفق منهجها الربّاني. فقال تعالى: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ "المائدة: 66".

ولكن الأمة ألفت وتخلت، وأصبحت تابعة لا متبوعة، مقودة لا قائدة، وساد العالم عولمة جديدة وشاملة، يقود ثالوث مؤسساتها اقتصاد العالم، وأصبح الاقتصاد العالمي خاضعاً ولأول مرة لتنظيم محكم في مجالات: التجارة والنقد والمال. مما يعكس نفسه على نظم وتشريعات وسياسات الدول الأعضاء وما أكثرهم، وبخاصة الضريبة الجمركية باعتبار أنها تتعلق أو تكون الجانب الأغلب من الموارد المالية للدولة، ومما يثير حتماً موضوع الزكاة بالمقابل، وما لها من خصوصية إسلامية كعبادة مالية، ومن هنا كانت خطة البحث كله على نحو ما وردت فيه، وما يثيره كل ذلك من تساؤلات فقهية حتمية لا بد من دراساتها وبحثها وبيان الرأي الشرعي فيها، في ظل الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول فيه، وهو ما حاول هذا البحث المتواضع أن يستجلي فيه الرؤى الفقهية والاقتصادية في موضوعه في عالم العولمة وتحرير التجارة.

والله الموفق والمستعان.

الفصل الأول

أثر العولمة وتحرير التجارة على التشريعات الضريبية

المبحث الأول: مؤسسات توجيه الاقتصاد العالمي وأدواتها

- ثالث مؤسسات النظام العالمي الجديد:

إن ثالث مؤسسات النظام العالمي الجديد المتمثل في:

- البنك الدولي. - صندوق النقد الدولي. - ومنظمة التجارة العالمية

يقوم على إرساء مبادئ نظام جديد للتجارة العالمية لها من السلبيات كما لها من الإيجابيات ولكننا نقول إن آثارها السلبية مؤكدة الوقوع، وأما الآثار الإيجابية فمحتملة الحصول، ومن السلبيات طبقاً لدراسة أعدتها الجامعة العربية أنه قد يحدث بطالة في قطاع الصناعة العربية⁽¹⁾، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية وخصوصاً المواد الغذائية الأساسية وبخاصة في الدول العربية لأنها مستورد أساسي لها.

وعالمية وشمولية عمل هذه المنظمات/ المؤسسات الثلاثة يصبح معه الاقتصاد العالمي خاضعاً ولأول مرة للتنظيم الدولي في مجالات: التجارة والنقد والمال.

- السياسة الجمركية كأحد أدوات التدخل في السياسة التجارية للدول.

تختلف درجة وطبيعة هذا التدخل باختلاف الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من ورائه، وتتحصر صور هذا التدخل في ثلاث أدوات رئيسية هي السياسة الجمركية - الرقابة المباشرة على التجارة - إجراءات التجارة

(1) د. نبيل حشاد - الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية - سلسلة رسائل البنك الصناعي رقم 42 ص 96 ، 98 - الكويت 1994.
صفحة رقم 132

الحكومية⁽¹⁾، وتتمثل السياسة الجمركية في الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدول على السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها. وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركة التجارة الخارجية بوجه عام. وتحقق الرسول الجمركية ثلاثة أهداف للدولة:

(1) مالي حيث تمثل الرسوم الجمركية مورداً مالياً سيادياً يسهم في استيفاء احتياجات الموازنة

العامة للدولة وخططها للتنمية.

(2) اقتصادي لتوفير الحماية للإنتاج الوطني من خلال فرض رسوم مرتفعة تؤدي إلى رفع سعر

المنتج النهائي للمستهلك بصورة تجعله يقبل على المنتج المحلي.

(3) اجتماعي لرعاية متطلبات الأمن الغذائي والصحة العامة.

وتقدر الرسوم الجمركية بموجب نسب مئوية من ثمن السلعة أو قيمتها وفقاً لشرائح محددة لكل من الرسوم الجمركية والسلع الخاصة بها.

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

المبحث الثاني

مبادئ الـ GATT وتحرير التجارة ومنظمة التجارة العالمية

تحرير التجارة وتقييدها يعدان وجهين لعملة واحدة هي المصلحة الاقتصادية للدولة التي تلجأ إلى أي من هذين الوجهين أو كليهما معاً وفقاً لما تقتضيه تلك المصلحة، ولكن هل تتمتع الدولة بحرية مطلقة في استخدام أي من هذه الأدوات (للتحرير أو للتقييد) خاصة تلك المقيدة للتجارة كيفما تشاء دون أية ضوابط حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح دول أخرى؟ والاجابة بالنفي وتعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT أهم هذه الترتيبات الدولية على الإطلاق وأكثرها شمولاً وإلزاماً.

وقد أسفرت أول جولة للمفاوضات الخاصة بتحرير التجارة عن (45) ألف تخفيض جمركي لتؤثر على حوالي (10) بلايين دولار من قيمة التجارة العالمية وقتئذ أي بنسبة 20% من حجم هذه التجارة⁽¹⁾.

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية تهدف في مجملها إلى إزالة القيود على التجارة وتحقيق المساواة فيها بين الأطراف المتعاقدة في أسواق بعضها البعض وهي:

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية MOSTY FAVOURED NATION

2- مبدأ الشفافية.

3- مبدأ المعاملة الوطنية.

وسيأتي بيانها تفصيلاً..

(1) أسامة المجذوب - مرجع سابق ص 38.

- وتهدف منظمة التجارة العالمية أساساً إلى التعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنسيق سياسات إدارة شئون الاقتصاد العالمي بجوانبه المختلفة المالية والنقدية والتجارية بهدف توسيع نطاق التبادل التجاري وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم⁽¹⁾.

- منظمة التجارة العالمية تتبنى ترتيباً جديداً للتجارة يقوم على مبادئ خاصة:

تفاوضت الجات مع البلدان الأعضاء فيها خلال الخمسين سنة الماضية على مدى ثماني جولات رئيسية لتخفيض الحواجز التجارية، وربما كان أحدث ترتيب للجات دولة أوروغواي.

التي اختتمت (في مراكش) سنة 1994م وهو أكبر وأشمل صفقة تجارية في تاريخ العالم واتفاقية أوروغواي قد أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) وفي هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف بتقليل الرسوم الجمركية وتخفيض الحواجز التجارية وتصل الرسوم الجمركية في كثير من البلدان النامية إلى 30% وأكثر.

الهدف الأساسي من منظمة التجارة العالمية:

إن الهدف الحقيقي من إنشاء المنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية⁽²⁾ يدل عليه المبادئ التي تنص عليها مواد اتفاقية الجات ومن هذه المبادئ ما يلي:

1- مبدأ / شرط الدولة الأكثر رعاية أو الأولى بالرعاية:

(1) أنظر المادة الثالثة / 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة والتي تنص على : سعياً لتحقيق التجانس في عملية صياغة السياسات الاقتصادية الدولية سوف تتعاون منظمة التجارة العالمية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لاستكمال أركان ثلاث إدارة الاقتصاد العالمي مشار إليها في المرجع السابق.
(2) جاءت ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة بالنص على أهداف عامة فضفاضة فقد جاءت بها: إن الدول أطراف هذه الاتفاقية تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم.

وهذا المبدأ نُص عليه في كل اتفاقيات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾. ومؤدى هذا الشرط أنه في حالة إبرام الطرف الآخر معاهدة معينة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تم تقريرها لاحقاً. ومؤدى هذا الشرط أيضاً شموله للرسوم الجمركية وما يتم إقراره من خفض أو إلغاء لها وكذلك كل ما يماثلها كالضرائب.. إلخ.

ومعنى ذلك أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية تعني أن يوافق كل طرف في معاملة تجارية على ألا يمارس التمييز لصالح أو ضد أي طرف آخر حتى تحصل كل الدول الموقعة على منفعة الحواجز الأدنى التي تم التفاوض بشأنها. ويوسع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بصورة كبيرة منافع الانتماء لمجموعة من الدول التزمت بالامتثال له⁽²⁾.

2- مبدأ / شرط المعاملة الوطنية⁽³⁾:

تنص عليه المادة الثالثة من اتفاقية الجات ومؤدى هذا الشرط أنه على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق على كل المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء نفس المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة فيما يتعلق بكل من التنظيمات والرسوم بشكل مباشر أو غير مباشر.

3- مبدأ خفض المتوالي للرسوم الجمركية:

(1) المادة الأولى من اتفاقية التجارة في السلع، والمادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات والمادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فيما يتعلق بالحقوق الفكرية.

(2) جنون العولمة – جاري بيرتلس وآخرين ص 43 ترجمة كمال السيد – مركز الأهرام للترجمة ط1 سنة 1999م.

(3) د. مصطفى سلامة – قواعد الجات – الانفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة – منظمة التجارة العالمية – ص 16 وما بعدها – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 1418هـ / 1998م.

على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كما جاء في اتفاقية مراكش الدخول في: "اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات".

ويختلف معدل خفض الرسوم الجمركية من سلعة لأخرى، ومن ثم فلا يجوز زيادة الرسوم الجمركية عن تلك المقررة مع ملاحظة أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ تتعلق بالتكتلات الإقليمية والحماية والإغراق.

4- مبدأ إلغاء القيود الجمركية:

تنص عليه المادة (11) من اتفاقية الجات ويشكل حظراً عاماً على كل من الصادرات والواردات وإلغاء الحواجز التجارية وفي مقدمتها الرسوم الجمركية والقيود الكمية.

5- مبدأ التبادلية:

ومن مقتضاه قيام الدول الأعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها على أساس التبادلية، بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية وغيرها لدولة ما لابد أن يقابله تخفيض معادل من الجانب الآخر ويستثنى من ذلك:

- حماية الصناعة الوليدة في الدول النامية.
- اتفاقات المنتجات متعددة الأطراف مثل: المنسوجات القطنية .. وغيرها⁽¹⁾.

(1) انظر مقال د. فوزي عبدالخالق – مجلة آفاق اقتصادية – المجلد 20 العدد 80 لسنة 1991/1420، م (4) ص 138.
صفحة رقم 137

6- حظر ممارسة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة:

الإغراق عبارة عن الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دول أخرى أو تقل عن تكاليف إنتاجها⁽¹⁾، وفي حالة وجود الإغراق فإن للدولة المستوردة أن تفرض رسماً معيناً لمكافحته وامتصاص آثاره.

وقد تضمنت المادة (6) من الجات والواردة في إطار الملحق رقم واحد (أ) من اتفاقية مراكش مكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية ومن أهم تنظيمات الإغراق بالنسبة للدول المستوردة: الالتزام بمبدأ التناسب بين الإغراق ورسم مكافحته كي لا يكون الرسم غطاء لحماية جديدة تعرقل من انسياب حركة التجارة الدولية سواء كان ذلك بالنسبة لميعاد فرضه أو لمقداره، فالغرض من الرسم هو إزالة الضرر الناشئ عن الإغراق يظل سارياً بالقدر والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر ونصت الفقرة الثالثة من المادة (11) المشار إليها على أن ينتهي أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه ما لم يكن هناك ما يؤكد أن انقضاء الرسم سيؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر. مع مراجعة قيام الدولة المستوردة بمراجعة استمرار فرض الرسوم.

ومن هنا يظهر لنا أن الاتفاقية إلى أي مدى تتعقب حالات فرض رسوم حتى ففي حالات الإغراق المهلكة.

(1) د. مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص 91.

المبحث الثالث

اتفاقية الجات وفرض قيود على التجمعات الإقليمية⁽¹⁾

(الاتحادات الجمركية – مناطق التجارة الحرة) وغير ذلك

عدم الانتقاص من حرية التجارة الدولية:

أن تحقيق مصالح الدول أطراف التكامل/ الاتحاد الإقليمي بتيسير التجارة فيما بينها وتوسيع نطاق المبادلات التجارية، قد يقتضي قيام هذه التنظيمات التي قد يعتبر التوسع فيها خروجاً على مبادئ حرية التجارة الدولية، وقد يلحق الضرر بمسار التجارة الدولية في مجملها، لذا فإنه عندما تتناول اتفاق الجات تأسيس التجمعات الإقليمية فإنه قد ربط ذلك بضرورة عدم الانتقاص من حرية التجارة الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (24) من اتفاقية الجات وما جاء في ديباجه وثيقة التفاهم عام 1994 لتفسيرها من أن يراعى أطراف الأقاليم المشاركة في التجمع الإقليمي عدم إقامة الحواجز أمام تجارة الأعضاء الأخرى مع مثل هذه الأقاليم وأن على أطراف هذه الاتحادات والمناطق لدى تكوينها أو توسيعها أن تتقاضى إلى أقصى حد ممكن إحداث آثار سلبية على تجارة الأعضاء الأخرى مع وضع قواعد فعالة للرقابة على احترام هذا النظام:

مثل: تحديد معايير لحساب فئات التعريفة الجمركية وكيفية حساب زيادة الرسوم.

(1) كالاتحاد الأوروبي والآسيان والناقتا كاهم التجمعات الإقليمية الدولية.

وأن تكونا لرسوم الجمركية لكل دولة من الدول الأعضاء في التكتل الإقليمي معادلة أو متماثلة في جوهرها
(م/8/24/أ).

وأن يتم وضع تعريفه مشتركة للاتحاد من خلال استخلاص متوسط التعريفات القائمة.

- تأثير السياسات الصناعية⁽¹⁾:

تشمل بعض السياسات الصناعية توفير المعونات الحكومية وترويج الصادرات وإعادة هيكلة الصناعة وتأمين المشروعات وفرض القيود وتغيير قوانين الضرائب.

- اتفاق الزراعة⁽²⁾:

وأهم العناصر التي تم الاتفاق عليها هي:

تحويل كافة القیوم غیر الجمركية (القيود الكمية - الحصص الموسمية - حصص الاستيراد - حصر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً ثم تخفيضها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة 36% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة من 86/88 على مدى سنوات (95 - 2000)، ويتضمن الاتفاق أحكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية.

(1) التخطيط الاستراتيجي والعولمة د. نادية العارف سنة 2002م ص 421 - ط الدار الجامعية - الإسكندرية.

(2) المرجع السابق.

- بروتكول النفاذ إلى الأسواق⁽¹⁾:

يتضمن البروتوكول كيفية تنفيذ التنازلات الجمركية التي تقدمها كل دولة - بناء على المفاوضات بينها وبين شركائها التجاريين الرئيسيين من حيث فترات التنفيذ (4 سنوات بصفة عامة للسلع الصناعة - 6 سنوات للسلع الزراعية).

ويتم تطبيق هذه التنازلات على كافة الدول الأعضاء على أساس معاملة شرط الدولة الأولى بالرعاية.

خلاصة:

العولمة والضرائب والنتائج الأخرى المحققة:

تمكنت العولمة في حقل التجارة الدولية في خفض الضرائب الجمركية في العالم إلى 12% حالياً من مستوى 15% قبل عام 1994م ولكن الحمائية لا زالت موجودة بصورة أخرى مثل: نظام الحصص وتحديداً في حقل الزراعة والصناعة النسيج⁽²⁾.

وذلك على الرغم مما نشره تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2002م الذي نشرته جريدة نيويورك تايمز⁽³⁾ من أن الارتفاع المضطرب في عدد السكان يصاحبه انخفاض مطرد في مستوى المعيشة، ويظل مستوى الفقر للفقراء أدنى من مستويات أكثر الدول فقراً، وانخفاض إنتاجية العمالة العربية بنسبة 0.2% سنوياً للفترة من 1960 - 1990، وطاقة النساء العربيات شبه معطلة فيه.

(1) المرجع السابق - ص 461.

(2) تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي رقم 48 السنة 11 السنة 2001 - ص 2.

(3) عدد 2 يوليو سنة 2002م.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى في ظل العولمة تأتي رؤوس الأموال العالمية لتشارك في الاستثمار بشروطها من خفض الضرائب وعدم وضع العراقيل الجمركية في (نقل الأرباح للخارج) فتعجز الصناعات المحلية عن المنافسة وبالتالي عليها الخضوع لابتزاز رأس المال الأجنبي ومشاركته أو الفناء...إلخ.



المبحث الرابع

الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول

تصنيف الدول:

نشر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية سنة 2001م أن الدول تصنف عند الحكم على إنجازاتها التقنية إلى خمس فئات هي:

- القادة: وصنفت 18 دولة ضمن فئة القادة من بينها إسرائيل.
- القادة المحتملة: وصنفت 18 دولة أخرى من بينها ماليزيا.
- والنشطون: وصنفت 36 دولة من بينها مصر وإيران واندونيسيا وتونس وسوريا والجزائر.
- والمهمشون: وصنفت 4 دول من بينها الباكستان والسودان.
- والآخرين: وصنفت البقية من دول العالم وتشمل كل دول الخليج أنها دول ليست ذات شأن في الإنجاز التقني.

- تغير المفاهيم:

في تقرير الأونكتاد سنة 2001 بعض الأرقام والتطورات تشير إلى أن تحولات غير مسبقة وعارمة⁽¹⁾ تحدث وسيكون لها اسقاطات إيجابية وسلبية جوهرية تغير كثيراً من المفاهيم القديمة التي سادت العالم، ففي متابعة التطورات على الشركات عابرة القارات وهي التي تخطت التجمعات القارية مثل : الوحدة الأوروبية

(1) تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي رقم 40 السنة الحادية عشر سنة 2001 ص2.

والنافتا والأسيان يذكر التقرير أن عددها فاق (60) ألف شركة وارتفع حجم أصولها نحو (66.2) من حجم الاقتصاد العالمي في عام 2000 بنحو 11.2 ضعف، وأحد المبررات الرئيسية للمواجهة التي نراها للعولمة - والتي كانت سبباً رئيسياً في مواجهات سياتل وواشنطن ودافوس وجنوة - هو الشعور بالخوف من المجهول وراء هذا التحول والبطالة المحتملة أحد أهم محركاته.

- الخوف من المجهول وتصوراته:

الخوف من المجهول يتمثل في أن العولمة الاقتصادية تسعى إلى:

نقل سلطة التحكم في الموارد والأسواق والتقنية من الناس والمحليات والحكومات إلى أسواق المال والشركات متعددة القوميات. وتخلق هذه المؤسسات حالة خطرة من عدم الاستقرار المالي، وما يلاحظ في ظل مؤسسات اقتصاد السوق الحرة المُعولمة التي تتحكم في الأصول المخصصة أنها إنما تستجيب فقط لمتطلبات عالم المال.

كما يلاحظ أن الخدمات الاجتماعية التي يفيد منها العاطلون وفقراء العاملين يجري تقليصها بدعوى المسؤولية المالية، وتراجع برامج ونظم الضرائب بينما يجري منح الإعانات واعفاءات الضرائب إلى المستثمرين الأكثر ثراء بدعوى خلق فرص عمل⁽¹⁾.

الفصل الثاني

ضرورة التفرقة في المعاملة الضريبية

بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة

المبحث الأول

العدالة في الوجائب المالية

وجه العدالة في المسألة:

إن المسلمين تجب عليهم الزكاة فريضة شرعية يشترط فيها النية كما سيأتي تفصيلاً، فإذا فرضت الدولة الضرائب على المسلمين وغير المسلمين صارت الزكاة كلفة مالية زائدة على المسلم بالنظر إلى غير المسلم، ومن هنا وجب إعادة التوازن المالي والعدل المنشود إلى نصابه فلا تفرض ضرائب على المسلمين بمقدار ما يدفعونه من زكاة مفروضة، تحقيقاً لمقتضى العدل والمساواة في التكاليف المالية.

والوجائب المالية التي تفرضها الدولة على رعاياها لها انعكاسات كبيرة على دخولهم ومستوى معيشتهم، واستهلاكهم، وقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم ومدى إشباعها، وعلى المستوى العام للأسعار، والمستهلكون يكونون الأحسن حالاً إذا استطاعوا شراء المأكّل والملبس والمأوى وغيرها من الضروريات بتكلفة أقل، ومن ثم ينظر إلى الوجائب المالية بحذر شديد، وفي هذا الخصوص ولهذه الأسباب يكون من المتعين التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين، استجابة لما يقتضيه مبدأي العدالة والمساواة في التكاليف المالية.

قاعدة العدالة المطلقة في الإسلام:

العدالة في الإسلام قيمة مطلقة وليست نسبية بمعنى أنها واجبة الالتزام دائماً. يدل على ذلك كلام عمر بن الخطاب إلى أحد عماله إذ كتب عليه يقول: "وأما العدل فلا رخصة فيه من قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء⁽¹⁾."

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله⁽²⁾:

إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام⁽³⁾.

ويقول د. الشيخ محمد يوسف موسى رحمه الله⁽⁴⁾: العدل في الإسلام عدل مطلق عام شامل ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين.

مبدأ المساواة في التكاليف المالية بين رعايا الدولة الواحدة:

الشريعة وقد أقرت المبادئ العامة الكلية ومنها المساواة تركت تفصيل الأحكام لثراعي فيها كل أمة ما يلائم حالها وتقتضيه مصالحها⁽⁵⁾.

دولة الكويت

(1) من مقال أ. فهمي هويدي - الأهرام 1992/8/4م بعنوان القطب الأعظم للدنيا.

(2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 42 ، 43 ط2 - المكتبة القيمة القاهرة سنة 1401 - الحسبة في الإسلام - ص 46 ط1 - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 42 ، 43 ط2 - المكتبة القيمة القاهرة سنة 1401 - الحسبة في الإسلام - ص 46 ط1 - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

(4) نظام الحكم في الإسلام ص 191 - ط2 - دار الفكر العربي - القاهرة.

(5) المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي ص 44 مجلة القانون والاقتصاد عدد إبريل ومايو 1945م - السياسة الشرعية - ص 19 ، 20 - ط77 دار الأنصار بالقاهرة..

يقول ابن القيم⁽¹⁾: السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابه، فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لم يجده عالم بالسنن. ومن السياسة الشرعية تدبير الشؤون العامة للدولة، ومن الشؤون العامة كل ما تتطلبه حياتها من نظم مالية.

ومبدأ المساواة يجد حجته فيما يلي:

من القرآن: مبدأ الوحدة الإنسانية: يقول تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا...﴾ "الحجرات : 13".

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ "النساء : 1".

من السنة: مبدأ الوحدة الإنسانية : من خطبة الوداع " يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم ... وليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى"(2).

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

(1) الطرق الحكمية ص 16، وما بعدها - مطبعة المدني - جدة - 1397هـ - 1977م.

(2) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة - د. محمد حميد الله حيدر ابادي رسالة دكتوراه.

المبحث الثاني

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من أهل دار الإسلام

الإسلام دعوة عالمية:

منذ قامت الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي لم ولن يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور، فليس من الإيمان بهذا الدين الحنيف القطيعة مع غير المسلمين، ورفض العيش المشترك معهم، والشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين دين وقانون، ولغير المسلمين قانون ما داموا من أهل دار الإسلام، يدل على ذلك.

نص وثيقة صحيفة المدينة:

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (أهل يثرب) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس⁽¹⁾ فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين⁽²⁾.
حديث الرسول ﷺ " من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حبيجه"⁽³⁾، وحديثه ﷺ : "من آذى ذمياً فأنا خصمه"⁽⁴⁾.

قاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا:

(1) مجموعة الوثائق السياسية - في العهد النبوي والخلافة الراشدة - د. محمد حميد الله - ص 1-8 ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، وغير هذا النص كثير.
(2) د. محمد سليم العوا - الأقباط والإسلام - ص 37 - ط دار الشروق سنة 1987م. ود. عبدالمنعم بركة - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث - ص 17 سنة 1990 - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
(3) الخراج لأبي يوسف - ط السلفية - سنة 1366هـ.
(4) الجامع الصغير للسيوطي - ح 2 - ص 158 - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1954م..
صفحة رقم 148

قال الإمام على في أهل الذمة: "أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا"⁽¹⁾ فيجب على الإمام الذبّ عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين وغيرهم⁽²⁾ عمر بن عبدالعزيز كفل المزايا والحقوق من بيت المال لجميع المواطنين مسلمين وأهل كتاب⁽³⁾.

ويذكر المودودي أنه منذ حوالي منتصف القرن الرابع الهجري صدر منشور للصابئين (عبدة الكواكب) أمر فيه الخليفة بصيانتهم وحراستهم، وأن الدولة الإسلامية تمنح الذميين جميع الحقوق التي قررها لهم الشرع، وللمسلمين أن يعطوهم حقوقاً أخرى زيادة عليها بشرط ألا تعارض هذه الزيادة مبدئاً من مبادئ الإسلام⁽⁴⁾.

وقال الإمام محمد عبده: إن من رضى بذمتنا فله ما لنا وعليه ما علينا⁽⁵⁾.

ويقول الشيخ السيد رشيد رضا تعليقاً على ما قاله الإمام محمد عبده: هذه هي القاعدة التي جرى عليها الفقهاء⁽⁶⁾.

والذمة في معاجم اللغة من الأمان والحرمة والعهد لغير المسلمين، وبمقتضى هذا العهد يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على التأبيد، وله الإقامة على وجه الدوام⁽⁷⁾.

وجاءت السنة المتواترة بتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين:

رعا الدولة الإسلامية والقاطنين بين حدودها منهم من يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية وهم المسلمون، ومنهم من لا يؤمن بتلك المبادئ وهم غير المسلمين من أهل الذمة، وهم أهل الكتاب من نصارى ويهود وغيرهم، وقد استعمل النبي ﷺ هذا المصطلح "أهل الذمة" في معظم كتبه بأن كان

(1) بدائع الصنائع للكاظمي - ح 111/7 - متوفي 587هـ - ط الجمالية مصر - سنة 1328هـ - 1910م - نصب الراية للدارقطني 381/2.

(2) المهذب للشيرازي 255/2 - الوجيز فتح العزيز 203-201/2..

(3) الأموال لأبي عبيد 45 ، 46 - ط. مؤسسة ناصر للثقافة.

(4) حقوق أهل الذمة في الإسلام - ص 26 ، 25 - ط، الاتحاد الإسلامي - الكويت - ط. دار الانصاري بالقاهرة.

(5) المسلمون والإسلام - كتاب الهلال العدد 437 مايو/ 1987 - ص 142 - الإسلام والنصرانية - ص 64 - أنظر أيضاً الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ص 36 ، 42 ط.م. التقدم - القاهرة سنة 1977م.

(6) أنظر أيضاً عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - ص 70 رسالة دكتوراه.

(7) كشاف القناع 70/1 دار الفكر - بيروت.

يذكر ﷺ أن "يعطيهم ذمة الله ورسوله" كما كان ﷺ يستعمل "أمان الله ورسوله" ونادراً "إن الله ورسوله جار على ذلك"(1).

وروى أبو عبيد أن كتاب الرسول ﷺ إلى أهل اليمن جاء فيه:

" من محمد إلى أهل اليمن ... وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية(2).

جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزء الزبيدي قال: كتب عمر إلى عمرو بن العاص ... فأعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيرو من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه فمن اختار منهم الإسلام فهو منا لمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن اختار دين قومه ضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه .."(3).

ويكتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد يوصيه برعاية أهل الذمة والرفق بهم وألا يظلموا ولا يؤذوا ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم(4).

عهد الذمة مؤبد ويجوز لجميع غير المسلمين بلا استثناء:

المراد بالذمة العهد والضمان والأمان فغير المسلمين في ذمة المسلمين، والوفاء به أمر توجبه الشريعة(5)، ويقول محمد بن الحسن: والمراد بالذمة العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً وذلك الأمان وعقد الذمة(6).

(1) مجموعة الوثائق السياسية - محمد حميد الله - ص 22.

(2) الأموال - ص 21 - ابن زنجوية : الأموال 128/1.

(3) الطبري تاريخ الأمم والملوك 227/4 - ط دار الفكر - بيروت سنة 1399 هـ.

(4) الخراج - ص 134 ، 135 - أنظر أيضاً الأموال لأبي عبيد ص 170 ، 171 - فتوح البلدان للبلاذري ص 222 - ط، دار الفكر - بيروت.

(5) السير الكبير 300/1 - حاشية ابن عابدين 56/2.

(6) السير الكبير ح 1 - ص 252 - بتحقيق صلاح الدين المنجد - ط جامعة الدول العربية سنة 1971م..

ويقول الإمام الكاساني⁽¹⁾: وعقد الذمة مؤبد لازم للمسلمين فلا يمكن نقضه بحال من الأحوال ويجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء وهو ما يقرره القرطبي وابن القيم⁽²⁾.

ويقول القرطبي وابن القيم أن عقد الذمة يجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء وهو الراجح بحسب القصد من العقد وهو ترك قتال غير المسلمين وليس تحصيل المال⁽³⁾.

وأجاز الحنفية والشافعية الصلح مع غير المسلمين عامة، وأن يعطيهم المسلمون مالاً إذا اضطروا إلى ذلك⁽⁴⁾.

والمقصود من الجزية – في القديم – قبول غير المسلمين أحكام الإسلام في الدولة التي تجمعهم جميعاً. فغير المسلمين يجمعهم بالمسلمين ذمة واحدة ووطن واحد⁽⁵⁾.

وقد فسر الشافعي (رحمه الله) الصَّغار الذي يفسر به اليد في قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد..﴾ "التوبة: 29، فسرّه بإجراء حكم الإسلام عليهم فقال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إن الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بما قالوا: لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه⁽⁶⁾.

غير المسلمين من أهل الذمة من أهل دار الإسلام وكفالتهم من بيت المال:

لأنهم بعهد الذمة صاروا من أهل دار الإسلام⁽⁷⁾ والذمي من أهل الدار التي تجري عليها أحكامها⁽⁸⁾.

(1) البدائع – ج 7 – ص 108 ، 109 ، 112 – ط. الجمالية - مصر.

(2) تفسير القرطبي 8/8 ، 109 ، 110 – متوفى سنة 671هـ - أحكام أهل الذمة لابن القيم ص 706 متوفى سنة 751هـ.

(3) القرطبي وابن القيم المرجع السابق – الكاساني ح 7/ 108 ، 109 ، وهو قول الأوزاعي والإمام مالك – مواهب الجليل للحطاب 381/3 مدونة الإمام مالك 46/3 – المقدمات الممهدة لابن رشد 281/1.

(4) البدائع المرجع السابق – الأم 103/4 ، 104 – الدار المصرية للتأليف والنشر..

(5) القرطبي 114/8 – السياسة الإسلامية في عهد النبوة – عبدالمعالي الصعيدي – ص 194.

(6) أحكام القرآن للشافعي 60/2 ط دار الكتب العلمية – بيروت – زاد المسير لابن الجوزي 420/3 ط، المكتب الإسلامي – بيروت – تفسير القرآن العظيم 347/2 – الموسوعة الفقهية الكويتية ح 15 ص 158..

(7) البدائع 281/5 ، 110/7 – شرح السير الكبير للسخسي 140/1 – ط، معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية - القاهرة.

(8) المغني لابن قدامة 516/5 – ط ، المنار بالقاهرة.

وتنص الدساتير المعاصرة على المساواة بين المواطنين في تكليف الضرائب والرسوم وأن يكون ذلك وفقاً للقانون⁽¹⁾.

والإلزام بالضرائب العامة والرسوم يتفق مع مضمون مبدأ المساواة في الإسلام إذ تنص كثير من دساتير الدول العربية على مبدأ أن الإسلام دين الدولة⁽²⁾.

وكفالة الدولة لرعاياها لا تقتصر على المسلمين بل تشمل غير المسلمين من أهل الذمة أيضاً لأنهم من رعايا الدولة ومن حقوقهم عليها أن تكفلهم وتؤمنهم.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عاملة بالبصرة "وانظر من قبلك من أهل الذمة (أي من هم في ولايتك) قد كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه⁽³⁾.

ويرى أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي⁽⁴⁾.

ويرى ابن القيم صحة وقف المسلم على مساكين أهل الذمة⁽⁵⁾.

وتنص المادة (9) من القانون رقم 71 لسنة 1946م بإصدار قانون الوصية في مصر على أنه تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة.

ويقول المرحوم الشيخ أبو زهرة تعليقاً على هذا النص وأعمال البر تجوز بين أهل الأديان المختلفة لأن الأديان ما حرمت التواصل والتراحم⁽⁶⁾.

(1) الدستور المصري م/ 61 ، 19 ، دستور الكويت م/ 48 ، دستور الأردن م/ 111 ، 113 ، دستور تونس الفصلين 16 ، 36 والدستور التركي م/ 61 والدستور الإندونيسي م/ 65 إذ تنص على أن : لضمان سلامة وأمن جميع الشعب الإندونيسي على الدولة أن تعمل الآتي: (أ) النظام المالي (ب) نظام الزكاة (ج) نظام الأوقاف (د) أعمال البر والإحسان وتنظم بقوانين، وبالمادة 129: (أ) لا يجوز فرض الضرائب والرسوم الجمركية والمكوس لاستخدامها لخزانة الدولة إلا بقوانين أو بسلطانها. (ب) تنظم حكومة الجمهورية التونسية نظام الزكاة بقانون..

(2) مثل م/ 40 من دستور الكويت و م 1/3 من الدستور السوري و م 38/هـ من الدستور الأردني و م/ 2 من الدستور المصري وم/ 41 من الدستور العراقي والفصل 27 من الدستور التونسي..

(3) الأموال لأبي عبيد ص 45 ، 46..

(4) المواردي ص 141 – البدائع للكاساني 42/2 ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(5) أحكام أهل الذمة 299/1 – 302 ط. دار العلم للملايين - بيروت.

(6) شرح قانون الوصية ص 64 ط 21 سنة 1950م مكتبة الأنجلو المصرية – أيضاً عبد الوهاب – خلاف – أحكام الوقف ص 70 ط 31 سنة 1951م مطبعة النصر.

ولقد أصاب القحط أهل مكة وهم قائمون على عدواتهم للإسلام وأهله، فبعث النبي ﷺ مالا ليوزع على فقرائهم⁽¹⁾.

تصدق الرسول ﷺ على أهل بيت من اليهود⁽²⁾، وتصدقت صفية زوج رسول الله ﷺ على ذوي قرابة لها يهوديان وأرسل النبي ﷺ إلى عمر بخله فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم⁽³⁾.

الدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية:

تقول الموسوعة الفقهية الكويتية⁽⁴⁾ وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين والعيش بين ظهرانهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام، ومما جاء في السنة أن رسول الله ﷺ صالح قريشا عام الحديبية بلا جزية سنة ست من الهجرة، لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح "والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها"⁽⁵⁾.

والشافعية والحنابلة يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم⁽⁶⁾.

وهي كتاب البيان وغيره للشافعية وجه أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة⁽⁷⁾.

(1) شرح السير الكبير للشيباني ح 1 ص 70 ط. دار الكتب العلمية - بيروت - جوامع السيرة لأبن حزم 208 وما بعدها. 230 دار المعارف - مصر..

(2) الأموال لأبي عبيد بند 1992 ، 1993 ص 613 - ط.م. حجازي بالقاهرة.

(3) صحيح البخاري 448/4 ، 49.

(4) ح 15 ص 160.

(5) رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

(6) الرملي نهاية المحتاج 68/8 - مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

(7) الروضة 297/10 - كشف القناع 116/3 وما بعدها.

وقد اسقطت دولة الخلافة العثمانية الجزية بموجب الخط الهمايوني وأسقطتها مصر في عهد الخديوي إسماعيل أيضاً.

ففي عهد السلطان عبدالمجيد الأول (1839 – 1860) أصدر مرسومين استجابة لدعوى الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة، وضغوط الدول الأوروبية بزعامة بريطانيا. وصدرت باسم "خط شريف همايوني" وعرفت باسم (التنظيمات).

الأول: مرسوم كلخانة في نوفمبر سنة 1839.

أهم الإصلاحات التي تضمنها ما يلي:

- ضرورة إيجاد ضمانات لأمن جميع رعايا الدولة على حياتهم وشرفهم وأموالهم.
- ضرورة إيجاد نظام ثابت للضرائب.
- التأكيد على المساواة بين جميع رعايا السلطان أمام القانون.

الثاني: خط شريف همايوني في 18 فبراير سنة 1856 عرف باسم منشور التنظيمات الخيرية أكد على ما يسمى بالمبادئ الإصلاحية التي قام عليها منشور كلخانة سنة 1839 لتأمين رعايا الدولة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم دون تفرقة طائفية أو دينية، وذلك بتقرير المساواة أمام القانون وتقرير المساواة في دفع الضرائب.

وأضيف إليه عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرتدين عن الإسلام.

وقد تضمنت الوثيقتان اللتان صدرتا عن السلطان عبدالمجيد الأول أن الدولة كانت تراعى الأحكام الشرعية فبلغت قمة المجد ومنذ مائة وخمسين عاماً أهملت الإدارة الأحكام الشرعية بسبب ما طرأ من الحوادث، لهذا تحولت قوة الدولة إلى ضعف وأن دولة لا تقوم بحفظ القوانين الشرعية تؤول إلى الاضمحلال⁽¹⁾.

(1) د. إسماعيل أحمد باغي - الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص 136 ، 137 ، 151 ، 155 ، 157 (مكتبة العبيكان - الرياض) - أيضاً د. عبدالكريم غرايبة - سوريا في القرن 19 ط القاهرة سنة 1961 ص 27 - 31 - د. عبدالعزيز الشناوي - الدولة العثمانية ح 1 ص 220 القاهرة سنة 1982م.

وقد أكد السلطان عبدالعزيز (1861 – 1876) أخ السلطان عبدالمجيد الأول حين اعتلى العرش أكد مرة أخرى أن ابتعاد الدولة عن أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي أدى على ضعفها بدلاً من القوة والمجد. ومرد الضغط على السلطان للأخذ بأسباب الإصلاح على المبادئ الأوروبية حتى تمارس الحكومة الحكم بالعدل مع جميع أفراد الشعب دون تمييز في العنصر والجنس واللغة والدين⁽¹⁾.

ويذهب كثير من المؤرخين إلى أن معنى الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة والقصد منه المساواة بين أهل الذمة والمسلمين، وإعطائهم كافة الحقوق التي للمسلمين، والغريب أن الذي حدث هو رفض النصارى مساواتهم باليهود، كما لم يرحب الدين النصارى بما نص عليه الخط الهمايوني من تناقضهم مرتبات ثابتة وتوقفهم عن فرض هبات ومساهمات على رعاياهم⁽²⁾.

ويقرر كثير من المؤرخين كذلك وهكذا فإن الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة كان من العوامل الفعالة التي ساعدت على هلاك الدولة وانهلال الإمبراطورية، ولم يكن الفساد والرشوة وسوء الحكم هو سبب القضاء على الدولة لأن كل تلك المثالب كانت قائمة وقت اتساع الإمبراطورية العثمانية ولهذا كانت دعوة الإصلاح هذه هي السبب الحقيقي لزوال الدولة وأطماع الدول الأوروبية التي أدت إلى انقسام أملاكها من ناحية أخرى⁽³⁾ وفرض شروط الاعتراف باستقلال تركيا وهي:

1- إلغاء الخلافة إلغاء تاماً. 2- طرد الخليفة خارج البلاد.

3- مصادرة أمواله 4- إعلان علمانية الدولة، وهذا ما حدث فعلاً في 30 مارس 1924⁽⁴⁾.

ولنا ما أشبه اليوم بالبارحة، يقول الله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾ "آل عمران : 71".

(1) د. إسماعيل أحمد ياغي - المرجع السابق ص152 - أيضاً د. ساطع الحصري - البلاد العربية والدولة العثمانية ص86 ط بيروت سنة 1560..

(2) د. أحمد عبدالرحيم مصطفى - أصول التاريخ العثماني ص 214 ط القاهرة سنة 1993م.

(3) د. إسماعيل أحمد ياغي - المرجع السابق ص 157.

(4) المرجع السابق ص 230 - أيضاً د. على حسون، الدولة العثمانية ص 245 - 247 ط دمشق سنة 1980.

المبحث الثالث

فرض ضرائب على غير المسلمين تزيد معدلاتها أو تتعادل

مع معدلات الزكاة المفروضة والتكاليف المالية الأخرى

فرض ضرائب على غير المسلمين تزيد معدلاتها أو تتعادل مع معدلات الزكاة المفروضة والتكاليف الأخرى:

تأسيساً على ما تقدم فإن الجزية في معناها حين طبقت لا تخرج عن كونها تكليفاً مالياً تفرضه الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك، بما لها من سيادة على جميع رعاياها، والتكاليف المالية تفرض بأسمائها المعاصرة.

التخريج الفقهي:

- الاستئناس بما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب:

صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين:

روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة، قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضي هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه "سموها ما شئتم"⁽¹⁾.

فوائد تشريعية:

1- إن الزكاة فريضة وعبادة مالية مستقلة على المسلمين وحدهم.

(1) نصب الراية 363/2 ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - السنن الكبرى 216/6 - الخراج لأبي يوسف ص 120 - الأموال لأبي عبيد ص 40 - الأموال لابن زنجويه 131/1 - الموسوعة الفقهية الكويتية 183/15 - وفي شرح فتح القدير لابن الهمام ح 514/1 ط بولاق سنة 1315 هـ - ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم أول الأمة وآخرهم.

- 2- أن الدولة بما لها من سيادة على جميع رعاياه تستطيع أن تفرض من التكاليف المالية الأخرى ما تحتاجه المصلحة العامة بعدل وأمانة.
- 3- أن العبرة في التكاليف المالية الأخرى بالجواهر والمضمون وليس بالأسماء والمصطلحات.
- 4- أن ما أخذه عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب من المال ليس زكاة لأنه ضعف مقدار الزكاة وإن كان في معناها من الصدقة بحكم التكليف به⁽¹⁾. وأن ذلك كان برضاهم بل بناء على طلبهم عندما قالوا "فزد ما شئت" بعد رفض عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهم مثل ما يأخذ من المسلمين من الصدقة أي الزكاة.
- 5- الشرع والمصلحة العامة أساس قسم الأموال العامة لحديثه صلى الله عليه وسلم "ما أعطيك ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"⁽²⁾.

البيت
الزكاة



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

(1) فقد نص الكاساني على أن ما صولح عليه بنو تغلب من الصدقة المضاعفة – البدائع 68/3 ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) أخرجه البخاري (فتح الباري 217/6 ط السلفية).

الفصل الثالث

فريضة الزكاة وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي

هلي يمكن فرض الزكاة على غير المسلمين وما أثره على مصارفها؟

المبحث الأول

الزكاة اسم ومسمى

تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء:

(أ) عرّفت الزكاة بأنها:

- 1- تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة⁽¹⁾.
- 2- حق يجب في المال⁽²⁾ أو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة⁽³⁾.
- 3- الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص⁽⁴⁾.
- 4- إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع الصرف إليه⁽⁵⁾.
- 5- وتطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحال والنصاب. وتطلق أيضاً على المال المخرج نفسه⁽⁶⁾.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ص 590 طه المكتبة التجارية - وقد استعمل لفظ التملك أيضاً كل من ملتقى الأبحر - إبراهيم بن محمد ص 28 ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار ص 130.

(2) المغني لابن قدامة ج2 ص 433 ط: المنار بالقاهرة.

(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج1 ص 363 المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(4) التعريفات للسيد الجرجاني ص 77.

(5) نيل الأوطار للشوكاني ج4 ص 169 - دار الطباعة المنيرية بالقاهرة.

(6) العناية بهامش فتح القدير 481/1 ط بولاق - الدسوقي على شرح الكبير 241/1 نشر عيسى الحلبي بالقاهرة - شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2/2 القاهرة عيسى الحلبي - الموسوعة الفقهية الكويتية ج22 ص 226.

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: أن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو⁽¹⁾.

6- وجاء في تعليق اللكنوي على موطأ مالك⁽²⁾ الزكاة شرعاً إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه.

7- وجاء في فتح الباري⁽³⁾ يقال في زكاة الزرع إذا أنما وترد أيضاً في المال وترد أيضاً بمعنى التطهير وشرعاً بالاعتبارين معاً أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.

8- وعرفها البعض⁽⁴⁾ بأنها تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة.

9- وعرفها البعض⁽⁵⁾ بأنها اسم لما يخرج من حق الله تعالى إلى المستحقين.

10- وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله⁽⁶⁾ تطلق الزكاة في الشرع على الحصة المقدرة من المالي التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

(ب) توجيه تعريفات الزكاة:

- وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن اختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها:

- فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة وأنها من حق الله تعالى.

- ومن نظر إلى المعطي لها عرفها بأنها إعطاء وإيتاء.

- ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص.

(1) فتح الباري 63/3 القاهرة - المكتبة السلفية سنة 1371 هـ.

(2) الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبدالحق اللكنوي - المجلد 2 ص 130 وفرضت الزكاة بعد الهجرة فقبل في السنة الثانية وقيل في السنة الأولى وحزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري 211/3.

(3) ج3 ص 262 - طبعة 1 - دار المعرفة بيروت ومثله الشوكاني في نيل الأوطار ج4 ص 129.

(4) عبدالحفيظ فرغلي على القرنى - الزكاة وحاجة العصر ص 14 ط 1409 هـ دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

(5) أحمد عبدالعزيز المزيني - المرشد في أحكام الزكاة ص 12 ط 2 سنة 1407 هـ - ذات السلاسل الكويت.

(6) فقه الزكاة ج1 ص 37 - 38.

- ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.

- ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير.

ولذلك قلنا إن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة "مبنى ومعنى" ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن والسنة، ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال به الأئمة المجتهدون رحمهم الله.

(ج) التعريف المختار يحدد الخصوصية في الزكاة:

المعاني والتعريفات السابقة متكاملة متعاضدة وليست متنافرة، ومن ثم نخلص إلى الأركان الأساسية في التعريف، فنقول وبالله التوفيق: "الزكاة حق واجب معلوم، في مال خاص لأصناف مخصوصة".

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

المبحث الثاني

الزكاة تعبير وجوه لحقيقة شرعية:

1- الزكاة عبادة مالية:

- ومن معاني العبادة فيها:

(أ) الطهارة، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس⁽¹⁾ سميت زكاة لأنها طهارة وحجة ذلك قوله

جل ثناؤه "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".

(ب) البركة من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي⁽²⁾.

- ومن معاني المالية فيه:

أ- النماء والزيادة، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما: النماء والطهارة⁽³⁾.

ب- الربيع، جاء في لسان العرب لابن منظور⁽⁴⁾ زكا، الزكاة ممدود : النماء والربيع.

ج- الأخذ وزكاه إذا أخذ زكاته⁽⁵⁾.

د- صفوة الشيء، جاء في تاج العروس للزبيدي الزكاة: صفوة الشيء.

- ومن معاني الزكاة بالنسبة للمزكي:

أ- الصلاح، ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء⁽⁶⁾.

ب- المدح⁽⁷⁾ وتزكية النفس⁽⁸⁾.

(1) تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ج 3 ط 1 سنة 1398هـ - دار إحياء الكتب العربية لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف سنة 1980 بالقاهرة - دائرة المعارف للبيستاني المجلد 9 ص 222 مادة زكا.

(2) المعروف بكشاف اصطلاح الفنون - المجلد 3 - بيروت.

(3) المرجع السابق.

(4) ط دار المعارف سنة 1980 - القاهرة.

(5) لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق - مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر 1976م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(6) لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق.

(7) أنظر تاج العروس للزبيدي.

(8) لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق.

2- الزكاة من الأسس التي بُني عليها الإسلام عقيدة وشرعية:

- ففي حديث جبريل حين جاء يعلم المسلمين دينهم أنه سأل النبي ﷺ "ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" متفق عليه.
- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" متفق عليه.
- وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

3- الزكاة يُقاتل عليها من يمنعها:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" متفق عليه.
- وما فعله الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق مع مانعي الزكاة تطبيق عملي لهذا الحديث الشريف، ولقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ "التوبة: 5".
- وقال ﷺ "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (1).

(1) أخرجه الشيخان والنسائي - أنظر نيل الأوطار 121/4.

4- مانع الزكاة يعاقب عقوبة دنيوية:

ويتولى توقيع العقوبة الحاجم – لقوله ﷺ : "من أعطاهم مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء"⁽¹⁾.

5- كُفر جاحد الزكاة:

قرر العلماء⁽²⁾ أن من أمتنع عن أداء الزكاة منكراً لوجوبها فقد كذب الله ورسوله وقد كفر ومرق من الإسلام إذ أنكر ما علم من الدين بالضرورة وأنها أحد أركان الإسلام.

الخلاصة إذن الزكاة تعبير وجوه لحقيقة شرعية هي:

أن الزكاة فريضة دينية وركن من أركان الإسلام، ومما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام. وبهذه الاعتبار السابقة كلها لا تجب الزكاة باسمها وحقيقتها على غير المسلم.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

⁽¹⁾ (رواه البيهقي في سننه 105/4 – وأحمد والنسائي وأبو داود من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

⁽²⁾ (المغني 573/2 – المجموع للنووي 334/5.

المبحث الثالث

للزكاة شروط وأحكام شرعية تُحقق الحكمة منها:

أولاً: شروط الزكاة:

إن التعريف الذي ارتضيناه للزكاة فيما سبق هو: أنها حق واجب معلوم في مال مخصوص لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة.

أ- **تجب الزكاة في مال مخصوص:** ونقصد بالخاص هنا معنيين:

الأول: خاص في ذاته أي بحسبه، وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن أو حددتها السنة والتي حددها القرآن مثل:

- الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ "التوبة: 34".
- الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ "الأنعام: 141".
- المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ "البقرة: 267".

الثاني: خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكاً خاصاً تماماً فيخرج المال العام⁽¹⁾ المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها الناس دون استهداف الربح فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين.

ب- الأصناف المخصصة المستحقة للزكاة: وهو ما عبّر عنه الفقهاء "بمصارف الزكاة" عبّر عنه أبو عبيد بقوله "مخارج الصدقة سبلها التي توضع فيها"⁽²⁾.

(1) أنظر مطالب أولى النهي للرحباني ج3 ص 16 ط1 سنة 1380 هـ المكتب الإسلامي بدمشق - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج368/1 - جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ج23 ص235 "ولم نجد لدى غيرهم (الحنابلة) تعرضاً لهذه المسألة.

(2) الأموال ص 220 ط1 سنة 1981م مؤسسة ناصر للثقافة.

ومصارف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ منصور البهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص.

1- وهذه الأنصاف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ "التوبة : 60".

2- روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – فبايعته – وذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"(1).

3- ولا يخفى أن تجزئة الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي تجب فيها على مستحقيها يؤدي إلى توزيع وإعادة توزيع شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وما قد يترتب عليه من تهئية موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه من آثار اقتصادية عديدة.

ج- بشروط مخصوصة فيمن تجب عليه الزكاة: تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي:

1- شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة: اتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجلاً كان أو امرأة تجب عليه في ماله الزكاة إذا ملك نصاباً(2) ملكاً تاماً، واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء.

2- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء): يشترط في المال الذي تجب في الزكاة جملة شروط هي:

أ- الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة.

(1) أخرجه أبو داود 281/2 بتحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري: "في أسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد" كذا في مختصر السنن ج2 ص 231 نشر دار المعرفة.

(2) وما زاد عليه بالحساب إلا في السائمة وذلك بعد الحوائج الأصلية.
صفحة رقم 165

ب-النماء أي كونه نامياً بالفعل أو بالقوة.

ج- أن يبلغ نصاباً في كل مال بحسبه.

د- الفصل عن الحوائج الأصلية.

هـ- السلامة من الدين كمانع لتوفر النصاب.

و- حولان حول إلا في الخارج من الأرض إذ حول مظنة النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها.

ثانياً: الحكمة من فرض الزكاة دل عليها ستة مصطلحات مجتمعة:

الحكمة من فرض الزكاة ذات ثلاث شعب أصلية: جمعها صاحب اللسان بقوله:

"وقيل ما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة: لأنه تطهير للمال وتثمين وإصلاح ونماء. كل ذلك قليل⁽¹⁾.

وهذه الحكمة فاعلة ومتفاعلة مع محاور الزكاة الثلاثة وهي:

أ- الأخذ. ب- المعطي. ج- والمال المُعطى على السواء.

• فالأخذ مستحق لها تزكية وتنمية وإصلاحاً⁽²⁾ كما قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها﴾ "التوبة : 103".

• والمعطي دافع لها تزكية وتنمية وإصلاحاً⁽³⁾.

• والمال وعأؤها تطهيراً وتثميناً، ومن ثم فهي حكمة ذات ثلاث شعب.

سميت الزكاة صدقة لما فيها من الصدق.

(1) ج 19 ص 78 فصل الزاي حرف الواو والياء.

(2) ولذلك قلنا أن شرائط الزكاة فيهما للأخذ والمعطي تمثل الحد الأدنى لمواصفات الإنسان الصالح قيادة عملية التنمية ونموها.

(3) ولذلك قلنا أن شرائط الزكاة فيهما للأخذ والمعطي تمثل الحد الأدنى لمواصفات الإنسان الصالح لقيادة عملية التنمية ونموها..

وقد سميت الزكاة في القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ "التوبة: 60"، وفي الحديث حين أرسل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: "أعلمهم أن الله فرض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"⁽¹⁾.

يقول ابن العربي⁽²⁾ في معنى تسمية الزكاة صدقة "وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد" فالصدقة دليل الصدق والإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه "الصدقة برهان". فدل على حكمة الزكاة ستة مصطلحات مجتمعة هي: تطهير "تثمير، إصلاح، نماء، صدق، تصديق، لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى.

أ- والنماء بمعناه وأنواعه هو العلة في إيجاب الزكاة في الأموال التي تجب فيها عند من يقول بتعليل الأحكام الشرعية وهم جمهور الفقهاء⁽³⁾ ويقول الكمال بن الهمام⁽⁴⁾ "إن المقصود من شريعة الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن جوهرية النماء في مال الزكاة جعلته:

- إسمياً للزكاة - وعلة لها - وحكمة فيها أيضاً في أن واحد وهو ما تتميز وتنفرد به الزكاة عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام وما يكمن فيها من البركة والمدح كما يقول صاحب لسان العرب وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والسنة على نحو ما سبق ذكره.

دولة الكويت

(1) أخرجه البخاري - الفتح 261/3 - ط السلفية من حديث ابن عباس.

(2) مشار إليه في فقه الزكاة للقرضاوي ج 1 ص 56.

(3) أنظر د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج 1 ص 153.

(4) فتح القدير ج 1 ص 482 ط مصطفى محمد - مصر.

الفصل الرابع

البديل هو جواز أن تفرض على غير المسلمين تكاليف مالية

بغير اسم الزكاة كما فعل عمر (رضي الله عنه)

مع مراعاة العدالة والمساواة

المبحث الأول

فعل عمر (رضي الله عنه) والعبرة فيه:

- أما فعل عمر بن تغلب⁽¹⁾ هو:

أنه رضي الله عنه دعاهم إلى دفع الجزية فاتقوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعني الصدقة فقال عمر: لا أخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرع: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تُعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم، وفي رواية أن عمر قال: هذه جزية فسموها ما شئتم⁽²⁾.

- أما موقف عمر رضي الله عنه مع جبلة بن الأيهم الغساني⁽³⁾ هو:

أنه رضي الله عنه نادى جبلة وقال له يا جبلة فلم يجبه ثم قال يا جبلة فأجابه، فقال عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تُسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدي الخراج، وإما أن تلحق بالروم فلحق بالروم، ثم ندم عمر على ذلك.

(1) أنظر: الأموال لأبي عبيد ص 40 - فتح القدير للكمال بن الهمام 64/6 - وبنو تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم - ويقول الشيخ/ أحمد شاكر رحمه الله خبر بني تغلب هذا روي من طريق كثيرة تظمن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً وقال الجصاص هذا خير مستفيض عند أهل الكوفة وكذلك أبو يوسف في الخراج والبلاندي في فتوح البلدان - المحلي 73/6 هامش.

(2) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبیین الحقائق 278/3 - مشار إليه في بحث الدكتور محمد عثمان شبير ص 435 المقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة.

(3) منح الجليل للشيخ عيش 336/1 ط. مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا - المجموع للنووي 454/5 ط. دار الفكر - بيروت - المبدع لابن مفلح 353/2 ط. المكتب الإسلامي - بيروت - نصب الراية للزيلعي 442/3 ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ومما تقدم هنا: يتضح لنا بجلاء أن العبرة بالجواهر والمضمون وبالمعاني لا بالألفاظ والمباني في المسألة مما نعتبره نقله اجتهادية من اجتهادات عمر رضي الله عنه، ولكن ماذا لو اتخذت الزكاة كأداة معيارية في الجزية أو ما في معناها فتساوت معها في مقدارها ولم تسم باسمها لاتفاق الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ من الذمي لأنها عبادة مالية خاصة بالمسلمين فلا تجب على غيرهم.

ويذهب د. القرضاوي⁽¹⁾ على أن مراد علمائنا بقولهم: لا تجب الزكاة على غير مسلم هو الوجوب الديني الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى فلم يرد ما يمنعه... وإن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

المبحث الثاني

جواز اجتماع الخراج والزكاة على المسلم يستأنس به في غيره اليوم

أولاً: معنى الخراج:

الخراج لغة⁽¹⁾ : من خرج يخرج خروجاً أي ظهر وبرز وأصله ما يخرج من الشيء: كغلة الأرض وغلة العبد ومنه قوله ﷺ : (الخراج بالضمان)⁽²⁾ ويطلق أيضاً على الأجرة والإتاوة والضريبة.

وفي الاصطلاح: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها⁽³⁾ وتسمى الأرض الخراجية وهي التي فتحت عنوة وتركت بيد أهلها يزرعونها يكونون عمّارها فهم أعلم بها وأقوى عليها كما قال عمر رضي الله عنه. وفرض عليهم خراج الوظيفة يؤخذ ممن بيده الأرض حتى لو لم يقع الزرع بالفعل⁽⁴⁾ وفي عهد أبي جعفر المنصور (95 - 158 هـ) أمر بتغيير الواجب⁽⁵⁾ إلى خراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخراج من الأرض ويتكرر بتكرر الزراعة⁽⁶⁾.

المقدار الواجب في الخراج يقدره ويقرره ولي الأمر بمراعاة الضوابط الشرعية من جودة الأرض وعدمها وطريقة السقي ونوعية الزرع وقربها أو بعدها من الأسواق⁽⁷⁾ والخراج وظيفة مقدرة ومقررة باعتبار الأرض الخراجية ومن ثم لا تسقط عن زرعها ولو انتقل إلى الإسلام.

ثانياً: أقوال الفقهاء في اجتماع الخراج والزكاة:

(1) القاموس المحيط للفيروز ابادي 184/1 - المصباح المنير للفيومي 227/1.

(2) رواه الترمذي وقال حسن صحيح 582/3.

(3) الأحكام السلطانية للفراء ص 162 - الأحكام السلطانية للماوردي ص 146 - الخراج لأبي يوسف ص 146.

(4) الخراج لأبي يوسف مرجع سابق ص 85 - الفتاوى الهندية 237/2 - حاشية ابن عابدين 186/4 - الاستخراج لابن رجب ص 71 - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 185 ط. الحلبي - القاهرة.

(5) وهي كلام الفقهاء أن التكاليف المالية الزائد عن الزكاة والوجائب المالية (جمع واجب) تسمى بالتوظيف.

(6) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 324/4 - المصباح المنير ص 561.

(7) حاشية ابن عابدين 308/2 - حاشية سعدي جلبي على شرح العناية 17/2.

وفي اجتماع الخراج والزكاة على المسلم اختلف الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك لأنهما حقان مختلفان⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الخراج والزكاة لقوله ﷺ " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم" ⁽²⁾ ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض الزراعية النامية⁽³⁾ والراجح ما ذهب إليه الجمهور لاختلاف سبب وجوب كل منهما ولأن الحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف لأن فيه يحيى بن عنبسة⁽⁴⁾.

وجواز هذا الاجتماع بين الخراج والزكاة على المسلم لا يصح أن يستأنس به في الوجائب المالية التي جرى في كلام الفقهاء تسميتها (بالتوظيف) أي التكاليف المالي فتفرض بجانب الزكاة الضرائب بأنواعها بالشروط الشرعية التي يقرها الفقهاء لتعدد وتنوع وتغير المصالح والحاجات وعدم كفاية الأموال أو الموارد لتغطية النفقات، وفرض الضرائب الذي كان يعتبر استثناء في القديم أصبح قاعدة في الجديد أو العصر الحاضر. وكان يعتبر لظروف طارئة، أصبحت في العصر الحديث ظروف طوارئ مستمرة، وكما قال أستاذنا أ.د. علي راشد في محاضرة له في جمعية القانون والاقتصاد في مصر أصبحنا نعيش "رمادة مستمرة".

تأويل الترمذي لرواية أبي داود في حديث "ليس على المسلمين خراج" إذ كانت الجزية أيضا تسمى "خراج الرؤوس" قال الإمام الترمذي في سننه: وقول النبي ﷺ " ليس على المسلمين عشور" إنما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال : "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين"⁽⁵⁾

(1) منح الجليل للشيخ عليش 336/1 – المجموع للنووي 454/5 – المبدع لابن مفلح 353/2.

(2) رواه ابن عدي في الكامل – نصب الراية للزيلعي 442/3.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 932/2 – اللباب للغنيمي شرح الكتاب للقدوري ص 144 – 152/1 ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(4) المجموع للنووي 455/5.

(5) سنن الترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء ((ليس على المسلمين جزية ح 2 ص 399 ط حمص..

المبحث الثالث

الضريبة وأمثالها من التوظيف في الخراج وغيره

(أ) تعريف الضريبة والتوظيف والبنيان الضريبي ومدى تأثيره بقواعد منظمة التجارة العالمية:

أولاً: المعنى اللغوي للضريبة:

1- ما جاء في معاجم اللغة:

- جاء في القاموس المحيط⁽¹⁾ : والضريبة : الطبيعة والسيف وحده ... وواحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها.
- وجاء في أساس البلاغة⁽²⁾ : وضرب الشيء عليه ألزمه إياه يقال ضرب عليه خراجا ونحوه فرضه وقدره.
- وجاء في محيط المحيط⁽³⁾ : وضرب عليهم الجزية وضعها وأوجبها عليهم وألزمهم بها.
- وجاء في معجم متن اللغة⁽⁴⁾ : ضرب عليه أتاوة: أوجبها عليه.
- وجاء في معجم مقاييس اللغة⁽⁵⁾ : والضريبة ما يضرب على الانسان من جزية ونحوها.
- وجاء في معجم متن اللغة⁽⁶⁾ : الضريبة : الطبيعة والسجية جمع ضرائب. والسيف وحده: واحده الضرائب التي هي من وظائف الخراج والجزية ونحو ذلك.
- وجاء في تاج العروس⁽⁷⁾ : من المجاز الضريبة واحدة الضرائب وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد أي غلة العبد في حديث الحجام كم ضريبتك وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه فعلية بمعنى مفعولة وتجمع على الضرائب ومنه حديث الإماء اللاتي كانت عليهن لمواليهن ضرائب يقال كم ضريبة عبدك في كل شهر والضرائب

(1) باب الباء فصل الضاد.

(2) الضاد مع الراء.

(3) باب الضاد فصل الراء.

(4) باب الضاد فصل الراء.

(5) ضرب.

(6) ضرب.

(7) باب الباء فصل الضاد..

ضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الإتاوة ضرباً أوجبها عليه بالتأجيل.

- وجاء في المصباح المنير⁽¹⁾: وضرب عليه خراجاً إذ جعلته والاسم الضريبة والجمع ضرائب.

2- التعريف المختار:

ويؤخذ مما جاء في معنى الضريبة في معاجم اللغة العربية أنها ما يضرب ويفرض مقدراً تقريراً ووضعاً ووظيفة على الإنسان، وتؤخذ الزاماً ووجوباً، وتطلق على الجزية والخراج والأتاوة ونحو ذلك. وعلى ذلك فمن أهم عناصر الضريبة ما يلي:

1- التقرير وظيفة.

2- التقدير إلزاماً ووجوباً.

ثانياً: التوظيف في اللغة:

1- ما جاء في معاجم اللغة: نظراً لما أطلقه البعض من مصطلح الضريبة على التوظيف كما جاء في المصباح المنير فإنه يحسن إيراد معنى التوظيف في اللغة أيضاً.

2- جاء في القاموس المحيط: التوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل ... وظفه وظيفة: قصر قيده ... ووظف القوم: تتبعهم وكسفيئة: ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه.

3- جاء في معجم الوسيط⁽²⁾: وظيفة: قصر قيده والقوم: تبعهم، والشيء عليه: نفسه: ألزمها إياه.

وظفه: عين له في كل يوم وظيفة. وعليه العمل والخراج ونحو ذلك: قدره يقال: وظفت له الرزق ولدابته العلف.

الوظيفة: ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين.

4- وجاء في معجم مقاييس اللغة⁽³⁾: (وظف) الواو والطاء والفاء كلمة تدل على تقدير شيء يقال:

وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام.

(1) كتاب الضاد مع الراء وما يتلثهما.

(2) وظف ص 1054 ومثله في تاج العروس باب الفاء فصر الواو.

(3) باب الواو والطاء وما يتلثهما.

5- وجاء في معجم متن اللغة⁽¹⁾ : وظيفة، والقوم: تبعهم. ونفسه على كذا ألزمها إياه، وظف على نفسه وعليه العمل وله الرزق: عينه وقدره جارياً في زمان معين، الوظيفة: ما يقدر لك في الزمان المعين كالיום والسنة من طعام أو رزق ونحوه.

والظاهر أنه مؤلّد ويقال لك كل يوم وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل⁽²⁾.

• التعريف المختار: ويؤخذ مما جاء في معنى التوظيف في معاجم اللغة أنه يلزم فيه أربعة عناصر هي:

1- التعيين: بمعنى تعيين المحل كالعمل والرزق والخراج كما جاء في المعجم الوسيط.

2- التقدير. 3- الالتزام 4- الزمن المعين كالسنة ونحوها.

وهي نفسها العناصر اللغوية في الضريبة وزادوا عليها تعيين الزمن الذي يحصل فيه التوظيف.

خلاصة: نخلص إلى أن الضريبة والتوظيف يطلق كل منهما على الآخر وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال، كما نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي للضريبة تتوفر فيه العناصر اللغوية في معناها على نحو ما سبق سرده تفصيلاً.

ثالثاً: معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي:

1- تعددت تعريفات الفقهاء للضريبة على أساس تطور مفهوم الضريبة كأداة مالية تعكس الأيدولوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

• فعرفها البعض⁽³⁾ بأنها: وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعاً قانونياً وسنوياً طبقاً لقدراتهم التكليفية.

• وعرفها البعض⁽⁴⁾ بأنها : أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد

تغطية الأعباء العامة.

(1) وظف ص 778.

(2) ومثله جاء في أساس البلاغة الواو مع الطاء.

(3) (3) D (allaz 1958.10) I Trata Jas science et technique Fiscoies. مشار إليه في د. محمد ثابت هاشم – أسس البنين الضريبي في المجتمع الإسلامي الحديث – رسالة دكتوراه 1992 ص 90.

(4) DUVERGER. M FINANCES PUBLIQUES. مشار إليه في د. محمد ثابت هاشم ص 91.

- وعرفها البعض⁽¹⁾ بأنها فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيديولوجيتها.
- وعرفها البعض⁽²⁾ بأنها: فريضة مالية إلزامية يلتزم أشخاص (طبيعيين أو معنويين) أو الممولين بآدائها إلى الدولة بصفة نهائية تبعاً لمقدرتهم المالية ودون نظر إلى ما يعود من نفع خاص لدفعائها وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات مقررة قانوناً.
- والضريبة عند البعض⁽³⁾ تمثل عبئاً مالياً وانتزاعاً إجبارياً لأموال الأفراد وتعتبر انتقاصاً من حقوق الإنسان فرضته ظروف الاجتماع الإنساني والمصلحة المتبادلة والتكافل الاجتماعي، ومن ثم لا بد أن تقرر الضرائب بالإرادة الجماعية المفترضة.
- ويذهب البعض⁽⁴⁾ إلى أنه قد أصبح للضريبة مفهوم معاصر يقوم على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين. والمفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد تماماً المبدأين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة وإن كان قد أضاف إليهما مبدأً جديداً ألا وهو التدخل – أي تدخل الدولة – وإن جعل لمبدأ التدخل المكانة الأولى بينهما (المبدأين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة).

2- التعريف المختار:

ومن مجموع هذه التعريفات نستطيع أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص الأساسية للضريبة هي:

- أ- التزام قانوني. ب- بمبلغ نقدي دائماً.
- ج- ملائم لقدرة الممول على الدفع (عدالة الاستقطاع).

(1) د. يونس أحمد البطريق – أصول الأنظمة الضريبية ص 21 ط 1966 المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية.
(2) د. زكريا محمد بيومي – المالية العامة الإسلامية ص 90 د. يوسف كمال – فقه 1 الاقتصاد العام ص 176 ط 1410 هـ 1990 م داستابرس مصر...
(3) د. رشدي شبحه – التشريع الضريبي (ضرائب الدخل) ص 14 ط 1986 الداغر الجامعية بيروت.
(4) د. محمد ثابت هاشم ص 88 ، 89 – مرجع سابق.
صفحة رقم 175

د- يدفع للدولة بصيغة نهائية فليس لدافعيها متى قاموا بأدائها الحق في الاسترداد أو المطالبة بدفع (فوائد عنها).

وهذا ما يميزها عن القروض التي تحصل عليها الدولة.

هـ- ليس لها مقابل خاص أو عوض معين يحصل عليه دافعها وهذا ما يميزها عن الرسم.

فالقانون الضريبي ينظم علاقة الدولة بالأفراد من حيث مساهمتهم إجبارياً في تمويل نشاط الدولة بحكم الانتماء السياسي والاقتصادي.

وهذا إعمالاً للقاعدة المشهورة (لا ضريبة إلا بقانون أو بناء على قانون) وهذه القاعدة تنص عليها أغلب دساتير العالم وعليه لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا طبقاً للقانون وما ينص عليه من إجراءات، فإن القانون عندما يفرض ضريبة أو يقرر الإعفاء منها إنما يراعى المبادئ الدستورية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويراعي أيضاً في تفسير الالتزام بنصوصه وفقاً لمبدأ "ذاتية القانون الضريبي" من حيث التفسير والتطبيق ورقابة القضاء ولا شك أن هذا المبدأ يتأثر تأثراً مباشراً بمبادئ اتفاقية الجات 1994م ومنظمة التجارة العالمية على نحو ما هو واضح في مواطن كثيرة من هذا البحث.

- الضريبة المقررة قانوناً تدفع نقداً:

مع الأخذ في الاعتبار قدرة الممول على الدفع وفقاً لمبدأ عدالة الاستقطاع أو ما يعرف بمبدأ العدالة الضريبية سواء فُسِّر على أساس المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهو ما يطلق عليه العدالة في الضريبة *la justice dans l'impôt* بحيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي حسب حجم دخله الذي يتمتع به تحت حماية الدولة أو فُسِّر مبدأ العدالة الضريبية بتناوله جميع جوانب الضريبة من استثناءاتها على إنفاقها بهدف الحد من الاختلاف الاقتصادية والاجتماعية بتقرير توزيع عادل للعبء الضريبي بحيث تسمى العدالة بواسطة الضريبة *LA JUSTICE PAR L'IMPOT JUSTICE* كما اختلف مفهوم المساواة من مساواة حسابية تراعي التناسب بين رقم دخل المكلف وقيمة ما يتحمله من عبء ضريبي إلى مساواة شخصية تقوم على أساس مراعاة الظروف الفردية والعائلية للمكلف على وضع يؤدي إلى فرض الضرائب الشخصية بما تنطوي عليه من أسعار تصاعدية وإعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية، وعلى الرغم من تعدد الأساليب التي قيلت لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية في الممارسة والواقع العملي

لم تستطع جميعها أن تقدم مدلولاً محدداً المعالم لفكرة عدالة الضريبة وأن تفسيره يخضع لوجهات نظر متباينة تتأثر بالفلسفات السياسية المختلفة وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد بأن الضرائب العادلة ليست هي الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة وأن الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة ليست هي الضرائب العادلة *les impots productifs ne sont pas justes, les impots justes ne sont pas productifs*.

وعلى ذلك اعتبرت الضرائب غير المباشرة على المعاملات والاستهلاك هي أوفر الضرائب حصيلة وأبعد الضرائب عن تحقيق العدالة لتعذر طبعها بالطابع الشخصي على عكس الضرائب المباشر على الدخل والثروة التي تتميز بسهولة تشخيصها.

رابعاً: البنيان الضريبي:

يختلف الهدف الذي يتوخاه النظام الضريبي تبعاً لاختلاف توجهات الدولة السياسية والاقتصادية وباختلاف درجة نموها وتقدمها وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما تقوم عليه من قواعد تمكن في النهاية من الاستقطاع الضريبي ومن مجموع الأهداف والوسائل يتشكل البنيان الضريبي.

(ب) الهدف من التوظيف والضريبة في الفقه الإسلامي:

1- في المال حق سوى الزكاة⁽¹⁾:

لقد استخدم القائلون بأن في المال حقاً سوى الزكاة كلمة "حق" وهو ما جاءت به أدلتهم أصلاً من قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ "الأنعام : 141".

وقال ابن حزم: "فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا: نعم هو حق غير الزكاة وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لاحد في ذلك، هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف"⁽²⁾.

(1) أنظر في تفصيل القول في أدلة المانعين والقائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة ومناقشة وتحرير محل النزاع والترجيح د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج 967 وما بعدها.

(2) المحلى ج 5 ص 216 ، 217 بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط المنيرة ص 150 ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت. صفحة رقم 177

ولحديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقاً تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال ومن حقها أن تحلب على الماء"(1).

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعبدالله بن عمرو رضي الله عنه : "إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً"(2).

قال أبو عبيد: يريد الشعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة(3).

2- الحق الواجب:

قال ابن تيمية في تفسير قول "ليس في المال حق سوى الزكاة" أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العائلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها(4).

قال ابن حزم "من قال أنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع وكل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأموال فهو واجب"(5).

(ج) الضريبة في السنّة النبوية(6) والاستئناس بها بالنسبة للدولة:

(1) رواه البخاري - كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة - أنظر فتح الباري ج3 ص 172 ، 173.

(2) رواه البخاري - كما في الترغيب للمنزوي ج2 ص 241 - ط مصطفى الحلبي مصر.

(3) الأموال - باب منع الصدقة والتغليظ فيها ص 357 ، 358 ط 1981 ط مؤسسة ناصر للثقافة.

(4) مجموع الفتاوى. - كتاب الإيمان ج7 ص 316 ط 1326 مطبعة كردستان العلمية مصر.

(5) المحلى ج6 ص 50 مرجع سابق.

(6) أنظر بحث د. على قره داغي المقدم لندوة بيت الزكاة الرابعة 1994.

ورد لفظ الضريبة في السنة النبوية أكثر من مرة وعقد البخاري باباً أسماه: "باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام". وأورد حديث أنس بن مالك قال: (حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له يصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته) (1).

قال الحافظ بن حجر: الضريبة بفتح المعجمة – فعلية بمعنى مفعولة: ما يقدر السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها: خراج وغلّة وأجر.. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمر قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم ... قال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد النفقة لمقدار ضريبة الأمة، لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره – عليه الصلاة والسلام – بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك حق الأمة أولى لأجل الغائلة الخاصة بها (2).

قال الحافظ: ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجام: (كم خراجك؟) قال صاعان. قال: فوضع عنه صاعاً. وفي رواية لأحمد (كم ضريبتك؟) قال: ثلاثة أصع قال: فوضع عنه صاعاً (3).

ويستفاد من هذا الحديث جواز الضريبة المفروضة من السيد علي عبده وجاريته وجواز مراقبة الدولة لذلك.

د- الفقهاء المسلمون عرفوا الضرائب بأسماء أخرى:

فسمّاها الحنفية "النوائب" وهي ما يكون بالحق مثل: كرى النهر المشترك وما وظف لإمام ليجهز به الجيوش ومعنى وظف على الناس ذلك أي فرض عليهم فريضة دورية.

ومن النوائب ما يكون بغير حق كما قال ابن عابدين "كجبايات زماننا" (4).

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الإجارة (458/4) ط السلفية القاهرة ورواه مسلم في صحيحه – كتاب المساقات (1304/3) ط. عيسى الحلبي – وأحمد في مسنده (182/3 - 282).

(2) فتح الباري 458/4 - 460.

(3) مسند أحمد 352/3.

(4) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 58.

قال أبو جعفر البلخي: "ما يضربه" السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج وقال مشايخنا: وكل ما يضر به الإمام عليهم لمصلحة لهم. وقال الشيخ المالقي المالكي توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ولا شك عندنا في جوازه⁽¹⁾.

وعند الحنابلة من سماها "بالكلف السلطانية"⁽²⁾ كابن تيمية.

وبذلك نخلص إلى أن الضرائب سمّيت بـ: الوظائف والخراج والنوائب والكلف السلطانية وما يضربه السلطان عموماً ومنها اشتقت كلمة الضريبة.



⁽¹⁾ تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي 141/1.

⁽²⁾ أنظر الغياشي للجويني 1213/2.

المبحث الرابع

التعايش بين الضريبة والزكاة والجمع بينهما بضوابطه الشرعية:

هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة وأقوال الفقهاء في ذلك:

ويمكننا تصوير المسألة على النحو التالي:

إن الزكاة حقيقة شرعية والضرائب حقيقية قانونية فكيف تلتقيان ومتى تتنافران؟

1- الزكاة حقيقة شرعية أولى بالرعاية في التطبيق ومقدمة في الأخذ على الضرائب كحقيقة قانونية، وذلك للأسباب والاعتبارات الاعتقادية والشرعية الواردة بشأن الزكاة والتي يقوم عليها نظام الزكاة بأكمله.

2- المصلحة الشرعية ووجوب حفظها والمصلحة المرسله وضوابطها:

يقول الشاطبي في موافقاته⁽¹⁾: الشريعة وضعت لمصالح العباد وجاء رسول الله ﷺ بما يحقق ذلك ويدل عليه ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ودفع المفساد عنهم.

فالمصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام والتكاليف الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام أيضاً.

والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بالوقوف على مقاصد التشريع من وسائل الترجيح وإزالة التعارض إن وجد.

وما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم بمقياس أو على ضوء مقاصد الشرع والتي أولها صيانة الضروريات الخمسة مجتمعة والتي يقوم عليها أمر الدين والدنيا أي ضرورتها للحياة البشرية وهي:

الدين والنفس والعقل والنسل والمال على الترتيب.

(¹) ج 2 ص 3 وما بعدها بتحقيق الشيخ محمد حسنين مخلوف - ط دار الفكر - بيروت.

ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة وبحسب أهميتها، والمصالح بحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها وآثارها في قوام الأمة تنقسم إلى ثلاث أقسام هي:

الضروريات والحاجيات والتحسينات على الترتيب.

وكل هذا التقسيم بمثابة الأساس والمعيار الذي يعتبره الشرع في رسم مقاصد الشريعة

كما تدل عليها دلائلها ومن ثم في وزن المصالح المرسلّة أنواعاً ودرجات في شتى الموضوعات والقضايا.

فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلباً قوياً أو ضعيفاً بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعاً شديداً أو ضعيفاً بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تحل به⁽¹⁾.

هذا هو الأصل الذي قال به الفقهاء وعلماء الأصول في المصلحة ورعايتها لمقاصد الشريعة ومن نوافل هذا الأصل ما قرره الفقهاء من قاعدة شهيرة في هذا الشأن هي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"⁽²⁾.

ولابن القيم رحمه الله كلام قيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد⁽³⁾ وفي الفرق بين البدع والمصالح المرسلّة والاستحسان تحدث الشاطبي في الاعتصام⁽⁴⁾ حديثاً مفيداً قوياً وبسط القول في المصالح المرسلّة بعشرة أمثلة توضح الوجه العملي في المصالح المرسلّة وبيّن اعتبار أمور ثلاثة (ضوابط المصلحة المرسلّة) هي :

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

الثاني: إن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقّتها بالقبول فلا مدخل لها من التعبدات ولا مجرى مجراها من الأمور الشرعية.

(1) أنظر المستصفى للغزالي ج 1 ص 140 ، 139 - ط المكتبة التجارية الكبرى - الموافقات للشاطبي ج 2 ص 3 وما بعدها بتعليق محمد الخضر حسين ط دار الفكر - بحث الشيخ مصطفى الزرقاء - الاستصلاح والمصالح المرسلّة في المذاهب الفقهية - مرجع سابق ص 669.

(2) م 39 مجلة الأحكام العدلية.

(3) اعلام الموقعين ج 3 ص 3 بتعليق عبدالرؤف سعد - ط دار الجبل - بيروت.

(4) ج 2 ص 351 ، 354 ، 364 بتصحيح أحمد عبدالشافى - ط دار الكتب العلمية.

الثالث: إن حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهي إذاً من الوسائل لأمن المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

ويقول الشاطبي أيضاً⁽¹⁾ الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني، ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص وأن الالتفات إلى المعاني كان معلوماً في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم.

3- وجه المصلحة المرسله في النفقات العامة في الفكر الحديث:

- النفقات العامة في الفكر الحديث وأغراض المالية العامة فيه ووجه المصلحة المرسله في ذلك: يقوم الفكر المالي الحديث على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق مصالح عامة عليا فهي تسعى إلى:

- تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي.
- تحقيق التشغيل الكامل.
- إصلاح التوزيع السيء للدخول والثروات.
- تحطيم الاحتكار.

وعلى هذا النحو تعد الإيرادات العامة قاصرة على مجرد تغطية النفقات اللازمة لتسيير المرافق الأساسية وحلت النظر النوعية إلى النفقات العامة محل النظرة الكمية⁽²⁾.

ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات⁽³⁾ المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى... والمنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية أي أنها منافع في حال دون

(1) الموافقات ج2 ص 211 وما بعدها - مرجع سابق.

(2) عاطف صدقي - مبادئ المالية ج1 النفقات العامة - ص 42 - ط1969 دار النهضة العربية.

(3) كتاب المقاصد - المسألة الثامنة منه ص 25 ، 26 ، 27 - مرجع سابق.

حال، وبالنسبة إلى شخص أو شخص أو وقت دون وقت وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة....

4- اعتبار التوظيف نظاماً والمصلحة فيه:

- نظام التوظيف والمصلحة واعتباره نظاماً:

أ- ضرب الشاطبي في الاعتصام⁽¹⁾ مثال المصلحة المرسلّة وما تقتضيه من توظيف فقال: إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار واحتاج بيت المال فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وخلاصة كلام الشاطبي رحمه الله في الموافقات والاعتصام أن المصالح المشروعة لإقامة هذه الحياة عامته إضافية وحماية الملك المتسع الأقطار يحتاج إلى نفقات فإذا احتاج بيت المال كان التوظيف لا على الأغنياء فقط بل على الغلات والثمار وغير ذلك بل اعتبار ذلك "نظاماً".

ب- وقبل الشاطبي بثلاثة قرون من الزمان⁽²⁾ يتحدث الإمام الجويني في عدة مسائل على درجة عالية من الأهمية هي:

1- مال المصالح⁽³⁾: وأما المال المرصد للمصالح فلا نتصور انقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم

فالأهم ... وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح، فإذا مال

(1) بتصرف ج2 ص 358 المثال الخامس ط 1988/1408 دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) الإمام الجويني متوفى سنة 478 هـ والإمام الشاطبي متوفى سنة 790 هـ.

(3) الغياشي - تحقيق عبدالعظيم الديب ص 248 بند 357 ط الشؤون الدينية - قطر.

المصالح معدّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوّ والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمه.

فإن قيل ولم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين قلنا لما انتشرت الداعية (الرعية) وكثرت المؤمن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق وهو قار بأطباق واتفاق والذي يؤثر من خلاف فيه كفيته لا في أصله⁽¹⁾

2- تحقق الإضرار في إدامة الاستظهار وإقامة حفظ الديار إلى عون مطرد دار⁽²⁾.

3- الاقتصاد في التوظيف:

وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني "وأن استرسل في اطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية⁽³⁾."

4- خلاصة القول:

إن المصلحة بشرائطها والتوظيف بعمومه والضرائب بالاقتصاد فيها وعدالتها كل ذلك على نحو ما سبق تفصيله يرجح لدينا حجج المجيزين لفرض الضرائب⁽⁴⁾ بعد استيفاء واستنفاد أموال الزكاة.

وعلى هذا النحو من عرض المسألة نكون قد انتقلنا بالحوار من أصل جواز فرض الضرائب⁽⁵⁾ بضوابطها إلى إثبات نظام التوظيف في الفقه الإسلامي ومن ثم يكون من الملائم دائماً الحديث في فنيات هذا النظام وأفضل وأنجح أشكاله ونوع الضرائب الأكثر ملاءمة وهل هي الضرائب المباشرة على الدخل والثروات

(1) الغيائي - مرجع سابق ص 270 ، 271 ، 284 بنود 385 ، 387 ، 404.

(2) المرجع السابق ص 285 بند 406.

(3) المرجع السابق ص 266 - بند 377.

(4) أنظر في تفصيل الشبهات والرد عليها وتفنيدها د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج2 ص 1099 وما بعدها.

(5) يقول الإمام الجويني في الغيائي "والإطناب في الواضحات يذري بذوي الأبواب" ص 251.

أم الضرائب غير المباشرة على تداول هذه الدخول والثروات والاستهلاك وما هو السعر العادل للضريبة ومحدداته؟ وأنسب الأشكال للضريبة النسبية أم التصاعدية أم كلاهما؟

وبخاصة في ظل اتفاقية الجات 1994م ودور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة العالمية.

ويعجبني هنا ما ذكره صاحب تهذيب الفروق: من أن الشاطبي ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال "توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله" ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن... وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك موكل إلى الإمام⁽¹⁾.

والأدهى من كل ذلك أن قواعد اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية قد نقلت الحوار الآن نقله هائلة ليس في مسألة الجواز وعدمه في فرض الضرائب بل تعدى ذلك إلى انعكاس القواعد الإلزامية التي تفرضها اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ثلاثة أمور على الترتيب هي:

1- الخفض - التثبيت - الإلغاء للرسوم الجمركية، وانعكاس ذلك على سياسة التوظيف الضريبية سلباً

بالقطع ومن ثم تأثر المواطنين ورعايا الدولة عموماً مسلمين وغير مسلمين باعتبار تأثر دخولهم وبالتالي حياتهم المعيشية. كما سيأتي بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس من البحث.

(1) ج 1 ص 141 مطلب في أن العلامة إبراهيم اللخمي يرى جواز الخراج على الناس عند ضعفهم - عالم الكتب.

2- مفاهيم الضريبة السابق بيانها والتي أساسها السيادية التي تتمتع بها الدولة في فرضها، انتقل جانب كبير من هذه السيادية للقواعد الملزمة لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية. إذ لم تعد الدولة تستقل بالتقدير والتقرير كما سبق في معنى الضريبة.



الفصل الخامس

عشور التجارة قديماً والرسوم

الجمركية حديثاً وأسسها العالمية

المبحث الأول

العشور والمكوس:

أولاً: معنى العشور

العشور لغة: جمع عشر وهو جزء من عشرة أجزاء يقال عَشَرْتُ القوم إذا أخذت عشر أموالهم ويقال عشرتهم تعشيراً⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة فهي حق مالي يوضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين فلا تؤخذ من التجار المسلمين⁽²⁾.

والعشور تؤخذ من غير المسلمين على تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين، وكما قال الزيلعي⁽³⁾،

وكان الإمام يأخذ العشر للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضاً فيكون له ولاية الأخذ. وكما قال

السرخسي⁽⁴⁾: أنا إذا عاملتهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات".

والعشور تثبت باجتهادات عمر رضي الله عنه ومن شاورهم من الصحابة رضوان الله عليهم حين كتب إليه أبو موسى

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 324/4 - المصباح المنير 561.

(2) كشف القناع للبهوتي 139/3 - الخراج ليحيى بن آدم 173 - الفكر السامي للحجوي 237/1.

(3) تبیین الحقائق 278/3 ط. دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

(4) المبسوط للسرخسي 199/2 - ط. دار المعرفة - بيروت.

الأشعري: إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فرد عليه عمر بكتاب جاء فيه "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه"⁽¹⁾.

واتفق الفقهاء على أن المسلم لا تؤخذ منه ضريبة العشر إذا كان قد أدى ما عليه من زكاة وحكى كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك⁽²⁾. أما إذا أخذت من المسلم فهو ما سمي "بالمكس" وما جاء فيه من الوعيد الذي قال فيه عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"⁽³⁾.

ويعضد هذا الحديث الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة ماعز والغامدية التي حملت من الزنا واعترفت فأقام عليها النبي ﷺ الحد بعد أن وضعت وفطمت ولدها وفيه: "قلد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له".

قال البغوي: صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر⁽⁴⁾، قال المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكوساً أخرى ليس لها اسم بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلون في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد⁽⁵⁾.

(1) القوانين الفقهية ص 167 – مغني المحتاج 249/4 – الإجماع لابن المنذر ص 59 ط، دار الدعوة الإسكندرية – كشف القناع 122/3.

(2) الشرح الصغير للرددير – بلغة السالك 371/1 – الفواكه الدواني للنفاوي 395/1.

(3) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم – الترغيب والترهيب للمنذري 124/2.

(4) الترغيب والترهيب للمنذري – المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

وقال المناوي في صاحب المكس المراد به العشار وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس وفيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهم أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته⁽¹⁾.

وقال المناوي ايضاً في شرح حديث "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور"⁽²⁾ إنما تجب "العشور على اليهود والنصارى" فإذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر أو نحوه لزمهم "وليس على المسلمين عشور" غير عشور الزكاة وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم.

وعلى هذا النحو "فالمكس" لا يراد به معنى واحد محدد لغة أو شرعاً وقد أورد د. القرضاوي⁽³⁾ المعاني المختلفة للكلمة فقال:

ففي "اللسان" المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية، وفيه: والمكس ما يأخذه العشار. وقال ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأخذه المصدق (جابي الصدقة) بعد فراغه. المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية. المكس النقص. والمكس انتقاص الثمن في البيعة ومنه أخذ الماكس. وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له. وهناك محمل آخر لكلمة "المكس"

(1) فيض القدير ج 2 ص 449.

(2) قال المناوي: رواه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواه فيه وقال لا يتابع عليه - التيسير بشرح الجامع الصغير ج 1 ص 358 - الفيض (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ج 2 ص 561 ط. دار الحديث مصر - د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة 1102/2.

(3) فقه الزكاة ج 2 ص 1103 وما بعدها - لسان العرب - مادة (م ك س).

والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام فكانت تؤخذ بغير حق وتتفق في غير حق. قال في التبيين من كتب الحنفية وما ورد من ذم "العشار" محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم⁽¹⁾.

وذكر أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر وما يعضدها من الآثار ثم قال وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً.

وأن المراد باليهود والنصارى في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة كما روى أبو عبيد بن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم⁽²⁾. وعلى ذلك فأهل الذمة من اليهود والنصارى لم يكن يؤخذ منهم العشر كأهل الحرب ولا ربة كالمسلمين في الصدقة وإنما يؤخذ منهم نصف العشر، ويرى د. القرضاوي⁽³⁾ أنه لعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم أنهم لا يطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة وغير ذلك مما يطالب به المسلمين.

ثانياً: فوائد: مما يستفاد مما تقدم في العشور:

- أنها تؤخذ من غير المسلمين على تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين وهذا ما يتطابق مع ما

يسمى "بالرسوم الجمركية" اليوم.

(1) البحر الرائق ج2/249 - الدر المختار وحاشيته 42/2 - المذهب في الكبائر ص 119 لك27.

(2) الأموال ص 70 ن 708 ط دار الشروق - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج2 ص 1106.

(3) فقهها لزكاة ج2 ص 1107.

- أن تقدير العشور يخضع لتقدير ولي الأمر أي أنها عمل سيادي وهو ما يسمى "بأعمال السيادة" في عصرنا التي تختص بها الدولة.
- إن أساس التقدير يخضع لمبدأ "المعاملة بالمثل" وهو ما زال سارياً في عصرنا الحاضر.



المبحث الثاني

السياسة الجمركية في عصر العولمة:

• أولاً: أبعادها الجديدة:

السياسة الجمركية في عصر العولمة اتخذت أبعاداً أخرى تتسجم مع أغراض منظمة التجارة العالمية أحد مؤسسات ثالوث إدارة العولمة، وذلك نظراً لأثر السياسات الجمركية المطبقة في مختلف الدول على تدفقات التجارة الدولية، ولذلك تم تناوله في مفاوضات جولة أورجواي استكمالاً لما تم في جولة طوكيو بصورة أكثر إلزاماً وتفصيلاً.

• ثانياً: طبيعة الالتزامات الرئيسية التي يفرضها اتفاق السياسات الجمركية على الدول الأعضاء:

يترتب على الالتزام بهذا الاتفاق قطعاً تعديلات جوهرية في السياسة الجمركية للدول الأعضاء إذ يضع الاتفاق مجموعة من القواعد الواجب اتباعها في عملية التقييم الجمركي للبضائع المستوردة هي⁽¹⁾ :

1- القيمة التعاقدية أو الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع بضائع التصدير إلى بلد المستورد.

ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى التقدير الجزافي لثمن الوحدة المستوردة.

2- وإن تعذر تحديد القيمة الفعلية للبضائع المستوردة ذاتها تحتسب القيمة الجمركية على أساس قيمة

التعاقد على بضائع مطابقة بيعت بغرض التصدير لنفس البلد المستورد وفي نفس الوقت الذي صدرت

فيه البضائع التي يجري تقييم قيمتها الجمركية.

(1) الجات - أسامة مجذوب ص 202 ، 203 - طباعة الدار المصرية اللبنانية.

3- وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع مطابقة يتم استخدام أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة. وذلك بقصد تحقيق خفض الجمركي اللازم لتيسر تدفق التجارة.

4- وفي حالة تعذر الاستناد إلى صفقة مماثلة متطابقة لتحديد قيمة الجمارك يتم الاستناد إلى صفقة بيعت على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري والكمية لما لهذه العوامل من تأثير مباشر على أسعار السلع وبالتالي على قيمتها الجمركية.

وتهدف تلك القيود إلى ضمان أن يتم تقييم الجمارك وفقاً للأوضاع الاقتصادية والظروف التجارية لكل بلد عضو دون الالتزام بما يجرى في بلدان أخرى أعضاء قد تختلف ظروفها كلية عن هذا البلد العضو خاصة أن أسعار السلع في السوق المحلي لبلدان أخرى تتحكم فيها بدرجة كبيرة عناصر عديدة مثل:

مستوى المعيشة والدخل والضرائب والرسوم الداخلية المفروضة على مثل هذه السلع.. إلخ. كما تعرض الاتفاق أيضاً لأسعار الصرف التي يؤثر تذبذبها على قيم الجمارك بشكل رئيسي فينص الاتفاق على أنه في الحالات التي يكون فيها تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه السلطات المختصة في البلد المستورد ويعكس بصورة فعالة القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد في وقت التصدير أو الاستيراد.

وفيما يتعلق بالبلدان النامية فتمنح معاملة تفضيلية تتمثل في حق هذه الدول في عدم تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمسة سنوات من تاريخ سريان منظمة التجارة العالمية ويجوز تمديد هذا وبغرض تمكين هذه الدول من بعض.

• ثالثاً: التزامات الأعضاء بالتخفيضات الجمركية من الحقائق المؤكدة **FACTUAL** لاتفاقية أوروغواي:

وبذلك حققت الاتفاقية نتائج ملموسة ومحددة على صعيد تأمين الوصول للأسواق من خلال الصور المختلفة للتنازلات الجمركية سواء كانت إعفاء أو خفضاً و تثبيتاً على السلع المصنعة والزراعية.

وبالنسبة للدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ينحصر التزامها الأساسي في تثبيت التعريفات الجمركية على السلع المصنعة عند حد أقصى كما أنها التزمت بقصر الحماية على الرسوم الجمركية دون اللجوء إلى الإجراءات الحمائية الأخرى كالحصص الكمية وقوائم الحظر وغيرها.

ونخلص من كل ذلك إلى أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لها تأثير مباشر على السياسة الجمركية للدول الأعضاء نحو: خفض أو التثبيت أو الإلغاء، وبالتالي لها انعكاس واضح على قوانين الضرائب الداخلية في الدولة، وما يجب أن يؤخذ فيها في الحسبان من حيث التقدير والتقرير والعدالة والواجبة، وتأثير كل ذلك على موارد الدولة المالية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

• رابعاً: اختلاف قواعد تقدير الرسوم الجمركية وأساس تحديدها في عصر العولمة:

ومن أهم ما نخلص إليه أن قواعد تقدير الرسوم الجمركية بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد اختلفت جذرياً عما كانت عليه من المثلية والسيادية للدولة أو مطلق التقدير وأصبحت تخضع للالتزامات دولية بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهو ما يصح أن نقول معه أن أساس تحديدها الآن أصبح عالمياً بقصد تحرير التجارة العالمية وإزالة القيود أمام السلع والخدمات لدخول أسواق الدول الأعضاء.

ومما هو جدير بالذكر أن تقليل الحواجز الجمركية أمام الواردات من السلع والخدمات يتبعه كذلك الاستثمار الأجنبي، ولكن لكي تكون التجارة حرة والاستثمار حراً ينبغي أن يكون كليهما عادلاً أيضاً، وهو ما يحتاج إلى وضع قواعد عالمية عادلة وتبادلية وتحقيق التجارة ذات النفع المتبادل لا مجرد إتاحة الفرصة كاملة لتحقيق منافع التخصص الدولي وتمكين الشركات الكبرى من بيع المزيد مما تتوفر لها ميزة نسبية في إنتاجية وهنا لن تكون الفرص متكافئة أبداً في الأسواق.

فاتفاقية التجارة الدولية مثلاً بمنحها الولايات المتحدة الأمريكية مركز الدولة الأولى بالرعاية مع جميع الدول الأعضاء تحسّن فرص وصول الولايات المتحدة للأسواق الخارجية كما تحد من قدرة الدول الأخرى على استخدام تدابير حمائية لاعتراض طريق الولايات المتحدة إلى أسواقها.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

نبه القرآن الكريم في أكثر من آية إلى أهمية المسألة الاقتصادية في حياة الأمم والشعوب والأفراد، وجعل أمة محمد ﷺ هي المخاطبة والمعنية بالقضية الاقتصادية وفق منهجها الرباني العالمي حتى في ظل هذا الزمان الذي تغلبت فيه العولمة بمؤسساتها وقوانينها، ومن هنا كانت أهمية هذا البحث بفصوله الخمسة حيث تناولت في الفصل الأول: أثر العولمة وتحرير التجارة على التشريعات الضريبية من خلال ثلاث مؤسسات النظام العالمي الجديد وهو: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ومحاولة إرساء مبادئ نظام جديد للتجارة العالمية يصبح معه الاقتصاد العالمي خاضعاً للتنظيم الدولي في مجالات التجارة والنقد والمال. ولا شك أن السياسة الجمركية أحد الأدوات المهمة في تحقيق أغراض وأهداف هذا النظام الجديد، وذلك بما تحققه السياسة الجمركية ذاتها من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية في إطار تحرير التجارة الدولية كهدف رئيسي لمنظمة التجارة العالمية وتوسيع نطاق التبادل التجاري الدولي وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم من خلال تخفيض الحواجز التجارية وهذا ما حدث في جولة (اتفاقية) أوروغواي التي اختتمت في مراكش سنة 1994م التي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية، وفي هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف بتقليل الرسوم الجمركية، وتخفيض الحواجز التجارية، وهذا وذلك أي تحقيق حرية التجارة الدولية وتنظيم الرسوم الجمركية يدل عليه المبادئ التي نصت عليها اتفاقية مراكش وأهمها: مبدأ خفض المتوالي للرسوم الجمركية ومبدأ إلغاء القيود الجمركية التي تنص عليه المادة (11) من اتفاقية الجات، بل إن اتفاقية الجات من ناحية أخرى فرضت قيوداً على التجمعات الإقليمية (الاتحادات الجمركية - ومناطق التجارة الحرة) حتى لا يؤدي التوسع في هذه التجمعات خروجاً على

مبادئ حرية التجارة الدولية وإلحاق الضرر بمسار التجارة الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (24) من اتفاقية الجات مع وضع قواعد فعّالة للرقابة على احترام ذلك.

وكان من نتيجة ذلك أن تمكنت العولمة في حقل التجارة الدولية من تحقيق خفض مؤثر في معدل الضرائب الجمركية في العالم على الرغم مما نشره تقرير التنمية البشرية العربية سنة 2002م من أن مستوى الفقر للفقراء أدنى من مستويات أكثر الدول فقراً وانخفاض إنتاجية العمالة العربية. هذا فضلاً عن أنه في ظل العولمة تأتي رؤوس الأموال العالمية لتشارك في الاستثمار بشروطها من: خفض الضرائب وعدم وضع العراقيل الجمركية في نقل الأرباح للخارج فتعجز الصناعة المحلية عن المنافسة.

وأصبح الخوف من المجهول في العولمة الاقتصادية مماثل في نقل سلطة التحكم في الموارد والأسواق والتقنية من الأفراد والمحليات والحكومات إلى أسواق المال والشركات المتعدية القوميات، وتتمكن أو يكون بمكنه هذه المؤسسات الدولية خلق حالة من خطر عدم الاستقرار المالي، وما نلاحظه فعلاً في ظل مؤسسات اقتصاد السوق الحرة المعولمة التي تتحكم في الأصول المخصصة أنها تستجيب فقط لمتطلبات عالم المال.

هذا هو تصوير الحال في ظل اتفاقية مراكش 1994م ومنظمة التجارة العالمية وانعكاساته على النظم الجمركية والضريبة في الدول الأعضاء.

مما يثير على المستوى الداخلي في الدول الأعضاء مشكلة التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة.

ومما لا شك فيه أن الوجائب المالية التي تفرضها الدولة ومقدارها، لها انعكاسات كبيرة على دخول رعاياها ومستوى معيشتهم وقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم ومدى إشباعها وعلى المستوى العام للأسعار. وقاعدة الإسلام هي العدالة المطلقة ووجه العدالة في المسألة أن المسلمين تجب عليهم الزكاة فريضة شرعية فإذا فرضت الدولة الضرائب على المسلمين وغير المسلمين صارت الزكاة كلفة مالية زائدة على المسلم بالنظر إلى غير المسلم، ومن هنا وجب إعادة التوازن المالي والعدل والمنشود إلى نصابه، فلا تفرض ضرائب على المسلمين بمقدار ما يدفعونه من زكاة مفروضة، تحقيقاً لمقتضى العدل والمساواة في التكاليف المالية. ومبدأ المساواة أيضاً يجد حجته في القرآن والسنة وبخاصة إذا راعينا أن غير المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ورعايا الدولة الإسلامية والقاطنين بين حدودها منهم من يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية وهم المسلمون، ومنهم من لا يؤمن بتلك المبادئ وهم غير المسلمين من أهل الذمة وكان النبي ﷺ في معظم كتبه يذكر: "أن يعطيهم ذمة الله ورسوله" و "أمان الله ورسوله" ويقول الإمام القرطبي وابن القيم أن "الذمة" تجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء، وهو قول الأوزاعي والإمام مالك، وعليه فإن لهم بها البر والقسط، ومن ثم يجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين وغيرهم كما ذكر الشيرازي والغزالي، وكفالتهم من بيت المال، فالدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية ومقتضى العدل والقسط أن يفرض على غير المسلمين ضرائب تزيد معدلاتها أو تتعادل مع الزكاة المفروضة والتكاليف المالية الأخرى استثناساً بما فعله عمر رضي الله عنه مع بني تغلب حين صالحهم على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين، حيث لا يمكن فرض الزكاة على غير المسلمين لاسمهما ومساها، وأنها ركن من أركان الإسلام، وعبادة مالية، وجوهر ومضمون لحقيقة شرعية، ومن الأسس التي بني عليها

الإسلام عقيدة وشريعة، ونظام اقتصادي واجتماعي وعلى وجه أخص يعاقب من يمنعها ويكفر جاحدها، وتقوم على شروط وأحكام شرعية تحقق الحكمة منها.

وكل ذلك يمنع من فرضها على غير المسلمين، فضلاً عن الحكمة من فرض الزكاة التي دلّ عليها مصطلحات والتطهير والثمار والإصلاح والنماء والصدق في القول والعمل والاعتقاد، وما تتفرد به الزكاة وتتميز به من البركة في المال والمدح للمزكي.

ولكل ذلك كان البديل هو أن تفرض تكاليف مالية بغير اسم الزكاة على غير المسلمين استثناساً بما فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب والعبرة فيه بالجواهر والمضمون وبالمعنى لا باللفظ والمبنى مما نعتبره نقلة اجتهادية من اجتهادات عمر رضي الله عنه.

مع عدم انفراد المسلمين بالزكاة فقط بل يجوز أن تفرض عليهم أيضاً تكاليف مالية أخرى استثناساً بجواز الخراج والزكاة عند جمهور الفقهاء، إذا اقتضت المصلحة الشرعية المرعية ذلك.

هذا وإذا أخذنا في الاعتبار بشدة أن قواعد اتفاقية الجات وما جاء بعدها من منظمة التجارة العالمية ومما يؤثر تأثيراً مباشراً على كل من السياسات الجمركية والضريبية، وانعكاس هذا وذاك على الموارد المالية للدولة بل وعلى سيادتها في فرض التكاليف والواجبات المالية والتوظيف:

- إذ التوظيف في اللغة وعند كثير من الفقهاء يشمل الضرائب وغيرها من الواجبات المالية، ويشترك مع الضرائب في عناصرها الجوهرية الأساسية من: التعيين والتقدير والالزام والزمن المعين كالسنة ونحوها.

- وأن معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي يتأثر متأثراً مباشراً بالقواعد الإلزامية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية من حيث: المقدار ومن حيث السيادة وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار من الباحثين والفقهاء على السواء عند تناول الموضوع إذ كانت الضرائب قبل اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية استثناء، وعند توافر ظروف غير عادية، فإن الاستثناء يصبح أصلاً في ظل العولمة والظروف غير العادية تصبح عادية، ولا يمكن التكهن بما سيكون عليه حال الناس والشعوب ودخولهم ومستوى معيشتهم.
- وكانت السياسة الجمركية قبل عصر العولمة تخضع لتقدير ولي الأمر، ولكنها بعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية تصبح إلزامية، سواء فيما يتعلق بالخفض أو التثبيت أو إلغاء.
- بل إن الاتفاقية تشكل تدخلاً سافراً في أسعار صرف العملة الوطنية المحلية التي يؤثر تدبذبها على قيمة الجمارك.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

أهم المراجع

معاجم اللغة⁽¹⁾ :

- مقاييس اللغة لابن فارس.
- لسان العرب لابن منظور.
- دائرة المعارف للبستاني.
- كشف اصطلاح الفنون للتهانوي.
- تاج العروس للزبيدي.
- مختار الصحاح للرازي.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- المصباح المنير للفيومي.
- أساس البلاغة للزمخشري.
- المعجم الوسيط.

مراجع الحديث النبوي والشريف:

- الجامع الصغير للسيوطي.
- صحيح البخاري.
- نصب الراية للزيلعي.

(1) بيانات المراجع التفصيلية مشار إليها في هوامش البحث.

- السنن الكبرى للبيهقي.

- نيل الأوطار للشوكاني.

- فتح الباري.

- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبدالحى الكنوي.

- سنن الترمذي.

- الترغيب والترهيب للمنذري.

- مسند الإمام أحمد.

- فيض التقدير للمناوي

كتب الفقه:

- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - المكتبة القيمة بالقاهرة.

- الحسبة في الإسلام - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية - مجموع الفتاوى.

- د. محمد يوسف موسى - نظام حكم في الإسلام.

- الشيخ عبدالوهاب خلاّف: مصادر التشريع الإسلامي - دار الأنصار بالقاهرة.

- السياسة الشرعية - دار الأنصار بالقاهرة.

- أحكام الوقف - مطبعة النصر.

- ابن القيم: الطرق الحكمية - مطبعة المدنى جدة سنة 1977.

- أحكام أهل الذمة.

- د. محمد حميد الله حيدر أبادي - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة.
- د. محمد سليم العوا - الأقباط والإسلام - دار الشروق سنة 1987.
- الجزية وأهل الذمة.
- د. عبدالمنعم بركة - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث - مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية سنة 1990.
- الكاساني - بدائع الصنائع - ط. الجمالية مصر.
- الخراج لأبي يوسف - ط. السلفية.
- محمد عبده - المسلمون والاسلام - كتاب الهلام العدد 437 مايو س 1987، الإسلام والنصرانية.
- عبدالكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام - مكتبة القدس - بغداد.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبن عبدالبر. ط. الفكر - بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - ط. دار الكتاب العربي بيروت.
- ابن زنجوية - الأموال ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض.
- الطبري - تاريخ الأمم والملوك - دار الفكر بيروت س 1399-.
- أبو عبيد - الأموال.
- البلاذري - فتوح البلدان.
- محمد بن الحسن - السير الكبير - ط جامعة الدول العربية س 1971.
- السرخسي - شرح السير الكبير.
- الإمام الشافعي:- أحكام القرآن.

- الأم - الدار المصرية للتأليف والنشر.
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ط. المكتب الإسلامي - بيروت.
- ابن كثير - تفسير القرآن الكريم.
- عبدالمتعال الصعيدي - السياسة الإسلامية في عهد النبوة.
- ابن قدامة - المغنى.
- محمد أبو زهرة - شرح قانون الوصية - مكتبة الأنجلو المصرية - العلاقات الدولية في الإسلام.
- الرملي - نهاية المحتاج.
- الروضة الندية - صديق حسن خان - دار الندوة الجديدة - بيروت سنة 1988م.
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار.
- شرح منتهي الإرادات للبهوتي.
- التعريفات للسيد الجرجاني.
- نيل الأوطار للشوكاني.
- العناية بهامشي فتح القدير.
- الدسوقي على الشرح الكبير.
- شرح المنهاج وحاشية القليوبي.
- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي.
- ورضة الطالبين للنووي ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

- كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ط. دار الفكر - بيروت - بتعليق الشيخ هلال مصيلحي.
- عبدالحفيظ فرغلي على القرني - الزكاة وحاجة العصر.
- أحمد عبدالعزيز المزيني - المرشد أحكام الزكاة.
- د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة.
- الموافقات للشاطبي.
- الحق والذمة للشيخ على الخفيف.
- فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده.
- المجموع للنووي.
- فتاوى السبكي.
- مطالب أولى النهى للرحباني.
- البحر الرائق لابن نجيم.
- الغياثي للإمام الجويني.
- الاختيار للموصلي.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده.
- حاشية الشلبي على كنز الدقائق.
- تبين الحقائق للزيلعي.
- منح الجليل للشيخ عlish.
- المبدع لابن مفلح.

- الأحكام السلطانية للفراء.

- الأحكام السلطانية للماوردي.

- الفتاوى الهندية.

- الاستخراج لابن رجب.

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

- حاشية سعدي جلبي على شرح العناية.

- المحلى لابن حزم.

- تهذيب الفروق القواعد السنية بهامش الفروق للقرافي.

- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن.

- الاعتصام للشاطبي.

- المستصفى للغزالي.

- مصطفى الزرقا - الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية.

- اعلام الموقعين لابن القيم.

- الخراج ليحيى بن آدم.

- الفكر السامي للحجوي.

- القوانين الفقهية لابن جزي.

- الاجماع لابن المنذر.

- الفواكه الدواني للنفراني.

- الكبائر للذهبي.
- د. حازم الصعيدي - النظرية الإسلامية في الدولة.
- أبو الأعلى المودودي - حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية.
- نظرية الإسلام السياسية.
- عبدالله مصطفى المراغي - التشريع الإسلامي لغير المسلمين.
- البداية والنهاية لابن رشد.

كتب حديثه :

- د. نبيل حشاد. الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية - سلسلة رسائل النبل الصناعي الكويتي رقم 42 ص 98 ، 96 الكويت سـ 1994 .-
- أسامة المجدوب - الجات ومصير البلدان العربية من هافانا إلى مراكش - الدار المصرية اللبنانية - جاني بيتر وآخرين ترجمة كمال السيد - جنون العولمة - مركز الاهرام للترجمة سـ 1999 .-
- د. مصطفى سلامه - قواعد الجات - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سـ 1998 .-
- د. نادية عارف - التخطيط الاستراتيجي والعولمة - الدار الجامعية - الإسكندرية سـ 2002 .-
- دافيدس كورتين ترجمة شوقي جلال - العولمة والمجتمع المدني - المكتبة الأكاديمية بمصر .
- د. أحمد البطريق - أصول الأنظمة الضريبية.
- د. رشدي شيحة - التشريع الضريبي.
- د. عاطف صدقي - مبادئ المالية العامة.

- د. شوقي إسماعيل - نظرية المحاسبة المالية من منظور الإسلامي.
- د. محمد ثابت هاشم - أساس البنیان الضريبي في المجتمع الإسلامي الحديث.
- د. زكريا محمد بيومي - المالية العامة الإسلامية.
- د. إسماعيل أحمد ياغي - الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث - مكتبة العبيكان.
- د. عبدالكريم غرابية - سوريا في القرن 19 - ط. القاهرة.
- د. عبدالعزيز الشناوي - الدولة العثمانية - ط. القاهرة.
- د. احمد عبدالرحيم مصطفى - أصول التاريخ العثماني - ط. القاهرة.
- د. علي حسون - الدولة العثمانية - ط. دمشق.

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الجلسة الثانية

مناقشات موضوع فرض الضرائب والزكاة

على المسلمين وغير المسلمين

في ظل العولمة وتحرير التجارة

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

1- الزكاة تفرض على المسلمين فقط.

2- الضرائب تفرض على المسلمين وغيرهم.

غير أن الزكاة تخصم من الوعاء الخاضع للضريبة، فهذه واحدة وإذا تناولنا الموضوع فيما يتعلق بالزكاة والضرائب في ظل العولمة، نجد أن هذه الموضوع يتشعب على شعبتين، أو يتمحور نحو محورين:

الأول: مبدأ فرض الضرائب فيما يتحمله المسلم بفريضة الزكاة التي يؤديها عبادة.

ولكن عند التحليل المالي فهي عبء مالي له آثاره على المسار الاقتصادي في المجموع، وهذه المسألة يمكن أن تعالج في إطارين:

إطار تفرض ضريبة على غير المسلمين، وأن تخفض الضريبة على المسلمين، يعني إما أن نحمل الآخرين أو نخفف العبء عن غيرهم، وبحث هذه المسألة عندنا في السودان في المؤتمر العلمي الذي انعقد منذ عام أو عامين وكان الرأي الذي أقره المؤتمر أن تفرض ضرائب على غير المسلمين لتحقيق العدالة.

والعدالة خاصة في النشاط التجاري والقطاع الاقتصادي في البضاعة التي يقدمها المسلم وغير المسلم.

والمحور الثاني: الذي يمكن أن يكون محل تداول حول هذا الموضوع أن فرض الزكاة عوضاً عن الزكاة في ظل العولمة، وأنا كنت توقعت من الإخوة أن يتحدثوا عن المضامين والمقاصد الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، فهي تستهدف أول ما تستهدف فيها تحرير التجارة العالمية وبالتالي تتحدث عن اتفاقات تدور

فيما بينها حول الحواجز الإدارية أو الجمركية على المنتجات في كل دولة الخارجة من الدولة إلى الدولة الأخرى، فهل تصنف الزكاة واحدة من هذه الحواجز المالية؟ يعني هل تمثل حاجزاً مالياً وبالتالي يحد من حركة الأموال التي تدخل من دولة إلى أخرى، هل تمثل قيداً أو حاجزاً مالياً؟ وبالتالي، فهل تصنف الزكاة واحداً من هذه الحواجز المالية؟ وبالتالي يحد من حركة الأموال التي تستثمر من دولة إلى دولة أخرى.

أنا في تقديري هذا هو محل البحث الذي ينبغي أن يدور حوله النقاش والتداول لأن المتفاوض الذي يجري الآن بين معظم الدول ومنظمة التجارة حول الاستثناءات التي تمنح للدولة ما تفرضه من فرائض جمركية أو قيود جمركية أو ما تضعه من سياسات داخل الدولة حتى تمحي إنتاجها من الداخل وتتمكن من المنافسة الخارجية، وتجزير الاتفاقية نفسها للدولة أن تضع من القوانين والحواجز ما تثبته ابتداءً وليس انتهاءً، يعني أول ما وقعت على الاتفاقية الدولية أصبحت الاتفاقيات والمفاوضات التي أجريت أثناء التفاوض، صارت هي المرجعيات التي يحكم بها على الدولة وسياساتها وبالتالي تضع عدة إجراءات وقوانين.

مثلاً عندنا في السودان في القطاع الزراعي، تحسنا أن القطاع الزراعي يستحق قوانين معينة وبالتالي وضعنا قوانين وقيود على المنتجات الزراعية عندنا في السودان كما وضعت كذلك الدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالتالي هل الزكاة تتمتع بالمرونة وهل نحن عندنا قدرة بأن نقيد أو نغير في نصابها أو نلغيها أو أنا في تقديرنا أن الزكاة كونها فريضة مالية تؤدي عبادة نحن ليس لنا مرونة الاختيار في أن نغير في نصابها. ولا نغير في الواجب فيها، إذا كان الواجب العيني أو الواجب النقدي، وبالتالي هذه المسألة تحتاج إلى

تداول أوسع، وإثبات أن تداول الدول الإسلامية في مجموعها في ظل التفاوض للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، أن يثبت ابتداء أن هناك فرائض غير قابلة للتفاوض وغير قابلة للنقاش وبالتالي حتى لو ظن الآخرون أنها تمثل حواجز مالية أو إدارية. ينبغي أن يعلموا أن لها أبعاداً أخرى غير البعد المالي أو الإجرائي الإداري، ننظر إليها في بعدها وذاتها هي تضعف في بعدها المالي القدرة التنافسية أو المساومة التي تملكها مجموعة الدول التي تدخل في المنافسات هذه مسألة تحتاج للقدرة التفاوضية أو المنافسة التي تملكها مجموعة الدول والمنتجات التي تدخل بها هذه الأسواق وهل هذه المنتجات تتمتع بمزايا نسبية أم لا؟

أنا اكتفي بهذه المسألة معيناً الإخوة على التداول حول هذا الموضوع والتوجيهات الحديثة في هذا الموضوع هي التي تعين على اتخاذ القرار والبحث الأوسع في هذه المسألة.

وشكراً جزيلاً.

الدكتور / الخضر إدريس:

نشكر الأخوين الكريمين على هاتين الورقتين وما ذكره الأخ الدكتور أحمد المجذوب، وقد كفاني مؤونة الكلام حول ما ذكره خاصة في بداية حديثه، لكنني أقول الفتاوى التي تصدر أو الآراء الفقهية التي تصدر ينبغي عليها أن لا تتجاوز الواقع نحن وغيرنا من الدول التي فيها أقليات غير مسلمة أو فيها مواطنون غير مسلمين تحتاج إلى نظرة دقيقة وموازنة دقيقة على مقتضى قاعدتي المصالح والمفاسد.

الآن أصبح اسم الجزية، أو عندما يتكلم المسلم عن الجزية يترك هذا الكلام ظللاً سيئاً عند غير المسلمين بل عند بعض الكتاب الذين تأثروا بالأفكار الغربية، وبالغزو الغربي، بالجزية عندما تطلق كثير من الناس من غير المشبعين بالأفكار الإسلامية، يظنون أن الذي تؤخذ منه الجزية يعتبر مواطناً ثانياً في الدولة، وهذا مفهوم سائد خاصة في البلاد التي التنوع فيها في دياناتها ومذاهبها يحدث بعض الاحتكاكات والصراعات المذهبية والدينية، فإذا أردنا أن نأخذ وظيفة مالية على أساس ديني، ربما يؤثر ذلك على السلام الاجتماعي في الدولة، والرأي الفقهي عندما يصدر ينبغي عليه أن لا يتجاوز الواقع وينظر إلى الواقع، فهذه قضية كما قال الدكتور المجذوب.

ونحن في المؤتمر العلمي الثاني صدرت توصية أن تؤخذ من غير المسلمين تحت مسمى ضريبة التكافل الاجتماعي، وقد طبق هذا في السودان في عهد حكومة النيميري كانت الزكاة تؤخذ من المسلمين وتؤخذ الضريبة من غير المسلمين، ولكن كما قلت خاصة بعد الأحداث التي نعلمها الآن في السودان وغير السودان.

فإذا سميت باسم آخر ما دام أنها تؤخذ من الشخص بالنظر إلى دينه ربما تسبب للشخص بعض الحرك، وإذا تركت لا يكون هناك عدالة لأنه يؤخذ من المسلم مال كزكاة ويؤخذ منه ضريبة ويؤخذ من الآخر ضريبة فقط.

وأنا أعتقد لو وجه البحث في هذا الجانب يكون أفيد لاسيما ونحن كما قال الأخ أحمد المجذوب لا نأخذ شيئاً من غير المسلمين سوى الضريبة.

الدكتور/ محمد إبراهيم محمد:

وحولنا هذا العالم المتطور المتغير، وفي كثير من الأحيان الدول لا تملك قرارها، ونحن نناقش في ركن الزكاة، والزكاة لها عدة ابعاد. أمرها أولاً هو أمر الدين، ومرة أخرى أمرها أمر معاش وأمر اقتصاد، وأمرها كذلك أمر سلطاني ليس للأفراد، وإذا أردنا أن نصل إلى رأي أشبه بالصواب حول هذه المسائل الشائكة، فلا بد أن نصحب معنا أننا نحتاج إلى مبدأ التقوى، ثم مبدأ الجرأة لأننا نناقش في مسائل شائكة لا بد أن نقول فيها برأي خاصة وأن الفقه الموروث قد لا يستطيع أن يعطينا الإجابة على كل هذه المسائل المتطورة المتسابقة المتداخلة، كذلك لا بد أن نلجأ إلى الاجتهاد الجماعي؛ لأنه هو الأنسب في هذا العصر، ولا بد أن نختار مبدئين، مبدأ التيسير في التكليف ومبدأ مراعاة المصلحة العامة.

إذا كان ذلك كذلك ونحن نريد أن نحقق العدالة، لعلنا لواقعنا في السودان، نحن ننطلق من واقع، أذكر أنني حيثما كنت الأمين العام بديوان الزكاة قابلتنا هذه المشكلة، فمثلاً في المشاريع المروية تجد مشروعية مشروع يملكه مسلم وآخر يملكه غير مسلم، هذا المسلم يدفع 10% من هذا الدخل مشاريع غير مروية مشاريع مطرية، هنا المسلم يشعر بالظلم في دولة إسلامية، فالبحث عن تحقيق العدالة لا بد منها، فالعدالة قيمة مطلقة وليست قيمة لا تخضع لزمان ولا لمكان ولا لمرحلة، ومن ثم لا بد من الاعتبار لكل هذه الأبعاد، وإشارة فرض زكاة الاجتماع قد يحدث شيئاً من الخلل الاجتماعي.

رأي في النهاية أخصه في أننا لا نلجأ إلى النواحي الإيجابية إنما نلجأ إلى النواحي السلبية في هذه المساواة. كيف ذلك؟

أولاً: فرض الضرائب على الجميع بشروطها، مادام هو مواطن يعرف حق المواطنة، وهي مصدر الحقوق والواجبات، ثم بعد ذلك نفرض الزكاة على المسلمين بشروطها، ثم بعد ذلك تخصم قيمة الزكاة من معدلات

الضرائب وليست من الوعاء الضريبي، وهذا هو المشكل الذي نواجهه، نحن منذ سنوات وسنوات نطالب بخصم الزكاة من المعدلات، وليست من الوعاء الضريبي، لأن الخصم من الوعاء الضريبي فإن النسبة كما جاءت في الأوراق نسبة ضئيلة جداً، ثم قد يثار مشكل آخر. هؤلاء غير المسلمين، قد يكون لديهم واجبات مالية، فغير المسلمين يراعي أن كانت هناك التزامات مالية تعامل معاملة الزكاة في الخصم وبهذا نكون قد وازنا وحاولنا أن نحقق العدالة، دون أن نشير أي نوع من القلق الاجتماعي الداخلي، ولا الضغوط العالمية.

وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

الدكتور/ منذر قحف:

عندي بعض الملاحظات التي أريد أن أشارك بها:

أولاً: قضية العولمة بالنسبة لما جاء في الأوراق، ثم هي تزيد من أهمية دراسة الموضوع، ولا تدخل في الموضوع مباشرة، لأن الموضوع من غير العولمة وارد في العدالة الاجتماعية بين الزكاة وغيرها بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الواحد، ولكن المسألة التي أشار إليها الدكتور المجنوب، وهي ما يمكن أن ينشأ عن مشكلة التجارة العالمية من المطالبة بمعدلات أو متغيرات أو نسب وخلافه، وهذه مسألة في الحقيقة مهمة، ولعل الأوراق أن تشير إليها فيما بعد عندما تراجع.

النقطة الثانية: في الحقيقة نحن نتحدث دائماً عن الزكاة وعلاقتها بالسلطة، ولا نملك أن نقلل من أهمية الزكاة وعلاقتها بالفرد المسلم المكلف أولاً وأخيراً فهي دين وهي من العبادة، صحيح هي تكليف ضريبي له

علاقة بالسلطة. ما يتجاوز ذلك مقداره بحيث أن الزكاة تدفع رغبة دينية بحافز ديني، حتى لو لم يدفعها إجباري، ومنهم من يدفعها على ما يضره وما يؤذيه، ومع ذلك هو ينفق ذلك، فلو أنفق المسلم زيادة على ما ينفقه غيره من أجل دينه ومن أجل ربه أمر طبيعي جداً، فلا ينبغي أن يشعر بظلم إنما هو يفعل ذلك عن رغبة دينية فيما يفعل.

فالزكاة ليست غرم إنما هي غنم في حقيقتها، وبالنظر إلى الجانب الديني والمجتمعات التي يختلف فيها الناس مسلمين وغير مسلمين بل مسلمين من مشارب متعددة من سنة وشيعة وأفكار ومذاهب فقهية متعددة، لابد لنا من محاولة النظر إلى شيء جامع شامل يربط كل هؤلاء معاً في إطار تشريعي واحد.

وأنا أقول إن كان ذلك كذلك، فمقصد الزكاة الأساسي هو متعة الفقراء وإطعام الفقراء وعون الفقراء، وعلينا أن ننشئ تشريعاً لعون الفقراء وتنمية قدراتهم الإنتاجية، وما يوجبه هذا التشريع من واجبات مالية يكون للمسلم زكاة ولغيره معونة اجتماعية هي حق الفقير على كل حال وفي نفس الوقت، وفي نفس الوقت يترك مجالاً كافياً للمسلم ولغير المسلم أيضاً بأن يقدم تلك المساعدة للفقير من خلال المؤسسات التي تسمى بالمجتمع المدني، وترفيه هذه المؤسسات مطلب في الحقيقة من المطالب المعاصرة وهو أيضاً مهم فلا ينبغي أن نغفل عنه. ونتيح الفرصة لأن يدفعها الإنسان من خلال مؤسسات المجتمع المدني لعون الفقير لا لأهداف دينية لأن مسألة الأهداف قد يدفع لبناء الكنائس أو بناء المساجد، وهذا لا علاقة لتشريع معونة الفقير به. والأصل في الزكاة على كل حال لا تدفع لبناء المساجد على كل حال، الأصل فيها.

وينبغي أن يكون لدينا تشريع لمعونة الفقير يشمل كل الناس المسلم وغير المسلمين في مشاربهم المتعددة، ومن هذه الوجيبة وجيبة الفقراء من يدفعها من خلال مؤسسات المجتمع المدني يعطى منها أو ينزل مقدار

ما يدفعه منها طالما أنها تصل إلى مقصدها النهائي وهو عون الفقير، فهي للمسلمين زكاة ولغيرهم تبرع وما يطلق عليه من واجب مساعدة الفقير.

والحقيقة العولمة لها دور مهم أيضاً، وددت للإخوة الذين تحدثوا في كتاباتهم قد أشاروا إليها، وقد أشاروا إلى زيادة الفقر نتيجة العولمة، وإذا زادت العولمة الفقر فسنحتاج لتشريع جديد لمعونة الفقراء وتنميتهم.

وشكراً.

الدكتور / أشرف العماوي:

هناك بعض الاستفسارات أريد أن أطرحها على الأستاذين الكريمين.

الاستفسار الأول:

هل الخراج يفرض فقط على أهل الذمة، وإذا أسلم أهل الذمة على الأرض الخراجية هل يمنع منهم الخراج أم لا؟

وهنا يثار تساؤل آخر ملكية الأرض الخراجية لمن هل هي للدولة المسلمة أم لمن يقوم بالزراعة؟

ونريد أن نشير: أليس هناك وجه شبه بين نظام الخراج الذي كان سائداً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما بعده، والنظام الذي تقوم به بعض الدول الآن ويطلق عليه نظام CBA؟ نريد أن نشير أيضاً لهذا الأمر.

ورد في بحث الدكتور رفيق في النقود بأنه تكليف مالي جائر، وهو في نفس الوقت يشير إلى أنه أحد الوظائف المالية على غير المسلمين في بلاد الإسلام، ونحن طبعاً نعي أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. فهل يحل علينا كمسلمين أن نفرض عليهم نظاماً مالياً جائراً.

وكذلك ورد عنده أيضاً أن الضرائب غير المباشرة نوع من النقود فهي نوع توظيفي مالي جائر، في أن الضرائب غير المباشرة تكون أحياناً في مصلحة الدولة لحماية الصناعة المحلية، هل هذا يعد توظيف مالي جائر؟

ورد في بحث الدكتور رفيق نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية ونظام الضرائب يشير إلى أن نظام الزكاة على المسلمين، ولقد رجعت إلى معيار الزكاة في المملكة العربية السعودية وجدت أن نظام الزكاة يطبق على مواطني مجلس التعاون الخليجي، أما غير مواطني مجلس التعاون الخليجي أما غيرهم ممن يستثمر في السعودية مسلم أو غير مسلم يخضع لنظام ضريبة الدخل ولا يخضع لنظام الزكاة.

وايضاً ورد في البحث أيضاً: أن الدكتور رفيق يستحسن أن جزء الضرائب المدفوع هذا منه جزء الزكاة. وطبعاً هناك فروق أساسية بين الزكاة والضرائب، كما أشير إلى عملية الوعاء وهو أن وعاء الزكاة غير وعاء الضرائب، وأذكر بعض الأمثلة فضريبة الدخل في مصر مثلاً، تكون على الربح بالنسبة للشركات، في حين أن الزكاة ليست على الربح فقط، إنما الزكاة تكون على رأس المال والربح الموجود في صورة مال زكوي، وبالتالي بعض الشركات قد تحقق ربحاً ولا تدفع زكاة، أما المال أو الربح هذا استثمر في أصول ثابتة، وتكون هناك شركات خاسرة وتدفع زكاة.

كذلك عندنا اعتراض: إن الضرائب على الرض الزراعية ليست على الناتج الفعلي، وإنما على الناتج التقديري بمعنى أنه يقوم بالمرور على الأراضي الزراعية ويقدر على كل المساحة تقديراً واحداً، والزكاة تكون على الناتج الفعلي وقد تكون هناك فروق كثيرة.

وفي صفحة 24 ذكرت التهرب من الضريبة، جزاك الله خيراً لقد ركّزت على قول ابن تيمية وهو لا يجيز ذلك باعتبار أن ذلك يؤدي أن فرداً آخر يتحمل ما تهرب به الفرد الأول.

ونشير إلى أمر آخر وهو أن التهرب من الضرائب يعوق الدولة في القيام بالوظائف الخاصة بها وتعلمنا في أصول الفقه أن الضرر الأقل يتحمل لدفع الضرر الأكبر.

وفي الآخر يثار تساؤل: إذا كانت الضرائب بالعدل وتقوم الدولة بالإنفاق حسب الحاجة المهم فالأهم إلى آخره، هل كان سيثور هذا التساؤل بعملية التهرب من الضرائب أم لا.

وشكراً.

الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي:

الشكر موصول للباحثين الكريمين على هذين الموضوعين اللذان يتميزان بالعمق والفكر والأصالة والبحث الجاد، وقضية هذين الباحثين هما من قضية استعدوا للبلاء قبل وقوعه، لأن العولمة الآن هي في الحقيقة أمريكا. تريد أمريكا أن تفرضها على العالم. وثلاثة أرباع العالم يعارضها، وليس المسلمين فقط، فنجاح العولمة ليس بالشكل الذي نتصوره، وإن كانوا يشيعون أنها قادمة لا بد منها ويتعذر الخلاص منها، فكل هذه احتمالات نظل إن شاء الله نقاوم هذه العولمة لأنها تستهدف بالدرجة الأولى الفكر الإسلامي والثقافة

الإسلامية، فهناك عولمة سياسية وعولمة ثقافية وعولمة إعلامية وعولمة اقتصادية، كل هذه في الواقع تريد أن تنهار الجدر والحواجز أمام التقاليد الأمريكية والتجارة الأمريكية والاختصارات العالمية والشركات الكبرى أمام هذا السيل الجارف في الواقع.

وفي الواقع بحث هذان الموضوعان، وهما قد وصفا الداء، وكنا نتوقع منهما وصف الدواء والعلاج من الناحية الإسلامية في قضية الزكاة، ونحن كما ذكر بعض الإخوة سواء كنا أمام العولمة أو غير العولمة، تظل للزكاة ميزتها التعبدية، وهي مفروضة على المسلم سواء دفع الضريبة أو لم يدفع، إذا كان مسلماً بحق، أما أغلب المسلمين للأسف الشديد في الوقت الحاضر يتملصون من هذه الفريضة، وتعد هذه التجربة الرائدة في الكويت والسودان لجباية الزكاة تعد تجربة رائدة وضرورية على بقية الدول الإسلامية أن تحذوا حذوهما، فقد نجحتا سواء في التأصل النظري، أو التطبيق العملي.

هناك جزئيات بسيطة في البحثين، مثلاً في بحث الدكتور البعلي ينبغي أن لا يقتصر في بيان أو حوار مشروعية عقد الذمة لجميع من كان غير مسلم، هذا هو مذهب الإمام مالك وهو المعتمد، وليس قول الإمام القرطبي ولا ما أيده به ابن القيم، فهو المذهب المعتمد وهو يشمل حتى الوثنيين يجوز عقد الذمة لهم عملاً بهذا المذهب خلافاً للمذاهب الثلاثة الأخرى.

وموضوع كون الذميين لهم حقوق المواصلة والمساواة مع المسلمين، في اعتقادي كان ينبغي أن يثار إلى مرجع قديم موثوق في هذا الجانب، وليس فقط إلى ما أشار إليه وهو الدكتور سليم العوا، والأستاذ عبدالفتاح بركة، وكلاهما أفادا من كتاب آثار الحرب في هذه المعلومات، فينبغي أن نعود إلى الأصول القديمة في هذا الموضوع وليس للاستدلال بقاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

قضية فرض الزكاة على غير المسلمين، أؤيد الدكتور البغلي، بأنه لا تفرض هذه بصفة الزكاة، وإنما ينبغي أن نمتلك حلاً لها يفرض ضريبة أخرى تعادل هذا المفروض الديني، إذا أريد أن نعمل على قدم المساواة، هم يريدون المساواة معنا فيما نلتزم به ولا يطبقون هذه المساواة، في قضايا الالتزام، هم يريدون أخذ الحقوق فقط، بل يريدون كما فعلت تركيا حقوق بامتيازات يزيدون فيها حتى على المسلمين، فهذه آفة بالنسبة للفكر غير المسلم بالنسبة للتعامل في مظلة الدولة الإسلامية.

أيضاً قضية فرض الصدقة على نصارى بني تغلب كما ذكر الدكتور البغلي، ومضاعفة سيدنا عمر عليهم وقال خذوها منهم أياً كانت هم جماعة وقوم أبو الاسم ورضوا بالمعنى، فحينئذ يمكن أن يعتمد هذا أساساً لفرض هذه الضريبة، والضريبة ينبغي أن تكون أبداً دائماً كالزكاة لا عند الحاجة فقط، ولذلك فسيقرر على المسلمين في هذا الجانب ينبغي أن يلاحظ هذا الاعتبار.

قضية فرض الرسوم أو الرسوم الجمركية على المسلمين، هي بالنسبة لغير المسلمين مقررة، وليس فقط على أهل الحرب، خلافاً لما ذكر في بحث الدكتور رفيق المصري نقلاً عن أبي عبيدة، وإشارة لكتاب الخراج ليحيى بن آدم الحقيقة كتاب الخراج يعني أن فريضة العشور ليست مقصورة على أهل الحرب، بل حتى على الذميين الذين انتقلوا ببضائعهم بين الثغور الإسلامية. فحينئذ يمكن أخذ هذه الفريضة عليهم.

لكن نحن ينبغي أن نرفض ما تقرره اتفاقية الجات من هذه الالتزامات وأن نظل محافظين على قيمنا وثقافتنا ونخص وجودنا الداخلي بالعالم الإسلامي، وإن كان مع الأسف الشديد أغلب الدول العربية والإسلامية لا تلتزم بالفكر الإسلامي ولا بالشريعة الإسلامية ولا المعطيات الإسلامية، فهم يسكتون مجرد سكوت على مضمض لكنهم حتى قيل إذا طلب من رئيس دولة كبيرة لا أسميها أن يسن تشريع الزكاة

فيأنفون من ذكر هذه الكلمة فضلاً عن إسقاطها، ويهملون كل هذه المشاريع التي لها صبغة أو صفة إسلامية.

والدكتور المصري يتمسك بالمصطلحات القديمة، ولكن قضية الجزية في الواقع صحيح أن العثمانيين سبقوا إلى إسقاطها، وهناك مبررات، إذا صار تغير المسلمين للعلم أو فرض الجهاد أو ما شاكل ذلك، فنص الفقهاء على أن الجزية تسقط، كما تسقط لاعتبارات أخرى.

تساءل الدكتور رفيق على فرض ضريبة جديدة، هو في الواقع أشار لها في ثنايا بحثه، مما انتهى في نهاية البحث وخاتمته إلى أن هذا متروك لتقدير الخبراء الأذكياء الثقاة الأتقياء، وليس الأمر عشوائياً ككل نظام جديد ينبغي أن يلجأ فيه إلى أهل الشورى وإلى أهل الحل والعقد، وأنه لا يصح أن تفرض أي ضريبة بدون استشارة هؤلاء.

أقدر لفظة الدكتور رفيق في الصفحة العاشرة في الخراج ليس من وضع عمر كما يشاع إنما هو نشأ من فقه المزارعة والمساقات والاعتماد على ما يسمى بخراج المقاسمة.

كما أقدر نبأهته إلى أن معدل الخراج، معدل مناسب قابل للزيادة والنقص وهذه لفظة كريمة له. الواقع الخراج الذي فرضه سيدنا عمر على أهل العراق كان في مقابل شيء وهو ترك الأراضي بيد أهلها لأنها فتحت عنوة، فالخراج هو في الواقع عوض كما تساءل بعض الإخوة، من يملك هذه الأراضي؟ هي ملك للدولة، وأما المنافع فهي التي يتداولها الناس.

ولا خراج على المساكن كما قال الدكتور منذر، لكن قضية فرض الضرائب على غير المسلمين مقابل الزكاة. في الواقع هذا ما جرت عليه السعودية بأنها فيما مضى قبل العقد الأخير يمكن فرض ضريبة الدخل على غير المسلمين.

وقال الدكتور المصري إن الزكاة لا تغني عن الضريبة لأن مصارفهما مختلفة، لا في المنشأ ولا في المصرف، ولذلك لا تعارض بين الأمرين.

قضية التهرب من الزكاة، هذا لا يجوز، حتى المقيمين في أمريكا وفي دول الغرب، وكذلك الضريبة لا يجوز التهرب منها سواء في بلد إسلامي ولا غير إسلامي.

ومسألة العشور ولا تفرض إلا على أهل الحرب، هذا هو في الواقع محل بحث وينبغي الرجوع إلى كتاب الخراج لأبي يوسف.

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم - أنساني كثيراً كلام الإخوان كثيراً من الملاحظات التي كانت في ذهني وبقي عندي ملاحظتان.

أولاً هما: على بحث الزميل الدكتور عبدالحميد البعلي، وهي في الحقيقة ملاحظة عامة وهي ما جاء في الصفحة الثانية عشرة تحت قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا، كثيراً ما تتداول هذه على أنها حديث، والواقع لو صح هذا لما احتجنا أن ندرس هذا الموضوع. كيف نفرض على غير المسلمين إذا كان لهم ما لنا

وعليهم ما علينا، إذن عليهم الزكاة وانتهى الأمر، هذه الكلمة مبتورة عن جذورها، الروايات الصحيحة فيها: إذا أسلموا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وقد راجعت في نصب الراية للمزيد على طرق هذه الرواية واستوعبها، وليس فيها هذا الشكل المقصود عن خلفيته، لأنها في الحقيقة أول من روجها الشيخ محمد عبده، وقد يكون في الحقيقة عليهم واجبات. لماذا نقول لهم ما لنا وعليهم ما علينا؟ هذه مبالغة وهذه ملاحظة عامة لأنها تتداول بكثرة، وليس لها أصل كحديث، وإنما هي كما جاء في الصفحة الأخرى: إنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، هذا هو الصحيح فيها وإن كان الآن صارت تروج كنوع من التخفيف والتفرقة والتمييز إلخ، ولكن التمييز هذا إذا كان وراءه نصوص شرعية لا تتضمن جوراً ولا ظلماً ولا حيفاً، فيجب أن نقرر أن نقول لهم حقوق وعليهم واجبات.

كما يجري الآن في كثير من القضايا قضية المرأة - شعار المساواة الذي يرفع الآن على أشده، ليس سليماً إنما نقول هناك تكافؤ بين الحقوق والواجبات المفروضة على الجنسين، تكافؤ، هناك واجبات بقدر الحقوق ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ هذه هي القاعدة الصحيحة.

الملاحظة الأخرى:

للدكتور رفيق جزاه الله خيراً الحقيقة بحثه مؤصل وفيه فقه كثير، ولكن أريد أن أسأله عن فتوى ابن تيمية أو كلام ابن تيمية في موضوع التهرب الضريبي، فالتهرب الضريبي ممنوع ولكن له سند آخر: وهو مخالفة لولي الأمر فيما ينظمه بأمور منوطة بالمصلحة، ومربوطة بتصرفات الإمامة.

ولكن ابن تيمية الذي يتكلم عنه هو موضوع القيالة، فهو حينما كان متبعاً أن تفرض على القرية مبلغاً معيناً، أي مبلغاً مقصوداً على أهل القرية، فإذا تخلف أحدهم أو تهرب يكون قد أضر بالآخرين.

أما الضرائب فهي لا تأتي بهذا الشكل، إنما تأتي بتكليف محدد على كل إنسان بحسب ماله وبحسب أحواله ونشاطه، ولذلك هناك ما يسمى في النظم الغربية ما يسمى بالثغرات الضريبية، وهي ما صرح بها في القانون، وهناك خبراء في الضرائب يأتون بثغرات لتخفيف الوعاء الضريبي. ولذا لا يقال هذا تهرب. إنما الكلام المنقول عن ابن تيمية، فهو في وضع خاص وهو ما يلحق ضرراً بالآخرين وليس على إطلاقه، وأكرر عمق البحث وتأصيله.

والشكر للباحثين الكريمين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الدكتور/ محمد رأفت عثمان:

المعروف أن الواجبات المالية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الزكاة وهي مفروضة على المسلمين.

والنوع الثاني: الخراج والجزية وهي مفروضة على غير المسلمين.

والنوع الثالث: الضرائب الاستثنائية.

فإذا اعتبرنا الزكاة والخراج والجزية من الضرائب الأصلية، فإن النوع الثالث وهو الضرائب الاستثنائية وهو ما يسمى بالوظائف أو الكلف السلطانية أو غير ذلك لسد حاجة ضرورية، هذه تكلم عنها الفقهاء كثيراً.

بالنسبة للنوع الأول - الزكاة - فهي غير قابلة للتفاوض في نصابها ومقدارها وغير ذلك، فهي لها بُعد ديني فلا بد أن يكون شيء من القداسة في المجتمع الإسلامي ولا يجوز التفاوض عليها.

أما بالنسبة للنوعين الآخرين. الخراج والجزية والضرائب فهي محل اجتهاد ومحل أخذ وعطاء، ولذلك فإن الخراج كان يقدر من قبل الإمام أو الحاكم ويجتهد في تقدير هذا الخراج.

والجزية كذلك تقدر، تقدر حسب حاجة الفقراء والمتوسطين والأغنياء وغير ذلك، فهي متروكة للإمام أو المقدر لهذا الأمر.

العشور أيضاً هي مقدرة من قبل الحاكم، وكما هو معروف في ذلك. الخراج والجزية والعشور هي: مقابل خدمات تقدمها الدولة لغير المسلمين الذي يعيشون في الدولة الإسلامية، فهذه الأمور ينبغي أن تراعى في ذلك.

وما هي الخدمات التي تقدمها الدولة لغير المسلمين؟

أول شيء الناحية الأمنية (الأمن) تحقيق الأمن لهؤلاء والذي عبر عنه الفقهاء بالحماية، ثم تأمين الطرق لنقل بضائعهم في الثغور وغير ذلك، وتأمين الطرق لمزارعهم وغير ذلك، كل هذا خدمات تقدمها الدولة، فلا مانع من أن نأخذ هذه حتى لو غيرنا اسمها من خراج وجزية إلى أسماء أخرى، لكن ينبغي أن ينظر إلى المقصد الأساسي من هذه الضرائب التي تفرض على غير المسلمين.

أما الضرائب الاستثنائية فهي للطوارئ وليست أصلية وليست دائمة، وإنما حصلت حاجة للدولة فلها أن تفرض ذلك.

الدول البترولية مثلاً التي لا تحتاج إلى فرض ضرائب، فلا يجوز لها أن تفرض ضرائب وترهق مواطنيها بهذه الضرائب، لكن الدول الفقيرة التي ليس عندها بترول وغيره فهذه نقول: لها أن تفرض ضرائب في حدود الحاجة التي حددها الفقهاء وهو مضبوطة في الشريعة الإسلامية هذا ما يتعلق بالأمر العام.

النقطة الثانية: ذكر الدكتور رفيق المصري في بحثه في الصفحة الثانية عشرة: ليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة، يتساءل: ما القصد بالصلة هنا؟

أقول إن العلماء قالوا إنها صلة واجبة، حتى نبين هذا الفرق ونفصل القول في هذا الفرق، قالوا إنها صلة واجبة أي وظيفة مقررة، لا تسقط بتغير حال الذي يزرع الأرض من قطر إلى آخر فهذا معنى صلة واجبة، أما قولهم إن الخراج جزية، يعني أن الخراج يسقط عن الكافر إذا انتقل إلى الإسلام فهذا هو الفرق بين هذه وهذه.

النقطة الثالثة: قضية التهرب من الضرائب التي تكلم عنها في بحثه وتكلم عنها الدكتور وهبة والدكتور عبدالستار، أقول بالنسبة إلى التهرب إذا كانت الضرائب تقابلها خدمات تقدمها الدولة للأفراد وللمجتمع فلا يجوز بحال من الأحوال أن يتهرب الأفراد منها.

لكن إذا كانت هذه الضرائب ظالمة، وهي نوع من الجباية، وهي نوع لا يقابلها خدمات، فالمسلم في حل من هذه الضرائب، فيجوز له بالتالي أن يتهرب منها ما استطاع ولكن بشرط أن لا يلحق الضرر بنفسه، يوازن بين التهرب وبين إلحاق الضرر بنفسه.

وأشكر الباحثين الكريمين على هذين البحثين القيمين، وشكراً للجميع.

الدكتور/ يوسف الشراح

بسم الله الرحمن الرحيم، نقدر نسميها نقطة نظام كلامية أكثر من أنها ملاحظة على الباحثين، الدكتور إبراهيم محمد، ذكر في ضمن كلامه أن المسلم قد يشعر بالظلم إذا أحس أن الله تبارك وتعالى أوجب عليه الزكاة ولم يوجبها على غير المسلم.

أنا أقول لو صححنا المعلومة وقلنا إنه يحس بفارق اجتماعي باعتبار كلاهما مواطن، وليس هناك توازن بين ما أدفع وما لا يدفعه الآخر يكون كلاماً مستقيماً، أما أن يحس المسلم بهذا فهذا تقصير من المسلم أصلاً، أن يحس أن الكافر أفضل منه، إذا كان الأمر كذلك فلنقف عليها أيضاً.

مسألة تكليف الكافر بفروع الشريعة وأن المسيحي إن شرب خمرًا ما يجلد أصلاً، إذاً المسيحي له امتيازات في الدولة الإسلامية ليست للمسلم، وهذا قياس معكوس فما يقال هذا مع المسلم بالعكس، نحن عندنا توازن في ديننا كما وجب علينا الزكاة قد توجب عليهم الزكاة باعتبار أنهم مواطنون أو مقيمون.

أمور ثانية يقدرها ولي الأمر، تقنن تقنياً معيناً، إذا ما أخذنا الجزية نأخذها من باب آخر ما في مانع، لكن المسلمين لهم الفضل في الدنيا منكم وإليكم، فالزكاة تخرج من المسلمين للمسلمين هذا هو الأصل

إضافة إلى أن المسلم يوم القيامة هو المأجور وغيره هو الموزور لعدم أخذ الزكاة منه لأنه طوّل بالإنيمان أولاً ثم بأدائها ولم يستجب في أي من ذلك. وشكراً.

الشيخ/ علي الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وطبعاً أساتذتي من علماء وفقهاء، نحب أن نذكر القرارات والفتاوى السابقة لنستضيء بها ونسترشد بها ونؤكدّها وجمعها ونثبتها كذلك لأنها متناثرة في كثير من الندوات السابقة. ففي الندوة الأولى التي عقدت في القاهرة عام 1987، هناك توصيات صدرت من ضمن هذه التوصيات، دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة والأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين: بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين، بمقدار الزكاة. وأن تكون هذه الضرائب الموازنة للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيشون في دولة الإسلام.

طبعاً في الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة، أيضاً تم التأكيد على هذه القضية منذ تسع سنوات، في سنة 1996 عقدت ندوة أخرى، قالت الندوة السابقة أيضاً تؤكد على ما جاء في الندوة الأولى في الفقرة 6/د، والمتعلق بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين، بما يحقق المساواة عن المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة.

كذلك جاء في فتاوى الندوة السابقة قالوا: عند جمع الزكاة من الشركات، على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها ولا يقدر ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

وكذلك ذهبوا إلى أبعد من ذلك، قالوا عن الإلزام بجمع الزكاة: يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة، ويصرف في مصاريف وأوجه البر العام ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة، هذه بالنسبة لفرض ضريبة على غير المسلمين، وحتى على المال الحرام إذا كان يمتلكه مجموعة من الناس، وقالوا يؤخذ منها ما يعادل الزكاة، ولا يسلم منها أحد حتى لو حاول أحد أن يتهرب منها بحجة أنه مال حرام، وتؤخذ وتوضع في مصرف خاص أو صندوق خاص، ولا يخلط مع الزكاة.

وكذلك قالوا إن كانت هناك أموال مشبوهة أو فيها حرام أن توضع في حساب خاص، وتتفق في وجوه الخير ما عدا المصاحف والمساجد.

وكذلك في الندوة الرابعة أيضاً، فيما يتعلق بشأن الضريبة: قالت هذه الندوة: تناشد الدول الإسلامية وحكوماتها: إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً على نظام الالتزام، وإقامة هيئات متخصصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

وقالوا الأصل في تمويل مجالس الدولة، من إيرادات الأموال العامة وغيرها من الموارد المالية للمشروع، فإذا لم تكف هذه الموارد، جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من أموال الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقها.

وكذلك قالوا بتوصية في الندوة للحكومات الإسلامية بتعديل قانون الضرائب بما يسمح بخضم الزكاة من القيمة الضريبية تيسيراً على من يدفعون الزكاة.

واقترح رئيس الندوة أن تجمع هذه القرارات والتوصيات وتوزع على اللجان إتماماً للفائدة.

الأستاذ الدكتور/ صديق الضير:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

أولاً: الشكر للباحثين على بحثيهما الوافيين، وإن كنت لا أوافق على الإصابة في الحديث الذميين والجزية والخراج والعشور لأن هذه كلها كما يقول الدكتور رفيق غير موجودة. لا يوجد عندنا ذميون في أي بلد إسلامي، فكيف نتحدث عنهم؟

ثانياً: فيما يتعلق بلب الموضوع، أبدأ بالعنوان الذي بدأ به الدكتور البعلي، ولخص رأيه في الموضوع وهو: موجود في العنوان.

العنوان يقول: فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين.

الدكتور البعلي فرض أن هذا العنوان يتضمن ثلاث حالات وقال عن الثلاثة نعم، إجابته نعم في الحالات الثلاثة، ما هي هذه الحالات الثلاثة، فرض الزكاة والضريبة، يعين الاثنين معاً على المسلمين وغير المسلمين، هذه حالة، لا أستطيع أن أقول عنها نعم، لأنها تفرض الزكاة على غير المسلمين، وغير المسلمين لا زكاة عليهم عند جمهور الفقهاء إلا ما أشار إليه الدكتور البعلي.

الحالة الثانية فرض الزكاة والضرائب على المسلمين فقط، لا مانع من هذا، على رأي من أجاز فرض الضرائب إذا توافرت شروطها، أما الزكاة فمعروف أنها لا يفرضها الوالي، إنما هي مفروضة من الله، فكلمة فرضها غير صحيح.

الحالة الثالثة: فرض الزكاة والضرائب على غير المسلمين هذه أيضاً لا تأتي، لأنها أدخلت الزكاة غير المسلمين، فكل صورة من هذه الصور التي وردت في العنوان، إذا دخل فيها فرض الزكاة على المسلمين، لا يمكن أن تقبل، وما حاول الدكتور البعلي وإن كان في آخر حديثه رجوع وقال لا تفرض الزكاة على غير المسلمين، مع أنه في كلامه أراد أن يقنعنا بأن الزكاة مفروضة على المسلمين في دينهم. فهل نستطيع أن نفرض على غير المسلمين الزكاة بحسب ما ورد في دينهم؟ وهل نستطيع أن نصل إلى هذا وهل نتركه لهم ليقرروه هم؟ أم يفرضه الحاكم؟

والحالة التي لا يجوز الكلام فيها فرض الزكاة على غير المسلمين والضرائب أيضاً.

وأثير نقاطاً في هذا الموضوع تتعلق بلب الموضوع، وهو: فرض ضريبة على غير المسلمين تعادل الزكاة على المسلمين، وهو ما ذكره لنا أحد الإخوة عندما صدرت الفتاوى، وأنا لست مع هذا.

أولاً: لأن الزكاة عبادة وهي واجبة على المسلم، لا تفرض على غير المسلم ولا يفرض بدلها على غير المسلم، لأن بدل الشيء يأخذ حكمه.

وليس في فرض الضريبة مع الزكاة ظلم على المسلم، فالزكاة عبادة مثل الحج، والحج يتضمن تكاليف مادية، فهل نقول لتحقيق العدالة نفرض على غير المسلمين ضريبة بدل المصاريف التي ينفقها المسلم

على الحج. هذه عبادة يتحملها المسلم راضياً، ولا ينبغي له أن يشعر بالظلم في هذه الحالة فرض من عند الله، هذا هو الأمثل، لكن إذا أريد المساواة بين ما يدفعه المسلم وغير المسلم كما يحتج أنصار هذه النظرية، فالطريقة السليمة هي ما أشار إليه أحد الإخوة، وهي أن تخصم الزكاة من الضريبة، وهذا معمول به في السودان بالنسبة لزكاة المال، تخصم الزكاة من الضريبة والضريبة مفروضة على الجميع.

هذا واضح وسهل في زكاة الأموال، وما أظنه أن ديوان الزكاة في السودان يقوم بتطبيقها في زكاة الأنعام وزكاة الزروع على أن تطبيقها سهل ممكن بقدر ما يخرج المسلم من زكاة الزروع أو زكاة الأنعام ويخصم من الضريبة التي فرضت عليه، فتحصل المساواة بهذه الطريقة، إذا كان المسلم لا يريد ثواب الآخرة بالنسبة لفريضة الزكاة.

هذه هي الطريقة التي تحقق المساواة في رأيي، مع أنه ظهرت فتاوي من قبل أجازت فرض الضريبة على غير المسلمين.

سبب آخر أن فرض الضريبة على غير المسلمين والذين قالوا بها لم يبينوا لنا. قالوا كيف تفرض؟ عملياً غير ممكن، أنا حاولت أن أجد طريقة لفرضها على غير المسلمين، كيف أفرض عليهم ضريبة معادلة للزكاة التي يدفعها المسلم.

وإذا أردنا أن نطبق معيار الزكاة على غير المسلمين، لا نستطيع أن نقبل هذا، فالرأي الذي صدرت به هذه الفتوى غير عملي، وما أظن أنه توجد بلد تطبقه.

وأرى أن نختصر إما أن نترك الأمر كما هو، ويتحمل المسلم الزكاة كاملة وينتظر الثواب في الآخرة، أو
تخصم الزكاة من الضريبة وعملتها سهلة كما قلت لكم.

وشكراً.



التعليقات

تعقيب الدكتور عبدالحميد البعلي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد.

أشكر الإخوة المعلقين والمعقبين والمتداخلين، والحقيقة مناقشة التعليقات والتعليقات والمتداخلات أهم ما في هذه اللقاءات كما ذكر لي سعادة رئيس الجلسة: لأنها تجلي هذه المسائل وتبلورها نحو ما يجب أن ينتهي إليه هذا اللقاء.

وفي كل ما أثير الحقيقة من مسائل تقتضي أو تستحق التجلية والتحديد فيما قاله الأخ الدكتور أحمد المجذوب، هو حقيقة لب المشكلة، ولكن الأهم من أن اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية تنعكس أثرها على الزكاة كنظام مالي إسلامي، يسبقه مسألة مشكلة تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

لا نستطيع أن نلزم دولة وهي تتفق مع دولة أخرى كعضو في اتفاقية الجات، أن تفعل ذلك بغير أن تكون نفسها ملتزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وهذه هي المشكلة الحقيقية، في توجه هذه الدول إلى المطالبات دون أن تعلن موقفها صراحة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الناحية الفنية فيما ذكر، لعلني ذكرت فيما ذكره حين ذكرت الآثار السلبية لمبادئ وقواعد اتفاقية الجات على السياسات المالية وأدوات هذه السياسات المالية في الدولة التي تتفاوض أو تلتزم باتفاقية الجات.

فيما يتعلق في ما ذكره الدكتور وهبة أننا نستعد للبلاء قبل نزوله، أقول له البلاء وقع فعلاً، هناك نظم وقوانين ما وجدت إلا لتطبيق مبادئ العولمة، مثل اتفاقية الجات التي بدأ العمل فيها من سنة 1947، ومنظمة التجارة الدولية التي ولدت سنة 1994 في مراكش.

ثانياً: أن هناك مؤسسات فعلاً تقوم على تطبيق هذه النظم، والتي أسميتها ثالث المؤسسات وهي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، هذه منظمات قائمة حضرات السادة، وتعمل وتنتهي وتطبق وطبقت، فإذن فنحن نعيش البلاء فعلاً.

وفي إطار قوله كنا نتوقع العلاج، أنا قلت أكثر من وسيلة علاج، من أهم وسائل العلاج تفعيل الزكاة، هناك أساس للتكافل الاجتماعي، وإنما كأساس أول كنظام اقتصادي سليم، ولي في هذا كتبنا كامل.

أما ما ذكره في مسألة فنية: في عقد الذمة ومذهب الإمام مالك، أنا ذكرت مراجع قديمة في البحث وفي موقعها من البحث.

حكاية حقوق المواطنة ليست كذلك من أقوال المعاصرين، إنما هذا كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته أن تشمل رعاية غير المسلمين جميعاً، وهذا الكتاب موجود في الوثائق السياسية التي كتبت عنه.

فيما يتعلق بخراج المقاسمة، أنا أستدل بخراج المقاسمة على قمة المرونة في التكاليف المالية في غير الفرائض الأساسية، مثل الزكاة، خراج المقاسمة، هذه تسمية للخليفة المنصور عندما علت الأسعار، وأصبحت الزروع، فغير خراج الوظيفة لأن المكلفين لم يعودوا يحتملون أعباءها إلى خراج المقاسمة، وقال الذي يخرج من الأرض نقاسمكم فيه، لا بد أن نعيش الظروف، ولذلك أقول إنه فيما عدا الزكاة، فيه من

المرونة ما يجعلنا نجتهد فنراعي ظروف الواقع والمصلحة فيه، بعد أخذ رأي أهل المشورة والحل والعقد ثم تفويض الإمام في ذلك.

ما ذكره الدكتور عبدالستار في ص 12 أنا أوافقه لا في النص، ولكن فيما أراده هو، فأنا لم أقل أن قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الأحاديث، فلعلي وأنا أكتب هذه المسألة كنت منتبهاً، لأنني فعلاً لم أجد هذا وليس في الكلام ما يفيد إلى أنها حديث، بل إن ما صححه وقال إنه الصحيح أنا ذكرته، عندما قلت: إن كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن جاء فيه كذا وكذا وعندما ذكرت ما جاء في السنة، قلت ما جاء في السنة تقرير لحقوق غير المسلمين.

أقصد كلام شيخنا العزيز الدكتور صديق، وأختم به لأن فيه مسائل مهمة جداً، وأنا أعرف أن الكثيرين ربه هنا يطيعون كلامه، فلا بد من التوضيح على الأقل.

إنه يقول إنني دعمت ثلاث قضايا، أولاً ليست هذه القضايا التي ذكرها هي التي ذكرتها، نحن اتفقنا في الأولى والثانية ولم نتفق في الثالثة، الأولى وهي: فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، نعم. وجئت بعد ذلك في ص 28 وقلت إن الزكاة لا تكون على غير المسلمين، ولكن من حيث المبدأ لا تكون إلا على المسلمين.

أما عن قوله إن الضريبة على غير المسلمين تعادل الزكاة، وأنه لا يجوز فرض بدلها على غير المسلمين، أنا لم أقل ما يفرض معادلاً للزكاة على غير المسلم ولم أقل بدل الزكاة، وإنما قلت يستأنس، وكنت حريص جداً لأن القضية حساسة، ولذلك قلت يستأنس، في الفرائض أو الوجائب التي تفرض على غير المسلمين

فيما هو صائب، ولولي الأمر أن يزيد وإنما يستأنس كما ذكرت في ص 28 بالضبط. أكتفي بهذا القدر وأشكر حضراتكم والسلام عليكم

الدكتور / رفيق المصري:

ثلاث نقاط في دقيقة واحدة إن شاء الله.

النقطة الأولى: أشكر لكم موافقتكم ومخالفتم وملاحظاتكم الكريمة.

النقطة الثانية: الدكتور الشريف شرحه للخراج في أنه قال بعض العلماء أنه سدى، أرجو منه أن يبين مرجعه في هذا، لأن هذا الكلام قد أشكل علي فهمه.

النقطة الأخيرة: وهي سؤال، بعض العلماء أو الباحثين أحياناً يعنونون عناصر أدلة كي يصلوا إلى شيء ما، أليس من الأفضل أن يقال يدل هذا أن الظروف غير مواتية. وشكراً.

لجنة الصياغة لهذا الموضوع

تتكون من كل من

1-الباحثين الدكتور البعلي والدكتور رفيق بالإضافة لكل من الدكتور أحمد المجذوب والدكتور منذر قحف.

2-يرأس هذه اللجنة الدكتور عبدالستار أبو غدة باعتباره المقرر العام لهذه الندوة.

ثالثاً: أبحاث حكم الزكاة في أموال منشآت

القطاع العام الهادفة للربح

حكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية

1- أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

2- أ.د. محمد عثمان شبير

حكم الزكاة في أموال

منشآت القطاع العام الهادفة للربح

حكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية

بحث

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

دولة الكويت

جامعة دمشق – كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي حكم فعدل، وشرع فأحكم، وأفضل الصلوات والتسليمات على نبي الرحمة وقائد الأمة الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وعلى آله وصحبه الذين كانوا قمة الامتثال والطاعة وبعد:

فإن فريضة الزكاة التي تمثل العمود الفقري لشريعة التكافل الاجتماعي في الإسلام، لتقريب الهوة والفوارق بين الأغنياء والفقراء، تركز على أساسين عظيمين هما: جانب العبادة أو التعبد بمعنى التماس التقرب إلى الله تعالى بالثواب على فعلها، والجانب الإنساني أو الاجتماعي مع ملاحظة مقتضيات رابطة الأخوة الإيمانية بين المسلمين.

وهذا ما يجعل الزكاة التي هي أحد أركان أو فرائض الإسلام ذات حساسية خاصة متميزة عن بقية الأركان، من أجل علاج ظاهرة طارئة على المجتمع وهي ظاهرة الفقر أو العوز والحاجة، للتخلص من آثار هذه الظاهرة وعواقبها الوخيمة، كما أنها تسهم في مصرف "في سبيل الله" في العمل الجاد لنشر رسالة الإسلام والدفاع عن حقوق المسلمين ومصالحهم المتجددة والامتامية في كل عصر وزمان، ولا سيما في عصرنا الحاضر، لمجابهة تحديات العولمة الغربية أو الأمريكية، والمساس بأحوال المسلمين وإمكاناتهم ومناهجهم التربوية.

ونظراً لهذه الأهمية يكون الفقيه في غاية الحرج حينما يصدر فتواه في مسائل جديدة وكثيرة ذات طابع عام وخاص، أما الطابع الخاص فهو مراعاة مصالح المستحقين للزكاة وتحقيق الأنفع للفقراء، وأما الطابع

العام الذي اصطبغ بصبغة النشاط الخاص، ففي الماضي كانت الأموال العامة تجبى وتتفق في الغالب على المستحقين دون تنمية أو استثمار، وأما اليوم فأصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح، وتشغيل مصادر الثروة لتلبية الحاجات العامة والمتكاثرة.

وهنا يثور السؤال: أنعتبر هذه الأموال والأنشطة التنموية التابعة لها أموالاً عامة وأنشطة عامة، فلا تفرض فيها الزكاة، أم أموالاً ذات طابع جديد مشترك بين العموم والخصوص، تحتل إيجاب الزكاة فيها لتغطية مساحة أكبر من قطاع فئة المحتاجين وأصناف المستحقين للزكاة بحسب مصارفها المقررة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ "التوبة : 60".

ومثار هذا التساؤل أمران أو شرطان للزكاة وهما: كون المال مملوكاً لشخص معين، والنماء فالأول يقتضي إلا زكاة في المال العام، والثاني يقتضي تقرير الزكاة، لوجود هدف الربح أو الغلة من خلال تشغيل المال العام، فإن الزكاة مرتبطة بوصف النماء: إما بالفعل أو الحقيقة، وإما القابلية للنماء وإن لم يكن المال مستثمراً فعلاً.

خطة البحث:

البحث الجديد في هذا الموضوع يتطلب بيان أحكام ثلاثة أنواع من الأموال: الأموال العامة المستثمرة، وأموال المواطنين التي تغطي أذونات الخزانة العامة أو السندات الحكومية، ومنافع الثروات الباطنة والطبيعية الممنوحة للمواطنين من أجل الاستثمار، وتكون خطة البحث على النحو الآتي:

1- حكم الأموال التي تساهم بها الدولة في شركات القطاع الخاص والعام بهدف تحقيق أرباح، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟

- كيفية حساب الزكاة على هذه الأموال.

2- حكم الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟

- كيفية حساب الزكاة على أموال السندات.

3- حكم حقوق الانتفاع بمصادر الثروات الباطنة والطبيعية التي تمنحها الدولة للمواطنين بقصد الاستثمار، هل لها حكم المال العام أو الخاص؟

- كيفية حساب زكاة أموال الثروات الباطنة والطبيعية.

- صور معاصرة من أعمال البنوك.

والمتبادر لأول وهلة: أن ما يؤول للدولة من ملكية الأموال أو استثمارها لا زكاة فيه، لأنه لا زكاة في المال العام. وما يصبّ في جيوب الأفراد أو الشركات الخاصة من أموال نتيجة الاستثمار المشترك مع الدولة، أو لكون الأموال مملوكة لهم، ولكنها صارت ديوناً مقدّمة منهم للدولة، عن طريق السندات الحكومية، أو آلت إليهم من حصيلة الاستثمار بسبب التراخيص الإدارية لاستتباط الثروات الباطنية أو استثمار الموارد الطبيعية، تكون الزكاة واجبة فيها على الأفراد أو الشركات الخاصة.

وأبين بمشيئة الله تعالى الأحكام المطلوبة في أنواع الأموال الثلاثة المذكورة، مع الأدلة الشرعية، ليطمئن المسلم على سلامة الحكم المقرر في أمر ديني عبادي اجتماعي خطر وهو الزكاة في قضايا مستجدة في عصرنا.



أولاً: - حكم الأموال التي تساهم بها الدولة في شركات القطاع العام والخاص بهدف تحقيق أرباح، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟

لا تتغير صفة ملكية الأموال المملوكة للدولة ملكاً عاماً بالنيابة عن الرعية أو المواطنين، سواء بقيت على طبيعتها من غير استغلال أو استثمار، كالأراضي العامة التي ليس للأفراد حق تملك فيها، أو كانت منشأة للعموم، أو مخصصة للنفع العام، كالطرق العامة والجسور والحدائق والمكتبات العامة والمعارض ونحوها، ووسائل النقل العام أو المنفعة العامة من طائرات وسفن (بواخر) وشاحنات وحافلات وآليات عسكرية ومدنية، والمؤسسات ذات الخدمة العامة من معامل ومصانع ومنشآت حيوية، والمرافق ذات النفع العام، كالجامعات والمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي ونحوها.

والمال العام: هو ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكاً لشخص معين، كما تقدم.

إن تحقيق الأرباح من خلال تشغيل الأموال بقصد التنمية وزيادة رأس المال لا يغير من صفة الملكية، سواء كانت عامة أو خاصة، لأن الربح أو الغلة هو ثمرة المال ونماؤه، و(التابع تابع) (م47 مجلة) أي التابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم، كالصوف على الغنم، واللبن في الضرع، وولد الدابة، وثمرة الشجرة، وهذه قاعدة شرعية مقررة ومعروفة.

وكانت الأموال العامة بعد النبي (- كما ذكر أبو عبيد (1) - ثلاثة أصناف: الفبيء؁ والخمبس؁ والصدقة؁ وهي التي يليها أئمة المسلمين وتأولها عمر من كتاب الله)؁ فهذه أصناف الأموال العامة التي يليها الأئمة للرعية كما ذكر أبو عبيد عقب كلامه عن حق الإمام على الرعية؁ وحق الرعية على الإمام.

أما مال الفبيء: فهو ما أجبتي من أموال أهل الذمة مما صولحو عليه؁ من جزية رؤوسهم التي حقنت بها دماؤهم؁ وحرمت أموالهم؁ ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة كأراضي الشام والعراق ومصر؁ ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على خراج (أوطسق) يؤودونه؁ ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم؁ ومنه: ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات؁ فكل هذا من الفبيء؁ وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم. والفبيء مخصص للمصالح العامة وللمسلمين عامة كما ذكر في آيات الحشر (6-10) وهي آيات الفبيء.

وأما الخمس: فخمس غنائم أهل الحرب؁ والركاز (دفين الجاهلية) العادي؁ وما يكون من معدن؁ وهو الذي اختلف فيه أهل العلم؁ فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المذكورة في آية الغنائم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال: 41. كما قال عمر: هذه لهؤلاء؁ وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفبيء يكون حكمه إلى الإمام (أي إنه مال عام): إن رأي أن يجعله فيمن سمى الله جعله؁ وإن رأي أن ذلك أفضل للمسلمين؁ وأرد عليهم (2) أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.

(1) الأموال : ص 14 - 17 ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى؁ مصطفى محمد بمصر.

(2) أي أنفع لهم.

وأما الصدقة: فزكاة أموال المسلمين، من الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر: هذه لهؤلاء⁽¹⁾.

يفهم من حصر الأموال العامة في هذه الأصناف الثلاثة بقاء صفة العمومية لها على الدوام، ولا يتغير حكمها، لورود النص القرآني بشأنها.

وتصرف مواردها في مصالح الرعاية العامة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فلا معنى لفرض الزكاة على مواردها الاستثمارية، لأن الزكاة لمصلحة عامة، وهذه الأموال تصرف للنفع العام.

أما استثمار الأموال العامة في شركات القطاع العام بقصد تحقيق الربح، فلا إشكال فيه، يظل المال وربحه ذات صفة عامة، والمال العام لا زكاة فيه، كما قرر الفقهاء، وكما تقرر في الهيئة الشرعية العالمية للزكاة منذ عدة أعوام. ومن المعلوم أن شركات القطاع العام للدولة، فمشاركة الدولة فيها واستثمار بعض أموالها فيها، لا يؤثر، حيث لا زكاة على كلتا الجهتين، فمال كل منهما من الأموال العامة التي لا زكاة فيها.

ومما يدل لذلك ما ثبت عن عباس، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وابن شهاب الزهري أنهم أسقطوا الزكاة عن أحد الأموال العامة وهو المال الموقوف على أهل الحاجة والمسكنة، ذكر أبو عبيد عن عبد الكريم البصري: أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله، فهل عليّ فيها زكاة؟ فقال ابن عباس غُضلة أو مُعضلة يا أبا هريرة، ليست بأدنى من التي في بيت

(1) أي قال عمر مرتين: هذه لهؤلاء، الأولى بيان خمس الغنائم لأصناف خمسة في آية (وأعلموا أنما غنتم)، والثانية: بيان مصارف الزكاة الثمانية في آية: (إنما الصدقات للفقراء...).

عائشة، فقل، فقال أبو هريرة: استعين بالله لا زكاة عليك، فقال ابن عباس: أصبت كل ما لا يُحمَل على ظهره، ولا ينتفع بضرعه، ولا يُصاب من نتاجه، فلا زكاة فيه، فقال عبدالله بن عمرو: أصبتما.

وذكر أبو عبيد أيضاً عن الزهري: أنه قال في نحو من ذلك أو مثله: ليس فيه صدقة، لأن سبيل الله يجمع المساكين، والغارمين، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والذين يسألون⁽¹⁾.

وكذلك لو استثمرت الحكومة بعض أموالها في شركات القطاع الخاص، لا زكاة عليها فيما تقدمه من رأس المال بنسبة ملكيتها فيه. وتظل الزكاة واجبة على شركة القطاع الخاص بنسبة حصته من رأس المال.

وهل الزكاة واجبة أيضاً على الربح أو الربح أيضاً؟

أما بالنسبة للدولة فلا زكاة على نصيبها من رأس المال، ولا على ما تستحقه من ربح أو ربح، لأن رأس المال وربحه كله من المال العام الذي لا زكاة فيه.

وأما بالنسبة لشركة القطاع الخاص فيطبق الحكم المقرر في القرار رقم: 28 (4/3) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفحواه: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتقرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ عملاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

(1) الأموال لأبي عبيد: ص 495 – 496..

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب الزكاة فيها، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

وإذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، ويزكي المساهم أسهمه إذا عرف من حسابات الشركة ما يخصر لسهمه من الزكاة.

فإن لم يعرف ذلك، فإن ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، كالمتعيش من الربح، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، أي لا زكاة في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، ومقدار ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح.

وإن كان المساهم قد أقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، أي يزكي أصل السهم والربح، فيخرج ربع العشر (2.50 %) من قيمة السهم السوقية ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

كيفية حساب الزكاة على هذه الأموال:

تبين مما تقدم أن الأموال العامة لا زكاة فيها، فتقتطع حصتها من رأس المال والربح، ولا تزكى، سواء كان الاستثمار في شركات القطاع العام أو الخاص.

وأما الباقي فعلى الشركة الخاصة أن تحسب زكاة أسهمها، وتزكي الأسهم بحسب قيمتها السوقية مع الربح الناتج، كما يزكي الإنسان ماله، فإن لم تزك وجب على المساهم زكاة ما يملكه من الأسهم على النحو المفصل في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتقدم بيان موجزه.

دليل إعفاء المال العام من الزكاة؟

اشتراط الفقهاء لوجوب الزكاة تسعة شروط، منها الملك التام للمال الزكوي، وجعلوا النماء سبباً للوجوب أو شرطاً آخر في المال الذي تجب فيه الزكاة⁽¹⁾.

واشتراط الملك التام: لأن الله تعالى أوجب الزكاة على المالكين بأخذ مقدار من أموالهم في الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ "التوبة: 103". وآية: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ "المعارج: 24 - 25". وأكد النبي ذلك في قوله لمعاذ الذي بعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"⁽²⁾ والإضافة على الأموال تقتضي التملك للمستحقين لها، والتمليك متفرع عن الملك.

وهذا يعني اشتراط أن يكون للمال مالك معين، فلا زكاة بالاتفاق على المال العام غير المملوك لأحد، كأمالك الدولة التي تمثل الأمة، فأموالها ملك لجميع الأمة من الأغنياء والفقراء، ولا زكاة في الأوقاف على غير معين ولا في نمائها أو غلتها كالمدارس والمساجد والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك، ولا زكاة في الأموال المباحة التي لا يملكها أحد من الأفراد، ولا زكاة مثلاً في أموال الفئء والغنائم، لأنها مخصصة للإنفاق في المصالح العامة للمسلمين.

واشتراط النماء (الزيادة) الحقيقي كالناشئ بسبب الولادة والتجارة ونحوها، أو التقديري وهو المال المعد للنماء كالنقود المدخرة: لما ثبت في السنة النبوية القولية والفعلية من إعفاء أموال القنية (الاقتناء للاستعمال الشخصي) من الزكاة، في قوله " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"⁽³⁾ ولأن

(1) فتحا لفتير 1/ 481 - 486، الدر المختار 5-4/ 13، بداية المجتهد 236/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 431/1، 459، 462، الشرح الصغير 589/1 - 590، 628، المجموع 293/5 - 299، 308 - 309، حاشية الباجوري 1/ 270-275، المغني 621/2 - 628، كشف القناع 195/2 - 239، 240، 283، 285.

(2) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما..

(3) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة..

الأموال الخمسة التي فرض النبي الزكاة فيها (وهي النقود، والزروع والثمار، والأنعام السائمة، وأموال التجارة أو العروض التجارية)، والمعادن والركاز (الكنوز) كلها أموال نامية بالفعل أو بالتمكين من الزيادة، بسبب كون المال في يد صاحبه أو في يد نائبه، لأن النقود قابلة للاسترباح، والزروع والثمار نامية بنفسها بالفعل، وإيرادها متجدد، والإسامة أو الرعي سبب لوجود الدرّ والنسل والسمن واللحم، والتجارة سبب لحصول الربح، والمعادن والركاز عطاء إلهي جديد لمكتشفه من غير جهد كبير.

وكل مال نام تجب الزكاة فيه، وكل ما لا نماء له بالفعل أو بالقوة والإمكان لا زكاة فيه مثل الجواهر واللآلئ، ووسائل الركوب كالدواب والسيارات، وبيوت السكني، وآلات الحرفة، وأثاث المنازل، وكتب العالم، وأدوات القُنية (الاقتناء للاستعمال الخاص) وحلي المرأة في رأي الجمهور ونحوها، لأنها ليست نامية بالفعل أو بالإمكان، ولأن الزكاة تجب فيما يتكرر أو يتجدد من المال.

وهذا الشرط يقتضي إيجاب الزكاة في كل مال يتمخض عنه ربح أو ريع أو غلة، سواء كان مالاً عاماً أو خاصاً، إذا حال عليه الحول القمري، وكان مملوكاً لمالك معين.

وعدم توافر الشرط الأخير أدى إلى إعفاء المال العام من الزكاة، ولو نجم أو نتج عنه ربح، لأن التولد من المملوك أحد مصادر الملكية، فكل ما يتولد أو ينشأ من الملكية كثمرة الشجرة وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها ونحو ذلك: كله مملوك لصاحب الأصل. وإذا تولد شيء من شيء مشترك، فهذا المتولد الحاصل يكون مشتركاً بين المالكين للأصل بنسبة حصصهم فيها⁽¹⁾.

(1) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا: ف 9/23.

وكذلك اشترط الفقهاء كون الملكية مطلقة، أي ملك اليد (الحيازة) وملك الرقبة (ذات الشيء)، وهذا الشرط في المال العام غير متحقق أيضاً، لأن الدولة وإن كان لها حيازة على الأموال الحكومية مثلاً، فهي لا تملك ذات المال، إنما تملك التصرف في منفعه، وأما ملك الرقبة أو الذات فهو للأمة.

ثانياً - حكم الأموال التي تتلقها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟

من المعلوم أن السندات والأسهم من الأوراق المالية، والأسهم مشروعة، لكن السندات محظورة شرعاً، لأنها تتضمن قروضا بفائدة، أما السهم: فهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة وأما السند فهو يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة. وتعريف السند: هو أنه تعهد مكتوب من الشركة أو البنك أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين مقابل فائدة محددة. أو هو صك قابل للتداول تصدره الشركة أو المؤسسة أو الحكومة، ويمثل ديناً أو قرضاً طويلاً الأجل على الشركة ونحوها، وحامل السند له الحق في استيفاء قيمة السند عند التصفية، قبل صاحب السهم، وله الحق أيضاً في أخذ الفائدة المقررة لحامل السند المضافة إلى أصل القرض، وهي فائدة ثابتة ربحت الشركة أو خسرت.

فإذا احتاجت الحكومة إلى أموال كثيرة لمشروع اقتصادي حيوي كمصنع أو بناء مرفأ، تلجأ عادة إلى إصدار سندات أو أدونات على الخزنة العامة بفائدة ثابتة محددة تستوفي في تاريخ معين مع أصل القرض، ومن المعلوم أن هذا قرض ربوي محرم شرعاً، ويكون السند عبارة عن إقراض للحكومة أو المؤسسة.

فإذا أنجزت الحكومة المشروع، صار كله من أموالها العامة، والمال العام لا زكاة فيه وإذا سددت الحكومة الديون الملزمة بها بموجب السندات وهو إطفاء السندات، انتهى وجود الدين أو القرض، ودخلت قيمته في رأس مال المشروع المملوك للحكومة ملكاً عاماً لا خاصاً، ولا زكاة فيه.

أما قبل سداد قيمة السند أو القرض الذي دُون في الصك القابل للتداول وهو السند، فيكون المال المسجل في السند مالاً خاصاً، وتكون الزكاة واجبة فيه على الدائن وهو حامل السند.

ومن المعلوم أن المال البالغ نصاباً شرعياً لوجوب الزكاة فيه، والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر، واحد أو مؤسسة أو شركة أو حكومة، وحال عليه الحول، تجب زكاته بالاتفاق على الدائن أو المقرض، بشروط مفصلة في المذاهب الإسلامية في وقت أداء الزكاة عند قبض الدين أو قبله.

ويعدّ الدين على الحكومة ديناً قوياً، لأن الدولة لا تتعرض للإفلاس غالباً، فهو دين مضمون قابل للوفاء في الوقت المعين لأدائه، وتجب الزكاة عن جميع الأعوام التي تمضي قبل قبض الدين الثابت في السند.

وقد نص الفقهاء على أنه إذا كان الدين حياً: وهو ما كان الدين معترفاً به، مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه، على الدائن زكاته.

والخلاف القائم بين الفقهاء في زكاة الدين القوي مقصور على وقت أداء الزكاة، أهو في الحال أم عند القبض؟

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الدين القوي (وهو بدل القرض ومال التجارة) تجب فيه الزكاة تدريجياً، كلما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد⁽¹⁾.

وأيسر المذاهب وأوسعها في زكاة الدين هو مذهب المالكية، فإنهم قالوا: لا تجب الزكاة في الدين الذي للإنسان على غيره، لما مر من الأعوام، إذا قبضه، ويتركه لعام واحد فقط⁽²⁾.

وأوجب الشافعية على الدائن زكاة الدين عن جميع الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة⁽³⁾.

وصرح الحنابلة بأنه لا يجب على الدائن إخراج زكاة الدين الذي له إذا قبضه، فيؤدي لما مضى فوراً، لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه⁽⁴⁾.

أما الديون التي تشتمل عليها سندات المقارضة: فيطبق عليها زكاة شركة المضاربة، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30 (3 / 4) على تعريف هذه السندات وأحكامها، فذكر في البند أولاً:

أن سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

(1) البدائع 10 / 2 ، الدر المختار 47 / 2 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير مع الدسوقي 458/1 وما بعدها، الشرح الصغير 628/1 وما بعدها.

(3) المجموع 213/5، المذهب 142/1.

(4) المغني 46/3 وما بعدها.

ونذكر في العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

يتبين من هذا أن مالك المال في هذه السندات هو من قدم المبلغ فهو بمثابة رب المال، ورب المال في شركة المضاربة هو شريك، لا دائن بالفائدة، ورب المال في هذه الشركة عليه زكاة هذه المال كل عام، يزكي أصل رأس المال الذي أسهم فيه، مع ربحه الناتج عنه، وتضم الأرباح كلها الناتجة من الصفقات التجارية لرأس المال، باستثناء ما ينفقه على نفسه وعياله، وتكون الزكاة على المدخر منها مع أصل رأسماله الذي شارك فيه.

وعلى عامل المضاربة زكاة حصته من الربح بمجرد القسمة، إلا إذا كانت السندات لجهة عامة، كالأوقاف، فإنه حينئذ لا زكاة عليها، لأن الأوقاف على غير معين تعد من الأموال العامة كما تقدم بيانه.

كيفية حساب الزكاة على أموال السندات:

تكون الزكاة على حاملي السندات بنسبة ما يملكون من المال الحلال، وهو مقدار المال المكتوب في السند، سواء كانت سندات حكومية عادية، أو سندات مقارضة التي هي صكوك مشاركة، لا صكوك ديون.

أما الفوائد المضافة على غير سندات المقارضة، فهي أموال محرمة، والمال الحرام لا زكاة فيه، كالمأخوذ غصباً أو سرقة أو رشوة أو مقابل التزوير أو رباً أو غشاً أو احتكاراً أو تسلطاً ونحو ذلك، فلا تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يصح منه التمليك لغيره، وإن خلط المال الحرام بماله، ولأن الزكاة تطهر المال وصاحبه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ "التوبة: 103"، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول" أي خيانة بأخذ المال من المغنم قبل قسمت بين الغانمين.

والسبب في عدم قبول الصدقة أو الزكاة من المال الحرام: أنه غير مملوك للمتصدق، ولا يجوز له التصرف فيه، ويجب عليه رده لصاحبه إن عرفه، فإن لم يعرفه تصدق به لحساب صاحبه، ويكون ثوابه عند الله لصاحبه الحقيقي، لا لمن أعطاه للفقراء والمساكين.

وهذه هي أقوال الفقهاء في الموضوع:

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصاباً، لا يلزم من هو بيده الزكاة، لأنه يجب إخراج كله، فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه⁽¹⁾.

(1) حاشية ابن عابدين 2/ 6 ، 11 - 150.

وقال المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب، فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع حال كون النصاب⁽¹⁾ من أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال: النعم، والحرث (الحبوب وذوات الزيوت الأربع، والتمر والزبيب) والعين (الذهب والفضة)⁽²⁾.

وقال الشافعية: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض، فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية⁽³⁾. وقال الحنابلة: التصرفات الحكيمة للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب، والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة⁽⁴⁾.

قال ابن القيم في زاد المعاد⁽⁵⁾ بمناسبة كلامه عن كسب الزانية إذا قبضته: لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ⁽⁶⁾، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث، لخبث عوضه، عيناً كان أو منفعة.

يتبين من هذا: أن المال الحرام وباء على حائزه، فلا يملك، ولا يطيب له، ولا لورثته.

ثالثاً - حكم حقوق الانتفاع بمصادر الثروات الباطنية والطبيعية التي تمنحها الدولة للمواطنين بقصد

الاستثمار، هل لها حكم المال العام أو الخاص؟

(1) النصاب في اللغة: الأصل، وشرعاً، القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.

(2) الشرح الصغير 588/1، ط الامارات، 1410 هـ / 1989 م.

(3) المجموع للنووي 308/5 - 309 ، 322.

(4) كشف القناع 103/4 ، 113.

(5) 5/779.

(6) وذلك في أحاديث منها: "إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه، أخرجه البيهقي في السنن 13/6، وأبو داود (3488) في الإجارة من حديث ابن عباس، قال ابن القيم في زاد المعاد 746/5 : واسناده صحيح، وفي الصحيحين نحوه، ونضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان.

يختلف الحكم على المال أهو عام أم خاص بحسب نوعه، فإن كان من الثروات الطبيعية الظاهرة كأنواع الطيور في الأجواء البرية، والأسماك في الأنهار والبحريات، والكأ وأنواع الشجر في السهول والوديان والجبال، فهي من الأموال العامة أو المباحة لجميع الناس، ويتملكها من يسبق إلى أخذها بالاصطياد أو الاحتشاش أو القطع، لقوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ " المائدة: 96" وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ "المائدة:2". فالصيد لمن سبقت يده إليه، لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي على الصيد كنصب شبكة، لا الاستيلاء الحقيقي كالالتقاط الفعلي: قصد التملك عملاً بقاعدة: "الأمر بمقاصدها" (م2 مجلة). والقطع أو الاحتشاش والاحتطاب للحشائش والأشجار الكثيفة في الغابات: إن كان هو الكأ (وهو الحشيش الثابت في الأرض بغير زرع لرعي البهائم) فلا يملكه أحد، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، لهم أخذه ورعيه، وليس لصاحب الأرض منع أحد منه، لعموم قوله: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكأ والنار"⁽¹⁾. وفي رواية: "في أربع: والملح".

وإن كان هو الآجام (الأشجار الكثيفة في الغابات): فإن كانت في أرض مملوكة، فلا تكون مباحة لكل الناس، وإنما هي ملك لصاحب الأرض، فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه، لأن الأرض تقصد لآجامها، بخلاف الكأ، لا تقصد الأرض لما فيها من الكأ. وإن كانت في أرض غير مملوكة، فلكل واحد حق الاستيلاء عليها، ويتملكها من يستولي عليها ويحرزها.

وأما الثروات الباطنية كالمعادن الجامدة والسائلة ففي توصيف ملكيتها ثلاث اتجاهات للفقهاء.

(1) رواه أحمد وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ. (بلفظ: "الناس شركاء" ولفظ: المسلمون شركاء، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وزاد "ثمنه حرام" ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الاتجاه الأول للمالكية في أشهر أقوالهم⁽¹⁾: وهو أن جميع أنواع المعادن الجامدة والسائلة لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة، لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي، للدولة المسلمة، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة العامة، ولأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى الأمر إلى الفتن والهرج، وإلى مخاطر كبيرة لو ترك للأفراد تملكها أمام ما نشاهده من الثروة النفطية الهائلة في أغلب دول الخليج مثلاً. وهذا ما يتفق مع توجه الدول الإسلامية الحديثة في جعل المعادن من الأموال العامة لصرفها على مصالح الأمة، وبالتالي لا زكاة فيها. وذلك في أي أرض وجدت فيها هذه المعادن، سواء في أرض غير مملوكة لأحد، أو في أرض مملوكة لمالك معين، أو في أرض مملوكة لغير معين، كأرض العنوة والصلح، المعتمد في كل هذه الأنواع أن المعادن للإمام، أي السلطان أو نائبه، يعني للدولة.

الاتجاه الثاني للحنفية⁽²⁾: وهو أن المعادن تملك بملك الأرض، لأن الأرض إذا ملكت تملك بجميع أجزائها، فإن كانت مملوكة لشخص، كانت ملكاً له، وإن كانت في أرض للدولة، فهي لدولة، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد، لأنها مباحة تبعاً للأرض، وحق الدولة في المعادن على رأي الحنفية الذين لا فرق عندهم بين المعدن والركاز أو الكنز هو الخمس للحديث "وفي الركاز الخمس"⁽³⁾. والباقي للواجد نفسه، أي لا فرق بين المعدن الذي هو مخلوق في الأرض بفعل الله تعالى.

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 486/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 102.

(2) الدر المختار ورد المختار 61/1 وما بعدها.

(3) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن أبي هريرة.

وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص. وينطبق هذا الحكم أيضاً على الزئبق وإن كان سائلاً.

أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري، والمعادن السائلة كالغاز والنفط، فلا يجب فيها شيء للدولة، لأنها تشبه الماء. أما الزئبق الذي هو من المعادن السائلة فيشبه الحجر والتراب، ولكنه يستثنى منها ففيه الخمس، لأنه ينطبع مع غيره، فإن كان مما لا ينطبع مع غيره فأشبهه الفضة.

الاتجاه الثالث للشافعية والحنابلة⁽¹⁾ القائلين بالتفصيل، والذين يفرقون بين المعدن (وهو ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها فهو جزء من الأرض) وبين الركاز (وهو دفين الجاهلية ومن تقدم من الكفار). ولكن التفصيل في كل مذهب مختلف.

أما الشافعية فيفرقون بين المعادن الظاهرة (وهي التي تبرز بلا عمل، ويتوصل إليها بلا جهد ولا مؤنة، أي لا نحتاج لعزل عن غيرها) كالمح والكمبريت والقار (الزفت) فهي للدولة في ظاهر المذهب، وبين المعادن الباطنة (وهي التي تحتاج لمعانة لفصلها عن غيرها لاختلاطها بالتراب) فلا يملكها مكتشفها، وتكون للدولة أيضاً، لكن إن ظهرت المعادن في أرض أحيائها الشخص، فيملك المحي المعدن الباطن، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، بخلاف الركاز أو الكنز، فإنه مودّع فيها للنقل عنها. ولا يملك المحي المعدن الظاهر بالأحياء، لأنه حق للجميع، كالماء والكلأ، وقد جاء في الحديث المتقدم: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" وفي رواية: "في أربع" بالإضافة:

(1) نهاية المحتاج 4/ 253. مغني المحتاج 394/1 - 396، المهذب 157/1 وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ص 189 وما بعدها، المغني 17/3 - 27، 5/ 520 - 524، 544، كشف القناع 259/2 - 265، 4/ 208 - 209، 216 - 217، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 219 وما بعدها..
صفحة رقم 261

"والملاح" ويقاس عليه المعادن الظاهرة، ولأن هذه المعادن ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها من أحياء الأرض.

وأما الحنابلة: فيفرون بين المعادن الجامدة والمعادن السائلة، فمن أحياء أرضاً مواتاً، وملكها، ملك المعادن الجامدة، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا المعدن منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية، وأما المعادن السائلة كالنفط والقار والغاز، فأظهر الروايتين عندهم أن محيي الأرض لا يملكها، لأن الناس جميعاً شركاء فيها، عملاً بالحديث المتقدم: "الناس شركاء في ثلاث.. أو في أربع". ومن سبق عندهم في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن، فهو أحق بما ينال منه دون أن يملكه، لقول النبي ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"⁽¹⁾.

وبه يتبين أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن المعادن السائلة هي للدولة وللأفراد، فهي أموال عامة عندهم، والمال العام لا زكاة فيه. وأما المعادن الظاهرة فهي للدولة أيضاً عند الشافعية والحنابلة أي إنها أموال عامة لا خاصة.

والخلاف بين هذين المذهبين محصور في المعادن الباطنة إذا أحياء شخص أرضاً واكتشفها، فيملك المحيي المعدن الباطن عند الشافعية، ويملك عند الحنابلة فقط المعدن الجامد دون السائل.

ومن ملك معدناً فعليه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة فقط عند الشافعية، كما عليه ربع العشر في المعادن الأخرى أيضاً عند الحنابلة إن بلغت قيمته نصاباً. واتفقوا على أن الكنز والركاز وهو دفين الجاهلية يجب فيه الخمس لبيت المال، للحديث السابق: "وفي الركاز الخمس" والباقي إن وجد بأرض

(1) رواه أبو داود.
صفحة رقم 262

مملوكة فهو عند الشافعية والحنابلة لمالك الأرض بيمينه إن أدعاه، وإلا فهو ملك لمن سبقه من الملاك.

وأما إن وجد في موات أو ملك أحياء، فهو لواجده، وهذا يعني أن الكنز أو الركاز مال خاص لا عام.

كيفية حساب زكاة أموال الثروات الباطنة والطبيعية:

إن التراخيص الإدارية أو القرارات التي يتم بموجبها السماح للمستثمرين من أفراد أو شركات خاصة باستثمار الأموال العامة، من ثروات باطنية وطبيعية، وأماكن سياحة، والاصطياد من الغابات والجبال أو من البحيرات والأنهار والشواطئ الإقليمية ونحو ذلك، لا يغير من حقيقة حكم الزكاة.

فإن كانت الأموال عامة فليس فيها ولا في غلالها زكاة، وإنما الزكاة واجبة على المستثمر الخاص، فعليه أن يحسب ما عنده من أموال مدخرة، وما يضم إليها من مدخولات جديدة تدخر معها أيضاً، ويزكي الجميع زكاة مال واحد، حتى ولو كان المال الجديد المضموم إلى القديم قبل انتهاء الحول الزكوي الخاص بصاحبه ولو بيوم واحد.

وتكون زكاة المال كما هو معروف بنسبة العشر أو (2.50 %) لأن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه الإنسان، وإلا تعرض لخسارة المال وضياعه أو تلفه، وللعقاب الشديد على تقصيره بالقيام بهذا الواجب الأساسي في الإسلام.

صور وأمثلة تطبيقية معاصرة من أعمال البنوك الإسلامية:

إن الفارق الأساسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية أو الربوية هو السماح للمصارف الإسلامية بالاستثمار في مجالات النشاط الاقتصادي المتعدد الأنحاء من زراعة وتجارة وصناعة، أما البنوك التقليدية فهي بموجب قانونها المنظم لها مجرد وسيط بين المقرض والمقترض، بفائدة ربوية محددة، متفاوتة بين الجانبين، وتستفيد هذه البنوك من الفروق بين نسب الفوائد، فهي أكبر بالنسبة للمقترض مثل (7 %)، وأقل بالنسبة للمقرض مثل (4%).

وترتب على ذلك أن المصارف الإسلامية اقتحمت أنواع النشاط الاقتصادي، لتشغيل مدخراتها الكبيرة من ودائع الاستثمار وأموال المساهمين.

وفي قمتها بنك التنمية الإسلامي الدولي الذي يقوم بإنجاز مشروعات زراعية وصناعية كبيرة.

وكذلك بقية المصارف الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي وغيره الذي يستثمر المال إما في بناء وحدات سكنية أو في القيام بأعمال تجارية أو استصناع آلات ضخمة كمحركات الطائرات، والمصانع، وتصدير النفط واستيراد وتصدير الحبوب من قمح وأرز وقطن ونحوهما كقطن ونسيج بصفته وسيطاً كوسيط بين المصدر والمستورد، أو القيام بأنشطة حديثة في مجال التقنيات الحديثة وإعداد برامج الحاسوب العلمية وغيرها.

وأعمال المصارف الإسلامية مثل أعمال الإنسان الخاصة أو العادية تجب فيها الزكاة في آخر كل عام هجري، أو برفع النسبة المئوية للزكاة إلى (2.58 %) إذا جرى المزكي على حساب التقويم الشمسي أو الميلادي، ويكون حساب الزكاة ملحوظاً فيه زكاة رأس المال المستثمر والأرباح الفعلية للمشروع المنجز كلياً أو فعلياً.

أهم المراجع

- الدر المختار للحصكفي ورد المختار لابن عابدين، المطبعة الأميرية 1326 هـ.
- فتح القدير شرح الهداية للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد (المكتبة التجارية الكبرى) بمصر.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى، 1328 هـ.
- الأموال لأبي عبيد، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) مطبعة الاستقامة، 1371 هـ.
- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة 1373 هـ.
- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، طبع القاهرة 1289 هـ.
- القوانين الفقهية لابن جزي، مطبعة النهضة - تونس 1344 هـ.
- المجموع للإمام النووي، مطبعة الإمام بمصر، الناشر زكريا علي يوسف.
- مغني المحتاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، 1352 هـ / 1933.
- نهاية المحتاج للرملي، المطبعة البهية المصرية، 1304 هـ.
- حاشية الباجوري، مطبعة بولاق 1307 هـ.
- الأحكام السلطانية للماوردي، المطبعة المحمودية التجارية.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت 1399 هـ 1979 م.
- المغني لابن قدامه المقدسي، دار المنار، الطبعة الثالثة 1367 هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1394 هـ.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلي، مطبعة البابي الحلبي 1357 هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته للباحث، طبع دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى 4-514 / 1984 م.
- زكاة المال العام للباحث، طبع دار المكتبي بدمشق 1420 هـ / 2000 م.

حكم الزكاة في أموال

منشآت القطاع العام الهادفة للربح

حكم زكاة الثروات الباطنة – السندات الحكومية

بحث

أ.د. محمد عثمان شبير

كلية الشريعة – جامعة قطر

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع زكاة الملك العام (المال العام) يعد من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ وذلك لتوسع الدولة المعاصرة في القطاع العام الاقتصادي، وتمدها في الأنشطة التجارية والزراعية والصناعية والمصرفية والتأمينية والخدماتية، ومنافستها للقطاع الخاص في هذه الأنشطة. ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة طرحت هذا الموضوع ضمن محاور الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت بدولة قطر في الفترة من 23 - 26 من ذي الحجة 1418 هـ الموافق 20 - 23 أبريل 1998م. وقدمت في هذه الندوة أبحاثاً قيمة في زكاة المال العام من الأساتذة: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عبدالغفار الشريف، والدكتور محمد سعيد البوطي. وأثريت هذه الأبحاث مناقشات علمية جادة، وانتهت الندوة إلى: عدم وجوب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حياة لهم عليه، ولأن مصرفة منفعة عموم المسلمين. وألحقت بالمال العام أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأموال الوقف الخيري وأموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي الإسلامي. وأوصت الندوة باستكمال البحث في الموضوعات التالية: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، وحكم زكاة الثروات الباطنة: كالنفط وغيره، وحكم زكاة السندات الحكومية. وعادت الهيئة إلى طرح هذه الموضوعات المؤجلة في ندوتها الثالثة عشرة التي ستعقد في أوائل عام 2003م

وطلبت الهيئة مني الكتابة حول هذه المسائل وغيرها. وبعد التوكل على الله تعالى عقدت العزم على كتابة بحث فيها وسميته: نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي.

ولما كان البعد الفقهي هو البارز في هذا الموضوع فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية القديمة والمعاصرة. وقسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة.

تكلمت في المبحث الأول: عن التأصيل الشرعي لتعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام. وفي المبحث الثاني: بعض المسائل المعاصرة في زكاة الملك العام.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لتعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام

إذا كانت الزكاة تتعلق بالملك الخاص دون الملك العام، فما حقيقة الملك؟ وما هي معايير تعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام؟ هذا ما سنجيب عنه في مطلبين، وهما:

1- حقيقة الملك.

2- معايير تعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام.

المطلب الأول: حقيقة الملك:

إن تعلق الزكاة بالملك يتطلب بيان حقيقة الملك: من حيث معناه، وأنواعه. ولذا سيشتمل هذا المطلب على نقطتين هما: تعريف الملك، وأنواعه، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: تعريف الملك:

الملك في اللغة (بكسر الميم وسكون اللام) مصدر ملك الشيء يملكه ملكاً. والاسم الملك (بالضم) وهو يدل على احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد. كما يدل على القوة في الشيء والشدة. فيقال: ملكت الشيء: إذا قويته. ومنه ملك العجين: إذا قواه وشدة⁽¹⁾.

والملك في اصطلاح الفقهاء مما أشكل ضبطه على الكثيرين منهم، لأنه عام يترتب على أسباب مختلفة، ولوجود علاقة بينه وبين التصرف. كما قال القرافي: "فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع، والهبة،

(1) أنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 960، ولسان العرب لابن منظور 492/10، والمفردات للأصفهاني ص 472، والمصباح المنير للفيومي 796/2. صفحة رقم 269

والصدقة، والإرث غير ذلك، فهو غيرها. ولا يمكن أن يقال هو التصرف؟ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالتصرف والملك كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه؛ فقد يوجد التصرف بدون الملك: كالوصي، والوكيل، والحاكم. وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم. ويوجد الملك بدون التصرف: كالصبيان والمجانين. وغيرهم يملكون ولا يتصرفون. ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين والراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف. وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه: أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة: كالحيوان والأبيض (1).

وقد أدى هذا الإشكال إلى اختلاف وجهات النظر في تعريف الملك على النحو التالي:

1- عرفه الجرجاني بأنه: " اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء، يكون مطلقا تصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه" (2) فهو يبين أن الملك علاقة شرعية بين المالك وبين الشيء المملوك، تخول المالك مطلق التصرف فيه، وتمنع المالك من التصرف فيه.

2- وعرفه الشيخ محمد القابسي الغزنوي بأنه: "الاختصاص الحاجز" (3) فهو يبين أن ملك الإنسان للشيء يختص بالمالك دون غيره، فيمنع غير المالك من التصرف فيه، أو الانتفاع به.

3- وعرفه القرافي بأنه: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تملك من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك" (4) فقولته: "مقدر في العين" يراد به أن يرجع إلى تعلق إذن الشرع، والتعلق عديمي، وليس وصفاً حقيقياً، بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك، وأما كون الملك حكماً شرعياً فيراد به الإباحة، وهي قسم من أقسام الحكم التكليفي لا

(1) الفروق للقرافي 208/3.

(2) التعريفات للجرجاني ص 295.

(3) الحاوي القدسي للغزنوي (مخطوط ص 511)، نقلا عن المالكية للعبادي 131/1.

(4) الفروق للقرافي 209/3، وأنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 342.

الوضعي، ولذلك عدل تعريفه السابق بتعريف آخر أكثر تحديداً وهو "إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك" (1).

4- وعرفه الشيخ قاسم بن عبدالله بن الشاطب بعد أن وجه الانتقادات العديدة لتعريف القرافي السابق بقوله: "تمكن الإنسان شرعاً بنفسه، أو بنائبة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة" (2) فهو يبين أن الملك من أوصاف المالك، لا من أوصاف المملوك. والمالك: إما أن يتصرف بنفسه، أو بنائبه. وهذا التعريف هو الأولى بالاعتبار؛ لأنه عام يشمل من يتصرف بنفسه، ومن يتصرف بنائبه. أما التعريفات السابقة فهي خاصة بملك من يتصرف بنفسه دون نائبه، وهي أقرب ما تكون إلى تعريف الملك الخاص دون الملك العام.

مما سبق يمكن استخلاص أهم عناصر الملك وهي:

1- الملك علاقة شرعية بين المالك والمملوك، وهي تعرف في القرآن الكريم بالاستخلاف الإلهي؛ لأن المالك الحقيقي للكون وما فيه من موجودات هو الله تعالى. قال تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد 7).

2- موضوع هذه العلاقة تمكين المالك من الانتفاع بالمملوك انتفاع استهلاك، أو انتفاع استعمال، وتمكينه من التصرف بالمملوك تصرفاً كاملاً أو مطلقاً: من بيع، وإجارة، وقبض عوض وغير ذلك.

(1) القرافي، المرجع السابق 216/3.

(2) حاشية ابن الشاطب على الفروق 209/3.

3- التصرف بالمملوك يتم: إما من المالك بالأصالة عن نفسه وإما من الوكيل بالنيابة عن المالك، والوكالة إما أن تكون خاصة: كوكالة إنسان عن إنسان آخر. وإما أن تكون عامة: كوكالة الإمام عن الأمة الإسلامية، ووكالة ناظر الوقف عن الموقوف عليهم.

4- يثبت الملك لكل إنسان يتمتع بأهلية الوجوب، ولو كانت ناقصة، وأهلية الوجوب الناقصة هي: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط، ولا تترتب عليه الالتزامات: كالحمل في بطن أمه يثبت له ملك نصيبه من ميراث والده.

5- محل الملك هو المال. وهو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"⁽¹⁾ وتدخل في ذلك الأعيان والمنافع والحقوق.

6- التصرف بالمملوك قد يمنع منع مانع شرعي: كالحجر على الصغير، أو المجنون، أو السفیه، أو المفلس. لكن هذا المانع لا ينفي وجود الملك في المحجور عليه، وإنما منع من التصرف لحماية الملك من الضياع، ويقوم وصيه بالتصرف عنه.

7- كون الملك اختصاصاً حازماً يحجز غير المالك، أو من ينوب عنه من الانتفاع بالمال والتصرف فيه.

ثانياً: أنواع الملك:

قسم العلماء - باعتبارات متعددة - أقسام، فقسموه - باعتبار المالك - إلى ملك خاص، وملك عام. وقسموه - باعتبار - محل الملك - إلى ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع. وفيما يلي بيان ذلك.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي 179/1، وأنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 354. حيث قال: أما المال فقال الشافعي رضي الله عنه: "لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت. وما لا يطرحه الناس وما أشبه ذلك".

1- يقسم الملك - باعتبار المالك - إلى خاص وعام:

أ- الملك الخاص:

الملك الخاص هو الذي يكون لصاحب خاص معين، سواء أكان المالك واحداً أم متعدداً، ويخول صاحبه الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: ما كان لصاحب خاص واحداً أم متعدداً، له الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله⁽¹⁾ وهو يثبت للمالك بأحد الطرق الشرعية لاكتساب الملك: من الإرث. والاستيلاء على المباح بنية التملك، وإجراء العقود الناقلة للملكية: من بيع، وإجارة، وهبة، ووصية، وغير ذلك.

ب- الملك العام:

الملك العام: هو الذي يكون لمجموع الأمة الإسلامية أو لجماعة منها، أو لجهة من جهات البر: كالمجاهدين، وطلبة العلم، والحجاج وغير ذلك. وقد أطلق عليه ابن تيمية الأموال المشتركة، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: ما كان لمجموع الأمة أو ما كان لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة⁽²⁾. وبعبارة أخرى: هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين⁽³⁾. وعرفه ابن جماعة بأنه: "كل مال استحققه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معين"⁽⁴⁾. وهو يثبت للمسلمين كافة بتمليك الله تعالى لهم: كالفیء الذي يحصل للمسلمين، وجباية الدولة الإسلامية للضرائب العادلة، ووقف الأشخاص لملكياتهم الخاصة على المسلمين، وغير ذلك. وقد خص

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية لعلی الخفيف ص 75 (بتصرف).

(2) المرجع السابق (بتصرف).

(3) حاشية الشرفاوي 348/1.

(4) تحرير الأختام لابن جماعة ص 149.

النظام الإسلامي المسلمين بملكية قطاع واسع من الثروة الاقتصادية في البلاد: مثل الأراضي الموات التي لم تزرع من قبل، والثروة المعدنية، ومناجم الطاقة الكبيرة: مثل الشلالات ومساقط المياه، والبحار، والأنهار، والطرق، والأراضي الخراجية، وموارد بيت المال، والحمى والصوافي وغير ذلك.

وقد ذكر الزركشي خلافاً ضعيفاً في امتلاك الجهة للمال، ورجح القول بأنها تملك حيث قال: "قال بعضهم، أما كون الجهة لا تملك؛ فما أظن أحداً يقول به. ألا ترى أن الإسلام جهة، وهي تملك بالإرث، وأهل الفيء جهة، وأهل سهمان الزكاة جهة، وكلها تملك"⁽¹⁾.

2- تقسيم الملك - باعتبار محله -

قسم ابن رجب الحنبلي الملك - باعتبار محله - أربعة أقسام وهي: ملك عين ومنفعة، وملك بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع⁽²⁾. وفيما يلي بيان لهذه الأقسام.

أ- ملك عين ومنفعة:

الأصل في ملك الأعيان أن يكون شاملاً للرقبة والمنفعة. فإذا ملك شخص بيتاً ملك رقبته ومنفعته من السكني، فله أن يتصرف في الرقبة بالبيع والهبة والوصية. وله أن يتصرف في المنفعة بالإجارة والوصية وغير ذلك. وقد عرف قنري باشا الأعيان المملوكة الرقبة والمنفعة بأنها: "ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة"⁽³⁾. ويثبت هذا النوع من الملك بأحد الأسباب التي ذكرناها عند الملك الخاص.

ب- ملك عين بلا منفعة:

(1) المنشور للزركشي 226/3.
(2) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص 195، وأنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 353، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 351 - 352.
(3) مرشد الحيران لقنري باشا (م5).
صفحة رقم 274

ملك العين بلا منفعة يقتضي التصرف في العين دون منفعتها بالبيع أو الوصية أو الهبة. ويثبت هذا النوع من الملك بالإرث والوصية. ففي الإرث ينتقل ملك العين بدون منفعة إلى الوارث إذا كان الموروث قد أوصى بمنفعتها لغير الوارث مدة عشر سنوات. وفي وصية يوصي شخص بمنفعة عين لشخص معين مدة معينة، ويوصي بعينها الآخر.

ج- ملك منفعة بلا عين:

ملك المنفعة بدون عينها يقتضي التصرف في المنفعة دون عينها بالهبة، أو الوصية أو غير ذلك. ويثبت هذا النوع من الملك بالإجارة، والإعارة، والوصية، والوصف.

د- ملك الانتفاع:

ملك الانتفاع هو الإذن لشخص في أن يباشر الانتفاع بعين من الأعيان بنفسه دون غيره: مثل الانتفاع بالمرافق العامة، والانتفاع بمقاعد الأسواق وغير ذلك. ويثبت ملك الانتفاع بتخصيص الدولة للمرافق العامة للانتفاع بها من قبل الكافة، وبالإباحة: وهي الإذن الخاص من قبل شخص لآخر أن ينتفع بعين ما انتفاعاً شخصياً. وهذا النوع من الملك لا يقتضي التصرف بالمنفعة أو الهبة، أو الوصية، ولا تورث عنه.

المطلب الثاني: معايير تعلق الزكاة بالملك الخاص دون العام

اعتبر الفقهاء الملك عنصراً جوهرياً لوجوب الزكاة في المال، كما قال ابن تيمية: "لابد في الزكاة من الملك"⁽¹⁾. فما هو الوصف الشرعي للملك: هل هو سبب لوجوب الزكاة أو شرط له؟

وما الشروط الواجب توافرها في الملك لوجوب الزكاة؟

هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى. وسوف تتضمن الإجابة نقطتين وهما: الوصف الشرعي للملك في الزكاة، وشروط اعتبار الملك لوجوب الزكاة.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول الأكثر إلى أن الملك سبب وجوب الزكاة في المال. فلا تجب الزكاة في الأموال غير المملوكة: كالحطب في الغابات، والعشب في البراري، والحجارة في الجبال. وهذه بعض نصوص الفقهاء. قال الزيلعي الحنفي: "وأما ملك النصاب؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به"⁽²⁾. وجاء في تنوير الأبصار: وسببه ملك نصاب حولي تام"⁽³⁾. وقال الشرقاوي الشافعي: "ملك النصاب سبب لوجوبها. فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من أصلها"⁽⁴⁾. وقال البهوتي الحنبلي نقلاً عن كتاب الفروع: "ملك النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة"⁽⁵⁾. وقال الدسوقي المالكي: "وقد جعله القرافي سبباً لوجوب الزكاة"⁽⁶⁾.

القول الثاني: ذهب النسفي الحنفي وابن الحاجب وابن عرفة المالكيان إلى أن الملك شرط لوجوب الزكاة. وتبع ابن الحاجب في ذلك صاحب الشرح الكبير وهو الدردير. حيث قال الدسوقي: "جعل صاحب المتن

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 45/25.

(2) تبين الحقائق للزيلعي 253/1.

(3) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين 259/2.

(4) حاشية الشرقاوي 351/1.

(5) كشف القناع للبهوتي 170/2.

(6) حاشية الدسوقي 456/1.

شروطاً لوجوب الزكاة. وهذه طريقة ابن الحاجب⁽¹⁾ وذلك لأنه يطلق على السبب اسم الشرط لاشتراكهما في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الملك يعتبر سبباً لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الغاصب؛ لأنه غير مالك للمال، ولا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك. ويؤدي ذلك في النصوص الشرعية ربطت الزكاة به في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة 103) فكلمة "أموالهم" تدل على تملكهم للأموال التي يجب إخراج الزكاة منها. وقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ (المعارج 24 - 25) وقوله ﷺ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم"⁽²⁾. فالأغنياء الذين تؤخذ منهم الزكاة هم الذين يملكون الأموال. إذ الغنى دليل التملك، فلا تجب الزكاة على غير الأغنياء قال الحطاب: "والظاهر أنه سبب كما قاله القرافي، لأن حده صادق بخلاف حد الشرط، والسبب والشرط الشرعيان وإن اتفقا في أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم ذاته. والفرق بينهما - كما قال القرافي: أن السبب مناسبتة في ذاته، والشرط مناسبتة في غير ذلك. فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحوال ليس كذلك، بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحوال"⁽³⁾.

ثانياً: شروط اعتبار الملك لوجوب الزكاة:

إذا كان ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة في المال؛ فإن السبب لم يجعله الشرع منتجاً لمسببه، وهو وجوب الزكاة في المال إلا بتوافر شروط السبب؛ لأن شروط السبب تعتبر وصفاً مكملًا لمشروطه فيما اقتضاه

(1) المرجع السابق.

(2) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص 272، رقم (1395).

(3) مواهب الجليل للحطاب 295/2.

ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه. وبعبارة أخرى: فإن مجرد انعقاد السبب غير كاف، فإنه وإن كان باعثاً فقد جعل في الشرع مقيداً بوجود الشروط⁽¹⁾. فإذا كان ذلك كذلك فلا بد من معرفة شروط الملك الموجب للزكاة، وهي في مجموعها تشكل ما يسمى بتمام الملك أو كمال الملك، وهو يعرف بأنه: "ما كان بيده، ولم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه على حساب اختياره، وفوائده حاصلة له"⁽²⁾. " وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون مالك المال الزكوي معيناً:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في تمام الملك الموجب للزكاة أن يكون المالك محصوراً غير مبهم، سواء أكان فرداً أم جماعة، فلا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معين أو غير محصور أو مبهم كما في المرافق العامة من أنهار، وبحار، وطرق، وحدائق ومستشفيات عامة، لأنها ليست مملوكة لمعينين ولا محصورين، وإنما هي مملوكة لمجموع الأمة. قال الطحاوي الحنفي ليست مملوكة لمعينين ولا محصورين، وإنما هي مملوكة لمجموع الأمة. قال الطحاوي الحنفي في تقسيم الأراضي بالنسبة إلى أخذ الخمس من الكنز: "الأرض على أربعة أقسام.. الرابع: أرض مملوكة لغير معينين: كأراضي مصر غير الموقوفة، فإنها وإن كانت خراجية الأصل، إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالكين من غير وارث، كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الأراضي المصرية، فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة"⁽³⁾.

(1) الموافقات للشاطبي 1/262 ، 281.

(2) مطالب أولى النهي للرحبياني 2/14، وكشاف القناع للبهوتي 2/170.

(3) حاشية الطحطاوي 1/416، التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم ضمن رسائله ص 60.

قال القرافي المالكي: "وأما عين المعينين فيشترط، لأنهم لا يملكون إلا بالوصول"⁽¹⁾. وقال ابن رشد المالكي في ترجيح عدم الزكاة على الوقف على مساكين: "ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك سببان: أحدهما: أنها ملك ناقص. والثاني: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم"⁽²⁾. وقال النووي الشافعي: "ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد، أو الرباطات، أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين لا زكاة فيها، إذ ليس لها مالك معين. هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور"⁽³⁾. وقال الشربيني: "ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين: أحدهما: كونه لمعين. والثاني: كونه متيقن الوجود"⁽⁴⁾. وقال الرحيباني الحنبلي: "ولا زكاة في موقوف على غير معين: كعلى الفقراء، أو موقوف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه لعدم تعييننا لمالك"⁽⁵⁾. ومما يؤيد هذا الشرط قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة 103) فالخطاب في هذه الآية موجه إلى الرسول ﷺ ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين المحصورين، لا من أصحاب الأموال غير المعينين، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - حينما بعثه إلى اليمن - "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم"⁽⁶⁾. فقله: "تؤخذ من أغنيائهم" يدل على أن الزكاة تؤخذ من المعينين، لا من غيرهم.

ولأن الزكاة فيها تملك للمستحقين لها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والتمليك إنما هو فرع عن الملك لمعين، فلا يتحقق التملك من غير المعين. ولأن غير المعين لا يمكن من التصرف فيما يملك،

(1) الذخيرة للقرافي 54/3.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 247/1.

(3) روضة الطالبين للنووي 236/2، وأنظر: المجموع النووي 575/5.

(4) مغني المحتاج للشربيني 382/1، 409.

(5) مطالب أولي النهي للرحيبي 14/2. وأنظر المغني لابن قدامة 639/5، وكشاف القناع للبهوتي 171/2.

(6) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص 272، رقم (1395).

فلا تجب عليه الزكاة. ولأن مالك غير المعين لا يعد نعمة كاملة، فلا تجب عليه الزكاة، لأن الزكاة إنما تجب في مقابلة هذه النعمة⁽¹⁾.

ومما يترتب على اعتبار هذا الشرط عدم وجوب الزكاة في الملك العام أو المال العام الذي يتمثل في المالية العامة للدولة، أو مواردها. من جزية، وخراج، وفيء، وخمس غنائم، وزكاة وغير ذلك. وقد نص الفقهاء على ذلك قال ابن عبدالسلام: "وأما اقتناء الملوك لها (الجواهر) فإن كانت لبیت مال المسلمين فلا زكاة في بیت المال"⁽²⁾. وقال الشرقاوي الشافعي في شرحه لتحفة الطلاب: "فلا زكاة في مال بيت المال أي لعدم تعيين المالك، ومثله ربع الموقوف على جهة عامة، دون الموقوف على جهة خاصة"⁽³⁾. وقال الرحيباني: "ولا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في مال خمس غنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف إلى مصالح المسلمين لعدم تعيين المالك"⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: أن يكون ملك المالك لمال الزكوي مستقراً:

المراد باستقرار الملك في هذا الشرط: أن يتمتع ملك المالك للمال بالثبات، فلا يكون عرضة للإسقاط بسبب من الأسباب: كتلف محل الملك، أو تلف ما يقابله في المعاوضة. ولا يكون محلاً لتسلط غير المالك عليه. وإبطاله ويطلق على غير المستقر: الملك الضعيف، أو الملك الواهب، وضبطه ابن الرفعة الشافعي "بما يقدر الغير على إبطاله قبل استقرار"⁽⁵⁾. واحترز بالقيد الأخير - في هذا الضابط - عن ملك المتهب من الأب، فإن الأب يقدر على إبطاله بالرجوع عن الهبة. وقد بين السيوطي كيفية استقرار

(1) مطالب أولي النهي للرحيبياني 14/2.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لابن عبدالسلام 314/2.

(3) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 348/1.

(4) مطالب أولي النهي للرحيبياني 16/2.

(5) المنثور للزركشي 238/3.

الملك في التصرفات المختلفة. فقال: "يستقر الملك في المبيع ونحوه من المسلم فيه، والمصالح عليه، والصداق المعين بالتسليم وتستقر الأجرة في الإجارة بالاستيفاء وقبض العين المستأجرة وإمساكها حتى مضت مدة الإجارة"⁽¹⁾. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الاستقرار شرطاً للملك التام الموجب للزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى اشتراط استقرار الملك لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة في دين السيد على عبده المكاتب؛ لأنه عرضه للسقوط. كما لا تجب الزكاة في الأجرة المعجلة قبل استيفاء المنفعة: كما إذا أجر داره لمدة أربع سنوات بأربعة آلاف دينار نقداً، فمر على المبلغ المقبوض حول، فإنه يزكي ما يقابل السنة الأولى. وأما ما يقابل السنوات الثلاث، فلا تجب فيه الزكاة: لأن ملكها عرضة للزوال لاحتما انهدام الدار. إذ أن عدم تسليم المنفعة يزلزل الملك. قال الزيلعي الحنفي: "ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقبضه، ولأن ملكه ناقص، حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه، فصار كمال المكاتب"⁽²⁾. وقال المواق المالكي نقلاً عن ابن شاش: "شرط الزكاة كمال الملك، وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف: كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبد، أو فراره: الغنيمه"⁽³⁾. وقال الشربيني الشافعي: "ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً، وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار، فملكه ضعيف"⁽⁴⁾ وقال المرداوي الحنبلي: "فلا زكاة في دين

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 351 - 352.

(2) تبیین الحقائق للزيلعي 254/1.

(3) التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل 256/2.

(4) مغني: المحتاج للشربيني 412/1، وأنظر: الوسيط للغزالي 1025/2.

الكتابة. هذا هو المذهب. وقطع به الأصحاب لعدم استقراره. قاله في الفروع: ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلى عدم اشتراط استقرار الملك، فتجب الزكاة في غير المستقر اكتفاء بأصل الملك. فإذا أجر داره أربع سنين بأربعة آلاف دينار، تجب زكاة المبلغ جميعه: كما في الصداق قبل الدخول؛ إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق. كما تجب الزكاة في الغنيمة قبل قسمتها على الفاتحين إذا مر عليها الحول لوجود أصل الملك، فيخرجون الزكاة منذ إمسакها واختيارهم لملكها، قال البيضاوي الشافعي: "الغنيمة إذا اتحد جنسها، وتم الحول من اختيارهم (للملك) وجبت الزكاة في نصيب الغانمين إن تم نصاباً، وإن لم يقسم فإن الملك حصل به"⁽²⁾.

وقال المرداوي الحنبلي: "قال في الفروع: ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة. وفيه رواية بصحة الضمان فدل على الخلاف"⁽³⁾. أي في وجوب الزكاة في دين الكتابة. واستدل أصحاب هذا القول بوجود أصل الملك، وهو كاف لتعلق الزكاة به.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط الاستقرار للملك، فلا تجب الزكاة في الملك غير المستقر؛ لأنه عرضته للزوال، وتسلبت الغير عليه، فلا يصلح هذا الملك سبباً لوجوب الزكاة. وأما الاكتفاء بأصل الملك فلا يصح لأن الشرع على الملك مقيداً بشروطه، وهي تعتبر وصفاً مكماً للملك، فلا بد من اعتبار هذا الشرط لكمال الملك وتمامه، ولأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة وهي لا تتحقق بعدم

(1) الإنصاف للمرداوي 13/3 ، وأنظر كشاف القناع للبهوتي 171/2، الكافي لابن قدامة 279/1.

(2) الغاية القصوى في دابة الفتوى للبيضاوي 384/1.

(3) الإنصاف للمرداوي 13/3.

استقرار الملك وزلزله. ويترتب على ذلك وجوب الزكاة في الملك الخاص التام المستقر، وعدم وجوب الزكاة في الملك العام لعدم حصول الملك أصلاً لدى المستحقين له، وهم كافة الناس.

الشرط الثالث: أن يكون المالك متمكناً من التصرف بالملوك:

عبر الفقهاء عن هذا الشرط بعدة تعبيرات: منها ملك اليد، وملك الرقبة واليد، والملك المطلق⁽¹⁾. ويراد به الملك الذي يطلق اليد للمالك أو لنائبه في التصرف والانتفاع بالملوك، فلا يحول بين المالك والملوك أي حائل يمنعه من ممارسة التصرفات المأذون بها شرعاً: من بيع، وإجارة، ووصية، وهبة، وانتفاع العين وغير ذلك مما يحقق للمالك تنمية المال أو استثماره. كما قال الزيلعي: "بأن يتمكن من الاستمتاع بكون المال في يده أو يد نائبه لما ذكرنا أن السبب هو المال النامي.. فإن لم يتمكن من الاستمتاع؛ فلا زكاة عليه لفقد شرطه: وذلك مثل مال الضمار: كالآبق، والمفقود، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المغارة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، والوديعة إذا نسي المودع، وليس هو من معارفه، والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة"⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اليد أو التمكن من التصرف شرطاً في الملك التام الموجب للزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية إلى اعتبار اليد أو التمكن من التصرف في المملوك شرطاً في الملك التام الموجب للزكاة. فلا تجب الزكاة في مال الضمار:

(1) أنظر: بدائع الصنائع للكاظمي 9/2، الذخيرة للقرافي 52/3، روضة الطالبين للنووي 192/2، مجموع الفتاوى لابن تيمية 45/25، مواهب الجليل للحطاب 256/2.

(2) تبين الحقائق للزيلعي 255/1 - 256.

كالآبق، والمفقود والمغصوب، والمال الساقط في البحر، والمدفون في مفازة والوديعة المبحودة، والدين المبحود وغير ذلك. وإذا عاد المغصوب أو المبحود وقبضه استقبل به حولاً عند غير المالكية. في حين أن المالكية في المشهور يرون أن المالك إذا قبض المغصوب أو المبحود زكاة لحول واحد، ولو مكث عند الغاصب أحوالاً، لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. قال الكاساني الحنفي: "الشرائط التي ترجع إلى المال.. منها الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكاً له رقبةً ويداً.. فلا تجب الزكاة في المال الضمار. وتفسيره كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك: كالعبد الآبق والضال والمفقود"⁽¹⁾. وقال الدسوقي المالكي: "في العين المغصوبة إنما يزكيها لعام واحد أي مما مضى، لا لجميع الأعوام الماضية؛ لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللقطة. وهذا القول المشهور. وقال ابن شعبان: يزكيها لكل عام مضى. وقيل: إنه يستقبل بها حولاً كالفوائد كما في بهرام"⁽²⁾. وقال النووي الشافعي: "في هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسألة، فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعدر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق. أصحها أن المسألة على قولين. أظهرها: وهو الجديد وجوبها، والقديم لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب والثالث: إن عادت بتمامها وأبت وإلا فلا"⁽³⁾. وقال ابن قدامة الحنبلي: "والحكم في المغصوب والمسروق والمبحود والضال واحد. وفي جميعه روايتان.

إحداهما: لا زكاة فيه. نقلها الأثرم والميموني، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته

(1) بدائع الصنائع للكاساني 9/2.

(2) حاشية الدسوقي 457/1.

(3) روضة الطالبين للنووي 192/2، وأنظر: كفاية الأخيار للحصني 333/1، ومغني المحتاج للشريني 409.

كمال المكاتب. والثانية: عليه زكاته لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته: كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس وحيل بينه وبين ماله. وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه⁽¹⁾. وأستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: "لا زكاة في مال الضمار⁽²⁾ موقوفا ومرفوعا. وهو المال الذي لا ينتفع به، والضمار مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: وهو ما ينتفع به لهزاله، أو مأخوذ من الضمار بمعنى الإخفاء والتغيب"⁽³⁾.

2- ولأن سبب الزكاة هو ملك المال النامي، ولا نماء للمال إلا بالقدرة والتصرف⁽⁴⁾.

3- ولأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية وزفر من الحنفية وابن شعبان من المالكية إلى عدم اعتبار اليد أو التمكن من التصرف في المملوك شرطاً في الملك التام الموجب للزكاة. فتجب الزكاة في الملك المستقر بالمعنى السابق، ولا يشترط أن يكون المالك متمكناً من التصرف بالمملوك⁽⁶⁾. واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

(1) المغني لابن قدامة 48/3.

(2) نصب الراية للزيلعي 343/3. وقال عنه: غريب.

(3) تبیین الحقائق للزيلعي 256/1.

(4) المرجع السابق.

(5) المغني لابن قدامة 48/3.

(6) روضة الطالبين للنووي 192/2، المغني لابن قدامة 48/3. تبیین الحقائق للزيلعي 256/1.

1- إطلاق النصوص الشرعية التي وردت في وجوب الزكاة في الأموال: مثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة 103). وقوله ﷺ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" (1).

2- ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها، ولا تنقضي في اعتبار الشرع، فتظل تلك الأموال محلاً لوجوب الزكاة لتحقيق السبب، وهو ملك النصاب، ففوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة (2).

3- قياس هذه الأموال على أموال ابن السبيل، فإنها تزكى بالرغم من غياب ابن السبيل عن أمواله ويده غير مطلقة فيها (3).

والراجع هو القول الأول من أن اليد أو التمكن من التصرف يعتبر شرطاً لتمام الملك الموجب للزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، وهي لا تتحقق إلا بالتمكن من التصرف في المال المملوك. وأما الاستدلال بمطلق النصوص فلا يسلم، لأن المطلق يحمل على المقيد وإلا لوجبت الزكاة في أقل من النصاب. وأما الاكتفاء بأصل الملك فلا يصح؛ لأن الشرع أعل الملك مقيداً بشروطه، وهي تعتبر وصفاً مكملًا للملك، فلا بد من اعتبار هذا الشرط. وأما القياس على أموال ابن السبيل فقياس مع الفارق، لأن ابن السبيل قادر على التصرف في أمواله بنائبه أو وكيله. في حين أن المحجوب عن التصرف في ماله غير قادر على التصرف فيه لا بنفسه ولا بنائبه. وما ذهب إليه المالكية من أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه فلا يصح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب (4).

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص 272. رقم (1395).

(2) تبیین الحقائق للزبلي 256/1.

(3) المرجع السابق.

(4) المغني لابن قدامة 48/3.

ويترتب على ذلك أن الزكاة تجب في الملك الخاص إذا كان المالك متمكناً من التصرف فيه إما بنفسه أو بنائبه، ولا تجب الزكاة في الملك العام، لأن المالك لهذا المال وهو الأمة الإسلامية أو الشعب أو الجهة لا يملكون التصرف فيه، ولا يد لهم عليه. هذا بالإضافة إلى أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا كان نعمة كاملة، ولا يكون نعمة كاملة إلا بالتمكن من التصرف، وهو غير متحقق في المالك للمال العام، فلا تتحقق بملكه النعمة الكاملة، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه. ولا يقال إن الإمام بمثابة النائب عن المالك؛ فتجب الزكاة فيه باعتبار هذه النيابة: كما تجب الزكاة في المال الخاص بالنيابة العامة؛ فالإمام ليس ظلاً للمالك في المال العام؛ لأن الملك لا يملك التصرف. في حين أن النائب في الملك العام يملك التصرف بحكم ولايته العامة كما قال أبو عبيد: "الأموال التي تليها الأئمة للرعية"⁽¹⁾ لكن تصرفه ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بمصلحة الأمة، أو المصلحة العامة عملاً بالقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽²⁾. فأموال بيت المال لا تصرف إلا فيما صلاح المسلمين من تجهيز الجيش وعمارة الحصون والقلاع وتحصيل السلاح وغير ذلك من مصالحهم.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

(1) الأموال لأبي عبيد ص 17.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 123.

المبحث الثاني

بعض المسائل المعاصرة في زكاة الملك العام

ظهرت في هذا العصر بعض المسائل الفقهية المعاصرة التي تتعلق بزكاة الملك العام، والتي تحتاج إلى نظر فقهى دقيق، واجتهاد معاصر. ولم تكن تلك المسائل في نشأتها ترجع إلى سبب واحد، وإنما ترجع إلى أسباب متعددة: فبعضها يرجع إلى توسع الدولة في القطاع العام، وبعضها يرجع إلى وجود صيغ جديدة للشركات: كالشركات المساهمة التي تجمع أموال الناس ومدخراتهم، وتضعها في مشروعات كبيرة يعجز عن القيام بها الفرد العادي، وبعضها يرجع إلى تضخم بعض الموارد المالية للدولة كتدفق البترول في هذا العصر. وبعضها يرجع إلى وجود مستجدات في هذا المجال: مثل الأموال التي تتلقاها الدولة في مقابل إصدارها السندات الحكومية. وهذه المسائل هي:

1- زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام.

2- زكاة الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في القطاع الخاص.

3- زكاة البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية.

4- زكاة الأموال التي تتلقاها الدولة في مقابل إصدارها السندات الحكومية.

وفيما يلي بيان للأحكام المتعلقة بهذه المسائل. وقد خصصنا لكل مسألة منها مطلباً مستقلاً:

المطلب الأول: زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام:

أصبحت فكرة استثمار أموال الدولة العامة في القطاع الاقتصادي العام، أو تدخل الدولة في الاقتصاد من أهم الموضوعات التي تركز على سياسة الدولة في العصر الحديث؛ نظراً لكثرة المعضلات الاقتصادية، وتشعب الحاجات العامة للمجتمع المعاصر، فوجهت الدولة كثيراً من أموالها إلى هذا القطاع. فهل يجوز للدولة المعاصرة القيام بذلك؟ وإذا قلنا بالجواز فهل تجب الزكاة في هذه الأموال المستثمرة أم لا؟ لكن قبل الإجابة على هذين السؤالين لابد من بيان حقيقة القطاع العام. ولذا سيشتمل هذا المطالب على النقاط التالية:

1- حقيقة القطاع العام.

2- حكم قيام الدولة بالأعمال الاقتصادية في الإسلام.

3- حكم زكاة الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع ذات ريع.

وفيما يلي بيان لهذه النقاط.

أولاً: حقيقة القطاع العام:

القطاع العام: هو تدخل الدولة بصورة مباشرة في عمليات الإنتاج والتنمية الاقتصادية⁽¹⁾. حيث تقوم الدولة بتنفيذ المشاريع الإنتاجية والخدمية، وتتولى إدارتها. وعرفه الدكتور حسين عمر بأنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة مباشرة، وعن طريق سلطات عامة أخرى تنشئها الدولة لتؤدي هذه المهام عنها بالإنابة"⁽²⁾. ويشتمل هذا القطاع النشاطات المختلفة التي تقوم بها الحكومة المركزية والسلطات المحلية؛ من خدمات عامة: مثل الكهرباء، والماء، والبريد، والاتصالات وغير ذلك. كما يشمل

(1) إدارة مؤسسات القطاع العام لميرغني عبدالعال حمور ص 13.

(2) الموسوعة الاقتصادية لحسن عمر ص 370.

الأعمال الاقتصادية: من تجارية، وصناعية، زراعية، ومالية وإسكانية، وتأمينية وغير ذلك⁽¹⁾. ويعتمد هذا القطاع في تمويله على الإيرادات العامة للدولة من ضرائب وموارد طبيعية وغيرها.

إن اصطلاح القطاع العام - بهذا المعنى - اكتسب نوعاً من العالمية والشمولية، فقد أصبحت جميع دول العالم بما فيها الدول الرأسمالية والاشتراكية والعربية تتبنى سياسة التدخل في مجالات الإنتاج والاستثمار الاقتصادي، على اختلاف بينها في الأسباب التي دعت إلى تبني تلك السياسة، واختلاف في حجم ذلك التدخل بين موسع ومضيق. وهذا التدخل مر عبر التاريخ في أطوار مختلفة، وانتهت في العصر الحاضر على أكثر من شكل أو حل. فقد تراوح الموضوع تاريخياً من وضع عدم التدخل في دولة وظيفتها الأساسية حماية الأمن وحراسة الحدود، إلى القائمة بنفسها بشؤون الاقتصاد المتخذة من رعاياها أجراء وعمالاً وموظفين في مشاريعها الاقتصادية الكبرى التي أصبحت تشغل أكثر نشاطها، بل محور فعاليتها، وهدف وجودها، وأصبحت تستغرق كل ما في البلاد التي تقوم فيها من ثروة منقولة أو غير منقولة⁽²⁾.

وقد مر تدخل الدولة الاقتصادي في النظام الرأسمالي بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة انطلاق حرة للصناعة الكبرى والرأسمالية خلال القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر، حيث بدأت حكومات إنجلترا وفرنسا وألمانيا على التوالي تتدخل للمساعدة في التنمية الصناعية عن طريق توسيع شبكة المواصلات، والمؤسسات المالية، والتأمينات الاجتماعية. ومن الدوافع التي دفعت هذه الحكومات إلى هذا التدخل: التوسع الاستعماري في الخارج، وضغط النقابات العمالية لحماية العمال،

(1) أنظر: المرجع السابق، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية لعبدالعزیز هیکل ص 687، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي ص 245.

(2) أنظر تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام لمحمد المبارك، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزیز ص 201-202.

والعمل على نمو الصناعة، وزيادة الدخل القومي، وتخفيف الصراع بين الطبقات في المجتمع وتقوية التسليح⁽¹⁾.

والمرحلة الثانية: مرحلة الرأسمالية الجديدة، وذلك في النصف الأول من القرن العشرين.

فبعد أن كانت الدولة في النظام الرأسمالي الحر محايدة من الناحية الاقتصادية، وأسيرة للواقع الاقتصادي المهيمن، وأداة في أيدي المحتكرين الكبار للحفاظ على مصالحهم؛ أصبحت في هذا الوقت، ولا سيما بعد العقد الثالث من القرن العشرين تزيد من إشرافها وتدخلها في الاقتصاد. ففي إنجلترا عام 1932م، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1933، وألمانيا في العهد الهتلري، وسائر الدول الصناعية؛ ازداد اهتمام حكومات تلك الدول بالجوانب المساعدة للتنمية الاقتصادية: كالمواصلات، والتعليم، والتأمين والضمان الاجتماعي، والقيام بعدد من المشروعات الاستثمارية، إما لكونها من الخدمات العامة: كالسكك الحديدية، والمواصلات المختلفة، وإما لمساسها بالقوة العسكرية والأمن القومي أو لغير ذلك من الأسباب.

وهكذا أصبحت الدول في النظام الرأسمالي نفسه جهازاً ضخماً من أجهزة الاقتصاد أهم وظائفه: التخطيط والتوجيه، والتنسيق بين مختلف المصالح والمشاريع والفئات، والقيام بالبحوث المعينة على النمو الاقتصادي وحل المشكلات والأزمات، والتأمين الاجتماعي للمواطنين والقيام بالمشاريع التي يتقرر جعلها تابعة للدول مباشرة⁽²⁾.

هذا بالنسبة للتدخل الاقتصادي في النظام الرأسمالي، أما تدخل الدولة الاقتصادي في النظام الاشتراكي فقد بلغ أقصى ما يمكن تصوره من تدخل الدولة. وذلك أن الدولة فيه تقوم مباشرة بعبء الاقتصاد باعتبارها

(1) أنظر : تدخل الدولة الاقتصادي للمبارك ص 202، وإدارة مؤسسات القطاع العام لمير غني حمور ص 22-23.

(2) أنظر : تدخل الدولة الاقتصادي للمبارك ص 204.

المالكة لوسائل الإنتاج والمديرة لعملية الإنتاج. فهي تنفذ وتدير المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والمالية والخدماتية⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لتدخل الدولة الاقتصادي لدى الدول العربية التي نالت استقلالها السياسي في أوائل القرن العشرين فهو يختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلافهم في التبعية للنظام الاقتصادي. فالدول التي اتبعت النظام الاشتراكي بالغت في التحول إلى القطاع العام، وأممت المؤسسات الخاصة، ونزعت ملكية الأرض الزائدة عن الحد المقرر، وأنشأت مؤسسات عامة في جميع جوانب الاقتصاد: من تجارة، وصناعة، وزراعة، وتربية أبقار وغير ذلك. وأما الدول التي اتبعت النظام الرأسمالي الحر في مرحلته الأولى فقد اكتفت بدورها في حفظ الأمن وحراسة الحدود وإدارة مشاريع الخدمات. وأما الدول التي اتبعت النظام الرأسمالي الجديد فقد اتجهت نحو التدخل والاشراف، وكان أكثر تدخلها في الموارد الطبيعية من بترول وفوسفات وغاز، حيث تقوم الحكومات في هذه الدول بالسيطرة على عائدات النفط، وهو الإيراد الأساسي للدول النفطية. ولكن كل من هذه الدول لم تتبع النظام الاقتصادي المقتبس اتباعاً صحيحاً واعياً، وإنما نقلته نقلاً مقلداً مضطرباً، مما أدى إلى ظهور سلبيات عديدة للقطاع العام. ومن ذلك⁽²⁾:

1- تخطيط أكثر الدول العربية في نظامها الاقتصادي، وعدم سيرها على خطة مطردة واتجاه واحد. فالدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي لم تأخذ به في جملته، بل أخذت منه جوانب دون أخرى مما أدى على المزج بين الاشتراكية والرأسمالية. وهذا يفسر لنا رجوع بعض الدول العربية في التسعينات إلى الخصخصة، وتحويل القطاع العام إلى خاص.

(1) المرجع السابق، ودور الدولة في الاقتصاد الإسلامي لمحمد صقر، ضمن ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي والدولي الجديد ص 133.

(2) أنظر : إدارة مؤسسات القطاع العام لميرغني حمور ص 20-22، تدخل الدولة الاقتصادي لمحمد المبارك ص 218.

2- صعوبة التنسيق بين الدول العربية لاختلافها في الأنظمة الاقتصادية.

3- سيطرة نفوذ الدول الأجنبية التي اتبع نظامها في بعض الدول العربية، والتحكم في مقدراتها ومناهجها وأفكارها وعقائدها.

4- ضعف الإنتاج وتراجعها في الدول العربية التي أخذت بالقطاع العام، لأن الموظف لا يحسن التصرف فيما تحت يده إلا في حدود التعليمات المحددة له من قبل المدير العام. وهذا مما جعل بعض الكتاب يكتب مقالاً بعنوان: "رأس القطاع العام مطلوب حياً أو ميتاً"⁽¹⁾.

ثانياً: حكم قيام الدولة بالأعمال الاقتصادية:

أجاز الفقهاء للإمام استثمار أموال بيت المال الفائضة: من زكاة، وخراج، وجزية، وفيء وغير ذلك لصالح المستحقين في المجالات المختلفة: من صناعة، وتجارة، وزراعة⁽²⁾ واستدلوا لذلك بما يلي:

1- إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك

الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

ويؤيد ذلك ما روى عن أنس رضي الله عنه: "أن رهطاً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ

أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة"⁽³⁾.

وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من

(1) تجربة مصر مع القطاعين العام والخاص ومستقبل التجربة لإبراهيم سعد الدين عبدالله، وإبراهيم العيسوي. ضمن القطاع العام والخاص في الوطن العربي ص

223.

(2) أنظر: المبسوط للسرخسي 52/3، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 170، تحرير الأحكام لابن جماعة ص 151، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 253.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سمر أعين المحاربين ص 1297، رقم (6805).

أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقاء، فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه" (1).

2- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف وتنميته ومن ذلك قول النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (2). فالصدقة الجارية هي الدائمة كالوقوف المرصدة التي تدار غلة دائمة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها.

3- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ﷺ: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" (3). فإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة حقيقة لهم، جاز استثمار أموال بيت المال من قبل الإمام؛ لأن له ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويعتاض عنها (4). عملاً بالقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (5).

4- الاستدلال بوقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها، وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وتركها بيد أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم. وقال في أهلها: "يكونون عمار الأرض، فهم أعلم بها وأقوى عليها". ثم قال: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي" (6).

دولة الكويت

(1) الموطأ مع المنتقى 157/2، وسنن البيهقي بإسناد صحيح قاله صاحب مغني المحتاج (109/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الثواب بعد وفاته، ص 716، رقم (4223).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (107/4) وقال: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(4) التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم ص 51.

(5) الأشباه والنظائر لابن السبكي 152/1.

(6) الخراج لأبي يوسف ص 24 ، 141.

ولا يقال إن ابن خلدون منع الدولة من استثمار الأموال العامة في التجارة وغيرها. فقد جاء في الفصل الأربعين من المقدمة: التجارة من السلطان مضرّة بالرعاية ومفسدة للجباية. ووجه ضررها أن فيها مضايقة للفلاحين والتجار في شراء البضائع، فإذا نافسهم السلطان في ذلك؛ وماله أعظم كثيراً، منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته أو يدخل على النفوس من ذلك غم ونكد، ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصباً أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه في شرائه، فيبخس ثمنه على بائعة ثم إذا حصل فوائد الفلاحة، ومغلها كله من زرع أو حرير أو عسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات، وحصلت بضائع التجارة من سائر الأنواع، فلا ينتظرون به حوالة الأسواق، ولا نفاق البياعات لما يدعوهم إليه تكاليف الدولة فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع، ولا يرضون في أثمانها إلا القيمة وأزيد فيستوعبون في ذلك ناض أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة، ويمكنون عطلاً من الإدارة التي فيها كسبهم ومعاشهم وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال، فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخص ثمن، وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله. كما أن فيها فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش⁽¹⁾. فلا يقال ذلك لأن المقصود بقول ابن خلدون استثمار السلطان لأمواله الخاصة بقصد تحقيق الأرباح، وليس المقصود به استثماره لأموال بيت المال. فقد ورد أن أبا بكر لما تولى الخلافة طلب منه أن يترك التجارة، ويتفرغ للخلافة مقابل أجره تدفع له من بيت مال المسلمين.

ضوابط استثمار أموال بيت المال:

(1) المقدمة لابن خلدون ص 182.

ينبغي أن يراعى في استثمار أموال بيت المال الضوابط التالية⁽¹⁾:

- 1- أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عام كالإمام أو من ينوب عنه.
- 2- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال. كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن أو الأمن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير الصرف إليها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال بيت المال على شكل أصول ثابتة: كالمصانع، والعقارات، فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.
- 3- أن تتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للأمة كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة والرفاهية للمجتمع.
- 4- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة، والصناعة، والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال بيت المال في الربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.
- 5- أن تسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من أي مشروع إنتاجي بوشر في تنفيذه وإلا فلا.
- 6- أن يسند أمر الاشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والأمانة، بحيث يتخلص من الأحمال البشرية الزائدة للقطاع العام.

ثالثاً: حكم زكاة الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع ذات ربح:

(1) استثمار أموال الزكاة لمحمد شبير، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد الخامس عام (1994م) ص 314.

إذا قلنا بجواز استثمار الدولة للأموال العامة في مشاريع ذات ريع وفيما يسمى اليوم بالقطاع العام، فهل تجب الزكاة في هذه الأموال وأرباحها أم لا؟

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة في مشاريع ذات ريع⁽¹⁾.

واختلفوا في وجوب الزكاة في الأموال العامة الأخرى: من فيء، وخراج وجزية، التي تسهم بها الدولة في مشاريع ذات ريع في القطاع العام على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في مشاريع ذات ريع لأن الريع يتبع الأصل في الحكم، فإذا كانت الزكاة لا تجب في الأصل فلا تجب في الريع. قال السرخسي في التعليق على فتوى الإمام محمد بن الحسن بوجوب الزكاة في مال الخراج إذا اشترى به غنماً سائمةً للتجارة: "وفي هذا الفصل نظر: فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب. ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، حينئذ تجب عليه الزكاة باعتباره وجود المالك وصفه الغنى له"⁽²⁾.

وقال الدسوقي في استثمار الإمام للمعادن لصالح المسلمين: "أو يجعله للمسلمين، أي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة: لأنه ليس مملوكاً لمعين"⁽³⁾. وقال الشربيني: "لا تثبت (الخلطة) مع أهل الخمس، إذ لا زكاة فيه: لأنه لغير معين"⁽⁴⁾، وقال الرحيباني: "ولا تجب الزكاة في

(1) أنظر: المبسوط للسرخسي 52/3، وحاشية الدسوقي 487/1، ومغني المحتاج للشربيني 412/1، ومطالب النهي للرحيبي 16/2.

(2) المبسوط للسرخسي 52/3.

(3) حاشية الدسوقي 487/1.

(4) مغني المحتاج 412/1.

مال فيء .. ولو ربح لعدم تعيين مالكه، والربح كأصله، قاله في الفروع⁽¹⁾. واستدل هؤلاء الفقهاء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1- الترخيص على سائمة الوقف التي تتخذ للدر والنسل، فلا تجب الزكاة في أصلها، ولا في غلتها إذا كانت موقوفة على جهة عامة: كالمساجد والمدارس والربط والزوايا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ خلافاً للمالكية الذين أوجبوا الزكاة في السائمة الموقوفة؛ لأنها تبقى ملكيتها على ملك الواقف، ولا تنتقل إلى ملك الله تعالى⁽³⁾. والأولى بالاعتبار في زكاة سائمة الوقف عدم الوجوب، لأنها مملوكة لمالك غير معين، وإذا كانت الزكاة لا تجب في السائمة الموقوفة، فلا تجب في الأموال العامة من خراج وجزية وفيء، ولو أسهمت بها الدولة في مشاريع ذات ريع، لأنها مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين لأفرادهم، ولا حصر لعددهم.

2- القياس على سوائم المكاتب، وهو العبد الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال مقسطاً ليصير حراً، فإذا ملك سوائم لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الملك فيها، وهو سبب وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في أموال بيت المال لعدم تحقق الملك التام فيها.

3- ولأن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا توفر فيه سبب وجوبها وهو الملك التام، فأموال بيت المال مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين لأفراد معينين، ولأن المالكين من المسلمين لا يملكون التصرف في أموال بيت المال، فلا تجب فيها الزكاة.

(1) مطالب أولي النهي للرحبياني 16/2.

(2) المبسوط (52/3)، وروضة الطالبين للنووي 173/2، الكافي لابن قدامة 279/1.

(3) النخيرة للقرافي 89/3، وبداية المجتهد لابن رشد 247/1.

4- ولأن الزكاة لا تجب في المال إلا بالاعتبار الغني، فيملك مالاً فاضلاً عن حاجته يبلغ حد النصاب، فإذا كان المال المملوك أقل من النصاب، ولا يحقق الغنى فلا تجب الزكاة، وملك المسلمين للموال العامة لا يحقق لهم الغنى فلا تجب فيها الزكاة.

5- القياس على عدم وجوب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة في مشاريع ذات ريع لأنها تبقى على ملك المستحقين، وأموال بيت المال تبقى على ملك المستحقين فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لمالك غير معين.

6- ولأن بعض مصارف الأموال العامة وما نتج عنها من ريع تتقاطع مع بعض مصارف الزكاة، ومن ذلك الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمين. فتصرف أموال بيت المال إلى هذه المصارف فلا تجب فيها الزكاة. هذا بالإضافة إلى أن أموال الزكاة إذا عجزت عن سداد حاجات الفقراء سدت تلك الحاجات من أموال بيت المال ولا يكون ذلك ديناً على مال الصدقة⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي إلى وجوب الزكاة في الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في مشاريع ذات الريع. حيث قال: "فإن اشترى بمال الخراج غنماً سائمةً للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيه الزكاة. وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول، لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد. وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً فهذا تجب الزكاة"⁽²⁾. واستدل لذلك بما يلي:

(1) المبسوط للسرخسي 17/3.

(2) المرجع السابق 52/3.

1- لأن مصرف الخراج الذي تجب فيه الزكاة غير مصرف الزكاة، فمصرف الخارج عمارة الدين وصالح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصف الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها⁽¹⁾. وأما مصرف الزكاة فهو الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله وغير ذلك.

2- ولأن سبب وجوب الزكاة المال النامي، فإذا اتخذ المال للنماء والاستثمار تعلقت الزكاة به، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً.

3- الاستئناس بالحديث الذي يوجب الزكاة في أموال الأيتام سواء استثمرت أم لم تستثمر بدليل قوله ﷺ: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"⁽²⁾. فالحديث يطلب من الأوصياء إخراج الزكاة من أموال الأيتام، فيجب على الإمام أن يخرج الزكاة من أموال بيت المال.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة المستثمرة في مشاريع ذات الربح؛ وذلك لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولا يتمكن المستحقون لها من التصرف فيها. ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: "التابع تبع"⁽³⁾ وما في معناها: "التابع لا يفرد بالحكم"⁽⁴⁾.

فالربح في الأموال العامة يتبع أصلها في عدم وجوب الزكاة، فإذا كانت الزكاة لا تجب في الأموال العامة، فلا تجب الزكاة في ربحها أو في الأموال المستثمرة منها. وأما القول بأن مصارف الخراج تختلف مع مصارف الزكاة فصحيح من حيث الجملة لكن بعض مصارف الخراج تتقاطع مع مصارف الزكاة في الفقراء والمساكين والغارمين وغير ذلك، فلا معنى لأخذ الزكاة من أموال الخراج.

(1) بدائع الصنائع للكاساني 68/2.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (107/4) وقال: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(3) الفروق للقرافي 283/3، ومجلة الأحكام العدلية (م 230).

(4) المنشور في القواعد للرزكشي 234/1.

وأما القول بأن الزكاة تجب في المال النامي، فيجانب عنه بأن نماء المال وحده غير كاف لوجوب الزكاة في المال؛ لأن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة المستثمرة في مشاريع ذات ريع كما لا تجب في أموال الوقف التي تدر ريعها إذا كانت موقوفة على غير معين. وأما الاستثناس بوجوب الزكاة في أموال الأيتام فلا يصح؛ لأن أموال الأيتام مملوكة لمالكين معينين بخلاف الأموال العامة فإنها مملوكة لغير معينين.

وقد ثار جدل بين العلماء المشاركين في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة حول ترجيح أحد القولين، وكان أصحاب البحوث الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور محمد عبدالغفار الشريف مع عدم وجوب الزكاة في أموال بيت المال، ولو استثمرت في مشاريع ذات ريع، واستدلوا ببعض الأدلة السابقة. في حين رجح كل من الدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور رفيق المصري وجوب الزكاة في أموال بيت المال التي تستثمر في مشاريع ذات ريع. وأضافوا بعض الأدلة مثل: أن الدولة اليوم أصبحت لا تقوم بواجبها تجاه الفقراء والمساكين، فتجب الزكاة في هذه الأموال. ويرد على ذلك بأن مصارف بيت المال لا تقتصر على الفقراء والمساكين، وإنما تتعدى ذلك إلى الصرف في مصالح المسلمين من دفع رواتب الموظفين وبناء الجسور والطرق العامة وغير ذلك، والدولة اليوم تقوم بذلك كما تسهم بجزء كبير من الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: زكاة الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في القطاع الخاص:

لم يقف تدخل الدولة في الاقتصاد عند إنشاء القطاع العام وإدارته، وإنما تعدى ذلك إلى المساهمة في مشروعات القطاع الخاص بدخولها كشريك للأفراد في الأنشطة الاقتصادية من صناعية وتجارية

وزراعية. فما حقيقة القطاع الخاص؟ وهل تجب الزكاة في الأموال العامة التي تستثمر في القطاع الخاص؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب. وسوف تشتمل الإجابة على نقطتين هما:

1- حقيقة القطاع الخاص.

2- حكم زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع الخاص. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: حقيقة القطاع الخاص

القطاع الخاص: هو النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الأفراد، سواء أكانوا منفردين، أم متعددين على سبيل الاشتراك، وعرفه الدكتور حسين عمر بأنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي يملكه ويديره الأفراد، أو شركات الأشخاص، أو الشركات المساهمة"⁽¹⁾. فهو يشمل الأنشطة الاقتصادية من تجارية أو صناعية أو زراعية التي تقوم على أساس الملكية الخاصة. ويعتبر هذا القطاع محورياً أساسياً للنشاط الاقتصادي. وتزداد أهمية هذا القطاع في الدول التي تأخذ بالنظام الرأسمالي الحر. بينما تقل أهميته في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي، والأصل في القطاع الخاص أن يرتبط بخطة التنمية العامة للدولة، فرجال الأعمال لا يستغنون عن مشاوره الدولة عند إنشاء المشروعات الإنتاجية، والدولة تضع القطاع الخاص ضمن خططها وأولياتها، وتعمل على توفير العوامل المساعدة على نجاحه، ومن هذه العوامل⁽²⁾: تشجيع أفراد المجتمع على الادخار، ودعوتهم إلى تنمية مدخراتهم في استثمارات مختلفة، بدلاً من اكتنزها أو اتخاذها كملجأ في أوقات الشدة والضيق. ومنها: استحداث آليات ووسائل لاستثمار هذه المدخرات، وتأخذ هذه الآليات شكل مؤسسات متنوعة ابتداء من الشركة التضامنية ووصولاً إلى الشركات المساهمة والمصارف

(1) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص 370.

(2) بحث: دور القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية لبرهان الدجاني: ضمن ندوة القطاع العام والخاص في الوطن العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ص 61.

وغير ذلك. ومنها: إيجاد رجال أعمال ناجحين يمتلكون الصفات الإيجابية من بعد نظر، وحسن إدارة، وإبداع، وحب منافسة. ومنها: إيجاد أسواق مالية وأسواق سلع تسهل عمليات تجميع وتعبئة الموارد المختلفة. ومنها: إيجاد أسواق مالية وأسواق سلع تسهل عمليات تجميع وتعبئة الموارد المختلفة. ومنها: إيجاد مرافق عامة وخدمات يحتاج إليها القطاع الخاص. فإذا ما سار هذا القطاع ضمن خطة التنمية العامة للدولة المبنية على أهداف استراتيجية ومعرفة حقيقية بمصالح المجتمع كان هذا القطاع قوياً متماسكاً لا تهزه الأزمات المالية الكبيرة، وإلا كان ضعيفاً هشاً تزلزله الأزمات المالية.

وتهدف الدولة من دخولها بأموالها العامة كشريك في مشروعات القطاع الخاص إلى: أن يكون لها حضور في الأنشطة الاقتصادية المهمة للاقتصاد القومي: مثل صناعة البترول وصناعة الأسلحة. وأن تقوم بدور الرقيب الفعال للمشروعات التي سهم فيها الأجانب⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى تحقيق الأرباح من هذه المساهمات؛ بعد أن فشلت بعض المشاريع العامة في بعض الدول المعاصرة في تحقيق أهدافها، ومنيت بخسائر فادحة، فلجأت بعض الدول إلى بيع جزء من مؤسسات القطاع الخام إلى الأفراد، وعهدت بإدارة هذه المشاريع على الأفراد، وهو ما يعرف اليوم بالخصخصة؛ وذلك لاستنقاذ ما يمكن استنقاذه من أموال القطاع العام.

ثانياً: حكم زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع الخاص:

لا يختلف حكم استثمار الإمام للأموال العامة في مؤسسات القطاع الخاص عن حكم استثمار الإمام لها في القطاع العام، فيجوز استثمارها إذا ما روعيت الضوابط الشرعية للاستثمار التي ذكرناها في المطلب

(1) إدارة مؤسسات القطاع العام لمريغني حمور ص 23.

السابق، وأما بالنسبة لوجوب الزكاة في الأموال العامة المستثمرة في القطاع الخاص؛ فيكاد يجزم الباحث بأنها تتخذ حكم زكاة الأموال العامة التي تستثمر في القطاع العام، وهو عدم وجوب الزكاة فيها، لولا وجود ما يسمى اليوم بالشخصية الاعتبارية للشركة، ومبدأ الخلطة الذي قال به الفقهاء: وهو الذي يقضي بمعاملة أموال الشركة معاملة المال الواحد بغض النظر عن أشخاص المالكين لأنصبتهم في الشركة. فما حقيقة مبدأ الخلطة؟ وما مدى تأثيره في غير الحيوانات من عروض التجارة والصناعة؟ وإذا قلنا بتأثيره في غير الحيوانات، فهل يؤثر في جميع أموال الشركة دون قيد أو شرط أم يؤثر فيها بشروط معينة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة إن شاء الله تعالى.

1- حقيقة مبدأ الخلطة:

الخلطة في اللغة: من خلطت الشيء بغيره خلطاً بمعنى ضمته إليه فاختلط. والخلط هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعداً، سواء كانا مائعين أو جامدين أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً. وهو أعم من المزج. والخليط يطلق على الصديق والمجاور والشريك⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض﴾ (سورة ص 24).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخلطة عن المعنى اللغوي له. وقد استعملها الفقهاء في الزكاة على معنيين: المعنى الأول: خلطة اشتراك (خلطة شيوخ، خلطة أعيان) وهي: أن يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره: كماشية ورثتها قوم⁽²⁾. ويرجع سبب تسميتها بذلك؛ لأن حصة كل واحد من الشركاء مشاعة، ومشاركة في كل عين من أموال الشركة.

(1) أنظر المصباح المنير الفيومي 242/1، المفردات للأصفهاني ص 155.

(2) روضة الطالبين للنووي 30/2.

والمعنى الثاني: خلطة جوار (خلطة أوصاف) وهي أن يتميز كل واحد عن نصيب غيره. وبعبارة أخرى؛ أن يكون مال كل واحد متميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد⁽¹⁾. وسبب تسميتها بخلطة أوصاف يرجع إلى أنها لا تعامل معاملة المال الواحد إلا إذا توافرت فيها أوصاف معينة مثل: اتحاذ الراعي والمراح.

والأصل في الخلطة يرجع إلى ما جرى عليه العرف من أن كثيراً من أرباب المواشي كانوا يخلطون أغنامهم أو أبقرهم أو إبلهم بعضاً ببعض توفيراً لنفقات الرعي ونفقات الخط، فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك وعامل حيواناتهم في الزكاة معاملة المال الواحد. فقال: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"⁽²⁾. وروى أبو عبيد عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فسمعتة يقول: "إن في عهدي أن لا آخر راضع لبن - أو قال من راضع لبن - ولا أجمع بين متفرق، ولا أفرق بين مجتمع"⁽³⁾. وروى أبو عبيد أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض"⁽⁴⁾. وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي عبيد⁽⁵⁾؛. خلافاً للحنفية الذين يرون عدم معاملة المال المشترك معاملة المال الواحد⁽⁶⁾. والراجح هو قول جمهور الفقهاء للأحاديث الصريحة الصحيحة في ذلك.

(1) المرجع السابق.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع متفرق ص 282. رقم (1450 ، 1451).

(3) الأموال لأبي عبيد ص 425.

(4) المرجع السابق ص 427.

(5) أنظر: الذخيرة للقرافي 127/3، مغني المحتاج للشربيني 376/1، كشف القناع للبهوتي 196/2. الأموال لأبي عبيد ص 425..

(6) المبسوط للسرخسي 154/2.

2- مدى تأثير الخلطة في غير الحيوانات من شركات تجارية:

اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في غير الحيوانات مثل عروض التجارة والنقود والزروع والثمار وغير ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي في الجديد والحنابلة في رواية وإسحق والأوزاعي إلى أن الخلطة تؤثر في غير الحيوانات قياساً على تأثيرها في الحيوان. قال النووي في المنهاج: "والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة"⁽¹⁾. وقال ابن قدامة: "إذا اختلطوا في غير السائمة: الذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم. وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة.. وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال؛ لأن الاختلاط لا يحصل. وخرج القاضي وجهاً آخر أنها تؤثر، لأن المؤونة تخف إذا كان الملقح واحداً والصاعد والناطور والجرين، وكذلك أموال التجارة والدكان الواحد والمخزن والميزان والبائع فأشبهه الماشية"⁽¹⁾. واستدلوا لذلك بما يلي:⁽²⁾

1- عموم قوله ﷺ: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"⁽³⁾.

2- إطلاق قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁽⁴⁾. فلم يفرق النص بين أن يكون لواحد أو لمجموعة.

(1) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشريني 377/1.

(2) المغني لابن قدامة 6195/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ص 282، رقم (1450).

(4) صحيح البخاري، كتابا لزكاة، باب ليس فيما دون خمس، ص 284، رقم (1458).

3-ولأن المقتضي لتأثير الخلطة موجود هو خفة المؤونة، وذلك موجود في غير الحيوانات، فيقال بها للارتفاق باتحاد الجرين (موضوع تجفيف الثمر) والناطور وغيرها⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة في رواية وأبو عبيد إلى عدم تأثير الخلطة في غير الحيوانات⁽²⁾. واستدلوا لذلك بما يلي:

1-قوله ﷺ: " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع". فهو خاص بالحيوانات؛ لأن الزكاة فيها نقل بجمعها مع بعضها تارة وتكثر أخرى. في حين أن سائر الأموال تجب فيها الزكاة بحسب المال، فلا أثر لجمعها مع بعضها⁽³⁾.

2-قوله ﷺ: "والخيلطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض"⁽⁴⁾. فهو يدل على أن ما لا يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة.

3-ولأن الخلطة تكون مؤثرة في المواشي لما يعود رفقتها على كل من المساكين وأرباب المواشي، فلم تصح فيما عدا الحيوانات.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الخلطة تؤثر في غير الحيوانات من عروض التجارة والنقود والزروع والثمار؛ لأن العلة في تأثير الخلطة في الحيوانات وهي إرفاق أرباب الحيوانات موجودة في أصحاب الأموال الأخرى. وأما تخصيص حديث: "لا يجمع بين متفرق.." بالحيوانات فهو تخصيص من غير مخصص. وأما حديث: "والخيلطان ما اجتمع على الفحل.." فهو لا يدل على الحصر وإنما ذكر

(1) روضة الطالبين للنووي 27/2.

(2) حاشية الدسوقي 439/1، مغني المحتاج للشربيني 378/1، لمغني لابن قدامة 619/2، الأموال لأبي عبيد ص 431.

(3) المغني لابن قدامة 619/2.

(4) الأموال لأبي عبيد ص 427.

على سبيل التمثيل وغيره يقاس عليه. وبناء على ذلك فإن الخلطة تؤثر في غير الحيوانات من شركة تجارية وزراعية، فتعامل أموال الشركة كالمال الواحد. فتجب الزكاة في أموال الشركات، ولو كان نصيب كل واحد أقل من النصاب. لكن الفقهاء اشترطوا لوجوب الزكاة على الشركاء أن يكونوا أهلاً لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في مال الشريك الذمي؛ لأنه ليس من أهل الزكاة. وكذلك لا تجب الزكاة في مال بيت المال إذا كان شريكاً؛ لأنه مملوك لغير معين، وقد نص الفقهاء على ذلك. قال الرملي الشافعي: "ونيه بقوله: أهل الزكاة" على أنه قيد في الخليطين، فلو كن أحد المالكين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب، أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة، إن بلغ نصاباً زكاة زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة"⁽¹⁾. وقال الشربيني: "لا تثبت (الخلطة) مع أهل الخمس، إذ لا زكاة فيه؛ لأنه لغير معين"⁽²⁾. بهذا يتبين أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة التي تستثمرها الدولة في القطاع الخاص؛ لأنها لغير معين، ولا تأثير للخلطة فيها؛ لعدم أهلية بيت المال للزكاة.

المطلب الثالث: زكاة البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية:

المعدن يطلق عند الفقهاء على: ما يستخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والزربرد، والبلور، والعقيق، والكحل، والقار، والنفط، والكبريت ونحوها⁽³⁾. وأصله في اللغة من العدن، وهو الإقامة، فيقال: عدن بالمكان إذا قام به، ومنه قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ (التوبة 72) أي جنات إقامة. فالمعدن: اسم المكان الذي يوجد فيه الجوهر الذي خلقه الله تعالى. ثم اشتهر في

(1) نهاية المحتاج للرملي 59/3.

(2) مغني المحتاج للشربيني 412/1. وأنظر: المغني لابن قدامة 609/2، وحاشية الدسوقي 440/1، والذخيرة للقرافي 130/3..

(3) الكافي لابن قدامة 312/1. وأنظر كشف القناع للبهوني 222/2. وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص 119. فتح القدير للكمال بن الهمام 537/1.

نفس أجزاء الجواهر، أو الجواهر التي خلقها الله في الأرض⁽¹⁾. والمعادن الطبيعية: هي الجواهر التي خلقها الله تعالى في الأرض. وبهذا القيد تخرج الكنوز المدفونة في الأرض من قبل أناس غير معروفين، وهي ما تعرف بدفائن الجاهلية، والمعادن الطبيعية إما أن تكون ظاهرة: كالملح، والكبريت، وإما أن تكون باطنة: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبتروك وغير ذلك. وضابط التفرقة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة - كما قال النووي - ما خرج بلا علاج أو عمل فهو من المعادن الظاهرة: كالكبريت والقار، وما لا يخرج إلا بعلاج أو عمل فهو من المعادن الباطنة: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبتروك⁽²⁾. وسوف اقتصر في هذا المطب على زكاة المعادن الباطنة دون الظاهرة، هذه وإذا كان الملك التام سبباً لوجوب الزكاة في الأموال فلا بد من التحقق من وجود الملك التام فيها، وهل تملك هذه المعادن للأفراد ملكية خاصة، أم للدولة ملكية عامة؟ ولذا سيشتمل هذا المطب على نقطتين هما:

1- تحديد ملكية البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية.

2- مدى تعلق الزكاة بالبترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية.

وفيما يلي بيان لهذين الأمرين:

أولاً: تحديد ملكية البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية:

اتفق الفقهاء على أن المعادن الباطنة بما فيها البترول إذا وجدت في أرض غير مملوكة لأحد من الناس تكون ملكيتها عامة وليست خاصة، فتتولى الدولة إخراجها وإنفاقها لمصالح المسلمين. واختلفوا في ملكية هذه المعادن إذا وجدت في أرض مملوكة لأفراد معينين، أو في أرض مباحة معدة للأحياء على قولين:

(1) المصباح المنير للفيومي 543/2، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 192/2.

(2) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني 372/2.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن هذه المعادن تملك للناس ملكية خاصة إذا وجدت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً أو في أرض مباحة معدة للإحياء واستخرجها بعض الناس وبذلوا الجهد والمال في سبيل تحضيرها (1) إلا أن الحنابلة قصرُوا ذلك على المعادن الجامدة دون السائلة. وأما السائلة فتبقى مباحة لا تملك لأحد الناس. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- روى أبو عبيد - بإسناده - عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبدالعزيز فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطعية التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينه. وقال لقيمة: "أنظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها، فقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل" (2). فهو يدل على أن ما يجده في ملك من معادن هو أحق به.

2- لأن من ملك أرضاً ملك ما فيها من معادن، لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزرع والثمار.

3- ولأنه إذا ملك الشخص الأرض بالإحياء ملك ما في باطنها بالعمل والاستخراج كما قال ابن قدامة: وعلى هذا ما وجده في ملك أو في موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما وجده في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان" (3).

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام 540/1، مغني المحتاج للشربيني 372/2، المغني لابن قدامة 28/3، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص 119..
(2) الأموال لأبي عبيد ص 273.
(3) المغني لابن قدامة 28/3 - 29.
صفحة رقم 310

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن هذه المعادن تملك للدولة ملكية عامة، ولا تملك للأفراد، ولو جدت في أرض مملوكة لهم، وكذلك لا تملك بالاستيلاء عليها في أرض مباحة، وللإمام أن يقفها على جميع المسلمين، ويستغلها في مصالحهم، وله أن يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير مال يصرف في مصالح المسلمين، أو بالمجان إن رأي المصلحة في ذلك⁽¹⁾. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- قوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" وفي رواية ثانية: "ثلاث لا يمنع الماء والكلأ والنار". وفي رواية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: الماء والملح والنار"⁽²⁾. فهذه الأحاديث تدل على أن الماء والكلأ والنار والملح مملوكة ملكاً خاصاً، والنص على هذه الأربعة للدلالة على كونها نماذج لمواد أخرى: كالثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة في ظاهرة، وحكمها جميعها واحد، وهو أن ملكيته عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.

2- وما روى أبو عبيد - بسنده - إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غري واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية - بلاد معروفة في الحجاز وهي في ناحية الفرع - قال فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"⁽³⁾ فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.

3- ولأن المعادن يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس. فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج⁽⁴⁾.

(1) حاشية الدسوقي 487/1، مواهب الجليل للحطاب 334/2.

(2) سنن ابن ماجه. كتاب الزهرو، باب المسلمون شركاء في ثلاث. ص 267، الأرقام (2472 ، 2473) والرواية الأولى والثانية صحيحتان. وأما الرواية الثالثة فقال عنها الألباني ضعيفة..

(3) الأموال لأبي عبيد ص 371.

(4) حاشية الدسوقي 487/1، المقدمات لابن رشد 225/1.

والراجع ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن المعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائل تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين، وللإمام أن يتصرف فيها وفق المصلحة، ولا يترك للناس أمر امتلاكها؛ لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل مورداً مهماً من موارد الدولة. وتمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة. وأما الاستدلال بحديث إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية فهو يدل على أن أمرها للإمام يتصرف فيها وفق المصلحة. وأما قياسها على التراب والأحجار والزروع والثمار فلا يصح، فالتراب والحجارة من جنس الأرض، وأما المعادن فهي ليست من جنس الأرض. وأما قياسها على الزروع والثمار فكذلك لا يصح، لأن الزروع والثمار تنبت بعد ملك المالك للأرض، في حين أن المعادن موجودة في الأرض قبل طرء الملك عليها. وأما ملك الأرض المباحة بالإحياء فلا يتحقق إلا بإذن الإمام وهو رأي أبي حنيفة⁽¹⁾. وهو الذي نرجحه في ذلك، فلا يملك الشخص المعادن دون إذن الإمام أو إقطاعه.

وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بالرأي الذي يقرر أن الثروة المعدنية مملوكة للدولة ملكاً عاماً، ولو كانت موجودة في الأراضي المملوكة للأشخاص. فقد جاء في الماء (3) من قانون أحكام المعادن والمحاجر رقم (86) لسنة 1956م: "تعتبر المواد المعدنية التي توجد في المناجم، والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة. واستثنت مواد البناء"⁽²⁾. وجاء في المادة (3) من قانون التعدين الأردني لسنة (1926م) والمنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية لسنة (1946م): "المعادن: جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الأرض، أو مشتقة منه اشتقاقاً طبيعياً، وتشمل الزيت

(1) تبين الحقائق للزيلي 35/6.

(2) الوسيط للسنهوري 576/8 - 585.

المعدني، والقار، والإسفلت، والغاز الطبيعي، لا يجوز لأي كان أن ينقب، أو يتحرى عنها، أو يستخرجها؛ إلا إذا كان يحمل تصريحاً بالتنقيب أو التحري أو رخصة⁽¹⁾.

ثانياً: مدى تعلق الزكاة بالبتروول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية:

إذا كان الراجح في تحديد ملكية البتروول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية أنها مملوكة للدولة ملكاً عاماً، وأن للإمام أن يقطعها إلى أحد المسلمين إذا اقتضت المصلحة ذلك. فإن هذه النقطة ستشتمل على أمرين وهما:

1- مدى تعلق الزكاة بهذه المعادن إذا كانت مملوكة للدولة.

2- مدى تعلق الزكاة بهذه المعادن إذا أقطعها لإمام للناس.

1- مدى تعلق الزكاة بهذه المعادن إذا كانت مملوكة للدولة:

إذا كان البتروول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية مملوكة للدولة، فإن الزكاة لا تتعلق بها، ولا تجب فيها باتفاق الفقهاء⁽²⁾. لأنها ليست مملوكة لمالك معين، ولا يستطيع المسلمون المستحقون لها من التصرف فيها تصرفاً مطلقاً، كما بينا في معايير تعلق الزكاة بالملك الخاص دون الملك العام. قال الدسوقي في مدى تعلق الزكاة بالمعدن الذي يوفقه الإمام على كافة المسلمين: "وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين"⁽³⁾. وقد أخذ بهذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبدالعزيز بن باز والدكتور محمد رأفت عثمان. واستدلوا لذلك بالأدلة التالية: (4)

(1) مجموعة القوانين الأردنية 388/2.

(2) المبسوط للسرخسي 52/2، حاشية الدسوقي 487/1، مغني المحتاج للشربيني 412/1، مطالب أولى النهي للرحبياني 16/2..

(3) حاشية الدسوقي 487/1.

(4) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجر ص 69، وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 411.

أ- لأن البترول والمعادن الباطنة غير مملوكة للأفراد، وإنما هي مملوكة للدولة: أي للمسلمين جميعاً وليس لأحد معين، فلا تركى.

ب- ولأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزعها على المستحقين، فكيف نأخذ منها الزكاة؟
ج- ولأن كل موارد الدولة المتعلقة بالبترول تصرف في صالح المواطنين، وفي مصارفها الشرعية التي تحقق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، فلا مجال لأخذ الزكاة من هذه الأموال.

ولكن بعض المعاصرين الاقتصاديين مثل الدكتور محمد شوقي الفنجري يرى وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة، وجهر برأيه هذا في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر صفر (1396هـ) الموافق فبراير (1976م) وأكد على ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها. وما يزيد عن حاجاتهم، وهو يقدر بالبلايين أو المليارات من العملات الصعبة يوزع على المحتاجين والمستحقين بسائر دول العالم الإسلامي. وبهذا نستطيع أن نقضي على أكبر عائق دون انطلاق إمكانيات المسلمين وتقدمهم⁽¹⁾. وأيده في ذلك الدكتور محمود أبو شهبه، حيث قال: "لولا ضيق المقام لوفيت الموضوع حقه"⁽²⁾ ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

أ- قوله ﷺ: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل من يا رسول الله. قال من بات شبعاناً وجاره جائع وهو يعلم"⁽³⁾. فإذا كان الإسلام لا يرضى أن يشبع مسلم ويجوع جره وهو يعلم، فإنه لا يرضى أن تشبع دولة إسلامية بينما تجوع أختها، ويثقل كاهلها بقروض ربوية. ويؤيد ذلك ما جاء في رسالة

(1) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص 96.

(2) المرجع السابق.

(3) مجمع الزوائد للهيتمي (167/8) ولفظه: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع". وقال رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات..

عمر إلى والي مصر عمرو بن العاص عام الرمادة: "إلى العاصي بن العاص، سلام الله عليك، أما بعد أفتراني هالكاً ومن معي، وتعيش أنت ومن معك؟ فيا غوثاه ثلاثاً" فرد عليه عمرو بن العاص: "أما بعد .. أذاك الغوث، لأبعثن إليك بغيراً أولها عندك وآخرها عندي"⁽¹⁾. فهل لو كان مال مصر حق لها وحدها، كان عمر سيطلب ذلك بتلك اللهجة.

ب- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الراعي بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذي قدم من خراج العراق والشام ومصر"⁽²⁾.

ج- ولأن مشكلة التخلف التي يعاني منها العالم الإسلامي ترجع أساساً إلى فقر أغلبية المسلمين مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي والعلاج الطبي اللازم، أو السكن المناسب، ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع. ولا أطالب بأكثر من إعطائهم حقهم الشرعي، وهو تخصيص 20 % من دخل البترول باسم الزكاة بحيث يوزع على المستحقين⁽³⁾.

مناقشة وترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة بما يلي⁽⁴⁾:

أ- إن القول بأن البترول غير مملوك لأفراد معينين نوقش بأنه مملوك للدولة ذات الشخصية الاعتبارية، فهو مملوك لمعين. ويجب عن ذلك بأن الدولة لا تملك البترول، وإنما الذي يملكه المسلمون،

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 310/3.

(2) الخراج لأبي يوسف ص 25.

(3) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجر ص 71-72.

(4) بتصرف من الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجر ص 70 - 71.

وتقوم الدولة بالتصرف فيه نيابة عنهم، وعلى فرض أنها تملكه لوجود الشخصية الاعتبارية فلا تجب الزكاة؛ لأن الدولة ليست أهلاً للزكاة كما بينا سابقاً.

ب- إن القول بأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة فكيف نأخذ منها زكاة؛ نوقش بأن المطلوب من الدولة تخصيص خمس البترول باسم الزكاة باعتباره حق الله، بحيث لا تصرفه إلا في مصارف الزكاة الشرعية. ويجاب عن ذلك بأن جميع الأموال التي تستحق من البترول والمعادن الباطنة تصرف في المصالح بما فيها الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة، فلا داعي لأخذ الزكاة من البترول والمعادن.

ج- إن القول بأن كل موارد الدولة تصرف في المصالح العامة نوقش بما نوقش به الدليل الذي قبله. ويجاب عنه بنفس الجواب.

ونوقشت أدلة الذي أوجب الزكاة في البترول والمعادن المملوكة بأن هذا مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه. وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك اليد، وملك التصرف في المال وأن تعود فوائده له، تمام الملك هو النعمة الكاملة، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة⁽¹⁾، ولأن الذي يطرحه لا يتعلق بموضوع الزكاة، وإنما يتعلق بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والواجب الديني المفروض في أموال الأغنياء لصالح المحتاجين.

(1) أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 413.

وبناء على ما سبق أرى أن الزكاة لا تجب على الدولة في واردات البترول والمعادن الباطنة، لأنها ليست مملوك لمالك معين، وإنما هي مملوكة لكافة المسلمين، ويجب على الدولة إنفاق جميع هذه الواردات في مصالح المسلمين عامة.

2- مدى تعلق الزكاة بهذه المعادن إذا أقطعه الإمام للناس:

إذا رأى الإمام المصلحة في إقطاع الأرض التي تتضمن المعادن إلى بعض الناس ليستخرجوا منها المعادن: إما بمقابل أو بدون مقابل وهو ما يعرف اليوم بالامتياز. فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل تجب الزكاة فيما يستخرجه الناس من معادن أم لا؟ وإذا قلنا بالوجوب فما شروطه وما مقداره؟ وفيما يلي تفصيل للإجابة عن هذه الأسئلة.

أ- ملك الناس للمعادن بإقطاع الإمام لها:

اتفق الفقهاء على أن المعادن الظاهرة: وهي التي لا تحتاج إلى عمل ونفقة لاستخراجها: مثل الملح والكحل والكبريت، لا يجوز للإمام إقطاعها لآحاد الناس، ولا تملك بالإقطاع (الامتياز): لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم لتعلق مصالح المسلمين العامة بها. قال ابن عقيل: " هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضايق على الناس، فإن أخذ العوض عنه إغلاء، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة"⁽¹⁾. واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيدة - بسنده - عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له.

قال فلما ولي قيل:

(1) المغني لابن قدامة 5/572، بدائع الصنائع للكاظمي، 6/194، المقدمات لابن رشد 1/225، مغني المحتاج للشريني 2/372..

يا رسول الله أتدري ما قطعت له. إنما أقطعت الماء العد. قال: فرجعه منه⁽¹⁾. وقوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار"⁽²⁾. قال الشافعي: " وهذا (المعدن الظاهر) كالنبات فيما لا يملكه أحد، وكالماء فيما لا يملكه أحد .. فمنعه إقطاع مثل هذا، فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله"⁽³⁾. فإن قال قائل: فكيف يكون حمى؟ قيل: هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهرة ظهور الماء والكلاء، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا، فقد حمى لخاصة نفسه، فليس ذلك له. ولكنه شريك فيه كشرسته في الماء والك الذي ليس في ملك أحد.. ومثل هذا كله عين ظاهرة أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد، فليس لأحد، أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء"⁽⁴⁾.

واختلف الفقهاء في جواز إقطاع الإمام المعادن الباطنة للناس (الامتياز) على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة تقطع للناس؛ لأنها لا يوصل إليها إلا بالعمل والنفقة: كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، فإنها لا تستخرج إلا بالحفر والتنقيب والتصفية⁽⁵⁾.

(1) الأموال لأبي عبيد ص 309.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء، ص 267 ، رقم (2472).

(3) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله، ص 444. رقم (2370).

(4) الأم للشافعي 42/4.

(5) المبسوط للسرخسي 217/2، مواهب الجليل 336/2، الأحكام السلطانية للماوردي ص 197، تحرير الأحكام لابن جماعة ص 115 الأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص 236.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة لا تقطع للناس؛ لأنها مملوكة لكافة الناس كالمعادن الظاهرة (1).

والراجح هو القول الأول من أن المعادن الباطنة تقطع للناس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وهو إقطاع إرفاق، فلا يملك المقطع الأرض التي تتضمن المعادن، ولا المعادن قبل استخراجها واستولى عليها ملك المعادن ملكاً خاصاً.

ب- وجوب الزكاة في المعادن الباطنة التي يحوزها الناس:

إذا قلنا إن المعادن الباطنة تدخل في ملك من أقطعت له بعد حيازتها واستخراجها، فإن الزكاة تجب فيها، سواء أكانت سائلة: كالبترو، أم جامدة تذوب بالنار: كالذهب والحديد، أو جامدة لا تذوب بالنار: كالزرنخ: في مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة؛ "هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخري ونحوه: من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل.. وكذلك المعادن الجارية: كالفار، والنفط والكبريت ونحو ذلك (2). وقال القاضي أبو يعلى: "وتجب الزكاة في جميع الخارج منها سواء أكان مما يطبع: الذهب والفضة، والحديد، والرصاص، والصفير، والنحاس، أو ما لا يطبع من مائع: كالقير، والنفط، أو حجر: كالجواهر، والكحل" (3). واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة 267) ولأنه ما لو غنمه المسلم لوجب عليه تخميسه، فإذا ما أخرجه من الأرض وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة.

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 197، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 236..

(2) المغني لابن قدامة 24/3.

(3) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص 127.

وذهب المالكية والظاهرية والشافعية في المشهور عندهم إلى أن الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة. أما ما عداهما من المعادن: كالبترو، والحديد، والنحاس، والأحجار فلا تجب فيها الزكاة⁽¹⁾. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "لا زكاة في حجر"⁽²⁾. ولأن المعادن السائلة تعامل معاملة المياه المستنبطة من الأرض؛ فلا زكاة فيها.

وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن الزكاة لا تجب إلا في المعادن الجامدة التي تنطبع بالنار: كالذهب والفضة، والنحاس، والرصاص، أما المعادن السائلة كالبترو، فلا تجب فيها الزكاة، وكذلك المعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار: مثل الياقوت، والزرنيخ. واستدلوا لذلك بأن النصوص وردت في زكاة الذهب والفضة، وغيرهما مما ينطبع بالنار يقاس عليها⁽³⁾.

والراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الحنابلة من أن الزكاة تجب في كل ما يستخرج من الأرض من معادن؛ لأنها ذات قيمة مادية بين الناس، وتدخل في عموم قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" (التوبة 103) وأما الاستدلال بحديث: "لا زكاة في حجر". فيجاب عنه بأنه ضعيف لا يصلح للاستدلال به؛ لأن في سنده عمر الكلاعي، وهو ضعيف. وقيل: إنه مجهول وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة⁽⁴⁾. وأما القياس على المياه فلا يصح؛ لأن المياه الجارية تخرج بدون عمل، فلا يكون ملكها خاصاً وإنما يكون عاماً. وأما المعادن السائلة كالبترو فلا تستخرج إلا بتعب ومشقة ونفقة فيكون ملكها خاصاً فتجب فيه الزكاة. وأما اقتصار الحنفية في قياس ما ينطبع على زكاة الذهب والفضة فلا يصح؛ لأن ما لا ينطبع

(1) مواهب الجليل للحطاب 330/2، الأحكام السلطانية للماوردي ص 120، المحلى لابن حزم 333/5.

(2) رواه ابن عدي في الكامل (1681/5). نصب الراية للزيلي 382/2.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 65/2، الأحكام السلطانية للماوردي ص 120.

(4) نصب الراية للزيلي 382/2.

يمكن أن يقاس على الذهب والفضة أيضاً، لأن له قيمة مادية بين الناس، وأصبح يشكل معظم ثروات الشعوب.

ويشترط لوجوب الزكاة في هذه المعادن أن تكون بالغة النصاب عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجوب الزكاة في كل ما يستخرج من معادن، سواء أكانت قليلة أم كثيرة. لإطلاق قوله ﷺ: " وفي الركاز الخمس"⁽²⁾ فالركاز - عند الحنفية - يعم الكنوز والمعادن، والحديث غير مقيد بالنصاب⁽³⁾.

والراجح قول جمهور الفقهاء من أن النصاب شروط لوجوب الزكاة في المعادن؛ لأن النصاب دليل على الغنى، وقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"⁽⁴⁾. وقوله ﷺ: " ليس في أقل من مائتي درهم شيء"⁽⁵⁾ والنصاب في الذهب عشرون مثقالاً والنصاب في الفضة مائتا درهم؛ والنصاب فيما عداهما ما بلغت قيمته أحد نصابي الذهب أو الفضة.

ولا يشترط حولان الحول لوجوب الزكاة في المعادن المستخرجة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾. فتجب الزكاة المعادن المستخرجة بمجرد استخراجها وتصفياتها؛ وذلك لأن الحول يعتبر في غير هذه الأموال لاستكمال النماء، أما المعادن فكلها نماء كالزروع والثمار. وخالف في ذلك إسحق بن راهوية وابن المنذر من الشافعية فاشترطا حولان الحول للمعادن⁽⁷⁾. واستدلا بعموم قوله ﷺ: "لا

(1) حشبة السوقي 486/1، مغني المحتاج للشريني 394/1، كشف القناع للبهوتي 223/3.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ص 292، رقم (1499).

(3) بدائع الصنائع للكاساني 65/2.

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ص 274، رقم (1405).

(5) مصنف ابن أبي شيبة 117/3.

(6) تبين الحقائق للزيعلي 288/1، ذخيرة للقرافي 64/3، مغني المحتاج 394/1، الانصاف للمرداوي 87/3.

(7) المغني لابن قدامة 26/3.

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁽¹⁾. والراجح هو قول جمهور الفقهاء من أن الحول لا يعتبر شرطاً لوجوب الزكاة في المعادن: لأنها كلها نماء.

واختلف الفقهاء في مقدار الواجب المأخوذ في زكاة المعادن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن مقدار الواجب المأخوذ من المعادن هو ربع العشر (2.5 %). واستدلوا لذلك بما يلي⁽²⁾:

1- ما روى أبو عبيد - بسنده - عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية - بلاد معروفة بالحجاز وهي في ناحية الفرع - قال فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"⁽³⁾ فهو يدل على أخذ الزكاة من المعادن، وهي ربع العشر.

2- القياس على زكاة الأثمان المملوكة للمسلم.

القول الثاني: ذهب الحنفية وأبو عبيد والشافعية في قول إلى أن الواجب المأخوذ في المعادن هو الخمس (20 %) واستدلوا لذلك بما يلي⁽⁴⁾.

1- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"⁽⁵⁾ فهو يدل على أن المأخوذ من المعادن الخمس؛ لأن الركاز يطلق على المعدن والكنز عند الحنفية.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا ص 194، رقم (1791).

(2) حاشية الدسوقي 486/1، المغني لابن قدامه 24/3، مغني المحتاج 394/1.

(3) الأموال لأبي عبيد ص 371.

(4) تبیین الحقائق للزيعلي 288/1، الأموال لأبي عبيد ص 373، مغني المحتاج 394/1.

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ص 292، رقم (1499).

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: " ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس"⁽¹⁾ فالمراد بالركاز هنا المعدن؛ لأن الركاز يطلق على المعدن حقيقة وعلى الكنز مجازاً.

3- ولأن المعادن تشبه الغنيمة فيجب فيها الخمس.

القول الثالث: ذهب مالك في رواية والشافعية في قول إلى أن ما يستخرج بلا عناء ولا تعب ولا نفقة يجب فيه الخمس، وما يستخرج بعناء وتعب ونفقة ففيه ربع العشر⁽²⁾. ويستند هذا القول إلى الجمع بين الأدلة السابقة، فإن الواجب يزداد بقلّة النفقة، ويقل بزيادتها، كما في الواجب في الزروع والثمار.

والراجح هو القول الأخير من أن المقدار الواجب في المعادن التي تخرج بلا عناء ولا تعب ولا نفقة الخمس، والواجب في المعادن التي تستخرج بعناء وتعب ونفقة ربع العشر؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. فالبترول والمعادن الباطنة من النوع الثاني فيجب فيها ربع العشر. ويوضح هذا المقدار في مصارف الزكاة.

المطلب الرابع: زكاة الأموال التي تتلقاها الدولة في مقابل إصدار السندات.

تعد السندات في هذا العصر أداة من أدوات استقطاب مدخرات الناس، وتوجيهها نحو الاستثمار، وهي تصدر من قبل الدول والشركات المساهمة، والبنوك التجارية. وسوف تقتصر هذه الدراسة على السندات الحكومية التي تصدرها الدول. فما حقيقتها؟ وما مدى تعلق الزكاة بالأموال التي تتلقاها الدول مقابل

(1) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن ص 269 ، رقم (2494) وهو حديث حسن.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك 246/1، مغني المحتاج للشربيني 394/1.

إصدارها للسندات؟ وهل هي من الأموال الخاصة أم من الأموال العامة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا
المطلب. وسوف تشتمل الإجابة على نقطتين وهما:

1- حقيقة السندات الحكومية.

2- مدى تعلق الزكاة بالأموال التي تتلقاها الدولة مقابل إصدار السندات.

أولاً: حقيقة السندات الحكومية:

السندات في اللغة: جمع سند، وهو في الأصل يدل على انضمام شيء آخر. فيقال استندت إلى الشيء
استناداً إذا اعتمدت عليه، ويقال: سندت إلى الشيء أسند سنوداً⁽¹⁾.

والسند في الاصطلاح: "صك قابل للتداول يثبت لحامله حق في المطالبة بما قدمه من دين للمقترض
مصدر السند، كما يعطيه الحق في الحصول على الفوائد المستحقة في مواعيد استحقاقها"⁽²⁾. فهو يختص
بأنه: أداة دين، وأداة استثمار ثابتة الدخل غالباً، ومحدود الأجل، وقابل للتداول.

وأما السندات الحكومية: فهي سندات تصدرها الحكومة للاكتتاب العام، وتمثل قروضاً تحصل عليها
الدولة من الأفراد أو الهيئات: إما لتمويل المجهود الحربي وتسمى "قروض الحرب"، وإما لتمويل عمليات
التنمية الاقتصادية وتسمى "قروض الإنتاج". وتتفاوت السندات من حيث أجلها: فبعضها قصير الأجل،
يحل ميعاد استحقاقها قبل خمس سنوات من تاريخ إصدارها. وبعضها متوسطة الأجل، يحل ميعاد

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 471 ، المصباح المنير للفيومي 395/1.

(2) مبادئ الاستثمار للحر دان ص 110.

استحقاقها بعد مدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة. وبعضها طويلة الأجل، وهي التي يحل ميعاد استحقاقها بعد انقضاء عشرين سنة أو أكثر على إصدارها⁽¹⁾.

فالسند الحكومي يمثل ديناً لحامل السند على الدولة التي أصدرته، ولحامل السند استرداد قيمته عند انتهاء الأجل المعين، كما أن له حق الحصول على الفوائد المقررة له، وهي ثابتة النسبة. ويمكن أن يكون السند الحكومي غير قابل لاسترداد قيمته، ويكتفي صاحبه بالفوائد المقررة التي يحصل عليها في مواعيد استحقاقها، وهي في جملتها تزيد عن قيمة السند، فيكون حامل السند قد حصل على دينه وزيادة. والسند الحكومي قابل للتداول في سوق الأوراق المالية "البورصة"، فيباع ويشترى كسلعة من السلع، وتتأثر قيمة السند الشرائية بتغير سعر الفائدة في السوق، فإذا ارتفع سعر الفائدة في السوق انخفضت قيمة السند، وإذا انخفض سعر الفائدة ارتفعت قيمة السند؛ وذلك لأن فائدة السند ثابتة لا تتغير بتغير سعر الفائدة في السوق⁽²⁾.

ويطلق على السندات قصيرة الأجل "أذونات الخزينة" وهي السندات التي تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها الدولة للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات. وتتمتع هذه الأذونات بدرجة عالية من السيولة؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها. ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها. ولهذه الامتيازات تقبل عليها البنوك التجارية بالرغم من ضالة ما تدره من دخل⁽³⁾.

(1) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص 262.

(2) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص 940.

(3) الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص 39.

مما سبق يتبين أن السندات الحكومية بجميع أنواعها تتضمن فائدة مشروطة وثابتة في قرض: فهي محرمة شرعاً؛ لأنها تدخل في الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التعامل بها على مستوى الأفراد والدول. ولا عبرة بقول من قال إنها مضاربة مشروعة؛ لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على رب المال. فالربح في المضاربة غير مضمون، ولا ثابت بالنسبة إلى رأس المال. في حين أن الربح في السندات مضمون، وثابت بالنسبة إلى رأس المال⁽¹⁾. وقد طرح مجمع الفقه الإسلامي بديلاً لها وهي التي تسمى "صكوك المقارضة" أو "سندات المقارضة" بعد أن حرم السندات التي تمثل التزاماً بدفع قيمتها مع الفائدة المنسوبة إليها. فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة في الفترة (17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20/3/1990م)⁽²⁾.

1- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

2- من البدائل للسندات المحرمة - إصدار أو شراء أو تداول - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح

(1) لتفصيل الحكم الشرعي في السندات أنظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص 219 - 225.

(2) المعاملات المالية لمحمد شبير ص 226.

إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

ثانياً: مدى تعلق الزكاة بالأموال التي تتلقاها الدولة مقابل إصدار السندات:

إذا كان إصدار الدولة للسندات محرماً في غالبه، وجائزاً في بعض الأموال؛ فلا بد من بيان تعلق الزكاة بالأموال التي تتلقاها الدولة مقابل كل نوع.

1- مدى تعلق الزكاة بالأموال التي تتلقاها الدولة مقابل إصدار السندات الحكومية:

إذا كانت السندات الحكومية المحرمة تمثل ديناً للأفراد على الدولة التي أصدرت السندات بفوائد ربوية ثابتة؛ فإن الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد مقابل إصدار تلك السندات تعد ديناً للأفراد على جهة مليئة مقررة بالدين لوجود مستند رسمي به. وتبقى تلك الأموال مملوكة للأفراد ملكية خاصة يستردونها في وقت معين. وأما تعلق الزكاة بهذه الأموال فيمكن تخريجه على مسألة الدين الثابت على الغير إذا كان المدين مليئاً ومقرراً بالدين. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء، فلا بد من بيان هذا الاختلاف، والقول الراجح إذا أردنا معرفة الحكم الشرعي لتعلق الزكاة بهذه الأموال.

أقوال الفقهاء في زكاة الدين الثابت على الغير إذا كان على مليء:

اختلف الفقهاء في زكاة الدين الثابت على الغير إذا كان على مدين مليء ومقر بالدين على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب الشافعي في الجديد والحنابلة في رواية إلى أن الزكاة تجب على الدائن إذا كان المدين مليئاً ومقرراً بالدين، ويزكيه الدائن مع أمواله الحاضرة كل سنة، ولو لم يقبضه.

قال الشافعي: "وإذا كان لرجل على رجل دين، فحال عليه حول، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه، وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى الدعوى⁽¹⁾ فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا"⁽²⁾. وقال المرداوي الحنبلي: "ومن كان له دين على مليء: مثل صداق أو غيره. فعنه يزكيه قبل قبضه"⁽³⁾ وممن قال بهذا القول عثمان بن عفان وابن عمرو الزهري وأبو عبيد. فقد روى أبو عبيد - بسنده - إلى عثمان أنه كان يقول: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي وهو على مليء، تدعه حياء أو مصانعه، ففيه الصدقة"⁽⁴⁾ وعن ابن عمر قال: "كل دين ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول"⁽⁵⁾. وعن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك، وكل دين في ملاءة فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من دين، ثم زك ما بقي"⁽⁶⁾. وقال أبو عبيد: "وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر.. أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر؛ إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وما في بيته"⁽⁷⁾ واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أ- قياس الدين على مليء على الوديعة بجامع أنهما بمنزلة ما في يد الدائن؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيد الوديع.

(1) يمكن أن يكون "دعوى".

(2) الأم للشافعي 51/2.

(3) الإنصاف للمرداوي 15/3.

(4) الأموال لأبي عبيد ص 465.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق. ص 468 - 469.

صفحة رقم 328

ب- ولأن الدائن قادر على أخذ دينه والتصرف فيه، فيلزمه إخراج زكاته.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن الزكاة تجب في الدين على الدائن إذا كان على مليء، لكن لا تلزمه الزكاة حتى يقبضه. فإذا قبضه كله أو جزءاً منه أخرج زكاة المقبوض لما مضى من السنين. قال ابن نجيم الحنفي: "إنه إذا قبض الدين زكاه لما مضى.. والدين ثلاثة أقسام: قوي، وهو بدل القرض ومال التجارة. ومتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة ودار السكن. وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال: كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة. ففي القوي الزكاة إذا حال الحول ويتراخى القضاء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وإذا وما زاد بحسابه، وفي المتوسط لا تجب الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً، ويحول الحول بعد القبض عليه"⁽¹⁾. وقال الخراقي الحنبلي: "وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدي لما مضى"⁽²⁾. قال المرداوي: "هذا المذهب وعليه الأصحاب"⁽³⁾. قال ابن قدامة: "وبهذا قال الثوري وأبو تور وأصحاب الرأي"⁽⁴⁾. واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أ- لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر.

ب- ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء والمساكين، وليس من المواساة أن يكلف الشخص بإخراج زكاة المال وهو ليس في يده، ولا ينتفع به.

(1) البحر الرائق لابن نجيم 223/2.

(2) مختصر الخراقي مع المغني لابن قدامة 46/3.

(3) الإنصاف للمرداوي 15/3.

(4) المغني لابن قدامة 46/3.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الدين إذا كان المدين مليئاً ومقرراً بالدين، ولكن لا يزكيه إلا بعد قبضه، ويزكيه عن سنة واحدة فقط، ولو مكث عن المدين سنيماً. قال ابن رشد المالكي: "وأما دين القرض الغير المدير⁽¹⁾ إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين"⁽²⁾. وقال الباجي المالكي: "وفي أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام ثم ننظر بعد ذلك: رأي أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تتميته، ولا تكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا عن تتميته، لم تجب عليه غير زكاة واحدة، وهذا حكم المال المغصوب الذي كان مما يرجوه رده إليه تطوعاً، أو بحكم فإنه لا يزكيه إلا لعام واحد"⁽³⁾. واستدل المالكية لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- لأن الدائن غير ممكن من تنمية المال في السنوات الماضية، فلا تجب فيها الزكاة، فإذا قبضه زكاة لسنة واحدة كالمال المستفاد.

ب- ولأن الدائن غير ممكن من أداء الزكاة في السنوات الماضية، فإذا مكن من أداء الزكاة في السنة الأخيرة أخرج الزكاة عنها فقط.

ج- ولأن المال قد نض⁽⁴⁾ في يده في طرفي المدة، فيخرج عن سنة واحدة، ولو كانت المدة أحوالاً.

القول الرابع: ذهب الظاهرية في رواية إلى أن زكاة الدين لا تجب على المدين ولا على الدائن فلا

تتعلق الزكاة بالدين. قال ابن حزم: "ومن كان له على غيره دين، فسواه كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه، أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه،

(1) المدير : هو التاجر الذي يشتري السلع ويتصرف فيها بالبيع ولا يحتكرها.

(2) المقدمات لابن رشد 229/1.

(3) المنتقى للباجي 113/2.

(4) الناض: تحويل السلع والأمتعة إلى نقود (السيولة).

ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق⁽¹⁾ وقال المرداوي: "وعنه لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه"⁽²⁾. وممن قال بهذا القول عكرمة وعائشة رضي الله عنهما⁽³⁾. فقد روي عنها أنها قالت: "ليس في الدين زكاة"⁽⁴⁾. واستدل أصحاب هذا القول بأن الدين مال غير نام، فلا تجب فيه الزكاة كسائر أموال القنية، ولأن الدين معدوم، إذ لصاحبه في ذمة المدين عدد وصفه.

والراجح هو القول الأول من أن الزكاة تجب في الدين على الدائن إذا كان على مدين مليء ومقر بالدين، ويزكيه لما مضى من السنين مع ماله الحاضر، ولو لم يقبضه؛ لأنه مملوك للدائن ملكاً تاماً، ويد المدين عليه كيد الدائن. وقد رجح أبو عبيد هذا القول، حيث قال: "وأما الذي أختاره من هذا الأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن وإبراهيم، وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران؛ أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر؛ إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة الذي بيده، وفي بيته"⁽⁵⁾. وأما تأخير الزكاة إلى ما بعد القبض فإنه يؤدي إلى إضاعة الكثير من الزكاة، فإن أغلب أموال الناس ديون وضمم، وإذا اقتضاها متقطعة (مقسطة) كالدرهم الخمس والعشر، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحسبه، وهذا يدي إلى الملالة والتفريط⁽⁶⁾. وأما عدم زكاته إلا لسنة واحدة فلا يصح؛ لأن الدين على مدين مليء قادر على السداد بمثابة الوديعة عند فيزكي عن جميع

(1) المحلي لابن حزم 136/6.

(2) الإنصاف لمواردي 15/3.

(3) المغني لابن قدامة 46/3.

(4) المصنف لعبد الرزاق 100/4.

(5) الأموال لأبي عبيد ص 468 – 469.

(6) المرجع السابق.

السنوات التي فيها عنده. وأما إسقاط الزكاة عن الدين بحجة أنه بمثابة مال القنية فلا يصح؛ لأن الأصل في الأموال الزكاة، فتجب فيها الزكاة، ولو لم تتم بالفعل، وأما أموال القنية فالأصل فيها عدم وجوب الزكاة. وإذا قلنا بوجوب الزكاة على الدائن في الدين إذا كان المدين مليئاً ومقراً بالدين فإن الزكاة تجب على حامل السندات في أصلها لأنه مملوك لحاملها، وهو في ذمة الدولة المقررة بالدين والقادرة على السداد، فيزكي حامل السندات أصل الدين. ولا تجب الزكاة في الفوائد التي يتقاضاها الدائن، لأنها أموال محرمة، وإنما يتخلص منها بإعطائها جميع للفقراء والمساكين، ولا يجوز لحامل السندات الاستفادة منها في نفقة ولا عياله، ولا دفع ضريبة ولو كانت ظالمة.

2- مدى تعلق الزكاة بالأموال التي تتلقاها الدولة مقابل إصدار سندات المقارضة:

المقارضة: مأخوذة من القراض، وهو العقد المعروف بالمضاربة، والتي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب المال. وسميت بالقراض لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله، ويجعل حق التصرف فيه للعامل. والعامل يقطع جزءاً من الربح، ويعطيه لصاحب المال.

وأول ما ظهرت سندات المقارضة في الأردن في الأوقاف، حيث صدر فبيها قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981م. وعرفها هذا القانون بأنها: " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"⁽¹⁾ وعرفها الدكتور سامي حمود مقدم الفكرة بأنها: " الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل

(1) بحث سندات المقارضة لسامي حمود ص 6 ضمن ندوة المستجدات الفقهية، عمان 1994.

دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً على السداد التام⁽¹⁾.

فسندات المقارضة - بهذا المعنى - تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وهي متساوية القيمة، وحامل السند يعتبر مالكاً لحصة شائعة في المشروع، وله جميع حقوق المالك: من بيع له وهبته ورهنه؛ لأنه قابل للتداول، كما أنه يستحق نصيبه من الأرباح. إلا أنه تخصص نسبة من الأرباح العامة للإطفاء التدريجي لقيمة السندات: بأن تسدد قيمتها لمالكيها بالتدريج إلى أن تؤول إلى الدولة، ويصبح المشروع بكاملة مملوكاً للدولة. وتتكفل الدولة بضمان رأس المال للمكتتبين. وقد اعتبرها معد المشروع طرفاً ثالثاً خارجاً عن أطراف المضاربة.

ويلاحظ على هذه السندات أنها تتضمن إشكاليين شرعيين. الأول: إن إطفاء سندات المقارضة من قبل الدولة المصدرة للسندات من الأرباح يحول عقد المضاربة إلى قرض وليس قراضاً، فكأن الجهة القائمة على المشروع قد استقرضت من الأفراد أموالاً، وتعهدت بإرجاعها إلى المكتتبين مع زيادة سنوية تسمى ربحاً. وهذا ربا محرم شرعاً. والإشكال الثاني: أن ضمان الحكومة لرأس المال، وهي تمثل المضارب لا يجوز شرعاً. وبهذا لا تختلف سندات المقارضة - بهذا المعنى - عن السندات الحكومية المحرمة. وتكون زكاتها كزكاة السندات الحكومية.

(1) المرجع السابق.

وأما سندات المقارضة التي طرحها مجمع الفقه الإسلامي كبديل للسندات المحرمة فهي الخالية من الإشكالات الشرعية، وهي: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيم، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة "صكوك المقارضة"⁽¹⁾.

الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة - بوجه عام - لابد أن تتوفر فيها الأمور التالية:

أ- أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، وتستمر هذه الملكة طيلة المشروع، وتترتب عليها جميع حقوق لمالك.

ب- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

ج- من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك يعد مضارباً لا يملك قيمة هذه الصكوك، وإنما تبقى على ملك صاحبها، ويد المتلقي على حصيلة الاكتتاب يد أمانة لا يضمن هذه الأموال، وينبغي أن لا تتضمن نشرة الإصدار ضمان عامل المضاربة لرأس المال.

د- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار نصاً يلزم حامل السندات بيعها إلى الجهة التي تتلقى حصيلة الاكتتاب.

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

بهذا تكون سندات المقارضة (صكوك المقارضة) حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، ويعد حاملها رب مال، وتجب الزكاة في هذا المال على رب المال باتفاق الفقهاء. قال المرغيناني الحنفي: "ولو مر بمائتي درهم بضاعة⁽¹⁾ لم يعشرها؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته، وكذا المضاربة⁽²⁾". وقال الزرقاني المالكي في شرحه لمختصر خليل: "والقراض الحاضر يزكيه ربه. أي يزكي رأس ماله، وحصته من الربح كل عام"⁽³⁾. وقال النووي الشافعي: "لزم المالك زكاة رأس المال، وحصته من الربح"⁽⁴⁾ وقال المرداوي الحنبلي: "يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليه الحول بالظهور. نص عليه"⁽⁵⁾. هذا إذا كان رأس المال مستثمراً في مشاريع تجارية، فإن الزكاة تجب في رأس المال والأرباح كزكاة الأسهم الصادرة عن شركات تجارية. أما إذا كان رأس المال مستثمراً في مشاريع استغلالية تدر غلة كالمصانع، فإن الزكاة تجب في الغلة دون رأس المال؛ لأن رأس المال مشغول بالأصول الثابتة التي لا تتحرك بالبيع والشراء.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

(1) الهداية للمير غيناني مع فتح القدير 231/2.

(2) البضاعة: وضع السلع التجارية عند تاجر ليبيعها دون أن يأخذ أجراً على ذلك.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل 160/2.

(4) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج 401/1.

(5) الإنصاف للمرداوي 15/3.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في الأحكام المتعلقة ببعض مسائل زكاة الملك العام المعاصرة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

1-الملك العام: هو ما كان لمجموع الأمة أو لجماعة منها، بحيث يكون مالكوه مبهمين أو غير معينين بأشخاصهم وأسمائهم.

2- الملك سبب لوجوب الزكاة في المال، فلا تجب الزكاة فيما ليس بمملوك. ولكن مجرد انعقاد الملك كسبب لوجوب الزكاة في المال غير كاف، بل لابد من توافر شروط مكملية للملك وهي:

أ- أن يكون المالك للمال معيناً غير مبهم.

ب-أن يكون ملك المالك للمال مستقراً.

ج- أن يكون المالك ممكناً من التصرف بالمال تصرفاً مطلقاً.

ويترتب على ذلك وجوب الزكاة في الملك الخاص دون الملك العام.

3- الزكاة لا تجب في الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع القطاع العام التي تدر ريعاً؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين، ولا يتصرف فيها لمالك تصرفاً مطلقاً.

4- الزكاة لا تجب في الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع القطاع الخاص التي تدر ريعاً: كالشركات المساهمة. ولا عبء بمبدأ الخلطة في هذا النوع من الأموال، لأنه لا تأثير للخلطة في أموال بيت المال.

5- الزكاة لا تجب في البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية إذا كانت مملوكة ملكاً عاماً؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين، وإنما هي مملوكة لكافة المسلمين، وتصرف في مصالحهم العامة.

6- الزكاة تجب في البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية إذا كانت مملوكة ملكاً خاصاً: بأن أقطعها الإمام لأفراد معينين. ويشترط لوجوب الزكاة فيها أن تكون بالغة النصاب.

7- مقدار الزكاة في البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية المملوكة ملكاً خاصاً يختلف باختلاف الجهد المبذول في استخراجها، فإذا كانت تستخرج بتعب ومشقة ونفقة يجب فيها ربع العشر، وإذا كانت تخرج بدون تعب ولا مشقة ولا نفقة ففيها الخمس. ويوضع المقدار المخرج في مصار الزكاة.

8- إذا كانت السندات الحكومية تمثل ديناً لحاملها على الدولة؛ فإن الزكاة تجب في رأس المال الذي تتلقاه الدولة مقابل إصدار تلك السندات على حاملها؛ لأنه المالك لهذا المال. ولا تجب الزكاة في الفوائد التي تترتب على الأموال المقترضة؛ لأنها ربا محرم، والواجب على من وصلت إليه هذه الفوائد أن يتخلص منها جميعها بإعطائها للفقراء والمساكين، ولا تجوز له الاستفادة منها بأي وجه من الوجوه.

9- إذا كانت سندات المقارضة تمثل حصصاً شائعة في مشروع استثماري للدولة فإن الزكاة تجب في رأس المال الذي تتلقاه الدولة على مالك هذه السندات، وهو حاملها. كما تجب الزكاة عليه في الأرباح المتحققة من هذه السندات في الجملة؛ لأن الأرباح مشروعة.

10- تعامل سندات المقارضة معاملة الأسهم في كيفية الزكاة؛ فإذا كانت صادرة عن شركات تجارية يجب في رأس المال والأرباح ربع العشر. أما إذا كانت السندات صادرة عن شركة استغلالية كالمصانع فيجب ربع العشر في الغلة دون رأس المال، لأن رأس المال مشغول بالأصول الثابتة.

والله أسأل أن يجبر ضعفي، ويقل عثرتي، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



المراجع والمصادر

- 1- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في قطر، 1998م.
- 2- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 2، 1973.
- 3- الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسن الفراء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1966.
- 4- إدارة مؤسسات القطاع العام، لميرغني عبدالعال حمور، مطبعة جامعة الخرطوم، الخرطوم.
- 5- استثمار أموال الزكاة لمحمد شبير، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد (21) عدد (5)، 1994.
- 6- الإسلام والضمان الاجتماعي لمحمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الرياض.
- 7- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- 8- الأشباه والنظائر لأبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1993م.
- 9- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- 10- الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1980م.
- 11- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- 12- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط2.

13- الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م.

14- البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط2.

15- بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1974م.

16- بداية المجتهد لمحمد أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1960م.

17- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، مع مواقف الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978م.

18- تبين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، ط2.

19- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة، نشر رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط2، 1991م.

20- التحفة المرضية في الأراضي المصرية، لإبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1980م.

21- تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام لمحمد المبارك، ضمن المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط1، 1980م.

22- لتعويض التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، 1985م

23-تلخيص الحبير في تخرىج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه عبدالله المدني، المدينة المنورة، 1964م.

24-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

25-حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1381-1966م.

26-حاشية ابن النشاط على الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

27-حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لعبدالله بن حجازي الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت.

28-حاشية الطحاوي على الدر المختار لأحمد الطحاوي، دار المعرفة، بيروت 1975م.

29-الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت.

30-دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي لمحمد صقر، ضمن أعمال ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي

الجديد، منظمة المؤتمر الإسلامي، جنيف، 1980م.

31-دور القطاع العام والخاص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1990م.

32-الذخيرة لأحمد ابن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

33-روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

34-سندات المقارضة، لسامي حمود، مقدم لندوة المستجدات الفقهية، المركز الثقافي الإسلامي، الأردن،

1994م.

35- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد (ابن ماجه) بيت الأفكار الدولية، الرياض.

36- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

37- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

38- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998.

39- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار الإسلام، الرياض، ط1، 1998م.

40- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار بيروت، بيروت، 1985.

41- الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله بن عمر البضاوي، نشر دار الإصلاح، طباعة دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1982.

42- فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) مطبعة مصطفى ط 1389،
1هـ - 1970م.

43- الفروق لأحمد ابن ادريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

44- القواعد، لأبي فرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1933م.

45- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1998م.

46- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.

- 47- الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1998م.
- 48- كشاف القناع لمنصور بن يوسف البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- 49- كافية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحصني، طباعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- 50- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- 51- مبادئ الاستثمار لطاهر حيد حردان، دار المستقبل، عمان، الأردن، ط1، 1997م.
- 52- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- 53- مجملّة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، بيروت، ط5، 1986م.
- 54- المجموع شرح المذهب لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- 55- مجموع فتاوى ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- 56- المحلى لابن حزم، مكتبة الجمهورية، القاهرة، 1986.
- 57- المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 1986م.
- 58- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا المطبعة الأميرية، القاهرة ط1.
- 59- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، 1926م.
- 60- المصنف لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.

- 61- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 62- المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة 1419 هـ - 1999م.
- 63- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985م.
- 64- معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
- 65- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 66- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- 67- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1985م.
- 68- المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م.
- 69- المقدمات لابن رشد، دار صادر، بيروت.
- 70- مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1986م.
- 71- الملكية في الشريعة الإسلامية لعبدالسلام العبادي، مطابع وزارة الأوقاف، الأردن، ط1، 1974م.
- 72- الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

73- المنتقى شح الموطأ لأبي وليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

74- المنشور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط2، 1405 هـ - 1985م.

75- المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1985م.

76- الموافقات لإبراهيم موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

77- مواهب الجليل لمحمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1987م.

78- الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1992م.

79- الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1978م.

80- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية لعبدالعزیز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

81- الموطأ للإمام مالك مع المنتقى للباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

82- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث، القاهرة.

83- النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير، دار الفكر، بيروت.

84- نهاية المحتاج لأحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

85- الوسيط لعبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

86- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، نشر إدارة الشؤون الإسلامية. قطر، ط1، 1993م.



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الجلسة الثالثة

مناقشة أبحاث

المنشآت العامة والثروات الباطنة

والسندات الحكومية والخاصة

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم، ملاحظتي فيما ورد في الصفحة السادسة من بحث فضيلة الشيخ وهبة، وذكرها أيضاً في العرض، وهو بالنسبة للأسهم المقتناة لأخذ الربح منها، هذا القرار نسبته لمجمع الفقه، ومجمع الفقه قد غير رأيه. فإن لم يعرف ذلك، فإن ساهم بالشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة كالمعيش من الربح فإن يزكيها زكاة المستغلات، أي لا زكاة في أصل السهم، الذي أذكره أن المجمع غير رأيه بناءً على مقترح من الهيئة العالمية لقضايا الزكاة، وانتهى لما هو قريب من هذا النص، وليس عندي نص المجمع، يقول إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها ربع العشر من القيمة السوقية إلخ.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من الربح السنوي، فزكاتها كما يلي:

- إذا مكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة 2.5%.
- وإذا كانت الشركة لديها أموالاً تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء، ولم تُرك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حساب الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير، بمعنى أنهم فرقوا بين الأسهم إذا كانت مقتناة للتجارة طبعاً ومقتناة لأخذ الربح.

- فإذا كانت للتجارة فيزكي رأس المال والريع.

- وإذا كانت لأخذ الريع فيزكي قيمة السهم الفعلية الحقيقية للشركة، وإذا لم يعرف يتحرى. والفرق بين القديم والجديد، أن القديم يزكي الريع فقط، أما الجديد فيزكي ما يقابل قيمة السهم في موجودات الشركة علاوة على ذلك، وشكراً.

الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر للسادة الباحثين وفضيلة أستاذنا الدكتور عجيل وللرئاسة الكريمة أيضاً. أنا أحب أن أذكر بقضايا سبق أن أتخذ فيها قرارات من هذه الهيئة الموقرة في الندوات السابقة.

- القضية الأولى: أننا أفتينا أو افتي أكثرنا، أن على الدولة أن تأخذ الزكاة من الشركات عموماً، خصوصاً الشركات المساهمة، إلزامها بدفع الزكاة، وهذا يعني أنها ستأخذ حساباتها الختامية بما فيها من الأنصبة المتعددة سواء كانت هذه للقطاع العام أو للأشخاص أو للشركات إلخ ...

- القضية الثانية: أيضاً قد أقرت الندوات السابقة مبدأ الخلطة، وهذا المبدأ كما هو في مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - قد أخذه.

أيضاً هذا يوجب أن يعامل جميع الشركاء على قدم المساواة وإن كان الإمام الشافعي قام بتفصيل المذهب، أن كل شريك يرجع على صاحبه بما أخذ من ماله، لكن اليوم حسب الأنظمة الموجودة يصعب أن يرجع المال العام على الشركاء الخاصين بما أخذ من زكاتهم وقد يحدث إرباك وتصير مشاكل بين الطرفين.

- القضية الثالثة: نجد أن هناك تداخلاً بين مصارف الزكاة والكثير من مصارف المال العام، أي أن الزكاة في بعض المصارف ومصارف المال العام ما عدا بعض أنواع الوقف الخيري الذي يكون مخصصاً على فئة معينة كطلبة العلم أو قبيلة معينة كبيرة، في هذه الحالة، لم لا نجعل مصارف الزكاة مصارف لها؟ وهي لو صرفت في مصارف الزكاة فقد صرفت في مصارف المال العام أو جزء من مصارف المال العام.

وإن كنت سابقاً وما زلت مع الرأي الذي قالاه الباحثان الكريمان، لكنني أرى أن هذه أسئلة مطروحة ويمكن أن تفتح الأبواب لمن عنده رأي آخر. وشكراً

الدكتور/ عبدالحميد البعلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وشكراً للأخوين الباحثين والموضوع في الحقيقة يثير مسألة في غاية الأهمية في العصر الحديث، وفي ظل الدولة المعاصرة الحديثة، وبكل سلبياتها وإيجابياتها.

وهو المال العام والزكاة فيه، والعلة في من ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في المال العام تكمن في أمرين.

- الأمر الأول عدم وجود مالك معين ومن ثم فهذا المال ملكية عامة لجميع الأمة.
- والسبب الثاني وهو ما أشار إليه الدكتور محمد عبدالغفار الآن: إلى أنه أي المال العام يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين. هذا أمر مشترك بينه وبين غيره من الأمور.

- وأقول إن تفصيل القول في المال العام أمر في غاية الأهمية، ولم أر هذا التفصيل، فالمال العام ليس نوعاً واحداً، وإنما أكثر من نوع، وإذا عممنا الحكم لصار المال العام مالاً سائباً، ولا سائبة في الإسلام.

- فالمال العام فيه قسم بحسب طبيعته، أي الذي تمنع طبيعته أن يكون ملكاً أو استثنائاً فردياً، هذا نوع، كالأنهار والطرق والكباري - إلخ.

- النوع الثاني: ما يتعلق به مصالح الناس، من مصالحهم العامة وحاجاتهم العامة، كأبنية المدن والميادين، والأراضي حول القرى إلى آخره.

- النوع الثالث: وهو ما يتم تخصيصه لمنفعة من المنافع العامة بناءً على ما يراه ولي الأمر محققاً للمصلحة العامة.

- النوع الرابع: وهو الأهم، وهو الذي يدخل في بحثنا دون تعليل، ما هو مملوك للدولة أو للخزانة العامة أو للسلطة التنفيذية الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ملكية خاصة، أي غير معد للاستعمال العام.

وهنا أقول إن هذا النوع من المال تنطبق عليه جميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لوجوب الزكاة في المال، فهو مملوك لمعين معروف ويحاسب ويسجن إذا فرط في هذا المال بصفته، ويكون له التصرف فيه بضابط المصلحة العامة، وهناك تشريعات كثيرة قالها الفقهاء، وبالذات الشيخ/ علي الخفيف، لأنه كان يدرس لنا هذا الموضوع في دبلوم الدراسات العليا. فقال: إن ثبوت الحقوق والمنشآت والجهات الحكومية، يفضي إلى ثبوت الذمة لها.

والشافعية والمالكية أثبتوا التملك لهذه الجهات، فأثبتوا لها بذلك الذمة، وجاء في الفقه الشافعي أن المسجد بمنزلة حر يملك.

وفي الفقه المالكي: لو كان لبيت المال شريك في أرض، فباع شريكه نصيبه فيها، فإنه يحق للإمام الأخذ بالشفعة، هذا الكلام في نهاية المحتاج وفي أسمى المطالب وغيرها من المراجع. هذا أمر.

- الأمر الثاني: أننا إذا قلنا إنه لا زكاة في المال العام في النوع الذي ذكرت فإننا بذلك نهدر كل القواعد الحديثة في المالية العامة التي اتفق عليها العالم ولا توجد دولة لا تأخذ بها في إعداد الميزانية. فهناك قواعد متفق عليها الآن في إعداد الميزانيات، وكيف يتم ذلك على وجه التحديد في المراحل التي تمر بها إعداد الميزانيات في الدولة بثلاثة مراحل على وجه التحديد والحرص في جميع دول العالم:

1- تحديد حجم الخدمات التي تقرر الدولة القيام بها.

2- تقدير النفقات العامة اللازمة لأداء هذه الخدمات.

3- تقدير الإيرادات العامة التي تغطي هذه النفقات.

ولذلك يتعين تقدير النفقات العامة مع تقسيمها بين الأنواع المختلفة لها تقسيماً تفصيلياً.

ومن هنا تحتل الميزانية في الفكر المالي المعاصر أهمية كبرى من الناحية السياسية، ومن الناحية الاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية.

ومن المتفق عليه، أن القواعد الفنية التي تحكم الميزانية، يتعين فيها الأخذ بقاعدة عموم ملكية الميزانية، التي تقتضي أن تظهر في الميزانية كافة الإيرادات وكافة النفقات وغيرها من القواعد.

وخلاصة الأمر أننا في ظل ظروف الدولة المعاصرة، يجب أن نقرر أن المال العام، في النوع الذي ذكرت، وليس كل مال عام، مملوك ملكية عامة لمجموع المسلمين.

فهناك مال عام مملوك ملكية خاصة للدولة، تتمتع فيه بصفة التصرف، أي ملكية تامة بكل معنى الكلمة، وتحاسب على هذا، وإلا لما كانت هناك حاجة لصدور قوانين لحماية المال العام.

وقد سعدت عندما أطلعت على قانون الزكاة السوداني، فوجدته يقول: بعدم الزكاة في المال العام بشرط: أن لا يكون مستثمراً. فبهذا الشرط أخذ بكل ما قلت.

وبناءً عليه أيضاً قانون حماية المال العام في المادة الثانية في الكويت تقول: المال المملوك للدولة إلى نسبة 25% من مساهمته في الشركات القطاع الخاص أو القطاع العام يوجب حماية لهذا المال.

وأكتفي بهذا وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ يوسف الشراح:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس والشكر كذلك موصول للباحثين الذين أثريا هذا الموضوع لدى الجميع.

- نقطة واحدة فقط أريد الكلام وهي استشهاد الدكتور محمد عثمان شبير، أستاذنا الفاضل في مسألة استثمار أموال بيت المال.

قد أخالفه في بعض الأدلة واتفق معه على أن أموال بيت المال متنوعة، فإيراد الزكاة قد أفتى كثيرون بجواز استثماره، وأنا اختلف معه في هذه النقطة، ولكن اختلف معه باستشهاده بحديث العورانيين من أن

الإبل كانت تستثمر، حقيقة الأمر هي ما تعيش إلا هكذا، وليس القصد منها الاستثمار، فوجودها في البراري، وهناك من يشرف عليها، لم يكن المقصد لدى النبي - عليه الصلاة والسلام - هو الاستثمار، وإنما هكذا تبقى.

- النقطة الثانية الاستئناس بحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، فما وجه الاستشهاد والاستئناس بهذا الحديث.

- أما النقطة الثالثة التي ذكرها في قياس الأدلة على استثمار مال اليتيم، حقيقة الأمر حتى لا تأكلها الصدقة، ثم إنه مال خاص ففيه زكاة بخلاف المال العام، إذا قلنا المال العام لا زكاة فيه، لكن ينفع وإن كان هذا الفرق لا يؤثر ينفع أن نقول كلاهما مال سواء أكان خاصاً أو عاماً واستثماره ينفع في بيت المال فهذا وجه جيد.

الوجه الثاني الجيد الذي من بين الأدلة، وقت حرب العراق في عهد عمر رضي الله عنه ينفعنا في استثمار المال، لكن إذا قلنا أن عمر رضي الله عنه أوقف أرض العراق لفرض الاستثمار، فلغيرنا أن يقول أو أن يظهر فرقاً بأنها أوقاف قصد منها عدم ركون المجاهدين إلى الزرع وتركهم الجهاد، وإن كان هذا الفرق تأثيره بسيط جداً ما يؤثر في تغيير الحكم. وشكراً لكم

الدكتور / أحمد بن حميد: دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،، جزى الله الباحثين خير الجزاء.

مداخلتي تتحصر في قضية واحدة وهي وجهة نظر في قضية تعرض لها الأستاذ الدكتور محمد شبير، وهي قضية لها أثر في بعض أحكام الزكاة، وذلك حينما جعل فضيلته أن سبب وجوب الزكاة هو الملك، ويقصد بذلك الملك المطلق، ونسب هذا إلى جمهور الفقهاء، رحمهم الله. وأخذ من أقوال الفقهاء أن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب، ويبدو لي أن هناك فرقاً بين الملك المطلق وبين ملك النصاب، فالزكاة ينعقد سببها بملك النصاب، أما قبل ملك النصاب وهو الملك المطلق لا ينعقد بها أي سبب، ولا تعلق على الزكاة بهذا المال، فلو فرضنا أن إنساناً ملك أربعاً من الإبل فلا تنعقد الزكاة بها، فإذا بلغت خمساً من الإبل انعقد السبب، ثم ينظر هل يحول عليها الحول، أي هل تحقق الشرط؟ فإذا حال عليها عندئذ وجبت الزكاة، أما قبل ذلك فلا تعلق للزكاة بها. وفائدة ذلك أن من يقول بتعجيل الزكاة، يقول به فقط إذا انعقد السبب أما قبل ذلك فلو عجلها ما صح، فلو أن إنساناً ملك ثلاثيناً من الغنم، ثم أخرج شاتاً عن الزكاة التي ستجب عليه إذا بلغ النصاب، ما صح هذا، لكن إذا بلغت نصاباً ثم أخرج الزكاة معجلة صح ذلك عند من يقول به.

أقول ذلك مع تقديري للجهد الذي بذله في بحثه. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم، إخراج الزكاة هو جزء من الواجب يجب أن يتخلص منه بصرفه في الخيرات، فإذا طلب منه أن يخرج 2.5 % فهذا جزء من الواجب عليه.

ونحن نود أن تكون المعرفة تراكمية، بمعنى أن يكون كل ما سبق من قرارات يكون هناك إشارة إليه، حتى لا نعيد بعض الأمور جذعة ونضيع الجهد الجماعي. والله أعلم مع الشكر الجزيل للباحثين الكريمةين.

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً لكم

في نقاط ثلاث سريعة:

- قضية الشخصية الاعتبارية، يبدو أنها لابد أن تدرس لحالها ولتحدد تحديداً تاماً في ظل التصورات الأخيرة، في السنوات القليلة الماضية لأنها قربت من أن تكون معينة، وهذا لابد أن نفرده له ولو ندوة بحالها، ونبين أثر ذلك في قضايا الزكاة، لأنه سيكون له أيضاً كبير الأثر في قضايا أخرى، لكن الآن الشخصية الاعتبارية في منشئها في منتصف القرن التاسع عشر تغيرت تماماً في مواقفها القانونية في العالم وفي تعاملاتها بحيث أنها أخذت من الصفات الشخصية الطبيعية الكثير.
- القضية الثانية قضية تركيب المعاني، هل ملك الدولة مركب ما بين الملك العام والخاص؟

وأشار إلى ذلك الدكتور عبدالحميد بما يغنيني عن الكلام فيها.

- القضية الثالثة وهي قضية أيضاً تربط بالواقع المتغير، هي قضية السندات الحكومية.
- السندات الحكومية أصبحت سياسة نقدية، ولم تعد أداة للتمويل، وهذا أمر كبير قد يغير كثيراً من الأحكام الفقهية.

بدلاً من أن تطبع الدولة نقوداً تسبب التضخم وانهيار الأسعار لجأت إلى السندات الحكومية، ليست للتمويل، وليست طريقاً للتمويل، ولكن كسياسة نقدية بكمية عرض النقود في المجتمع، ولذلك أيضاً قضية

السندات الحكومية في المفاهيم الحديثة تحتاج إلى بحوث مستقلة ولا تكون جزءاً من بحث على عجل في المفاهيم القديمة. وشكراً

الدكتور/ تيجاني عبدالقادر:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أنا في الحقيقة أشكر المنظمين وأشكر الباحثين وكذلك الرئيس،،،

الحقيقة هناك تعليقان:

- الأول يتعلق بالسندات الحكومية، وأنا سعيد أن أعلق بعد تعليق الأستاذ الدكتور المفتي علي جمعة، الحقيقة نحن الآن في السودان عندنا تجربة ممتازة جداً في إيجاد بدائل للسندات الحكومية، ونحن لا نسعى لتبرير الموجود، وإنما بحمد الله سعينا إلى إيجاد بدائل نحسبها طيبة ومناسبة وتحقق كل الأغراض، تمول الدولة وكذلك تعمل على تحقيق السياسة المالية والنقدية، تقليل عرض النقود والتوسع فيها، فهي في الحقيقة تجربة تنقلها إليكم حتى تنقلوها إلى البلاد الإسلامية، ونحن في السودان على استعداد لتقديم كل المعلومات فيما يفيد الآخرين في تبني هذه التجربة، وعندنا تقريباً أربعة أوراق مالية: الشهامة وشمم نعتبرهما شيئاً واحداً وهذه تقوم على المشاركة.

وعندنا بحمد الله الآن صكوك السندات الحكومية، والغلبة فيها الإجارة مع أنها تشكيلة فيها مرابحة وفيها استثمار بجانب الإجارة، لكن الغلبة فيها الإجارة، وكذلك فيها سلم، وهي الآن رهن الإجارة من الهيئة

الشرعية العليا للرقابة المصرفية، وكل أعمالنا هذه تشرف عليها الهيئة العليا للرقابة المصرفية، وعلى رأسها الأستاذ الدكتور صديق الضير، وأمينها العام كذلك الدكتور أحمد عبدالله.

وكذلك عندنا الآن إجارة نشترى من الدولة ثم نؤجر عليها، نشترى منها أصلاً ثم نقوم بتأجيرها على الدولة وهذه عندنا فيها فتوى، فحمد الله تعالى عندنا فيها تجربة جيداً جداً، واستطعنا أن نقدم بدائل ممتازة للسندات الحكومية الربوية، ببائل إسلامية.

فيما يتعلق بالموضوع العام وهو حكم الزكاة، في أموال منشآت القطاع العام، وكذلك حكم الزكاة على الثروات الباطنة، وهذه أشار إليها الدكتور البعلي، والمعلوم في المالية العامة الآن، هناك تخصيص في الإنفاق، والمال العام لا ينظر إليه كأنه وحدة واحدة، وإنما يخصص إنفاقه بحسب أسس موضوعية وليس بأسس ذاتية، فنحن لو فرضنا عليه الزكاة فهذا سيساعد على استحكام هذه الأسس الموضوعية، بمعنى أن فرض الزكاة على المال العام يساعد على إيجاد أسس موضوعية للصرف.

بجانب أن فرض الزكاة أيضاً يرفع من الكفاءة، لأن التخصيص الغرض منه هو الكفاءة، فكنت أنتظر أن يؤخذ هذا الأمر في الاعتبار في دراسة هذا الموضوع المهم. وشكراً

الدكتور/ محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، أحمد الله تبارك وتعالى وأستغفره وأستعين به وأشهد به وأصلي وأسلم على أنبيائه ورسله.

أشكر الأخوين صاحبي البحثين اللذين استفدت بهما، وأشكر أيضاً ما أشار إليه الأستاذ الدكتور / عبدالستار أبو غدة، يرجع في رأبي وجوب الزكاة فيه إلى أمرين:

- الأمر الأول: أن هذا المال يجب التخلص منه نهائياً، فإذا كان المال يجب التخلص منه نهائياً، فمن باب أولى يجب التخلص منه جزئياً وفي مصلحة الفقراء وفي مصلحة الجهات التي تصرف إليها الزكاة.

- الأمر الثاني: أن الزكاة في الواقع هي حق مالي، بجانب كونها عبادة فهي حق مالي للفقراء والذين حددتهم الآية الكريمة في قول الله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ إلخ.

فإذا كان هذا الحق حقاً مالياً، فإنه لا يسقط بوصف هذا المنبع حلالاً أو حراماً، وإنما يجب أن نؤخذ هذه الحقوق للفقراء والمساكين من منابعها حتى لو كانت مصادرها غير شريفة.

الناحية الثانية التي أحب أن أضيف إليها شيئاً، وهي كانت اقتراح الأخ الدكتور عبدالحميد البعلي: أن الزكاة لا تجب في الأموال التي تمتلكها الدولة على الملكية الخاصة، أنا مع احترامي للدكتور عبدالحميد

وهو باحث كبير فإنني أرى غير هذا الرأي، لأن هذه الملكية الخاصة للدولة ليست ملكية للحاكم، فلا يصح له أن يقول إنها ملكي أنا، وإنما الحاكم هو أجير عند الدولة، أجير عند الشعب، يستثمر هذه الأموال

سواء أخذت صفة العمومية أم أخذت صفة الملكية الخاصة، ولا شيء يدخل جيبه وإذا أخذ شيئاً منها لا يستحقه شرعاً، وبالتالي هي مصلحتها مصلحة عامة تأخذ حكم الملكية العامة التي هي الأصل في ملكية

الدولة لهذه الأموال.

تبقى كلمة بسيطة في زكاة البترول، البترول كان كما يقول الفقهاء، لم يكن قد تدخلت الدولة في تنظيم منابعه وامتلاكها، قد كان ممكن لأي فرد من الأفراد أن يجد منبعاً للبترول في بيته فيستولي عليه، فتجيء هنا الأحكام الفقهية التي نتعرض لها الآن.

وأما الآن ففي كل الدول منابع البترولية ملك للدولة إلا في بعض الدول أبحاث أن تمتلك بعض الشخصيات بعض آبار البترول، لكن هذا حكم عام يعطي للدولة ملكية عامة على هذه الآبار، وبالتالي لسنا محتاجين للتفسير في هل تجب الزكاة في البترول إذا كان كذا وكذا، وإنما الحكم الذي ينبغي أن نتوجه إليه من البداية، هل تجب الزكاة فيه أم لا، وكما قلت إن الملكية الآن في كل بلاد العالم أو في معظمه إن لم يكن في كله قد أصبحت ملكية للدولة، وبالتالي يجئ هنا حكم الزكاة في المال العام.

وشكراً

الدكتور/ رفيق المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر للأستاذين الباحثين ورقيتهما القيمتين.
وأقول مصارف الزكاة فيها حصة كبيرة للفقراء، لكن مصارف المال العام في أيامنا هذه، ليست فيها حصة للفقراء، فالأوضاع الحديثة للمالية العامة، تعطي أهمية زائدة لفرض الزكاة على القطاع العام الاقتصادي في التعليق على الورقتين، يقول الدكتور وهبة في الصفحة الأولى من ورقته: في الماضي كانت الأموال العامة تجبى وتتفق في الغالب على المستحقين دون تنمية أو استثمار، وأما اليوم فأصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية هذه الأموال - المال العام - وتحقيق الربح، انتهى قوله.

هذا الكلام يتعلق بالجبايات العامة، هل تستثمر أم لا تستثمر؟ مع أن المقصود من الندوة هو المال العام الناشئ عن الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها القطاع الخاص أو القطاع العام، حسب النظام الاقتصادي السائد.

في الصفحة الثانية يقول: أنا أعتبر هذه الأموال أموالاً عامة فلا تفرض فيها الزكاة، أم أموالاً ذات طابع جديد مشترك بين العموم والخصوص، تحتل إيجاب الزكاة فيها، وسبب هذا التساؤل: شرطان للزكاة هنا، كون المال مملوكاً لشخص معين والنماء، فالأول يقتضي أن لا زكاة في المال العام، والثاني يقتضي تقرير الزكاة لوجود هدفه، هذا قوله. بغض النظر عما قلته في التعليق الأول، وبغض النظر عما قاله الدكتور الزحيلي في الشوط الأول، فإن ما قاله في الشرط الثاني بعد نقله أولى من حالة القطع بأن لا زكاة على المال العام، كما في ورقته السابقة في الندوة الثامنة إلى حالة التردد بإمكان الزكاة على المال العام في حالات معينة كما في مطلع ورقته الحالية.

من يدري ربما لو كتب ورقة ثالثة، لانتقل من حالة التردد إلى حالة القطع المعاكس، هذا التردد الذي أبداه الدكتور الزحيلي في هذه الندوة كمثال التردد الذي أبداه الدكتور سعيد رمضان البوطي في الندوة الثامنة، ولكن في خاتمة ورقته بدلاً من فاتحتها.

يقول الدكتور الزحيلي في الصفحة الثانية: حكم الأموال التي تساهم فيها الدولة في شركات القطاع الخاص والعام بهدف تحقيق أرباح، يتساءل هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟

التعليق ليس هذا هو السؤال، الأموال التي تساهم بها الدولة هي أموال عامة ولا تصير أموال خاصة، ولعل السؤال: هل هي من الأموال العامة التي لا تجب فيها الزكاة؟ أم هي من الأموال العامة التي تجب فيها الزكاة؟

هذا التعليق ينطبق أيضاً على سؤالين آخرين مشابهين في الصفحة الثانية نفسها.

وفي الصفحة الثانية يقول أيضاً: حكم الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟

من الواضح عندي أنها أموال خاصة بالنسبة للمكتتبين، ولكنها بالنسبة للدولة، لا هي أموال خاصة ولا هي أموال عامة، هي ديون ذمم دائنة عليها وليست ديوناً لها.

والسؤال يتعلق فيما يبدو لي بالنقود الناشئة من الاكتتاب بالسندات إذا حال عليها الحول.

في الصفحة السادسة يقول: إن تحقيق الأرباح من خلال تشغيل الأموال بقصد التنمية وزيادة رأس المال، لا يغير من صفة الملكية سواء أكانت عامة أو خاصة. هذا قوله.

من الذي قال إن تحقيق الأرباح يغير صفة الملكية من عامة إلى خاصة، أو من خاصة إلى عامة؟

في الصفحة العاشرة، ونقف بعد ذلك، قوله: يعد الدين على الحكومة ديناً قوياً، لأن الدولة لا تتعرض للإفلاس.

وقوله في الصفحة نفسها: ذهب أبو حنيفة إلى أن الدين القوي هو بدل القرض ومال التجارة.

سؤالي أن الدكتور استخدم عبارة الدين القوي مرتين في صفحة واحدة، هل معناها في المرة الأولى مطابق لمعناها في المرة الثانية؟

اكتفي بهذا وعندي بقية من التعليقات

سأرسلها للهيئة وشكراً.

الدكتور/ حسن البيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حسن البيلي نائب رئيس المحكمة الدستورية السودانية وعضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

شكراً للباحثين، وأقول دفاعاً عما ورد في قانون الزكاة السوداني وعارضه الإخوة في ورقتيهما. أقول إن قانون الزكاة السوداني نص في المادة 37 منه على أن الأموال التي لا تجب عليها الزكاة، هي المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار، وهذا ما أشار إليه الدكتور البيلي، نحن فعلاً المال حينما يكون مستخدماً لتقديم خدمات للناس في أي مجال في هيئة عامة تقدم خدمات يحتاجها المجتمع لا نضع زكاة على هذا المال، ولكننا نضع المال حين يكون مستثمراً في مؤسسة تجبي ربحاً، فعندنا في قانون المؤسسات العامة لسنة 1966 نص على أن المؤسسة العامة التي تنشأ بموجب هذا القانون، يكون من أغراضها العمل على أسس تجارية لتحقيق أقصى درجات الكفاءة لزيادة إيرادات الدولة، فإذا كنا نسمح للمال العام أن يدر ربحاً، وأن ينافس المال الخاص، وأن من وراء هذه المنافسة سند الدولة متمثلاً في السلطة التنفيذية، ونحن الآن في ظل القوانين التي تطورت، وجعلت للشركة شخصية اعتبارية، هذه الشخصية الاعتبارية، لم يكن في

الفقه الإسلامي ما يعرف بالشخصية الاعتبارية، الشركة في الفقه الإسلامي إذا كانت شركة أموال أو شركة مقارضة أو شركة أشخاص لم تكن تعرف هذه الشخصية الاعتبارية، وإنما يخضع الأفراد كلهم لمديونيات هذه الشركة والتزاماتها. ولكن في الشخصية الاعتبارية الآن لها أن تقاضي، ولها أن تمتلك باسمها، ولها أن تقاضي وأن تقاضي، فينبغي مع هذا القول الذي استند إليه الإخوة، في قولهم بأن الملك ينبغي أن يكون تاماً ومطلقاً ولا يمكن التصرف فيه.

المال العام حينما يوسد أمره إلى مؤسسة عامة، فإنه يكون ملكاً خاصاً لمؤسسة ذات شخصية اعتبارية تقاضي وتقاضي باسمها، وتملك هذا المال، ولا ينبغي أن يسمح للدولة أن تنافس القطاع الخاص مستثمرة السلطات التنفيذية وأجهزتها ثم بعد ذلك إنها لا يمكن أن تدفع الزكاة.

نحن نخضع في قانون الزكاة المال المستثمر من المال العام نخضعه للزكاة حينما تتوافر هذه الشخصية الاعتبارية التي يكون لها أن تمتلك وأن تمتلك وأن تقاضي وأن تقاضي به، وعندنا في قانون الزكاة أن ديوان الزكاة هيئة مستقلة قد تكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها، فمعنى ذلك أنها تملك وتتصرف وتقاضي وتقاضي فإذا كانت هذه شروط الملك في المال الذي يخضع للزكاة، فنحن نخضع هذه المؤسسة العامة للزكاة، وبالتالي حينما يدخل المال العام مع الشركة الخاصة، وحينما يساهم رأس المال العام فإنه أيضاً يخضع للزكاة، لأن الشركة حينئذ تكون خلطة، وهذه الخلطة ينبغي أن لا تمكن السلطة العامة من الاستقلال ما دامت تجبي أرباح لا بد أن تخضع للزكاة.

ثم أقول في موضوع السندات كما تحدث الأخ الدكتور التيجاني: فإننا الآن حمانا الله من الفوائد الربوية على سندات الخزنة، ونحن الآن لنا شهادة شهامة وشهادة شمم وهي أساساً مقارضة، ورأس المال فيها يزكيه صاحبه عن رأس المال والعائد، وليس هناك فوائد ربوية حمانا الله منها، وهذا فيما يتعلق بالسندات.

أما فيما يتعلق بالبترول، فإننا مع رأي محمد بن الحسن الشيباني نخضع أموال الدولة العامة، حينما نخضعها للزكاة، لأن الأموال العامة الدولة في أموالها العامة قد تدخل في مشاريع قد لا يستفيد منها الفقير، الغني يستفيد من مشاريع مثل تطوير شبكة المياه حينئذ يستطيع أن ينشئ حديقة في منزله يسقيها من مشروع تطوير شبكة المياه، ولكن حينما نعطي الزكاة نعطي من خصهم الله بهذه الأموال.

ولذلك البترول رغم أنه ثروة عامة، ولكن هذه الثروة العامة الدولة تتفق منها الكثير على أشياء مخصصة، ولكن حينما نخصص جزءاً منها للزكاة فإننا نبر بهذا المال من خصه الله بأن تتفق فيه هذه الأموال.

فالدولة كما ذكر بعض الإخوة ومنهم الدكتور البعلي أن الأموال تتداخل صحيح أن أموال الدولة العامة تتفق على مصالح الناس، لكن الله تبارك وتعالى أفرد لهؤلاء الفقراء الذين نصت عليهم الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ هكذا خصهم فلا بد أن نخصصهم.

ونحن في قانون الزكاة في السودان قد راعينا ذلك، وآمل في المرة الثانية حينما يكون المؤتمر أن تقرد دراسة خاصة لقانون الزكاة السوداني إذا كنا نريد نموذجاً لقانون الزكاة المتبع، فأجد أن مجال الدراسة هو القانون السوداني.

وأيضاً تجربة السودان في مجال شهامة وشمم أؤيد ما قاله الدكتور السيد علي جمعة في أنه لابد أن ندرس دراسة خاصة في موضوع الشخصية الاعتبارية لأن بهذا الأمر تأثير على كل ما يقال.

شكراً جزيلاً

الدكتور/ منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، طبعاً الشكر موصول للباحثين الجليلين الكريمين.

المسألة المهمة التي أردت أن أتكلم بها، أننا عندما نتحدث بهذه الطريقة من الانشغال بالفرع أحياناً ننسى الأصل، الأصل أنه وقد ذكر الإخوان الكريمان هذا في ورقتهما: أن هناك للفقر حق في المال العام، هذا الحق في المال العام كثيراً ما يفسر به، أقل هذا الحق أنه يخصص جزء من هذا المال العام للفقر مهما كان الاسم، سواء أكان زكاة أو غير زكاة، للجهة التي تراعي وتقوم على حقوق الفقراء، والجهة في السودان مثلاً هي ديوان الزكاة، وفي غيرها هي الهيئة الزكوية، هذه الهيئة الزكوية ينبغي أن يكون لها ذلك الحق بالقوامه على ذلك الجزء من المال العام الذي تحدث الإخوان مثال الدكتور شبير في الصفحة 31، حيث يقول: إن جميع الأموال من الأصول والمعادن الباطنة تصرف في المصالح العامة بما فيها الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة، الواقع أنه لا يصرف على الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة، بل إن حق هؤلاء قد ضاع، وحتى لا يضيع ينبغي أن يذكر بالنص وبالفتوى وبالاقتراح، وفي الحقيقة الورقتين خلتا منه في نتائجهما أن هذا الحق ينبغي أن يعطى لتلك الجهة التي تقوم على رعاية ذلك الحق.

وبالنسبة للسودان مثلاً هي: ديوان الزكاة هذه نقطة.

النقطة الثانية: نحن في الحقيقة أحياناً نفسر الأمور بأكثر من معنى، هذه أموال مملكة وشرط الملك العام، ومع ذلك الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ وهي ملك عام وليست ملك خاص، معلوم أن هذه أموالهم الخاصة ومع ذلك سمّاها القرآن الكريم أموالكم.

الحقيقية ينبغي أن ندرك أن هذه قضية جديدة وليست قديمة، ولا تقاس على عشرة نوق تركها صاحبها ورصدها في سبيل الله.

هناك موضوع آخر جداً جداً مختلف، قضية جديدة تقوم على أخذ جزء وحيز كبير في بعض الأحيان، ونعلم أنه في بعض الدول العربية قد تصل إلى 90% حيز كبير من الاقتصاد بكامله يأخذه القطاع العام مما ينبغي أن يترك هذا الموضوع. والحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ محمد سر الختم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر للجميع بحسب مقاماتهم وسماتهم في إقامة هذه الندوة.

وأبدأ حديثي وأنا معتمداً على ما تفضل به الأخ الكريم الدكتور البلي بالحديث في الموضوع من جهته القانونية والمالية العامة التي نسيها الناس في البلاد البترولية. وأيضاً مستنداً ومؤمناً على كلام الأخ الدكتور حسن البلي، ولا أتحدث عن جوانب الزكاة، ولكن أتحدث عن خلفيات هذه المادة في جوانب

قانون الزكاة السوداني، وأيضاً متكناً على حديث جاري وزميلي الأخ الكريم منذر قحف في توضيح المفاهيم.

المشكلة الأساسية في هذا الموضوع أن النصوص غير واضحة المعالم أو المفاهيم غير محددة.

ما المقصود من المال العام؟ هذا التعبير تعبير حديث، الدولة الإسلامية في بدايتها لم يكن لها مالاً عاماً مستثمراً، كان كل ما يصل إلى الدولة تعيده إلى القطاع الخاص بشكل ما، حتى أموال العراق سيدنا عمر رضي الله عنه حينما جعلها مالاً عاماً، التزم بأن يصرف منه على البنية للاقتصاد القومي، وجميع ما فاض يصرفه على الناس، أي يملكه للأفراد، وهذه ظاهرة لم تتكرر في الدولة الإسلامية إلا في هذه الأيام من الدولة الإسلامية.

تملكه للقطاع الخاص، لأن القطاع الخاص بكل مفرداته هو الأقدر على استثمار هذا المال، إما لتأمين الاحتياجات المعيشية، وإعفاء الدولة من مسؤولياته، أو لزيادة المال المتداول في المجتمع لزيادة حصة الزكاة، فلذلك كان يوصي الذين يأخذون عطاءهم أن يستثمروا هذا المال بأن يشتروا به الغنم والغنماتن ويأخذوا هذه الأموال لمستقبلهم، فالدولة لم تكن تملك مالاً عاماً فائضاً يمكن أن تقدمه، حتى أن بعض الناس حينما تحدثوا ليسدنا عمر لكي يبقى مالاً لأي كائن يكون، قال أعددت له ما في أيدي المسلمين، بمعنى أنه من الممكن جداً أن يسترد من أيدي المسلمين جميعاً ما يغطي احتياجات الدولة، فلذلك يجب أن نتحدث في هذا المفهوم بصورة واضحة.

الحديث عن الدولة باعتبارها شخصية عامة، حينما نتحدث عن الملكية لا ننسب لها الملكية، وحين نتحدث عن التصرف لا تنسب لها التصرف، لأنه لا تصرف إلا بملكه، فالمال الذي تتصرف فيه الدولة تصرف المالك، لا بد أن نضع له قواعد وقيود.

في البلاد الديمقراطية المالية العامة تناقش علناً بمفرداتها جميعاً بإيراداتها ونفقاتها وتخصيص الموارد للأغراض المعينة بحكم البرلمانات من خلال تعبيرهم عن مفردات الشعب، وهذه الأموال بفضل الله سبحانه وتعالى تخصص فيها أموال الزكاة فيها بل بتخصيص كل أموال واردة للدولة، حتى الفبيء والغنائم مخصصة للفقراء والمساكين الذين هم أعطاهم الله سبحانه وتعالى الأولوية.

هذه الأموال تنفقها الدولة في مصالح الفقراء والمساكين هذا كلام عام، نحن نريد معياراً للتخصيص ليصل هذا المال للفقير والمساكين تحديداً، والذي ينفقه هو بمعرفته هو وليس بمعرفة الدولة، والكلام الذي تفضل به المتحدثون أننا ننشئ به مستشفى عامة، قد لا يمرض هذا الفقير. ولكن قد تكون له مطالب أخرى، فلذلك تملكه هذا القدر من المال يتصرف فيه بحسب إشباع رغباته الاستهلاكية بالخيار المتروك له شخصياً.

أيضاً فلسفة الزكاة التي لجأ إليها الناس، هذه الفلسفة العامة تقوم على استقطاع جزء من المال وتخصيصه للفقراء والمساكين.

معنى ذلك أن الزكاة ليست فريضة شخصية كما يقولون، ولكنها فريضة على المال، وجود المال، ووجود المال أياً كان لا بد أن تستقطع منه جزء تملكه للفقراء والمساكين.

أموال البترول لها خاصية خاصة، لأن تكلفته تتمثل في البحث عنه وإنتاجه ثم بعد ذلك يكون كل إنتاجه ربحاً، أي أنه بعد خصم تكلفة البحث عنه وإنتاجه يكون بعد ذلك ربحاً صافياً.

فهو ليس فيه تكلفة كالزراعة مثلاً في تمهيد الأرض وتسميدها والبذور وغيرها عند كل زراعة، وعكس ذلك في البترول، إنها أموال تضخ للدولة أو هي واردة إليها، هل هذه الأموال ينبغي أن يكون فيها جزء مخصص، كما نستفيد من الزكاة باعتبارها أموالاً عامة لأنها ترد للقطاع العام أو الدولة هذه الأموال ينبغي أن يخصص منها تخصيصاً عاماً للفقراء والمساكين، هذا الأمر لم يطبق.

الزكاة أيضاً تنقل من بلد إلى آخر، هذا الأمر أيضاً غير مطبق، والكلام الذي ذكره الأستاذ الفنجري كلام في غاية المعقولية وينبغي أن يؤخذ به.

تخصيص جزء من أموال الدولة حتى الأموال غير المستثمرة للفقراء والمساكين يجب أن تحكمه قواعد معينة للتخصيص، ويراقبه من يراقبون تصرفات الدولة في هذا الأمر. وشكراً

الدكتور/ عبدالرحمن بن عقيل:

بسم الله الرحمن الرحيم...

أيها الإخوة الكرام، هذا المجمع المبارك واللقاء المبارك في دولة مباركة كذلك، نجحت في تحصيل الزكاة وإصدار قانون خاص بها، وتتوفر فيها الأوعية العامة للزكاة الموجودة في معظم الدول الإسلامية، حتى البترول فتح الله عليهم به وعندهم رأي فيه، سمعنا بعضه ونرجو الله تعالى أن يكون قانوناً وسابقة خير وسنة حسنة في هذا الأمر.

أقول أيها الإخوة الباحثان شكر الله فضلها كما بجهد طيب في تجميع الأقوال والمفترض في هذا المجمع وهذا اللقاء هو لقاء لاجتهاد جماعي مبني على أصول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا يخرج عنه.

ولكني رأيت الباحثين مع احترامي لهما، واعترافي بأنها من الأساتذة الكبار، لم يتعديا جرد الأقوال كما هي في الفقه الموروث الذي نعتر به ونبني عليه فقهاً وننطلق منه.

ولكن توجههما بالقول بعدم وجوب الزكاة في المال العام إذا استثمر في نشاط يحقق ربحاً يحتاج إلى نظر قبل اعتماده من هذا المجتمع المبارك، فكما لا يخفي عليكم أن المال العام غير المستثمر له حكم غير المال العام المستثمر، حيث إن القول بذلك يخل بالنظام الاقتصادي في الدول الإسلامية ولا يحقق العدل والمساواة وهو مطلب أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أن استثمار الدولة في نشاط بقصد الربح يكون من خلال صيغة قانونية، وشخصية اعتبارية وشرعية. تملك وتربح وتخسر وتحسن وتسيء وتحاسب على ذلك كله.

ولو استثمرت الحكومة أموالها فلن يستطيع القطاع الخاص منافستها حيث لن تدفع على رأي الباحثين الكريمين، والرأي السائد التقليدي، لن تدفع العشر أو نصف العشر أو ربع العشر حسب النشاط الذي هو الزكاة، بينما سيدفعه من يستثمر في نفس النشاط وفي نهاية العام يكون القطاع الخاص، أو من يستثمر في نفس نشاط الدولة، خاسراً هذه النسبة التي ينبغي أن يدفعها للفقراء والمساكين وتطبق عليه الزكاة.

والفقه القانوني المعاصر، وقد سرنى ما ذكره الدكتور البيلي حفظه الله، نائب رئيس المحكمة الدستورية،
الفقه القانوني المعاصر يوجب الضرائب على شركات الدولة، ويتوخى العدل القانوني المعاصر، ويتوخى
العدل في التعامل مع المستثمر سواء أكانت الدولة أو القطاع الخاص.

والشريعة الإسلامية وحملتها ومبادئها أولى وأجدر في رعاية العدل في التعامل، وأكرر على أن الفقهاء
المعاصرين يجب أن لا يركنوا إلى الصناعة الفقهية البحتة، وجعلها مع الفقه الموروث حاجزاً دون الاجتهاد،
بناءً على المقاصد العامة والنصوص العامة، وأعمال الفقه الواقع الذي تتغير به الفتوى كما لا يخفى على
أهل العلم، هذا بالنسبة لتحصيل الزكاة.

أما بالنسبة للقول بعدم وجوب الزكاة على المال الحرام، فإن القول به مبني على أن النشاط محرم، وعلى
أن المفترض على مالكة إخراج المال كله، وهو أمر مع الأسف كما لا يخفى على الكثير غير موجود في
الواقع، وفي أغلب الأحوال، وينبغي التحوط عند إصدار قرار بهذا الشأن. للتأكيد على حرمة النشاط
وإخراج المال، لا يخفى عليكم أن الأموال المستثمرة للعرب والمسلمين في الغرب تبلغ 1000 تريليون
دولار وكلها أو معظمها يستثمر بطرق محرمة بسندات أو بإيداع الأموال في البنوك الربوية، أو بالصناديق
الاستثمارية غير الملزمة بالشريعة الإسلامية، ولو أخرج هذا المال أو أمر به القوم الذين يبتغون هذه
الطريقة بأن هذا العمل أو هذا النشاط غير حلال، لعم الغنى المسلمين، ولصار عليهم من هذا المال
الشيء الكثير وخفف الفقر عنهم.

وفي الواقع أنهم يستمتعون بالفتاوى التي ترخص لهم أن هذا الاستثمار حلال أو أن النشاط بهذا الطريق
حلال، كما سؤل للبعض أن يفتي بهذا المعنى، ومع ذلك لا يخرجون الزكاة بناءً على هذه الفتاوى فيستغلون

هذه الرخص وهذه الأحكام كما يحلوا لهم ويبتغون، وفي النهاية الفقير والمسكين لا يحصل على حقه، هذا ما حببت التنبيه عنه.

أما عن البترول، فلعل إخواننا الكرام في السودان من خلال قانون الاستثمار أو من خلال اجتهاداتهم التطبيقية، يسنون سنة حسنة معاصرة في اجتهادهم ينفع المسلمين ويثريهم ويخفف الفقر والمعاناة عن أمتنا المسلمة.

وصلى الله على نبيينا محمد وآله وشكرًا للجميع.

الدكتور/ عبدالرحمن بن صالح الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فمداخلتي في ثلاث نقاط، أولاً في بحث الدكتور محمد شبير، في الخاتمة ذكر نقطة مهمة في الفقرة العاشرة، قال تعامل سندات المقارضة معاملة الأسهم في كيفية الزكاة، فإذا كانت صادرة عن شركات تجارية يجب في رأس المال والأرباح $1/4$ العشر، أما إذا كانت السندات صادرة عن شركات استغلالية كالمصانع فيجب $1/4$ العشر في الغلة دون رأس المال.

لأن رأس المال مشغول بالأصول الثابتة.

أقول لعل الدكتور يراجع هذه المسألة، لأن المسألة ليست في الغلة ولا في رأس المال، هكذا بإطلاق، بل ينظر لموجودات الشركة ككل، فما كان منها داخلياً في وعاء الزكاة وجبت فيه الزكاة، وما كان خارجاً عنها من الزكاة من الزكاة، إذ إن رأس المال قد يرجع إلى أصول ثابتة فلا تجب فيها الزكاة، وقد يكون

نقدًا سائلًا فتجب فيه الزكاة، وكما ورد في قرار المجمع: فينظر لأموال الشركة كما ينظر لأموال الشخص العادي فيما يجب فيه الزكاة، وفيما لا يجب فيه الزكاة، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، رغم ما سمعت من تعليق الدكتور الفاضل عبدالحميد البعلي، وكذلك الدكتور رفيق، فإنني لا أشاركهما الرأي أبداً، وإنما أنفق مع الدكتور محمد رأفت فيما ذكر وما ذكره الباحثان من أن المال العام لا تجب فيه الزكاة، سواءً أكان مستثمراً أو غير مستثمر. وسواءً أكان استثماره بشكل مستقل من قبل الدولة أو كان استثماره من خلال القطاع الخاص، فإن استثماره لا يخرج عن كونه مالاً عاماً، والعلة الموجودة في عدم وجوب الزكاة في الحالين واحدة، ومبدأ التكافل الاجتماعي يمكن أن يعالج بغير ذلك، ولذا انتقل إلى الثالثة في ص 30 الذي ذكر فيها وجوب الزكاة على الدول البترولية في الخمس، فكان الكلام فيها والتوجيهات أغلبها تسير على مبدأ التكافل الاجتماعي والتكافل بين الدول، والزكاة أمرها آخر، فالتكافل الاجتماعي مبدأ عام، أما الزكاة فلها وجه خاص وعبادة ذات صفة مخصوصة، ولها أحكام خاصة، فينبغي أن يراعى ذلك عند تطبيقها.

النقطة الأخيرة تتعلق ببحث الأخ الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي، وهو مجرد تساؤل في الصفحة الحادية عشرة، لما ذكر زكاة الدين قال وأيسر المذاهب وأوسعها في زكاة الدين هو مذهب المالكية، فإنهم قالوا: تجب الزكاة في الدين الذي على غيره، لما مر من الأعوام إذا قبضه، ويزكيه لعام واحد فقط. وأنا أرى أن هذه المسألة نوقشت من قبل في القاهرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، والشكر موصول للأخوين الباحثين الكريمين، وللأخوة الذين سبقوني بالتعليق والمداخلة، فقد أراحوني من التعليق على عدد من الأمور.

سأقتصر على نقطتين محددين:

أولهما: أن كلمة الباحثين الكريمين اتفقت على أنه لا زكاة في المال العام، باعتبار أنه ليس له مالك محدد، ومنها البترول والمعادن، واتفقا على أن المعدن إذا أعطى لجهة خاصة فإن فيه الزكاة، وكم هو مقدار هذه الزكاة $\frac{1}{4}$ العشر أو $\frac{1}{5}$ العشر؟

فصل الدكتور شبير في ترجيحه بأن على المستثمر $\frac{1}{4}$ العشر إذا كان استخراج المعدن فيه كلفة، وقال إن فيه الخمس إذا كان بدون كلفة، استناداً إلى أن الواجب يزداد بقلّة النفقة، ويقل بزياداتها كما في الزروع والثمار، والتساؤل هو أنه إذا كان التفريق في نسبة الزكاة بناءً على ما ذكر الدكتور شبير حيث قاسوه على الزروع والثمار، فإنه يجب حينئذٍ الاقتصار على العشر وليس الخمس، حتى يكون القياس على الزروع والثمار صحيحاً، فيما سقى بكلفة وما سقى بالمطر ونحوه.

ولكنني أرى أن المسألة لها مأخذ آخر غير ما ذكر من القياس على الزروع والثمار، وهو أن هذا الواجب، أو أن هذا المعدن من الركاز، والركاز فيه الخمس، وهذا ما ذكره الباحث الكريم في الصفحة الرابعة والثلاثين عندما ذكر المذهب الثاني وهو مذهب الحنفية، وأبي عبيد أحد قولي الشافعي.

النقطة الثانية هي: أنه لا بد أن نبحث في تكييف المعدن الموجود في باطن الأرض، هل هو من المباحات أو من الأملاك الخاصة أو ماذا؟

وهذا ينبني عليه في نظري الحكم في المعادن الموجودة في باطن الأرض، حتى لو كانت مملوكة للدولة أو القطاع العام كما يسمى، والمتتبع لأقوال العلماء وتعليقاتهم يجد أن عدداً من العلماء الذين قالوا بأن في المعدن الخمس، نظروا إلى أن الموجود في باطن الأرض المفتوحة إما غنيمة أو فيء. فإذا ملك ظاهرها بقي ما في بطنها على ملك المسلمين على الصفة التي دخل بها في ملكه، إن كان غنيمة فأربعة أخماسه للمجاهدين إن وجدوا أو يعود إلى بيت مال المسلمين، وخمسه لله ولرسوله ولذي القربى ومن ذكر معهم، وما كان لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام يعود لبيت مال المسلمين، وأما خمس الخمس فهو لذوي القربى وهم جهة خاصة تملك هذا المقدار، فلا بد بناءً على هذا من إفرازه وتسليمه لهم حتى ولو كانت المالكة له الدولة، وهذا يعني القول بأنه لا تجب الزكاة في المال العام بإطلاق، قول فيه نظر، وإن كان شيئاً فهو خمس، وخمس بالكامل لذوي القربى، وإن قلنا إنه من الركاز فهذا ما رجحه عدد من العلماء، فمصرف الركاز عند كثير من العلماء مصرف الفيء وعلى هذا فإن المعدن هنا وهو من المال العام، القول بأن لا زكاة فيه أمر يحتاج إلى إعادة نظر وتدقيق، وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد

الدكتور/ أشرف العماوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خلاصة تعليلي هناك أمور خاصة بكل بحث، وهناك أمور مشتركة بينهما.

البحث الأول للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ورد في الصفحة السادسة أن الأسهم المقتناة بغرض الربح أو بغرض الحصول على عائد، والمساهم لا يعرف نصيب السهم من الزكاة، يزكي الربح بعد مرور حول من قبضة بنسبة 1/4 العشر.

ولو فرضنا أنني مساهم في أكثر من شركة بغرض الحصول على الربح ولا أعرف نصيب السهم من الزكاة، وعندما أقبض كل مال، يجب عليّ في هذه الحالة أن أضع كل مال في مظروف خاص، ثم أنظر بعد مرور حول لهذا المال، وأنظر في هذا المظروف هل بقي فيه مال أم لا؟ ألا يسبب ذلك صعوبة عند تطبيق الزكاة؟

بالنسبة لبحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير أشكره شكراً جزيلاً على بحثه الشامل والناحية العلمية فيه جزاه الله خيراً قوية جداً. ورد في الصفحة الحادية عشرة، على أحد شروط الملك التام أن يكون مالك الملك مستقراً، وأن يكون الملك مستقراً.

ورد أن المنزل الذي يؤجر لمدة أربع سنوات وحصل المالك على الأجرة كاملة، في نهاية العام الأول يزكي ما يقابل السنة الأولى، والسؤال هنا: أجرة السنوات الثلاث الأخرى من يدفع زكاتها؟ هل المستأجر لا يزكيه، ففي هذه الحالة ضياع حق الفقراء والمساكين.

بالنسبة لمال الدمار والمال المغصوب والدين المفقود، طبعاً حضرتك ذكرت شروط أو آراء الفقهاء، ورأي الجمهور أن هذا المال يزكى بعد القبض وبعد مرور حول القبض، وقال المالكية يزكيه لعام واحد، بخلاف

الشافعية فإنهم يزكونه كل حول، والمشكلة في التطبيق العملي حيث أنه كان ديناً مفقوداً ثم عاد إلي وكان ديننا متعددًا أو عاد إلي على أقساط، فتكون المشكلة كبيرة جداً عند التطبيق العملي.

حضرتك كذلك تقيس زكاة الخلطة في غير الحيوانات على الحيوانات، وأنا أرى أن القياس هنا مع الفارق، لأن الخلطة في الحيوانات تؤدي أحياناً إلى زيادة الزكاة وأحياناً تؤدي إلى نقص الزكاة، في حين أن الخلطة في غير الحيوانات تؤدي إلى زيادة في الزكاة.

وهنا أضرب لكم مثلاً بسيطاً حتى تتضح الرؤية أكثر: لو أن هناك شخصان يملك كل منهما عشرين شاة. وحدث بينهما خلطة، ففي هذه الحالة عليهم شاة واحدة. قبل الخلطة لا زكاة، فهذه الخلطة أدت إلى زيادة الزكاة أو لوجوب الزكاة.

وفي حين لو أن كل واحد منهم يملك أربعين شاة وحدث خلطة ستكون الزكاة شاة واحدة، بينما الزكاة تكون شاتان لو لم تحدث خلطة، في حين أن الخلطة في الأموال الأخرى تؤدي إلى زيادة في نصاب الزكاة، فلذلك أنا مع سيادة الدكتور علي جمعة في أن دراسة الشخصية المعنوية أمر في غاية الأهمية. وإن كان الأخوة هنا في السودان في أحد مؤتمرات الزكاة خصصوا جانباً لدراسة الشخصية المعنوية، ويا ليتنا نصل إلى التوصيات التي توصلوا إليها في هذا الأمر.

وجوب الزكاة في المعادن بمجرد استخراجها وتصفيتها، لو أن فيه شركة تعمل في استخراج المعادن وتصفيتها، في نهاية الحول النقدية الموجودة طرف الشركة والديون التي للشركة طرف الغير، وكذلك المعدن الموجود كبضاعة في آخر المدة هل يتم تصفيته مرة أخرى أم لا؟.

مع أن النقدية والديون بها جزء من إيراد هذا الحول وإيراد من أعوام أخرى.

بالنسبة لسندات القراض، الباحثان يقولان إن الزكاة على رأس المال. وأنا أقول إن سندات القراض هنا حصة في رأس المال. وهذه الحصة منها ما هو مستثمر في أصل ثابت، ومنها ما هو مستثمر في أصل متداول، فالزكاة تكون فقط على الجزء المستثمر في أصل متداول.

وبالنسبة للسندات الحكومية، فهي دين للشخص طرف الدولة، وهنا نناقش الدولة كمدين، وهنا يأتي سؤال أن عمر هذا الدين قد يصل إلى عشرة أو عشرين سنة، فلو زكينا هذه السندات على ما مضى من السنين كعشر سنوات أو عشرين سنة فإننا حينئذٍ سوف ندفع زكاة قد تستغرق ربع الدين أو نصفه.

وشكراً

الدكتور/ كمال مدني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، كمال مدني مدير المعاشات بالسودان.

استفدت إفادة عظيمة من المشاركة في هذه الندوة الهامة، ولعل قراءتي للورقتين الكريمتين للشيخين الجليلين الزحيلي وشبير، أتضح أن ورقة الأخ الزحيلي كتبت للمتخصصين، لأنها لم تركز كثيراً على الأسانيد المعروفة لدى العلماء.

أما ورقة الدكتور شبير، فقد كتبت لطلبة العلم، وفصلت القضايا تفصيلاً يتحقق معه العلم التام لمن لم يكن له اطلاع على هذا المعنى، ولعل تسع عشرة ورقة من التي أعدها الدكتور شبير فيها كثير من الأسانيد،

ولعله لو حذفها لتلاشي كثيراً من الملاحظات التي تفضل بها الدكتور رفيق المصري، والتي أكد فيها على الجزء الأول من ورقة الشيخ شبير.

لدي بعض الملاحظات حول زكاة السندات والأسهم، السهم هو حق في ملكية، وليست ملكية له بحالها، وإنما هو حق في ملك عام، وهذه الأسهم يتم تداولها في سوق الأوراق المالية. وقد تباع بقيمتها الاسمية، وقد تباع بأقل من قيمتها الاسمية، فيحصل فيها خسارة أو تباع بذاتها حسب حالة البائع، وشرط النماء لا يتحقق إذا بيع بأقل من قيمته أو بمثله، وكذلك قد لا يتحقق الحول لأنه قد يباع في أي لحظة من اللحظات، وبالتالي هل على هذا النوع من الأسهم زكاة؟

إذا حسبناها بمال الخلطة، كما جاء في ورقة الدكتور شبير، حيث طلب أن تؤخذ الزكاة لا بحسب دين المالك. هل هو مسيحي أو مسلم ثم تأخذ عليه زكاة، هناك شركات يملكها مسلمون ومسيحيون كما عندنا في السودان وفي بلاد إسلامية أخرى فيها أديان غير الإسلام، فهنا تخرج الزكاة كاملة دون النظر إلى طبيعة المالكين، هذه مشكلة تستحق أن تعالجها بالطريقة الفردية هذه أو بالطريقة الجماعية.

المشكلة الثانية هي حسم الديون، وقد يكون الدين سبباً في أن تكون أقل من قيمتها، وعند حساب الزكاة أيضاً تخصم الديون أيضاً.

أما الديون التي لك وقد تتعرض لخصم أو تسويات، يخصم هذا الدين وتؤخذ منه زكاة، في أن هذا الدين في كثير من الأحيان لا يتحقق استرداده.

وشكراً

بسم الله أبدأ وبه أستعين وأسلم على سيد الخلق أجمعين.

الحقيقة أنا أعلق على نقطتين، الأولى على قضية الأسهم، وقضية الأسهم أريد أن أعلق على ما شرحه الشيخ عجيل النشمي عن فتوى مجمع الفقه من أن الذي يتخذ الأسهم للتجارة عليه أن يخرج زكاتها. وهذا يؤدي على الازدواجية، فإذا أخرجت الزكاة بواسطة الشركة، وأخرجت بواسطة المساهم، هذا يؤدي إلى الازدواج في الزكاة فتخرج مرتين.

والحقيقة أن اتخاذ الأسهم للتجارة، هذه الأسهم قد تؤخذ بنية التجارة أو بنية المساهمة في الشركة والاستفادة من أرباحها، وليس من نمو رأس مال الأسهم، فهذا لا يؤثر في زكاة الأسهم.

ولكن حقيقة الأسهم إذا زكيت بواسطة الشركة، فإن هناك جزءاً يتقلت من وعاء الزكاة، وهو النمو الرأسمالي للسهم، لأن السهم يحقق لصاحبه عائداً وهو النمو الرأسمالي للسهم، وهو الطلب على السهم، كلما زادت قيمته ويحقق له الربح في الشركة، والقيمة الاسمية للسهم تزكى بواسطة الشركة، ولكن النمو الرأسمالي هو الذي يتقلت، وهذا في حاجة إلى معالجة حسابية، المحاسبين يكتبوا لنا كيف نعالج هذه القضية.

الذي عليه الأمر هنا أن الزكاة تجري كما هو الإفتاء أن الزكاة واجبة على المساهمين، وأن الشركة تخرج الزكاة ليست أصالة إنما بالنيابة عنهم، وبالتالي لا تخرج زكاة غير المسلمين، وإنما تخرج زكاة المسلمين فقط في حسابات هذه الزكاة.

الأمر الثاني وهو أرجو أن يكون إضافة لأن الإخوة تكلموا عن السندات وهذا هو السائد في العالم كله، ولكن نحن الآن لنا تجربة كما تفضل الدكتور التيجاني: سوق أوراق مبرأة من الربا، سوق أوراق مالية بالخرطوم، ولدينا قانون لهذا السوق، ولدينا قانون آخر للصكوك، وهذا القانون أعطى الحق للشركات المسجلة في سوق الخرطوم في إصدار صكوك للتحويل المباشر من الجمهور، وكذلك الدولة.

والدولة أصدرت نوعين من الصكوك، وهذه الذي ينبغي أن تبحث في كيفية زكاتها.

وأنا أرجو أن أطرح لكم أنواع هذه الصكوك: الآن صدر نوعان من الصكوك:

1- صكوك المشاركة الحكومية: تهامة، هذه الصكوك تخول لحاملها مشاركة الدولة فيما تمتلكه في شركات عامة، تجمع الدولة بعض الشركات في سلة ثم تقسمها إلى أجزاء وتبيعها للجمهور في شكل صكوك تسمى شهامة، باسم شهامة.

وفي الحقيقة الذي يشتري هذا الصك إنما أصبح مساهماً في مجموع هذه الشركات التي باعت له الدولة جزء منها، وبالتالي وبناء على أن الفتوى الماضية هنا بأن الدولة تزكي استثماراتها تكون هذه الصكوك مزكاة أصلاً بزكاة الأصل، حتى لو قلنا مال الدولة المستثمر لا يزكى كما ذهب الباحثان، فإن هذه الصكوك ينبغي أن تجب فيها الزكاة، لأن بيع الدولة لها أخرجها من ملكية الدولة إلى ملكية الأفراد.

النوع الثاني من الصكوك، هي صكوك التمويل الحكومية، وهذه تستقطب الأموال من الجمهور بصيغة المضاربة، والمعنى بهذا شركة خاصة مستقلة هي: (شركة السودان للخدمات المالية) وتتولى توظيف هذه الصكوك بصيغة المضاربة المقيدة مع الدولة، فهذا نشاط تجاري تتولى هذه الشركة تجميع الأموال

من الأفراد والاستثمار فيه عن طريق تمويل الدولة بصيغ يكون الغلبة فيها للأعيان على الديون حتى يتم تداول هذه الصكوك، هذه الصكوك بهذه الكيفية تجب فيها الزكاة كعروض تجارة مع أن الشركة لا تتركها. ولقد نص في نشرة الإصدار أن على الأفراد أن يقوموا بدفع زكاتها.

وفيه أنواع أخرى من الأوراق المتداولة لا يتسع المجال لذكرها، لكنني اقترح أن هذه التجربة لا بد أن يفرد لها دراسة خاصة في ندوة قادمة إن شاء الله تعالى لمزيد من الفائدة.

وشكراً

الدكتور: الصديق محمد الضير:

بسم الله الرحمن الرحيم - والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين. أولاً: أوافق الباحثين الكريمين فيما قرراه من عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر منه وغير المستثمر المشارك مع المال الخاص أو غير المشارك، لقوة الأدلة التي طرحها، مع علمي بأن هذا مخالف لقانون الزكاة السوداني، الذي حاول الأستاذ البيلي أن يؤيده، وأن هذا القانون أو هذه المادة في القانون، هي تعديل لمادة سابقة في القانون السابق لا توجب الزكاة.

كلام الأستاذ البيلي الذي أيده فيه أيضاً حسن البيلي، لا أوافقه، التقسيمات التي ذكرها غير مقبولة عندي، يقول إن فيه مال خاص مملوك للدولة تحاسب عليه، هذا هو قسمة الرابع الذي أراد أن يجري عليه الزكاة، لا أعرف ما لخاصاً للدولة تحاسب عليه، كل تصرفات الدولة نيابة عن المسلمين، لا تملك شيئاً بشخصها

إلا إذا ملك رئيس الدولة بصفته الشخصية، هذا أمر آخر، أما رئيس الدولة كل ما يفعله ليس له فيه شيء. كله ملك الدولة، كله مال عام.

ولعل أقوى دليل على أن المال العام الذي لا يستثمر، قلنا لا تجب فيه الزكاة باتفاق العلماء وبإجماعهم، ما الذي قلبه وجعله مالاً تجب فيه الزكاة؟ بعد أن استثنى، الاستثناء تابع للمال العام، كيف يقلب التابع الأصل يقلبه عن حقيقته إلى حقيقة أخرى، وأنا أرى أن هذا الموضوع لا بد أن يعاد فيه النظر، كذلك في ديوان الزكاة.

وأوافقهما أيضاً على عدم وجوب الزكاة في البترول مطلقاً لأنه مال عام سواء استثمر أو لم يستثمر. وأخالفهما في وجوب الزكاة في السندات كل عام، الدكتور وهبة ذكر الآراء في زكاة السندات، ولم يذكر رأيه صراحة، ولكن يفهم من حديثه أنه يوجب الزكاة كل عام على مالك السند، أما الدكتور شبير فصرح تصريحاً واضحاً بإخراج الزكاة كل عام وعمله واحتج عنه بما نقله في بحثه في ص 37 هذا هو أقوى دليل عنده.

القول الأول ذهب الشافعي في الجديد، والحنابلة في الرواية إلى أن الزكاة تجب على الدائن إذا كان المدين مليئاً ومقرراً بالدين ويزكيه الدائن من أمواله الحاضرة كل سنة، ولو لم يقبضه، هذا هو شأن السلم. قال الشافعي وإذا كان لرجل على دين فحال عليه حول، ورب المال وهذه نقطة هامة، ينبغي أن نلاحظها، رب المال، يعني الدائن يقدر على أخذه منه. بحضور رب الدين، ويستشهد برأي عثمان بن عفان الذي نقله أبو عبيدة في سنده أن عثمان كان يقول إن الصدقة تجب على الدين الذي لو شئت تقاضيته من

صاحبه، هذه هي الأدلة التي ذكرها الدكتور شبير وهي لا تؤيده بالنسبة للسند. لأن السند ليس ديناً حالاً، السند لا يستطيع صاحبه أن يحصله إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وقد تكون السندات عدد طويلة، هذا الكلام الذي نقله في الدين الحال الذي لو شئت تقاضيته، الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، هذا في الدين الحال.

أما الدين المؤجل، فلا يمكن أن يطبق هذا الرأي إلا على الرأي القائل، بأن الأجل في القرض غير لازم، يستطيع صاحب القرض أن يطالب به في أي وقت، وهذا وإن كان هو رأي الجمهور، إلا أن العمل على خلافه في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، الشيء المعمول به أن الأجل في القرض لازم وهذا هو مذهب المالكية. وهو ما يجب الأخذ به والعمل به.

فالسندات لا يمكن أن يطبق عليها هذه الأحكام التي وردت في هذا. نعم هذا ينطبق على الدين الحال ولا ينطبق على الدين المؤجل. إلا على هذا التأويل. كيف تزكي السندات؟

أنا في رأيي: لا زكاة عليها ما دامت عند المدين، إلى أن يقبضه، ثم إذا شاء زكاه عن السنوات الماضية كلها، وهذا أحوط، وأحسن للفقراء، وإن شاء عن حول واحد، وهذا رأيان عند الفقهاء، هذا فيما يتعلق بالسند.

بقيت لي كلمة صغيرة ذكرها الدكتور شبير، في أول بحثه، وذكرها في كلامه أيضاً، هي: أن الهيئة الشرعية، ألحقت بالمال العام أموال المستأمنين. هذا قرار سابق في شركات التأمين التعاونية، وهذا رأي غريب، شركات التأمين التعاونية أموالها معروفة، ومأخوذة من مشتركين أغنياء يتعاونون فيما بينهم المال مملوك لهم، كيف يكون مالاً عاماً؟

أنا أعرض عليكم أن كل شركات التأمين، وشركات التأمين في السودان كلها شركات تعاونية وتجب عليها الزكاة، وديوان الزكاة يأخذها ويحاسبها على المليم، فلا أدري، أرجو أن يعاد النظر في هذا القرار من الهيئة الشرعية. وشكراً

الدكتور/ عبدالوهاب محمد نور:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله رب العالمين الذي باسمه الظاهر، وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً. والحمد لله الذي تجلى علينا باسمه الباطن الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد، نبي الرحمة وهادي الأمة الذي شرع لأئمة النظم الاقتصادية والاجتماعية، ما يكفل لهم عز الدنيا وسعادة الآخرة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فالشكر للعالمين الجليلين الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عثمان على بحثيهما القيمين.

أصحاب الفضيلة العلماء، لقد كان من أولى التشريعات الإسلامية في السودان منذ 1980 تطبيق فريضة الزكاة في السودان في واقع الحياة على مراحل متطورة ومطرودة ومتدرجة، من الطبع والاختيار إلى الأمر والإلزام، حتى أضحت الزكاة نفسياً اجتماعياً وواقعاً معاشاً بين أفراد المجتمع تحت ولاية الدولة من خلال تصريحات واختيارات ولي الأمر، والقاعدة الفقهية تقول: تصرف الراعي منوط لمصلحة الرعية، واختياره يحسم المسألة ويرفع النزاع الفقهي.

ومن خلال التطبيق برزت بعض الاجتهادات المعاصرة في أحكام الزكاة في إيجاب الزكاة وأخذها من أموال الدولة المستثمرة، وأوعية زكوية أخرى مستحدثة، وقد أفتت لجنة الإفتاء الشرعي بديوان الزكاة، مقاصد الفقه الإسلامي ومرونته، واستيعابه لمقاصد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد كان من قبل أن أموال الدولة غير المستثمرة في الشركات أو المصارف أو في أي هيئة لا زكاة عليها، وقد تضمنت فتوى قانون الزكاة وغيرها معاصرة الفقه الإسلامي واستيعابه لمستجدات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومعلوم من الثوابت عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ولكن إذا نظرنا في الواقع والمعاش وحسب مقتضى الحال يؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وتحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

ولعل الحكم الشرعي في زكاة الأموال العامة والمستثمرة نلحظه في الفقه المالكي عندما أوجبوا الزكاة في السائمة الموقوفة لأنها تبقى ملكيتها على ملك الوقف، ولعل هذا يشير لوجوب زكاة المال في الوقف العام وليس على معين، وقال بعض الفقهاء أن الزكاة حق في عين المال، كما هي حق في ذمة صاحب المال بغض النظر عن صفة صاحب هذا المال إن كان صغيراً أو مجنوناً ومقصد الشرع هو للمكلفين شرعاً آخذين بالحديث: اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، فإذا طلب من الأوصياء إخراج الزكاة من أموال اليتامى، فينبغي على ولي الأمر أن يخرج الزكاة على الأموال المعدة للاستثمار لسد حاجة الفقراء لأن الدولة لا تتحمل تغطية حاجة الفئات الفقيرة كلها. ومن هنا نص قانون الزكاة في السودان لسنة

2001 على زكاة أموال الدولة المستثمرة من بترول وصناعة وزراعة وتجارة ليعود ريعها على فئات المجتمع الفقيرة وذوي الحاجات الخاصة وذلك لمحاصرة الفقر في أضيق نطاق ممكن.

وحسبكم كما تعلمون أيها العلماء أن الفقر أصبح ظاهرة اجتماعية تشغل اهتمام المختصين بشؤون المجتمع وعدالة الإسلام كفيلة بحل المشكلة الماثلة وفي الحديث: كاد الفقر أن يكون كفراً.

وإذا كانت الدولة نفسها تدفع ضرائب على مؤسساتها المستثمرة لوزارة المالية فينبغي أن تدفع الزكاة الشرعية المقررة عليها لمصلحة الفقراء وما يؤخذ من أموال الدولة المستثمرة يساعد الدولة نفسها في كفالة وخدمات رعاياها لاسيما الفئات الفقيرة لسد حاجتهم الضرورية.

ونحسب أن إيجاب الزكاة على أموال الدولة المستثمرة أقرب إلى الصواب وأشبهه بالحق، وإن فتاوى هذه الندوة لها أثرها وتأثيرها في إقامة دولة إسلامية حديثة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الدكتورة/ عائشة الغبشاوي:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أريد أن أحيي هذا الجمع الكريم المبارك من العلماء الأجلاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأحي مرة أخرى إخوتي من دولة الكويت على مساهماتهم المقدرة في

دعم العمل الخيري عبر لجنة مسلمي أفريقيا في الماضي.

وأؤكد أولاً على ضرورة فتح باب الاجتهاد حتى يواكب قضايا ومتطلبات العصر .

وثانياً أقول إن هناك حاجة ماسة إلى استحداث بعض الطرق التي يستطيع الأغنياء من خلالها إلى توصيل الزكاة إلى مستحقيها من فقراء العالم الإسلامي، حتى لا تساعد الدول المستكبرة على تحقيق مآربها وذلك بتجفيف منابع التكامل الاجتماعي الإسلامي، والقضاء على الجمعيات الإسلامية الطوعية. كما أؤكد على إجازة فتوى كل من الدكتور الفنجري والدكتور أبو شامة فيما يختص بزكاة المعادن الباطنة، وعلى وجه الخصوص البترول، وذلك لاختلاف التصرف في المال العام في نظام الحكومات المعاصرة عما كان عليه في الماضي، وحين اجتهاد فقهاؤنا من السلف الصالح، مثلاً تكلفة الحاكم المعاصر تختلف تماماً عما كان عليه الخليفة في الماضي.

كما يجب ملاحظة اشتداد شدة الفقر، وما ترتب عليه من فتنة في الدين واستغلال بعض الدول هذه الفجوة كمدخل أساسي لتتصير فقراء المسلمين، فإن ازدياد أموال الزكاة يدرأ عن المسلمين الكثير من المعاناة، خاصة عندنا في السودان، ويمكن لديوان الزكاة توظيف هذا المال لدعم التعليم والصحة مثلاً، وهي روافد يصب ريعها على فقراء المسلمين.

وحقيقة نحن في السودان في أمس الحاجة لهذا النوع من زكاة الأموال الباطنة لأن الفقر كاد يكون حقيقة عندنا كفراً.

وأخيراً أشكر المنصة لإتاحتها هذه الفرصة السائحة لي للحديث ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه من القول والفعل والعمل، وأقول قولِي هذا وأستغفر الله تعالى لي ولكن، والسلام عليكم.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

نشكر الأخوين الباحثين، ونشكر الإخوة في الكويت وبيت الزكاة الكويتي لهذا الإنجاز الكبير.

عندي نقطة صغيرة، المعلوم لدينا في المملكة العربية السعودية أن نصيب الحكومة تجب فيه الزكاة. وكذلك عندنا نحن في السودان المعلوم الإضافية أنه في كل الدول هذه المؤسسات الحكومية تخضع للضرائب، أي أن الحكومة تأخذ الضرائب منها، وليس كما يقال تأخذ من نفسها، فالكلام فيه إيرادات مخصصة وموجهة لجهة معينة. نعم كل الدول تأخذ من نفسها.

هناك رديف ثاني على أساس الملك، نعم قد يكون الملك لعامة المسلمين، لكن الآن المسلمين في دول، والذي يأخذ الشخصية الاعتبارية، ممكن نقول أيضاً أن بتقول السودان للسودانيين، إذن هو ملك لناس معينين وهم السودانيون، وبالتالي هذا المال تجب فيه الزكاة، وتعطى لكل فقراء المسلمين في جميع الدول.

والواضح أن فيه ملك لهذا المال، وليس ملك لكل الأمة الإسلامية، إنما موزع لناس معينين كالسودانيين أو السعوديين أو القطريين أو غير ذلك.

وإذا قلنا إننا نأخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية على أساس الخلطة، فإذن فيه مال عام ونحن نرى أنه تجب فيه الزكاة.

وأموال الزكاة خصصت ووجهت لفئات معينة، فالزكاة لا تأخذها الدولة إنما تصرف على الثمانية.

وشكرا

الدكتور / محمد الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الملاحظات الكثيرة التي وردت من المعقبين، تناولت الكثير من الجوانب، ولكن هناك نقاط تتعلق بالموضوعات التي وردت في هذا المحور، أعتقد بأن موضوعاً واحداً يكفي للمناقشة وقد تداخلت هذه الموضوعات.

القطاع العام وشركات القطاع العام المحققة للربح، كافية أن تكون محوراً من المحاور التي نتناولها في مثل هذا اليوم.

فإذا تكلمنا عن القطاع العام فهذه ليست من المسائل المستحدثة، وقد قرأت للإمام الجويني في كتابه: القياس هذه المسألة وذكر أقوال العلماء في المال العام، وادخار الإمام لهذا المال، وكيف يصنع بهذا المال؟ وهل يجوز له ابتداء الادخار منه شيئاً لمستقبل الفقراء والأرامل ونحو ذلك؟ وأنا لم أرى أصل لهذه المسألة مع أنها من المسائل المهمة التي ذكرها العلماء السابقون، كذلك أرى أن هذه المسألة فيها خلط بين أمرين.

وتوجد هناك مسألتان: دولة الكويت

المسألة الأولى: حالة الفقراء والتكافل الاجتماعي الذي حدى بكثير من الفقهاء بسبب تعاطفهم مع حاجة الفقير أنهم سنوا هذا القانون كما عبر عنه الإخوة في كثير من التعقيبات. وهنا مشكلة أخرى تتعلق بالملك الخاص والشخصية المعنوية.

بالنسبة لهذين الجانبين نقول بأن حاجة الفقراء يمكن أن تغطي بجوانب أخرى هي: الزكاة على المال العام، ويمكن أن يقتطع من المال العام مباشرة دون أن نقول بأن هناك زكاة، لأن الزكاة عبادة وهذه العبادة تحتاج إلى نية وهي فريضة من الله عز وجل على المسلمين بشروط معينة، فيمكن أن يسد ذلك باقتطاع من المال العام للفقراء والمساكين.

وكذلك بالنسبة للملك الخاص كما تفضل كثير من الإخوة المعقبين، بأنه ليس هناك مال عام خاص، فهذا تصنيف محاسبي، أما من الناحية الفقهية فمن الصعب أن يكون هناك زكاة على المال العام من الناحية الفقهية.

بالنسبة للسندات الحكومية ما طرح الباحثان، وكذلك بالنسبة لفضيلة الشيخ صديق الضير، إن من وجوب فريضة الزكاة لا بد أن يكون حالاً، ولا بد أن يكون قادراً على الأداء، هناك فرق بين وجوب الزكاة وبين وجوب أداء الزكاة، فوجوب الزكاة تجب الزكاة، أما أداء الزكاة، فمتى تيسر فيخرج الزكاة.

ولذلك نقول بأن السندات الحكومية تجب الزكاة فيها، لأنه قد دخل في شيء محرم، ودخل في معاملة محرمة، فالزكاة تجب في هذا المال على من أقرض الدولة، وإذا كان ليس لديه المال، فإنه يجب عليه أن يؤدي الزكاة متى استطاع.

بالنسبة لزكاة الثروات الباطنية لا ننظر إليها كناعية تكافلية بين الدول وهذا أمر واجب لأن المسلمين جميعاً إخوة، فلا بد أن ننظر إليها كزكاة، فكيف تكون الزكاة واجبة على ما كان مالا عاماً وكما ذكرت قبل قليل بأن الزكاة هي عبادة.

بالنسبة للقوانين الموجودة ومشاريع القوانين، لابد أن تكون متوسطة بين الأقوال الموجودة. وقانون الزكاة السوداني هو جهد كبير واجتهاد مجموعة من العلماء، وأعتقد بأنه لابد بين الفترة والفترة من مناقشة مثل ذلك، فلا نريد أن نغلب حاجة الفقير وندخل في وعاء الزكاة ما ليس منه لأنه يمكن أن نقطع كما ذكرت قبل قليل من المال العام مباشرة، وذلك لولي الأمر دون أن تدخل هذه المسألة الزكاة وتدخل في إشكالية الشروط التي تجب فيها الزكاة. وشكراً

الدكتور/ عبدالقادر أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

الشكر مرة ثانية للإخوة العلماء والفقهاء وهم يناقشون قضايا العصر، قضايا العصر هذه تحتاج إلى اجتهاد وفق الواقع الذي نعيشه الآن، فقد اجتهد أئمتنا في السابق وفق رؤياهم.

ولكننا لابد أن ننظر لواقعنا الآن وفق اجتهادكم أنتم، لتعيشوا هذه الفترة، لتجددوا فكر هذه الأمة، وما يتناسب مع وضعها، ولا يختلف مع الأصول العامة الشرعية، فهذا أمر واجب عليكم، أما أن تأتوا فتقولوا: العلماء في السابق قالوا وقالوا واتفقوا هنا، فإننا نحتاج منكم أن تتحركوا من هذا المربع إلى مربع آخر يشفي الأمة في تجديدها لفكرها، دون المساس بأصول الدين الثابتة شرعاً من القرآن والسنة، هذا جانب.

الجانب الثاني: لا تخفي بيننا أن الدولة الآن، وهي صاحبة الملك العام. لا تخصص مالاً للفقراء، واضح لدينا هل للدولة الآن صندوق يعطي الأيتام الذين لا يملكون العمل مالاً يجعلهم ينشؤون في تربية إسلامية واضحة ودراسة في مستوياتهم العلمية؟ هل الدولة الآن ترحل من انقطع به السبيل؟ هل الدولة الآن تخرج

الغارمين من السجون؟ هذه هي صفات الأمر الذي وجبت فيه الزكاة، هل علينا أن نقول على الدولة أن تخصص؟ ونقف عند هذا.

نحن في ديوان الزكاة درسنا هذا الواقع الذي هو الآن، صحيح قد ينشأ مستشفى يعالج فيه الفقير ويعالج فيه الغني، ولكن تفرض أموال أنتم تعرفونها عند العلاج، عند أخذ الدواء وغيره، بل الرسوم الدراسية، من لا يجد الرسول الدراسية، ليس هناك قانون في أي دولة يقول يدرس مجاناً ويمتحن مجاناً إلى أن يصل إلى الجامعة. صحيح نحن عندما درسنا المال العام المخصص للاستثمار، أخذنا في اعتبارنا هذه الأوضاع وأخذنا ترجيح بعض المجتهدين، الحسن الشيباني اجتهد في ذلك ورفعنا الأمر بعد أن أجازته لجنة الفتوى مع اعتراض شيخنا الجليل الدكتور صديق وموافقة تلاميذه من بعده على هذا، أخذنا هذا ورفعناه إلى ولي الأمر، برأينا بأن تفرض الزكاة على كذا. وهناك آراء فقهية تقول كذا وكذا، فرجح ولي الأمر أن نأخذ الزكاة من المال العام المعد للاستثمار، ورفع عنا الحرج، وأجيز هذا في مجلس الوزراء بالأغلبية تماماً، ثم عرض على المجلس الوطني في السودان ويتكون من ثلاثمائة شخص، وأجازوه.

ونحن أخذنا بهذا الجانب، وأخذنا حتى بالرأي المفرد لمصلحة المسلمين عامة، النقطة الثانية هذه، أنا أعتقد أن الموضوع يحتاج لمزيد من النقاش، فلو خصصت له ندوة، باعتبار ورقة للسندات، ورقة للدين وورقة للمال العام.

المال العام عامة الذي ليس استثماراً لا يدخل معنا في هذه الندوة لأننا كلنا مجمعين عليه.

ويدخل بعد ذلك تفاصيل المال المستثمر وتدرس بهذا التصور وبهذا الفقه وبمهمة الدولة اليوم، وليس بمهمتها كما كانت سابقاً في العهد الإسلامي، حيث كان بيت المال فيه المال العام وفيه الزكاة، والآن قد انفصلنا عن بعضنا البعض، وصارت لنا مهام، وكلما نأتي في مجلس نقول هذه مهمة الزكاة، حتى وزارة المالية تقول هذه مهمة الزكاة، أن توزع القوت مجاناً للمسلمين، وصندوقها وقانونها يقول نحن لا نوزع مجاناً، فإذا كانت الدولة لا توزع مجاناً من المال العام والزكاة لابد للفقراء أن يجدوا حصة كاملة نستطيع أن نسد بها هذا الفرق الموجود.

الآن تأخذ علينا الدول المتقدمة لاجتياح الفقر لبلادنا، ونريد أن تدخل علينا بينودها للتصيري، فنحن نحتاج إلى حماية للمسلمين ولضعافهم حقيقة.

ونحن إذ نؤكد حقهم، لا نعني أننا نجور على الدولة أو نجور على الأغنياء، وإنما ذلك بالعدل بيننا وبينهم.

وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم

الأستاذ/ عادل العميري:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السلام عليكم ورحمة الله، وجزاكم الله خيراً.

ملاحظات بسيطة فيما يتعلق بالأخ الكريم الدكتور الضرير، في استفساره عن ازدواجية الزكاة في حالة إخراج الشركة للزكاة، وبعد ذلك يقوم مالك الأسهم بإخراجها. واستفساره عن التطبيق العملي يمكن حلها بشكل بسيط أن يخصم ما قامت الدولة بإخراجه، نسبة من عدد الأسهم مما يعتقد أنه يستحق عليهم الزكاة، هذه النقطة.

النقطة الأخرى، حقيقة أنا سعيد بالأخوة في السودان، وتجربة ديوان الزكاة.

استفساري: لماذا يقتصر فقط على المال المستثمر وهو بالأحرى، كلمة المال المستثمر كلي يدخل في وعاء الزكاة، حسب مفهومي، أو ما فهمته من الإخوة المشايخ، أن المال من شروط قابليته للزكاة أن يكون قابلاً للنماء، وليس أن ينمي، المال المستثمر ليس شرطاً أن يستثمر حتى يدخل في الزكاة، وأعتقد أنهم مجتهدون الآن في هذه الأمور إن شاء الله.

من باب أن رئيس الدولة نائب أو هو موظف في الدولة ولا يملك هذا المال، صحيح هو لا يملك هذا المال. وكذلك وجهة النظر التي تقول على المال العام زكاة، لم تقل أن الزكاة هذه على رئيس الدولة، ولكن قالت على الشخصية الاعتبارية التي هي الدولة وليس على رئيس الدولة. جزاكم الله خيراً

الدكتور / علاء الدين:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً: جزى الله معدي الورقتين خيراً، وعندي بعض الملاحظات.

الملاحظة الأولى: قضية استثمار أموال الزكاة، وقد رجح فضيلة الدكتور شبير مسألة جواز استثمار أموال الزكاة في صفحة 18، وحقيقة أن استثمار مال الزكاة الأصل فيه كما قال نبينا ﷺ من حديث معاذ: " أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتورد إلى فقرائهم، والمسؤول أو الحاكم أو ولي الزكاة، مهمته نقل الزكاة من الواجب عليهم إلى مستحقيها، وكذلك يمكن أن نستأنس بحديث النبي ﷺ: " لا يحل مال

امرئ مسلم إلا بطيب نفس". والمال الذي أخرج هو حق للمستحقين كما بين ربنا تبارك وتعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾.

والأمر السالف هذا قد يعرض مال الزكاة للضياع، لأن الاستثمار في أموال الزكاة قد يترتب عليه الفساد وعدم الربح، وهذا كما قال العلماء في القاعدة: ما لا يتم الحرام إلا بتركه فتركه واجب، يجب أن يترك هذا الأمر، وقد استدل الدكتور بحديث العورانيين، وهذا الحديث لا يدل أبداً على جواز الاستثمار، ووجود الراعي أبداً لا يدل على جواز الاستثمار بأي حال من الأحوال، وهذا مجرد حفظ وصون لهذه الأموال. كما في حديث أبي هريرة من حديث إبليس عندما أمسك به تمر الصدقة فكان التمر محروزاً مجموعاً لم يكن معداً للاستثمار. وأما الاستدلال بالقياس على ما ذكر هذا قياس ليس بصحيح، فيمكن أن يلاحظ هذا القياس ويوافق عليه من وجهين، أن الأخذ بالاعتبار في مقابلة النص المذكور أيضاً من حديث معاذ.

والثاني أن هذا القياس مع الفارق بدليل أن النبي ﷺ ذكر العلة في الحديث حتى لا تأكلها الصدقة.

إذن الفارق بين مال اليتيم، أن مال اليتيم تجب فيه الزكاة والعلة فيها كما ذكر النبي ﷺ: حتى لا تأكلها الصدقة، ومال الزكاة لا تجب فيه الزكاة. وليس هناك شبه فالفرق ظاهر بينهما، وكذلك قضية الاستدلال بالخراج في قصة عمر ليس باستدلال قطعي للخروج عن محل النزاع. إذن مال الزكاة لا يمكن أن يكون فيه استثمار بأي حال من الأحوال.

الأمر الثاني قضية المال المستثمر المعد للزكاة، حقيقة أنا أركز على مسألة واحدة وهي هل الملك التام علة أم سبب؟ الملك التام هل هو علة أم سبب؟ ليس علة، لأنه لو كان علة تكون علة منقوصة، والنقص يعتبر

من أقوى أدلة إبطال القياس أو إبطال العلة، باعتبار أن الملك قد يوجد وقد لا توجد زكاة، يتخلف سبب آخر قد يكون الملك دون النصاب، يكون مالكا دون النصاب فلا تجب فيه الزكاة مع توصل العلة، فهذا نقض لهذه العلة فلا تعتبر علة أبداً، وإنما هي سبب من الأسباب تكون مجتمعة مع أسباب أخرى، وبالتالي العلة في رأيي والله تعالى أعلم أن هذا المال هو حق للفقراء والمساكين، هذه هي العلة والدليل على ذلك، ما ذكر في قضية الزكاة في الغنيمة، فقد أوجبوا الزكاة في 4/5 ومنعوها من الزكاة في الخمس، والدليل قوله ﷺ : "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" هذه هي العلة المنصوص عليها المذكورة في أن العلماء قالوا لا تجب الزكاة في هذا الخمس بأي حال باعتبار أنه مردود على المسلمين، إذن هذه إشارة واضحة على أن حق الفقراء مغلب في هذا الجانب، واسمحوا لي يا أصحاب الفضيلة والعلماء، أن أحدث في المسألة قولاً ثالثاً رغم أنه كما يقول علماء الرأي عند الجمهور: أن إحداث رأي ثالث يعتبر نقضاً للإجماع، وبالتالي لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة.

لكن الآن والذي رجحه المتأخرون، قالوا إذا كان الرأي الثالث غير رافع للإجماع فإنه لا بأس من إحداثه.

وفي رأيي والله تعالى أعلم، أن القول الثالث في هذه المسألة أن المال المستثمر يجب أن ينظر إليه بحسب وضعه، بحسب وضعه وحسب حالته التي يستثمر فيها، أو وضعه من حيث صرفه على الفقراء والمساكين كما هو مذكور في العلة توفيقاً بين الرأيين، وجمعاً بين الرأيين، وإنفاذاً للعلة الصحيحة المذكورة في هذه المسألة، وهو إذا كان ريع المال المستثمر يصرف مباشرة في مصالح المسلمين سواء أكان للطرق أو الجسور أو غير ذلك أو المساجد أو المرافق العامة، مصلحة مباشرة تمس الفقراء والمساكين وأصناف الزكاة مباشرة فلا تجب فيها الزكاة، وإذا كان المال لا يصرف مباشرة، أو كان المال للاستثمار، بعض الناس يستفيد،

الشركة يستثمر فقط من أجل حركتها، وهذا موجود عندنا في السودان، إذا كان المال في شركة للاستثمار أو لا يعود بنفع للأمة مباشرة، كمثل الذي يدفع للقرى أو غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة حفاظاً على حق المحرومين من هذا المال الذي يهدر، فهناك مؤيدات أذكرها في هذا المقام ما ذكره عبدالمنذر رحمه الله في الإشارات عن الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى في إيجاب العشر في التجار الموقوفة في سبيل أو إلى قوم بأعيانهم، رغم أن بعض الشافعية اعترضوا على هذا القول، لكن أقول كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في المجموع تؤيد، وكذلك حتى التفصيل فيما ذكره الحنابلة وغيرهم.

ففي رأيي أن المسألة فيها هذا القول، وهو الذي يجمع ويوفق بين الرأيين.

وعندي نقطة أخرى وهي قضية زكاة المعادن، وقد أشار الدكتور شبير في ورقته أن المعدن في باطن الأرض ليس ملكاً لصاحب الأرض، أخرج الملك الظاهر، وهذا تعتريه قاعدة التابع تابع، فمن باع دابة حبل يدخل فيها جنيهاً رغم الانفصال الموجود الظاهر، ومن باع أرضاً فيها أشجار تكون بأشجارها، هذه قاعدة فقهية التابع تابع، ما كان في باطن الأرض يتبعها، وعلى الدولة أن تشتريه من صاحب الأرض الذي هو في باطنها، وإلا قد تعدت على حقه، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس".

فإذا كان كذلك تجب فيه الزكاة. والله تعالى أعلم

قبل أن أعطي الكلمة للباحثين الكريمين للإجابة، أردت أن أقول إن الزكاة كما هو معلوم لكم جميعاً، يتنازعها جانبان جانب تعبدي وجانب مصلحي، فالجانب التعبدي هو جانب تطهير النفس وتركيتها بهذه العبادة المقدسة كما تزكى النفس ببقية العبادات، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

أما الجانب المصلحي هو تغطية حاجة الفقراء والمساكين، بجانب ما يترتب على ذلك الصلة الروحية أو الصلة النفسية بين الجانبين بحيث لا يشعر الفقراء بأنهم محرومون من هذه الأموال التي تتطلع إليها نفوسهم، ويسيل من أجلها لعابهم.

وعلى أي حال كانت الزكاة طهارة للنفس، وحقيقة أنا عجت ممن يقول إن المال الحرام يزكى، مع أن المال الحرام يجب أن يتخلص منه، فهذه عبادة فيها تركية، فكيف تكون تركيه وتطهير لهذا المال الحرام؟ مع أنه يجب التخلص منه هذا جانب.

الجانب الآخر: نظراً إلى كون الزكاة يتجاذبها هذان الجانبان، ينظر في مسألة الاستثمار، أن أذكر بأن مجمع الفقه الإسلامي، خرج بقرار مجمعي في هذه القضية في إحدى الدورات، وأظنها كانت في عمان، ولعلها كانت الدورة الثالثة، وأصحاب الفضيلة المشايخ لعلمهم يذكرون أكثر، بأن مال الزكاة الذي يدفعه الفرد بنفسه، بطبيعة الحال أن يقدم إلى فقراء المسلمين.

لكن الذي يسلم إلى ولي الأمر الأمين الذي يرعى مصالح المسلمين، فإنه يرعى المصالح الحالية والمستقبلية، فإن كان المسلمون في ذلك الوقت، فقراؤهم يغنيهم جانب من هذه الزكاة، لا يحتاجون أن يدفع إليهم جميع هذه الزكاة، فإمكان ولي الأمر أن يستثمر هذا المال مع وضع الضوابط لأجل وقايته من كل ما يحذر عليه لأجل أن لا تجتاحه خسارة، أو يجتاحه أي شيء آخر.

هذا الذي أذكر، والله تعالى أعلم.

الدكتور/ وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد،،،،

فأحمد الله جل جلاله على أننا في هذه الجلسة المباركة، تحول النقاش إلى منتدى فكري، كل منا أو كل من السادة المتحدثين أو أغلبهم يريد أن ينتقل من الموضوع الذي كلفنا بالكتابة فيه بحسب توجيه هيئة الزكاة إلى ما ينبغي أن يكون في أنظارهم ممثلاً للفكرة التي تروج في أذهانهم حول قضية الزكاة.

وأنا أؤيد ما تفضل به الدكتور الفادي وسماحة المفتي من أن الزكاة لها اعتبارات خاصة، ونحن بحلم بأن يعم الخير جميع المسلمين، وكما ذكر الدكتور الطبطباي من أننا يمكن أن نعالج كل شيء دون أن نركز على قضية الزكاة.

أنسيتم شيئاً اسمه الوقف، الوقف يغطي مساحة أكبر بكثير مما تغطيه فريضة الزكاة. فلو عاد المسلمون إلى إحياء معلم الوقف لأنهى كثيراً من هذه المشكلات التي تودون الوصول إليها، أتريدون أن ترتبوا كل شيء على الزكاة، ولا يعجبكم ما ذكر عند الفقهاء؟ وتريدون أن تتجاوزوه إلى أشياء أخرى إخلاصاً ورغبة

منكم في معالجة قضية الفصل، هناك عدة قضايا في الإسلام لا تقتصر على الزكاة، إنما لها جوانب كثيرة في التكافل الاجتماعي في الإسلام، ليس البند الوحيد فيه هو الإسلام، هذا توجه عام.

التوجه الآخر وهو أن أكثرية الإخوة الباحثين أيدوا البحثين وأنه لا زكاة في المال العام، وهذا موافق لقرار سابق، والبحث فيه يعد هامشياً، ولا ينقض ما قرره سابقاً، والكلام فيه مرة أخرى يعد من قبيل التزيد أو الترفه.

الموضوع الثاني أن كلام الأخوة المتحدثين فيه جزئيات كثيرة، فيمكن أن نحيد عنها.

أولاً: أنا أشكر الدكتور عجيل في تصحيح ما صححه مجمع الفقه الإسلامي حول قضية زكاة الأسهم.

الموضوع وهو قضية تداخل ما ذكره الدكتور محمد عبدالغفار، تداخل مصارف الزكاة ومصارف المال العام، يا أخي المال العام له مصارفه، والزكاة لها مصارفها المحددة بنص الآية القرآنية، فلا يمكن أن نخلط بين الأمرين.

أما كلام الدكتور البعلي، فقد رد عليه الإخوة وهم الدكتور رأفت عثمان والدكتور الضرير وغيرهما من أنه لا زكاة في المال العام.

الذي اقترح الملك الخاص، أي وجود ملك خاص، لأول مرة أنا أسمع بهذا، أنا دارس حقوق ودارس اقتصاد، لأول مرة أسمع أن فيه ملك خاص للدولة، إذا كان فيه ملك خاص لشخص كوزير أو رئيس، ينطبق عليه ما ينطبق على بقية المسلمين، يجب عليه أن يزكي ماله بدون أي إشكال، وأنا أرى أن هذه التطلعات فيها تجاوزاً لأصل البحث الذي نتحدث فيه.

ما ذكره الدكتور أبو غدة، وأنا أشكره على هذا في تصحيح مذهب المالكية، ولكن حين قال المال الحرام لا يزكى، وأنا قلت هذا مال حرام يجب التخلص منه، هذا تطهير كل المال، وما دام قلت هذا فنغطي رغبته.

وما تفضل به سماحة مفتي جمهورية مصر، هذه تطلعات أخرى يمكن أن نخصص لها ندوة مستقلة. أما الإخوة في السودان الذين تأثروا بقانونهم فهذا وضع خاص لهم، قد نوافقهم على ما جاء فيه وقد نخالفهم على ما قرروه، ليس وجود قانون في دولة يفرض علينا اتجاهاً فقهيّاً معيناً في جزئيات هذا القانون، وخصوصاً أن بعض فقهاء السودان يعارضون بعض ما جاء في هذا القانون، ولذلك فإن القضية قضية اجتهاد، نحن لا نمنع أن يجتهدوا كما شأؤوا. فمن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

الدكتور رفيق المصري جزاه الله خيراً له محاكمات نقضية وكأنه لا يعرف شيئاً عن أصول التربية، أو شيء يتحدث عنه حينما يدخل المدرس الفصل لازم يثير تساؤلات، وليس معنى ذلك أن الأستاذ متردد أو متناقض بل حكم على مستقبلنا بأننا سنتردد. يا أخي هذا فن في الأسلوب وفي البحث حينما نقول هل كذا وهل كذا لا يعني أننا مترددون، وإنما يعني إثارة الرغبة حول هذا الموضوع لعرض وجهتي النظر الرأي والرأي الآخر، القضية ليست حتمية وإنما تحتاج إلى إثارة، فهذا نوع من الإثارة ويمكن أنك قرأت المقدمة وقرأت المؤخرة.

قضية بقية السادة الإخوة أيضاً الإخوة في السودان يتطلعون إلى أشياء حسب قانون السودان، لكنني اندهشت من سيادة الدكتور محمد سر الختم أنه ما كان هناك ملك عام عند المسلمين، كيف يكون ذلك؟

أول ملك عام هو قضية وقف العراق، وسيدنا عمر حينما ناقشه بلال وأصحابه قال كيف أفعل بهذه الثغور وهذه الجيوش وهذه الأشياء العامة كالطرق في البصرة والكوفة وغيرها، كيف أنفق عليها؟ هذا ملك عام. كملك الفياء والصدقات والخمس، هي أموال عامة، فنفيه للمال العام هذا في الحقيقة شيء غريب.

وكذلك السادة الإخوة الذي يريدون أن ينقلونا من بحث فقهي معين إلى اجتهادات في المستقبل، ينبغي كما قلت أن نخصص لذلك ندوة مع المستقبل.

ما ذكره الدكتور أشرف العماوي من أنه يمكن أن يكون صعوبة في التطبيق، ما في صعوبة في التطبيق، يا أخي كل واحد مهتم بدينه، فالمفروض أن يذهب إلى الشركة ويعرف قيمة الأسهم السوقية ويعرف أرباحه في نهاية العام، وهذا ما نفعله كذلك في البنوك الإسلامية تذهب كل عام وتعرف الرصيد الذي حدث وتزكي عليه ليس هناك صعوبة في التطبيق، كل مسلم ينبغي أن يهتم ويبحث عن الموضوع وليست القضية صعبة.

ما ذكره زميلي الأستاذ الدكتور الضيرير قال: أنا لم أرجح زكاة الديون المؤجلة قلت أيسر المذاهب وأنت متحمس لمذهبك وهو مذهب المالكية وأنا قلت أيسر المذاهب، يعني هذا أميل إليه وأفتي به، القضية قضية اختيار لمذهب دون آخر.

أما ما يتعلق بقضية زكاة البترول وعدم وجوب الزكاة فيه، فهذا في الواقع ينطبق على قضية فكرة المال العام، وأن المال العام لا زكاة فيه كالمعادن، وهذا مذهب المالكية، وهم كما قلت يوافقون في رأيهم لأن مذهب المالكية مذهب دولة، فيوافقون ما عليه الآن. كل الدول العربية والإسلامية بدون استثناء، وإذا أترتم هذا النقاش لا برأي الدكتور الفنجري ولا بغيره، لا يقيمون له أي وزن، هذا مال عام وهو مخصص لكل

دولة وانتهت مسألة الوحدة الإسلامية وكل دولة تتصرف في مالها الخاص في حدود الدولة الإقليمية، فالقضية لا تحتاج لشيء من البحث في هذا الموضوع، وأرى أن يحسم النقاش في هذه القضية بحسب ما جاء في قرارنا السابق، ويؤيده أيضاً المناقشات التي حدثت في هذه الجلسة.

وشكراً، والسلام عليكم

الدكتور / محمد شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أشكر جميع المعقبين ممن أيدنا وممن خالفنا، لأن هذا مما يثري الموضوع والبحث وينبه على كثير من القضايا التي نحتاج إلى التعرض إليها في المستقبل، فهذا خير إن شاء الله تبارك وتعالى من جميع الإخوة. أقول إن غالبية الذين تحمّسوا إلى إيجاب الزكاة في الأموال العامة للدولة سواء المستثمرة أو غير المستثمرة، نقول لهم إن الزكاة لها خصوصية فهي عبادة لا تتأدى إلا بالاختيار والنية، والحاكم أو الدولة ليست مالكة وليس له النية في ذلك، إنما هو من الوكلاء على الأمة، والأمة غير معينين وغير محصورين، ولذلك كيف تتحقق العبادة في ذلك؟

وأقول للذين قالوا لابد أن نأخذ حق الفقراء، أنا معك أخي الكريم حق الفقراء لابد أن نأخذه من الدولة، لكن ليس باسم الزكاة، ولا نرهب الدولة، بمعنى أننا نقول للدولة إذا لم تدفعوا الزكاة أنتم آثمون وكذا وكذا ونحاول أن نرهبهم بهذا الأمر، وأقول إن حق الفقراء ثابت في الأموال العامة، ثابت في الفئ ثابت في الغنيمة بنص القرآن وبنص السنة النبوية، وأنا أقصد بذلك الأموال العامة سواء كانت غنيمة فيء كذا

وكذا، هذا ثابت، حق ثابت، ولذلك على مؤسسات المجتمع المدني وعلى مؤسسات الزكاة أن تطالب الدول في تخصيص مبلغاً من المال للفقراء والمساكين، لكن ليس باسم الزكاة وإنما هو حق للفقراء والمساكين، الرسول ﷺ يقول: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا"، فالرسول ﷺ تكفل بالفقراء والأيتام وغير ذلك، ولهذا نقول هذا حق واجب على الدولة، أن تقوم برعاية هؤلاء الفقراء وبخاصة أموال الزكاة لا تكفي، فإذا كانت لا تكفي، فأيضاً لابد أن نطالب بحقوق الفقراء والمساكين من الدولة، ولا نحاول أن نغير الأسماء ولا نغير الموضوعات وغير ذلك من المصطلحات. هذا كلام عام ولا أطيل عليكم مراعاة للوقت.

بالنسبة للدكتور يوسف الشراح ذكر قضية الاستدلال على استثمار أموال الزكاة، أنا ذكرت هذا من قبيل الاستثناس وليس من قبيل الدليل، فهو مجرد استثناس ولا يكون دليلاً قوياً، لكن نستأنس به في كذا وكذا. والدكتور أحمد بن حميد يقول سبب الزكاة هو الملك المطلق، لم يقل أحد بأن سبب الزكاة هو الملك المطلق، وإنما هو الملك المقيد بشروطه المعروفة، والبحث لا يتسع لكل الشروط التي تتعلق بالملك والمال وغير ذلك.

فضيلة المفتي ذكر قضية السندات الحكومية، وأنها تؤدي إلى الحد من التضخم وغير ذلك، كل هذه مبررات أرى أنها لا تصلح لتشريع السندات وحل هذه السندات، فهي سندات قروض ربوية محرمة، لا يجوز لنا أن نتعامل معها بغير هذه الحقيقة، فالدولة تقترض من الأفراد، وتدفع لهم زيادة على هذا القرض بنسبة كذا وكذا، فهذه سندات أو قروض بزيادة مشروطة في هذا القرض فهو ربا، وهذا هو حقيقة الربا، لكن طرح الأخ بدائل عن هذه السندات المحرمة، وهذا شيء طيب، ونريد في الحقيقة أن نحصل على القوانين التي تنظم هذه السندات.

الدكتور البعلي رد عليه وكثير من المشاركين ردوا عليه، وكذلك الدكتور رفيع.

الدكتور حمزة الفعر يقول: إذا قلنا بالقياس على الزروع والثمار فهذا يقتضي أن نوجب العشر في هذه الأموال، لكن أنا أقول إن القياس ليس على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما القياس هو في الفارق بين الواجب، فكما أنه يفرق في الواجب بينما يسقى بماء السماء والسواقي والآبار وغيرها، فهذا هو القياس وليس في أصل الوجوب.

الدكتور أشرف ذكر قضية تأجير أربع سنوات يزكي أول سنة ثم ينتظر إلى السنة التي تليها، وأقول إن هذا المثال ذكره الفقهاء دليلاً على عدم استقرار الملك، فقد يفسخ عقد الإجارة بعد سنة، فيجب على المالك أن يرد الأجرة الباقية، فإذا الأجرة الباقية عن الثلاث سنوات غير مستقرة لمالك العقار.

ذكر بعض الإخوة الدكتور كمال مدني: إن من شرط الزكاة النماء، وهناك في بعض السندات قد يكون خسارة، ويبيعها بأقل من قيمتها الاسمية، نقول إن السندات والأسهم حتى لو خسر فيها تجب فيها الزكاة، مثل عروض التجارة، لو أن التاجر خسر في تجارته، تاجر مثلاً بمليون جنيه أو دينار ثم في نهاية السنة وجد عنده ثمانية آلاف، هل يزكي أو لا يزكي، يزكي، فالزكاة تجب في رأس المال سواء ربح أو لم يربح، وكذلك تجب في الأرباح.

الشيخ الضرير الله يجزيه خير، وهو من المؤيدين لنا في هذا القرار، لكن له ملاحظة على قضية السندات، قضية السندات أليست متداولة؟ وتباع في السوق المالي، فيمكن تسيلها في أي وقت وحتى لو كانت مؤجلة، ولذلك تأخذ حكم الدين الحال، وليست الدين المؤجل لأن مالك هذه السندات يستطيع أن يسيلها ويبيعها في أي وقت من الأوقات.

ولذلك أرى أن تأخذ حكم الدين الحال، لأن هذا صفة أساسية في السندات أنها متداولة.

نقطة أخيرة، الدكتور علاء الدين، تمحور تعقيبه على قضية استثمار أموال الزكاة، يقول استثمار أموال الزكاة فيه قرار سابق للهيئة، والقرار ذكره الشيخ من مجمع الفقه الإسلامي، لكن بشروط من هذه الشروط، أن لا تكون وجوه صرف عاجلة لهذه الأموال.

قضية المعادن موجودة قبل امتلاك المالكين لها، ونقول إن المعدن تابع للأرض، نقول المعادن موجودة قبل امتلاك المالكين لها، والإنسان حينما يشتري الأرض لا يقصد وجود المعدن فيها، وإنما يقصد الاستفادة من ظاهر الأرض بزراعتها بالبناء عليها، بخلاف الشاة التي نذكرها أن الشاة يتبعها ما فيها. والسلام عليكم ورحمة الله،،،

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

رابعاً: قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية

نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة

بحث

د. أحمد مجذوب أحمد

وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

جمهورية السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل

تميزت التجربة السودانية في تطبيق الزكاة بجملة من الخصائص والمزايا نشير إلى أهمها فيما يلي:

1- ولاية الدولة على الزكاة:

أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة.. أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك. كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (3/5) أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

2- استقلال الجهاز المعني بالزكاة:

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعني بالزكاة جباية وصرفاً حسب نص المادة (1/4) على أنه (تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية) وهذا الاستقلال يقتضي عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان، وينتج عن ذلك أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعد في تنفيذ واجبه.

3- تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة:

تناسقاً مع النظام الإداري في السودان فإن الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية حيث يقف على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالنواحي التخطيطية للزكاة ورسم السياسة الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته، كما تقوم مجالس أمناء ولأئية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشئون الجباية والصرف تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات والمحليات واللجان المعاونة.

4- التوسع في الآراء الفقهية:

أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين.

5- عدم التسوية بين المصارف:

أخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، وترك النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الذي يضم كبار العلماء ودافعي الزكاة ليحدد النسب الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة ورصيد الخبرة والتجربة في احتياجات كل فئة.

6- المرونة في التشريع:

تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة، وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفة، فتلاحظ أن القانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربع مرات خلال

العقدين السابقين كان آخرها التعديل الصادر في 2001م الذي ألغى بموجبه قانون الزكاة لسنة 1990م حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة والتعديل الثاني استوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة والتعديل الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب وعمل التعديل الرابع على التجويد في الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والصرف. هذا وفي إطار التجربة والتطبيق الذي تجاوز العقدين من الزمان ظهرت بعض القضايا التي تحتاج إلى نظر فقهي جديد في جميع مجالات الزكاة في التشريع والإدارة وفي الجباية وفي خطاب الزكاة وفي المصارف ظلت محل تداول من جميع الأجهزة المعنية بالزكاة في السودان.

وسنعرض هنا بعض المسائل نطرحها للتداول والنقاش الفقهي الأوسع الذي يعين على تجويد التطبيق وتوثيق الاختيارات الفقهية.

أولاً: بعض المسائل المستجدة في مجال الإدارة:

لا شك أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واجتهادات الخلفاء أكدت أن الولاية على شأن الزكاة هي للخليفة يرعاها ويكلف من يقوم بجبايتها وصرفها ولئن كان مجتمع المدينة المنورة في عهده صلى الله عليه وسلم مجتمعاً بسيطاً والحياة فيه غير معقدة وكذلك في عهد الخلافة الراشدة فإن شكل الجهاز الإداري المعنى بالزكاة كان بسيطاً أيضاً ولم يتجاوز في بعض الأحيان أن يلحق كتكليف بالوالي أو عامل الخليفة الذي يبعثه إلى المقر المعين، غير أن الحال حالياً اختلف باتساع الدولة وتنوع الأموال الظاهرة والباطنة واختلاف وتعدد حاجات المحتاجين وشيوع التحايل والتهرب من دفع الزكاة وتعلق نفوس من لا يستحقونها بها.

مما يقتضي أن تتوسع الأجهزة الإدارية وأن تتشعب إداراتها: إدارة للجباية وأخرى للمصارف وثالثة للشئون المالية ورابعة لشئون العاملين وخامسة للدعوة وخطاب الزكاة وسادسة لتدريب العاملين عليها وسابعة للمراجعة والتفتيش وثامنة للإحصاء والمعلومات وغيرها

وهذا التوسع الإداري يقتضي إنشاء المكاتب وتوفير مستلزمات ومقتضيات العمل وغيرها. ولا شك أن هذا الأمر يقتضي صرفاً مالياً هو بالضرورة سيمول من إيرادات الزكاة، وبالتالي أصبح هذا الموضوع محل نظر ونقاش بين الباحثين من الفقهاء عن ما هو الجاهز الملائم أو ما هي الطريقة الملائمة التي تمكن من جباية الزكاة وصرفها وأن هذا الشكل البيروقراطي الديواني مما يحقق انعقاد الحق الشرعي الواجب وإشباع حاجات المحتاجين من هذا الحق.

ثانياً: بعض المسائل المستجدة في مجال الجباية:

1- أموال الدولة المعدة للاستثمار:

أخذ قانون الزكاة السوداني لعام 1990م بمبدأ عدم إخضاع أموال الدولة بصفة عامة للزكاة لعدم وجود الملك الخاص فيها وتعلق مصالح عامة الناس بها وقد نصت المادة (1/24) من القانون أعلاه على أن من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري.

غير أن التطبيق أظهر أن الأموال العامة المستثمرة لا يتعلق الحق العام فيها مباشرة وعلى الفور، وإنما على التراخي وهي غالباً ما تأخذ في وضعها القانوني شكل الهيئات أو المؤسسات أو الشركات وتكون

أقرب في وضعها إلى الشخصية الاعتبارية المستقلة وأدى التميز الزكوي والضريبي لها إلى تشوهات وخلل في العلاقات الاقتصادية والمنافسة الحرة في أسواق السلع والخدمات.

وعليه تمت مراجعة القانون في عام 2001م وصدر متضمناً نصاً جديداً بدأ بالمادة (3) تفسير التي أوضحت بأن المال العام المعفى من الزكاة هو (كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاستثمار كألسهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة) ثم المادة (37) التي حددت الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فنصت على (المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار) وبمفهوم المخالفة أن كل مال معد للاستثمار أصبح خاضعاً للزكاة بموجب هذه المادة.

2- زكاة الأموال المستفادة:

عرف قانون الزكاة السوداني المال المستفاد في المادة (3) تفسير أنه (منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيها الزكاة حين الاستفادة ويزكى ثمنه حين قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء) وبموجب هذه المادة خضعت أثمان المبيعات المتنوعة - العقارات - السيارات - الأراضي وغيرها من المبيعات للزكاة إذا بلغ الثمن نصاباً بعد خصم الحوائج الأصلية ولا يشترط فيه حولان الحول وقضت المادة (34) بأن المال المستفاد يعامل معاملة النقدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوي ربع العشر. كما جاءت المادة (1/35) أكثر بياناً لبعض أنواع الأموال المستفادة التي تجب فيها الزكاة فنصت على أن الزكاة تجب في:

أ- رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وأجورهم ومكافأاتهم ومعاشاتهم.

ب- أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

ج- والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى فقه جديد هي حساب أوعية هذه الأنواع التي تجب فيها الزكاة حيث يأخذ الديوان في تحديد ذلك بنظام الإقرار الزكوي السنوي الذي يوزع على أصحاب هذه المهن والحرف، ثم تحلل معلومات الإقرار وإن اختلفت عن المعلومات الأولية المتجمعة للديوان تتم المراجعة وإن حدث اختلاف قد تضطر إدارة الجباية على توثيق وتأكيد معلومات المكلف باليمين لإثبات صحة دعواه.

ويندرج تحت ذلك أيضاً موضوع تحديد الحوائج الأصلية التي تخصم من الدخل (أو المبلغ المقبوض) والتي نصت المادة (3/35) على عناصرها الأساسية بالآتي:

(تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج) وذلك بموجب لجنة فنية تعتمدها لجنة الإفتاء المنشأة بموجب المادة (11) من قانون الزكاة السوداني.

هذا وقد أثبت التطبيق أن تحديد الحاجة الأصلية لكل مكلف على حده تعترضه مشكلات عملية أهمها غياب المعلومات الأساسية المعينة على ذلك. علماً بأن الحاجات الأصلية تختلف باختلاف أحوال الناس كما تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة كما تختلف وتتغير بتغير الدخل، فالحاجة الأصلية في السكن تختلف بين الريف والحضر وتختلف داخل الحضر باختلاف الناس وأسرهم ودخولهم، كما أن الحاجات الأصلية التي تخصم من العاملين السودانيين بدول المهجر تختلف من دولة إلى أخرى ومن فئة إلى أخرى والعامل غير المعلم وغير الموظف وغير المهني (طبيب - مهندس) وغير المستثمر، وبالتالي فإن الديوان

وبموجب دراسة لأحوال الناس في دول المهجر وداخل السودان يحدد نسباً تخصم من جملة الدخل وإن بلغ مجموع صافي الدخل خلال العام نصاباً أخذ منه ربع العشر.

3- زكاة الشخص الاعتباري:

المعلوم أن التكليف بالأحكام الشرعية التعبدية يتعلق في عمومها بالأشخاص الطبيعيين وفي الزكاة على وجه التحديد يتعلق بتوافر الشروط في المال الخاضع للزكاة.

هذا ونجد أن قانون الزكاة قد حدد في المادة (3) تفسير أن الشخص في القانون مراد به (الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري) وجاءت المادة (2/17) أكثر وضوحاً في شأن الأموال التي يتعدد مالكيها أو الأموال المختلطة فقررت (إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب) وذكرت المادة (3/17) أن أحكام البند أعلاه (2/17) تطبيق على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشركات والملكية الشائعة وملكية الأسرة.

هذا وعند التطبيق ثار خلاف بين الفقهاء والباحثين الاقتصاديين في مدى صحة خضوع الشخص الاعتباري للزكاة لأن الشخص الاعتباري في رأي البعض غير مكلف بالزكاة وإنما المكلف هو الشخص الطبيعي إذا توافرت في ماله شروط الزكاة.

4- ومن المسائل المستجدة في جباية الزكاة موضوع الإحالة في تحصيل الزكاة حيث درج المنتجون للمحاصيل الزراعية التي لا تصلها إدارات الجباية في مواقع الحصاد على بيع محاصيلهم في الأسواق بسعرين (أحدهما بيع بكامل الرسوم المالية والضريبية والزكوية وهنا يتجدد السعر بسعر المحصول زائداً

الرسوم الضريبية والمالية (والزكوية) والثاني بيع بدون أوراق الرسوم وهنا يتحدد الثمن وفق سعر المنتج فقط)، وفي حالة السعر الأول فإن المنتج يقوم بدفع الزكاة بنفسه وبناءً على سعر السوق إن كان التحصيل نقداً أو جزءاً من كمية المنتج أن كان التحصيل عيني.

والحالة الثانية فإن الزكاة تحصل من المشتري الذي يقوم بشراء المحصول أو الوعاء الخاضع للزكاة ممن وجبت عليه الزكاة وهنا تتحصل إدارات الجباية الزكوات من المشتري في الأسواق، وقابلت هذه الطريقة مشكلة أن الذي يدفع ليس هو المنتج وإنما التاجر المتعامل في المحصول فجادل بعض التجار بأن الزكاة المتعلقة بالزروع تجب على المنتج وليس عليهم، والواجب عليهم هو زكاة عروض التجارة وبالرغم من ذلك فإن الديوان اعتمد على أن العرف في السوق ميز في سعر شراء المنتج بين سعر المحصول المزكي والمحصول غير المزكي وبالتالي فإن هذا التمييز يفيد أن الزكاة في المحصول غير المزكي محالة على المشتري وبالتالي يلزمه الديوان بدفعها.

والإشكال الثاني الذي ظهر في التطبيق هو الدقة في تحديد النصاب لأن التاجر قد يشتري من أكثر من منتج وبالتالي قد يكون اشترى ممن انتج أقل من النصاب، ولكن لما كان الغالب أن الإنتاج في معظمه أو غالبه يكون قدر النصاب أو أكثر منه فإن الديوان أخذ بقاعدة أن كل المحاصيل وأن تعددت مصادر منتجها فهي بالغة للنصاب، وبالتالي فإن الديوان يأخذ منها الزكاة دون سؤال عن المصدر طالما بلغ مجموع المعروض في السوق النصاب.

ثالثاً: بعض المسائل المستجدة في مجال المصارف:

1- نفقات جباية أموال الزكاة:

المعلوم أن العاملين عليها هم أحد المصارف الثمانية التي نصت عليها الآية وعليه فهم يأخذون جملة رواتبهم ومخصصاتهم ومزاياهم التأمينية على ضوء المبلغ المعتمد لهم سنوياً، ولكن تبقى هناك مصروفات أخرى تتعلق بأداء الديوان لوظيفته في جباية وصرف الأموال تشمل الآتي:

أ- نفقات الجباية المباشرة.

ب- نفقات التسيير (المصروفات الإدارية).

ج- نفقات شراء الأصول الرأسمالية.

فعلى أي مصرف تصرف هذه النفقات؟

- نفقات الجباية المباشرة ويراد بهذه النفقات الآتي:

- نفقات الزكوات العينية (الجوالات - التعبئة - الغربلة - الوزن - التخزين - الترحيل.. الخ).

- نفقات زكاة الأنعام (العلف - الترحيل - السقاية والرعاية الطبية) لحين التوزيع على أصحاب

الحاجات. وغيرها من النفقات التي تتصل مباشرة بالأموال التي تجبي فعلى أي بند تخصص؟ ما

عليه من العمل حالياً أن هذه النفقات تضمن في سعر الزكوات العينية لأنها لا تنفك عنها. فالذرة

لا يمنح للمستفيد من غير شوال وبالتالي فإنه بعد استهلاك الذرة يستفيد من الشوال الفارغ. كما أن

التخزين والترحيل يزيد من القيمة السوقية للزكاة العينية. فهي في مكان الإنتاج بسعر وفي موقع

الاستهلاك بسعر آخر، وكذا الحال بقية الأعيان من الحبوب أو الأنعام. وعليه فتكون جملة الجباية

الفعلية (القيمة في الموقع وحسب الحال + نفقة الجباية).

- نفقات التشغيل والإدارة:

وتشمل هذه المصروفات الأدوات المكتبية والهاتف والبريد والكهرباء والمياه وأقساط التأمين والإهلاك والوقود والصيانة والإيجارات والعمل الإعلاني وتمثل هذه المصروفات نسبة 5% من المتوسط سنوياً. وكان العمل يجري بأن يخصم ذلك من الجباية الكلية ثم يتم تقسيم صافي الإيراد على المصارف حسب السياسة المقررة من المجلس الأعلى للأمناء. كما يتم حالياً وضعها ضمن بنود الصرف الكلية قبل القسمة على المصارف الثمانية.

ج- مصروفات الأصول الرأسمالية:

تحتاج أي مؤسسة لأداء واجباتها وتحقيق أهدافها لجملة من الأصول الرأسمالية مثل (المباني - مكاتب - مخازن - منازل - العربات ووسائل النقل الأخرى) الأجهزة والمعدات المكتبية (كمبيوترات - آلات طباعة - أثاثات مكتبية - أجهزة اتصال) وتمثل هذه المصروفات في المتوسط نسبة (1%) على 2.5% سنوياً حسب الحال في كل ولاية أو مكتب، والمسائل الفقهية التي تتصل بها وتحتاج إلى بيان هي:

- ما مدى استخدام قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب في شأن هذه الاحتياجات؟
- ما هو القدر اللازم منها وما هي معايير تحديدها؟ هل هي حاجة الجهاز الإداري القائم وما تتمتع به الأجهزة المناظرة له من أشياء مماثلة (العرف)؟ أم هو الحد الأدنى اللازم أم هي حاجة من

تعلقت مصالح المستفيدين بقيامهم بهذا النشاط؟

2- مصرف الفقراء والمساكين:

يتم وفي إطار السياسة المقررة للديوان تخصيص نسبة 60% من جملة الجباية للفقراء والمساكين وفق موجّهات تعين في تحديد الأولويات داخل هذه النفقات مثل الأيتام والعجزة والمسنين والأرامل والطلاب الفقراء والمرضى) وأخذ الديوان بمنهج توزيع جملة المبالغ المخصصة هذين المصرفين إلى:

أ- صرف أفقي يذهب في شكل مساعدات نقدية أو عينية للمستفيدين وخص هذا الجزء بـ 65% من جملة الصرف.

ب- صرف رأسي ويذهب في شكل تمليك لوسائل الإنتاج ورؤوس أموال ووسائل حرفية ومعدات صناعة وغيرها وخصص له نسبة 35% من جملة الصرف.

غير أن التطبيق أظهر الآتي:

• نلاحظ أن بعض الفئات المستحقة للزكاة ووفق الأولويات للصرف الأفقي تحتاج لبعض الاحتياجات

الأساسية في قطاع الصحة مثل محاربة بعض الأمراض المستوطنة - الملاريا - الدرن - سوء

التغذية - الكلزار وهي أمراض يسببها الفقر وبالتالي بدأ الديوان في تمويل أنشطة تشمل الآتي:

أ- توفير المكون المحلي لبعض الأمراض والأوبئة التي تجد دعماً دولياً.

ب- الالتزام بتغذية عنابر الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في المستشفيات الريفية.

ج- توفير الأدوية المحلية أو بالكلفة الفعلية عبر صيدليات يملكها ويديرها الديوان.

د- الالتزام باشتراكات التأمين الصحي للأسر الفقيرة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

هـ- تزويد بعض المستشفيات الريفية أو مستشفيات أمراض الفقراء (مستشفى الدرن) باحتياجاتها

الأساسية من أجهزة الكشف والتشخيص والتحليل.

و- توفير الناموسيات الطبية الواقية من البعوض الناقل للملاريا.

واعتمد الديوان في ذلك على غلبة الظن بأن أكثر من 95% من مرتادي هذه المستشفيات أو المعانين من هذه الأمراض هم من الفقراء وبالتالي لم يتردد في دعم مثل هذه الأنشطة خصماً على بند الفقراء والمساكين وبدأ اهتمام الباحثين من الفقهاء عن جدوى قيام مستشفيات خاصة تابعة للديوان.

• نلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة المستهدفة من الزكاة بالدعم الرأسي لا تستطيع إدارة المشروعات الإنتاجية الفردية التي تمنح لها كما أن الديوان لا يستطيع أن يوفر لها راتباً شهرياً يكفي الحوائج الأصلية للأسرة وبالتالي بدأ الديوان يفكر في إقامة المشروعات الإنتاجية الجماعية أو يسهم في مشروعات إنتاجية لصالح الفقراء الذين يستهدفهم مثل:

أ- شق قنوات الري أو تحسينها وعمل المعالجات اللازمة التي يمكن أن توسع من الرقعة الزراعية وتزيد بالتالي من إنتاج المشروع وتدر دخلاً متجدداً للأسر الفقيرة.

ب- المساهمة في رؤوس أموال بعض المشروعات لصالح الأسر المستهدفة على أن تخصص المساهمة المدفوعة وربحها لمجموع الأسر المستهدفة وبالتالي يصبح الربح أو الناتج من المشروع دخلاً متجدداً للأسر الفقيرة.

ج- مكافحة بعض الآفات الزراعية التي تصيب بعض المناطق الزراعية الريفية ويعجز سكانها عن مقاومتها بضعف دخولهم ولعدم قدرة الدولة على الوفاء بكل التزاماتها المالية وهنا يقدم الديوان الدعم للمكافحة من منطلقين:

أولاً: إن انتشار الآفة الزراعية من شأنه أن يؤدي إلى تدهور الإنتاج وبالتالي توسيع دائرة الحاجة والفقير
ويعصرف الديوان اعتماداً على قاعدة (درء المفسد) حماية لغالب فقراء المنطقة وأن استفاد معهم بعض
الأغنياء.

ثانياً: أن حماية الزراعة تضمن استدامتها وتواصل انتاجها وبالتالي استقرار نصيب الفقراء المأخوذ منها وقت
حصادها.

د- تقديم بعض الخدمات لقطاع الثروة الحيوانية (الأنعام) كتمويل برامج فتح مسارات الأنعام لحل النزاعات
التي تقع بين الرعاة والمزارعين أو تمويل حفر حفائر مياه شربها وهذا المنشط وإن كان لا يذهب مباشرة للفقير
إلا إنه يعمل على الآتي:

- 1-يسهل عملية الجباية بتسهيل وتحديد طرق مسارات الأنعام.
- 2-إقامة مراكز تجمع للأنعام (موارد الشرب) لتكون مراكز تحصيل الزكاة الثروة الحيوانية.
- 3-يقنع أرباب الأنعام وملاك الثروة الحيوانية من أن الزكاة التي يدفعونها تعود على فقرائهم الذين لا
يستطيعون نقل المياه لأنعامهم بحفائر مملوءة بالمياه وبالقرب منهم.

• نلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة جل دخلها إن لم نقل كله من بعض الحاجات الأساسية مثل الحاجة إلى
مياه الشرب النقية وبالدراسة تبين للديوان أن كفاية هذه الحاجة تعالج مشكلة أساسية للفقراء ودرس الديوان
خيار تمويل نفقات شراء المباني ووجد أنها تمثل كلفة مالية عالية وغير مقدور على الاستمرار في تمويلها.
كما أنه لو استطاع الديوان تمويلها قد لا يجد الفقير مصدر المياه القريب لأخذ حاجته منها، وعليه أخذ
الديوان بمنهج إقامة محطات المياه القريب لأخذ حاجته منها، وعليه أخذ الديوان بمنهج إقامة محطات

المياه النقية في بعض المدن الريفية بدءاً من حفر الآبار وتركيب المضخات ورفع الخزانات، ونلاحظ أن بعض غير المستحقين يشاركون المستحقين في الأخذ من هذه المحطات، وعمل الديوان بمبدأين لمعالجة ذلك الإشكال.

أولاً: بيع الخدمات لغير المستحقين وتقديم الخدمة مجاناً للمستحقين على أن يعود الدخل لمقابلة تسيير نفقات المحطة وما فاض عنه يوزع في شكل دعم نقدي للأسر المستحقة.

ثانياً: تقديم الخدمة مجاناً للجميع عند تعذر عملية البيع التجاري وذلك بتغليب الظن بأن معظمهم المستفيدين من أهل الاستحقاق من باب قاعدة رفع الحرج والمشقة.

• ومن المسائل التي ظهرت أيضاً مسألة الصرف بالوكالة لأموال الزكاة حيث توجد جملة من المؤسسات والجمعيات التي تعمل في مجال العمل الخيري وتتحد مصارفها مع مصارف الزكاة وتطلب الدعم والتمويل لبرامجها من الديوان.

وعند التعامل مع هذه الجهات ظهرت المشاكل التطبيقية الآتية:

أ- أن بعضاً من الدعم الذي يقدم إليها تصرف منه لنشاطها الإداري (مصرفاتها العمومية كالرواتب ونفقات التسيير الأخرى).

ب- أنها قد تعمل مثلاً بنظرية التمويل المسترجع (مؤسسة التنمية الاجتماعية) بحيث تمنح الأموال للمستحقين بنظرية التمويل وتشترط استرداد الأصل مع الربح (مراوحة) ثم تعيد تدوير المال مرة أخرى لمستفيدين آخرين.

وتحفظ الديوان في التعامل مع هذه المؤسسات لسببين أحدهما: أن مال الزكاة تحمل نفقاته الإدارية والعمومية ومصروفات العاملين وأي صرف متكرر على هذه المناشط يؤثر على المبلغ الصافي الذي يذهب للمستفيدين. والثاني أن الأصل في مال الزكاة أن يملك للمستحق وهذه الطريقة التي تتعامل بها هذه المؤسسات تتعارض مع مبدأ التملك.

وبالتالي قيد الديوان تعامله مع هذه الجهات بأن يمول البرامج التي تملك للمستفيدين وأن يعلم أن الدعم مقدم من الزكاة إعلاءً للشعيرة وإبرازاً لدورها في المجتمع.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

ثانياً: قضية إحالة الزكاة على المشتري:

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد،

فهذه ورقة حول موضوع إحالة الزكاة على المشتري أعدت كمدخل للحوار العلمي والنقاش حول الأدلة الشرعية والتطبيق حسب التجربة السودانية للوصول إلى الآراء التي تحقق المقاصد الشرعية وهي جاءت بعد أن أصبحت هذه القضية محل نقاش مفتوح على صفحات الصحف تبعه نقاش من المكلفين وبعض العلماء.

بدأت الحديث في هذه الورقة بتعريف إحالة الزكاة على المشتري وذكرت صور الإحالة في الزروع والثمار والأنعام والأراضي والعقارات، والأشياء المنقولة والأخرى.

ثم تحدثت عن المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية في الديوان وانتقلت بعد ذلك لبيان مشروعية الإحالة وبيان حكمها الشرعي والأدلة التي اعتمدت عليها ثم ختمت الورقة ببيان الدوافع الأساسية للإحالة ومدى تأثير ذلك من جوازها والمقاصد من وراء ذلك.

ثم ختمت الورقة بخاتمة بينت فيها خلاصة ما وصلت إليه كمتصل للتداول والحوار في هذا الموضوع. وقد التزمت بالموجهات العامة والمحاوّر التي حددتها اللجنة العلمية للموضوع تسهيلاً للوصول إلى المراد وأرجو من الله أن ينفع بذلك وأن يعين على رسم الطريق المستقيم أنه نعم المولى ونعم النصير.

تعريف الإحالة:

يراد بموضوع إحالة الزكاة على المشتري: أن يتحمل الزكاة الواجبة على المال شخص آخر غير الشخص الذي وجبت الزكاة على ماله، وبعد أن انتقل ملك المال الخاضع للزكاة للشخص الآخر عن طريق عقد البيع.

أمثلة على الزكاة التي تحال على المشتري:

1- الزكاة على الزروع والثمار:

المعلوم أن الزكاة تجب على الزرع والثمر يوم حصاده عند توافر شرط النصاب وبقية الشروط الشرعية الأخرى في المالك. فالمالك للمال هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة ولكن يقوم المزارعين مالكي هذه الزروع والثمار ببيعها قبل مرور عامل الزكاة عليهم، أي أنهم يتصرفون في الحصول قبل تزكيته بالبيع. وفي هذه الحالة درج الديوان على أخذ الزكاة من المشتري لهذه المحاصيل.

2- زكاة الأموال المستفاد من بيع الأراضي والعقارات والسيارات والمنقولات الأخرى:

فالأصل أن مالك المال المستفاد من هذه الأنشطة وغير المتعلق بالحوائج الأصلية هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة عند قبضها عند من لا يشترط حولان الحول في المال المستفاد. بحيث يزكيه عند قبضه. لما كانت وقائع البيع تتم بعيداً عن أجهزة الزكاة والعاملين فيها وأن غالب الأشخاص البائعين والحاصلين على الأموال المستفادة (أثمان المبيعات) لا يتصلون بإدارات الجباية لدفع زكاة هذه الأموال فإن الديوان درج على تحميل المشتري عند تكملة إجراءات البيع بالتسجيل عند إدارة تسجيلات الأراضي أو بالترخيص عند إدارات المرور.

3- زكاة الأنعام المشتراة للصادر أو للذبح المحلي:

يقوم التجار المتعاملون في تجارة الأنعام بشرائها من مراكز إنتاجها وفي رعيها بغرض التصدير خارج السودان أو بغرض البيع للمسالخ داخل السودان. وقد يتم البيع قبل وصول عامل الزكاة إلى أماكن الأنعام وهي أموال خاضعة للزكاة عند تحقيق الشروط الشرعية فيها. وعند اكتمال إجراءات الشراء يقوم المشترون بنقل أنعامهم إلى أماكن التصدير أو الذبح، وعند مرورهم على نقاط مراقبة الزكاة يطلب منهم عامل الزكاة إبراز مستندات دفع الزكاة، وعند عجزهم عن تقديم هذه المستندات يلزمهم عامل الزكاة بدفع الزكاة الواجبة على هذه الأنعام. هذا بالتطبيق العملي لهذه الإجراءات بدأ الجدل والنقاش حول شرعية هذا الإجراء وهل يجوز أن يدفع الزكاة المشتري أم ينبغي أن يتحملها البائع المالك للمال المستفاد. هذا وسننظر في هذا الموضوع على النحو الآتي:

المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية في الديوان:

عالج قانون الزكاة موضوع كيفية جباية الزكاة بالمبادئ الآتية:

1- توضيح الشروط العامة لوجوب الزكاة كما جاء في المادة (17) على النحو الآتي:

أ- ملك النصاب الشرعي ولو تغيرت صفته أثناء الحول.

ب- حولان الحول فيما يشترط فيه الحول.

ج- عدم تعلق المال بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي للمكلف.

د- يستغرق الدين كل المال أو يفقد المكلف النصاب.

2- تحديد ميقات تحصيل زكاة الزروع والثمار بطبيعتها وحصادها، حيث نصت المادة (3/24) بأن يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طبيعتها وحصادها، وهذه المادة بهذا العموم تجعل التركيز ينصرف إلى حال الزرع والثمر الخاضع للزكاة، دون حديث عن المالك لأنه من المعلوم أن وجود المالك المكلف شرعاً بالتعبد بهذا الركن هو شرط من شروط الزكاة لأن المخاطب هو المسلم المالك للنصاب.

3- تحديد من يتحمل إخراج الزكاة عند التصرف في الزروع والثمار بالبيع.

أشارت المادة 1/26 على أن زكاة الزروع والثمار التي يتم التصرف فيها تحصل على النحو التالي:

1/26- تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها.

1/26- تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو صلاح الزرع والثمار كما لو كان زراعاً.

فالفقرة (1) أكدت أن البائع أو الواهب للزرع بعد بدو صلاحه هو الذي يتحمل الزكاة لأن بدو الصلاح يؤكد انخفاض نسبة التعرض للمخاطر أو انعدامها بالكامل وبالتالي يجعل الثمن يعبر حقيقة عن قيمة الزرع والثمر المباع كما أن بدو الصلاح يقارب الحال عند الحصاد (حيث اشتداد الحب وطيب الثمر) وما قارب الشيء أخذ حكمه. وعليه حمل البائع والواهب في هذه الحالة بالزكاة.

أما الفقرة (2) والتي تحدثت عن واقعة البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو الصلاح، جعلت المشتري والموهوب له والوارث كالزارع لأن الثمن وقيمة الموهوب ونصيب الوارث لم تتضمن كامل قيمة الزرع الثمر الذي بدأ صلاحه لدخول عنصر المخاطرة لأن الزكاة لم يحن بعد وقت تعلقها بالزرع والثمر تجب

عند الحصاد حيث (طيب الثمر وصلاح الزرع واشتداد الحب) أو كما قال ابن قدامة في المغني، (لأن سبب الوجوب وجد من ملكه فكان عليه) ⁽¹⁾ أي إخراج الزكاة.

4- عدم اشتراط حضور مالك المال عند إخراج الزكاة.

لم يشترط قانون الزكاة السوداني حضور صاحب المال عند إخراج الزكاة حيث نصت المادة 1/36 على الآتي: إذ لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً يتولى تركيته الشخص المسؤول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي. هنا يجب على المدير المسؤول عن المال كما يجب على الوكيل الشرعي إخراج الزكاة على المال كما لو كان صاحب المال موجوداً.

5- اشتراط شهادة أداة الزكاة.

نصت المادة (49) من القانون على أنه (لا يجوز للسلطات المتخصصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً أو امتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه للزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية:

49- د. تسجيل ملكية العقارات.

49- و- إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.

(1) ابن قدامة : المغني ج 2- ص 704.

49- ح- أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

وهذه المادة تتضمن إجراءات وقائية تحقق للديوان الآتي:

1- الإحاطة والإلمام بحجم ثروة ودخول المتعاملين في النشاط الاقتصادي عبر البيانات والمعلومات التي يحصل عليها الديوان عند طلب شهادة أداء الزكاة. حيث يكون الطلب مصحوب في العادة بنوع وحجم ومكان وزمان النشاط الذي يريد صاحب الطلب ممارسته.

2- الوصول إلى الأشخاص الذين لم يؤديوا الزكاة لأن ارتباط تعاملهم باستخراج شهادة الأداء يجعلهم يتصلون بالديوان لدفع بعض أو كل ما وجب عليهم من زكاة عند تحقيق شروطها فيهم في أموالهم، وبالتالي فهي تمنع التهرب أو التحايل من دفع الزكاة.

3- إلزام أي شخص آل أو انتقل إليه عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع، هذا ما نصت عليه المادة (18/3/أ) من لائحة الزكاة الصادرة بموجب قانون الزكاة والتي جوزت للأمين العام أو من يفوضه أن يلزم أي شخص يؤول أو ينتقل إليه أي عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع.

4- إلزام الوكيل أو الوصي أو القيم أو ولي الأمر بإخراج الزكاة عن الأموال التي تحت أيديهم هذا ما نصت عليه المادة 4/18 بأنه لا يجب على الوكيل أو الوصي أو القيم أو ولي الأمر إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل أو ناقص الأهلية.

وهكذا نجد أن لائحة الزكاة في المادة (18) الفقرتين (3 ، 4) وبالرغم من المواد التي جاءت في القانون وحددت ممن تؤخذ الزكاة إلا أنه نصت على إلزام المتعاملين في الأموال التي لم تؤد زكاتها بأن يرفعوها للديوان نيابة عن الآخرين: معتبرة أن هذا الإجراء هو من باب الوكالة عن الأصل، حيث أجاز القانون (في المادة 1/36) استيفاء الزكاة من الوكيل أو الشخص الذي يدير المال الخاضع للزكاة هذا ولا يوجد تعارض بين المادة (1/26) التي تحدد ممن تؤخذ الزكاة.

والمادة (49) التي تشترط إبراز شهادة أداء الزكاة عند قيام المكلف ببعض الأنشطة والإجراءات المتصلة بالأوعية الخاضعة للزكاة، فالمادة (1/26) تتحدث عن يتحمل العبء ومن يخضع للزكاة وهي تعني الشخص المكلف شرعاً بالزكاة. أما المادة (49) فهي مادة إجرائية وقائية تنبه من التعامل في النشاط الاقتصادي أن يحرص في تعامله المالي والاقتصادي على إخلاء ذمته من أي حقوق تتعلق بالزكاة، هذا الاجراء أيضاً يحرص على تحميل الزكاة للشخص المكلف بها شرعاً.

مشروعية الإحالة تكييفها الشرعي:

هل تعد إحالة الزكاة على المشتري من باب الوكالة؟ بالتالي يصبح المشتري وكيلاً عن البائع في إخراج الزكاة. يطبق عليه نص المادة (1/36) التي تتحدث عن الوكيل الشرعي، والمادة (4/18) من لائحة الزكاة التي تلزم كذلك الوكيل أو الوصي أو القيم أو ولي الأمر بإخراج الزكاة من مال الأصل أو ناقص الأهلية؟ الوكالة هي الترخيص الشرعي الذي أخذ به الديوان في إلزام المشتري للزروع والثمار والأنعام والأراضي والعقارات والمنقولات الأخرى غير الزكاة - معتمداً في ذلك على الآتي:

1- العرف التجاري:

نجد أن المتعاملين في الأسواق وبعلمهم المسبق والذي لا يتطرق إليه الشك بوجوب الزكاة على المكلفين وفي جميع الأقوال المعروفة وحق بها الشروط الشرعية المحدودة وجود على التمييز في تحديد سعر السلع والمتعامل بها في الأسواق بين السلع المدفوعة زكاتها وضرائبها ورسومها الأخرى والسلع التي لم تدفع زكاتها وضرائبها وبقية الرسوم الحكومية الأخرى، بل وبلغة أهل السوق هم يميزون بين البضائع أو السلع " بكامل ورقها" والسلع والبضائع بغير "ورق" وهم يقصدون "بالورق" هنا المستندات المالية الصادرة عن ديوان الزكاة وديوان الضرائب والسلطات المحلية وأسواق المحاصيل والتي تعتبر أن السلع قد وفي بالتزاماتها تجاه هذه المؤسسات وبالتالي يتضح بأن للسلعة سعرين سعر يتضمن قيمة السلعة فقط والسعر الثاني يتضمن قيمة السلعة زائداً مبالغ الزكاة والضرائب والرسوم المحلية. فالشخص الذي يشتري سلعة دون دفع زكاتها الواجبة وضرائبها ورسومها المقررة عليها يعلم أنه لابد أن يدفع ذلك وما خفض له الثمن إلا لالتزامه بالدفع طوعاً أو كرهاً نيابة عن البائع (المالك الأول) وهذا هو العرف الجاري في الأسواق.

ونحن ندرك أن الفقهاء اعتبروا العادة والعرف ورجعوا إليها في كثير من المسائل الفقهية حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة، (تترك الحقيقة بدلاً من الاستعمال والعادة.. وعرفوا العادة بأنها ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة) هكذا جاءت قاعدة (العادة محكمة) ⁽¹⁾ كقاعدة الكثير من المعاملات أصلاً تقوم عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ومثل الفقهاء للعرف المعتبر بالآتي:

(1) ابن نجيم: الأشياء والنظائر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 93.

1- لو أن باع التاجر في السوق شيئاً لم يصرح بحلول تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم (أي أهل السوق) أن البائع يأخذ كل جملة قدرأ معلوماً انصرف إليه - (أي طريقة الدفع) - بلا بيان. وقالوا لأن المعروف كالمشروط⁽¹⁾.

2- وفي الحالات مثلوا له بما لو دفع ثوب إلى خياط ليخيطه أو إلى صباغ ليصبغه له لم يعين له أجره. ثم اختلف على الأجر من عدمه. وقد جرت العادة بالعمل بالأخيرة ... قال محمد رحمه الله إن كان الصابغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حالة بها كان القول قوله. وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله قال ابن نجيم (لا خصوصية لصابغ بل كل صانع نصيب نفسه للعمل بأجره فإن السكوت كالاشرط ولذا قالوا المعروف كالمشروط)⁽²⁾.

والعرف في السوق السودان في تجارة المحاصيل وعلى وجه التحديد في أسواق بيع المحاصيل أن الشخص الذي يشتري المحاصيل دون أن يدفع زكاتها المزارع هو المكلف بدفعها نيابة عنه أو وكالة عنه لأنه عند تحديد السعر يخصم الزكاة الواجبة (مبالغ الايصالات المالية الزكوية) من السعر المقرر لها في السوق وهي كاملة المستندات وخالية من الالتزامات تجاه سلطات الزكاة، وهذا الأمر أكدته لائحة الزكاة في المادة 3/18/أ التي أشرنا إليها سابقاً حيث تنص (يجوز للأمين العام أو من يفوضه إلزام كل شخص يؤول أو ينتقل إليه أي عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع). كما أن المادة (49) التي اشترطت إبراز شهادة أداء الزكاة تلتزم المتعاملين بالتأكد من أن معاملاتهم وأنشطتهم تتم مع أشخاص أوفوا بالالتزاماتهم تجاه سلطات الزكاة والا فهم المكلفون بذلك.

(1) ابن نجيم: الأشياء والنظار : دار الكتب بيروت لبنان ص 95.

(2) ابن نجيم المرجع السابق ص 99.

الاشتراط التعاقي:

تعارف المتعاملون داخل السودان في تجارة الأراضي والعقارات والعربات والمنقولات الأخرى - التي لا تتعلق بالحاجات الأصلية للأشخاص بأن ينصوا في عقود البيع على أن المشتري ملزم بدفع الزكاة الواجبة والضريبة المقدرة وأي رسوم أخرى تقدرها السلطات المختصة. وبالتالي فإن المفاوضات التي تتم في السعر للأرض أو العقار أو العربات وغيرها، تتم بين الطرفين وإن كل طرف منا يدرك أن المبلغ المدفوع من المشتري للبالغ مبلغ صافي وخالي من أي التزامات تجاه الغير، والمشتري عندما يدفع هذا المبلغ يدرك تماماً أنه بنص العقد ووفق اشتراط البائع ملزم بدفع الزكاة والضريبة والرسوم المقررة. وهو هنا بمثابة الوكيل عن البائع في دفع الزكاة.

وهو ملزم بشرط البائع الذي أحال عليه الزكاة الواجبة على المال المستفاد والمقبوض ثمناً للمبيع.

وموضوع الشرط هذا بحثه الفقهاء عندما تحدثوا عن تصرف المالك في النصاب فقالوا، (يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرها. فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب. بهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي وبه قال الليث إلا أن يشترطها على المبتاع).

وكلام الليث هو شاهدنا هنا فإن اشترطها على المبتاع (المشتري) فهي عليه وإن لم يشترطها فهي على البائع موافقاً ما ذهب إليه الحسن ومالك والثوري والأوزاعي⁽¹⁾.

(1) المغني: ويليهِ الشرح الكبير: دار الكتب السوري 1403/هـ 1982م 2 ص 565.

وقال مالك: (ومن باع أصل حائطه أو أرضه. وفي ذلك زرع أو تمر لم يبدو صلاحه. فزكاة ذلك على المبتاع. وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع) (1).

وهكذا نجد أن اشتراط تحمل المشتري للزكاة معروف عند الفقهاء، فبالرغم من إثبات أصل أن الذي يتحمل الزكاة هو البائع للزرع الذي بدأ صلاحه إلا أنهم اعتبروا شرط الإحالة إلى المشتري ونقلوا بموجبه الزكاة من الأصل إلى الوكيل كما قال الإمام مالك والليث رضي الله عنهما.

الدوافع الأساسية للعمل بنظام الإحالة ومدى تأثير ذلك في جوازها:

يأتي مبدأ قبول وتخريج إحالة الزكاة على المشتري لتحقيق جملة من المقاصد منها:

1-الحفاظ على حق الفقراء والمساكين:

الحفاظ على حق الفقراء والمساكين الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء لأنه مع وجود علة التطهير والتزكية للأموال التي فرضت فيها الزكاة فإن مراعاة حاجات المحتاجين وسدها تظل أحد العلل الأساسية، وبالتالي فإن مراعاتها عند مراعاة استخراج الأحكام تبقى لازمة من لوازم التشريع في كل حكم قام على وجه شرعي لم يتعارض مع حكم آخر وحقق هذا المقصد فيجب الأخذ به. فعليه مع وجود تخريج الإحالة على أنها وكالة اعتماداً على العرف وما اعتاده الناس من النشاط الجاري وارتكازاً على اشتراطها في بعض العقود. يكون العمل بها مدخلاً لتوسيع دائرة الزكاة والاحاطة بجميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء.

2-مراعاة المصلحة:

(1) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالكن طبعة دار الفكر 1414 هـ / 1994م.
صفحة رقم 435

مراعاة للمصلحة جعلت الفقهاء يأخذون بجواز الخرص في الثمر مع ما فيه من جهالة فالخرص هو (القول بالظن) وفائدة الخرص كما نقل د. يوسف القرضاوي (مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين. فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعينه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة - والعامل على الزكاة، وهو وكيل المستحقين، قد عرف الحق الواجب فيطلب به) (1). كما نقل عن الخطاب قوله (وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك لهم. ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها. إذ ليس مع كل أحد من التقية، (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، (الخرص) ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم. وإنما يفعل ذلك عند أول وقت صلاحها قبل أن يؤكل يستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرّاً وزبيباً) (2).

3- تقليل التهرب من دفع الزكاة:

نحن ندرك أنه في كل زمان ومكان يوجد بعض الضعاف الذين استولى الشح على نفوسهم وحجبهم عن خير الصدقة يكون الأخذ عليه بإحالة الزكاة على المشتري في المال غير المزكي باباً حياًل التهرب من الزكاة التي عرفها الفقهاء المسلمون وسدوا أبوابها على المتهربين فقد جاء في المغني (وإن قصد قطعها - أي الثمرة - الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لأنه قصد قطع حق الفقر بسبب استحقاقه فلم تسقط) (3).

4- تقليل كلفة الجباية:

(1) نقله د. القرضاوي عن المذهب مع المجموع و 5 ص 477 أنظر: فقه الزكاة للقرضاوي ج 1 ص 381.

(2) القرضاوي ومع سابق ح 1 ص 381 و 382.

(3) ابن قدامة: المغني ص 2.

يعتبر السودان من أكبر الأقطار الزراعية في العالمين العربي والأفريقي ويمتلك مساحات زراعية شاسعة ولا توجد شبكة طرق حديدية تربط هذه المساحات وتنتشر في معظم أراضيها الزراعة التقليدية صغيرة المسافة والتي تستخدم فيها وسائل الزراعة البدائية وصغر المساحة يعني تعدد الملاك وانتشارهم. عدم الأخذ بجواز إحالة الزكاة على المشتري يعني انتشار العاملين على الزكاة على كل المساحة الزراعية وهذا يقتضي عدداً كبيراً من وسائل الانتقال والاتصال كما يقتضي عدداً إضافياً من العاملين فيه حتى تتمكن الإدارة من الوصول إلى أي مزارع في موقعه وتحصيل الزكاة منه من مكان حصاده. وهذا يقتضي صرفاً حالياً كبيراً لتسيير العربات من وقود وصيانة وشحوم كما يقتضي تنصيب عمالة موسمية أو مؤقتة تعمل على تحصيل هذه الزكوات وبالتالي مكان هذه المصروفات ترجع من كلفة الجباية عليه طالما وجد وجه شرعي لجواز إحالة الزكاة على المشتري في الزروع والثمار فيجب الأخذ به تعظيماً لحق الفقراء والمساكين وتقليلاً للكلفة عليه.

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الخاتمة

تبين لنا الإحالة هي أن يقوم الشخص المشتري بدفع الزكاة نيابة عن الشخص المكلف بإخراج الزكاة من باب السوق اعتماداً على شرط إن شرط ذلك في العقد.

هذا وتبين لنا أن الأساس القانوني واللاحي يصف الوكالة الشرعية بسعة ومرونة تستوعب هذا الإجراء كما وضح لنا أن الفقهاء عرفوا هذا الأمر ووافقوا عليه إن شرط ذلك في العقد، كما علمنا أن الأخذ بجواز الإحالة يحقق جملة من المصالح الشرعية على رأسها زيادة حصة الفقراء، ومنع التهرب من دفع الزكاة، وتقليل من كلفة الجباية، وكلها أهداف مقصودة ومشروعة ونسأل الله أن يهدي إلى سواء السبيل ويوفق لمعرفة الصراط المستقيم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

المراجع

- 1- ابن قدامه أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد - المغني - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - نشر إدارات البحوث العلمية والافتاء.
- 2- ابن نجيم: الشيخ زين العابدين محمد إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت 1400 - 1890.
- 3- السيوطي: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الفكر بيروت 1414 - 1994.
- 4- الشربيني: الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت 1298 - 1978.
- 5- قانون الزكاة لسنة 2000 تعديل سنة 2001.
- 6- القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة 1404 - 1984.
- 7- لائحة الزكاة لسنة 1413 - 1993م تعديل سنة 2000م.

نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة

بلغ إجمالي مساهمة ديوان الزكاة في مشروعات التنمية الاجتماعية للأعوام من (2000م - 2003م) مبلغ 9.1 مليار دينار، وفق التفاصيل أدناه:

في مجال الصحة:

إجمالي الصرف على الصحة مبلغ 5.7 مليار دينار تعادل 22 مليون دولار أمريكي شملت الصرف على علاج المرضى داخل السودان وخارجه، دعم وتأهيل المستشفيات الحكومية، التأمين الصحي للأسر الفقيرة، شراء الأجهزة والمعدات الطبية وذلك على النحو المفصل أدناه:

1- التأمين الصحي للأسر الفقيرة حيث تبنى ديوان الزكاة دفع الرسوم السنوية لمجموعة الأسر الفقيرة بلغ عددها في العام 2003م (عدد 45 ، 312 أسرة) رسومها السنوية بلغت 1.163 مليون دينار وبذلك استطاع الديوان أن يضمن لهذه الأسر عناية طبية مجانية.

2- إنشاء المستوصفات والمراكز العلاجية في مناطق الأسر الفقيرة لتقديم الخدمة المجانية أو المنخفضة مباشرة لهم مثل "مركز علاج مرض الكلزار" بقرية تبارك الله بولاية القضارف، بتكلفة بلغت 100 مليون دينار.

3- مجمع الزكاة الطبي بولاية البحر الأحمر والذي يستفيد من خدماته سنوياً أكثر من 45000 مريض فقير وبلغت تكلفة إنشاؤه 75 مليون دينار.

4- مجمع الزكاة الطبي بمدينة جوبا ويشمل عيادة متكاملة + معمل + صيدلية يقدم خدماته لكل سكان مدينة جوبا ويقدر صرفه السنوي بمبلغ 50 مليون دينار .

5- شراء الأجهزة والمعدات الطبية للمستشفيات الحكومية التي يؤمها أعداد كبيرة من الأسر وذلك بتكلفة بلغت 3.000.000 دولار أمريكي، ونذكر منها الدعم المقدم للمستشفيات المركزية التخصصية:

أ- مستشفى الذرة 324.000 دولار لشراء جهاز العلاج بالإشعاع الذري.

ب- مركز القلب بمستشفى الخرطوم 680.000 دولار لشراء أول جهاز قسطرة قلب بالسودان.

ج- السلاح الطبي 200.000 دولار لشراء أجهزة جراحة القلب المفتوح.

د- مستشفى ابن سينا 153.000 دولار لشراء أجهزة مناظير وتفتيت الحصاوي وهو أول جهاز يتم إدخاله بالسودان.

هـ- مستشفى المناطق الحارة 10.000 دولار لشراء أجهزة منظار هضمي.

و- مستشفى سوبا والتجاني الماحي 40.000 دولار لشراء أجهزة ومعدات طبية.

ز- مركز السودان للقلب 1.500.000 دولار لشراء أجهزة ومعدات طبية.

ح- جهاز فحص الإيدز لمستشفى السلاح الطبي 37.300 دولار.

6-تبني ديوان الزكاة مشاريع علاجية محددة في مناطق بعينها مثل مشروع مكافحة مرض الدرن بولاية البحر الأحمر وسنار والجزيرة حيث نعلم أن أكثر الفئات تعرضاً لهذا المرض هم الأسر الفقيرة وكذلك مرض المايستوما.

7-إنشاء الصيدليات التي تباع الدواء المدعوم أو بسعر التكلفة للمرضى من الأسر الفقيرة حيث بلغ عددها 35 صيدلية موزعة على جميع الولايات.

8-تخصيص مكتب بولاية الخرطوم يقوم بدفع تكاليف العمليات الجراحية الكبيرة والمساهمة في علاج

المرضى بالداخل والخارج ولقد نفذ خلال العام 2003م الآتي:

أ- زراعة كلى 150 عملية بتكلفة بلغت 30 مليون دينار.

ب- غسيل كلى 150 مريض التكلفة 15 مليون دينار.

ج- عمليات قلب 400 عملية التكلفة 150 مليون دينار.

د- العلاج بالدرة 1687 التكلفة 25 مليون دينار.

هـ- الأدوية المنقذة للحياة التكلفة 43.5 مليون دينار.

في مجال المياه:

إجمالي الصرف على مشروعات المياه بلغ 1.9 مليار دينار، حيث أهتم ديوان الزكاة بتوفير المياه للشرب وللزراعة وللحيوان وذلك لمساعدة الأسر الفقيرة للاستقرار في مختلف بقاع السودان، ولقد بلغ عدد المشاريع المنفذة 727 مشروع شملت الآبار الجوفية والتوانكي والمضخات اليدوية والحفائر والسدود وأحواض الماء وتوصيل شبكات المياه ونذكر منها على سبيل المثال:

في ولاية نهر النيل مشروع دلتا الإنقاذ بعطبرة فلقد قام الديوان بحفر ترعة روت أكثر من 130.000 فدان ساعدت في استقرار العرب الرحل ليقوموا بالزراعة عن طريق الري الفيضي وكذلك إقامة حفير في إحدى القرى الفقيرة بالولاية "أم شديدة" بتكلفة بلغت 7 مليون دينار.

في ولاية الجزيرة تم حفر 15 حفير وصيانة وتأهيل أكثر من 25 دونكي بتكلفة بلغت 173 مليون دينار. وفي ولاية غرب كردفان تم تأهيل وصيانة 25 دونكي بتكلفة بلغت 35 مليون دينار وحفرت بئران بالمجلد وعشب بتكلفة بلغت 33 مليون دينار.

وفي ولاية شمال كردفان تم تأهيل سد أم بادر وحفر حفيران بمحافظة أم روائية وتأهيل حفر 20 بئر بواسطة منظمة السقيا الخيرية ولقد بلغت إجمالي التكلفة بالولاية مبلغ 43 مليون دينار.

وفي ولاية شمال دارفور والتي تعاني من مشاكل مياه الشرب للإنسان والحيوان تم تركيب 7 دوانكي وحفرت 46 مضخة يدوية وتركيب 2 طلمبة غاطسة بتكلفة بلغت 130 مليون دينار كما ساهم الديوان في رفع السدود بالولاية بمبلغ 1.5 مليون دينار.

وفي ولاية أعالي النيل فلقد تم حفر 15 حفير بتكلفة بلغت 80 مليون دينار وحفر 3 أبار ارتاوزية بتكلفة بلغت 11.7 مليون دينار.

وفي ولاية كسلا في منطقة مكلي بنهر القاش قام الديوان بتمويل حفر ترعة ساهمت في استقرار 3000 أسرة فقيرة، كما ساهم الديوان في معالجة انحراف نهر القاش "كسرة فم تتي" بمبلغ 30 مليون دينار - أيضاً ساهم الديوان في دعم أحواض قراضيب بالتعاون مع هيئة تعمير القاش بمبلغ 6 مليون دينار كذلك تم حفر حفيران

بتكلفة بلغت 10 مليون دينار هذا إضافة إلى تأهيل بعض الدواكني بريفي غرب كسلا بمبلغ 2.8 مليون دينار.

وفي ولاية القصارف تم حفر ثلاثة حفائر بالسوكي الصاد قاب والسادة والشيخ الباقر بتكلفة بلغت 34.7 مليون دينار كما تم حفر عدد 18 بئر مضخات يدوية بتكلفة بلغت 7.2 مليون دينار.

وفي الولاية الشمالية فلقد تم حفر وتأهيل لبعض الدواكني بالقرى الفقيرة بالولاية بمبلغ 18.6 مليون دينار.

- وفي ولاية النيل الأبيض حفرت ترعة الإنقاذ بتكلفة 27 مليون دينار.
- وفي ولاية غرب دارفور تم تركيب عدد 2 دواكني بتكلفة بلغت 40 مليون دينار.
- وفي ولاية جنوب دارفور أقيم سد في منطقة تلس بتكلفة بلغت 47.5 مليون.

في مجال التعليم:

بلغت إجمالي مساهمة ديوان الزكاة في مجال التعليم مبلغ 1.7 مليار دينار، ولقد اهتم الديوان في سنواته الأولى بتقديم الدعم للخلاوي والمدارس القرآنية وذلك بتوفير قوت العام لها وفي السنوات الأخيرة ومع التوسع في سياسات التعليم العام والعالي برزت على السطح مشكلة الطلاب الفقراء الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم وشراء المستلزمات المدرسية، ولقد ساهم الديوان في توفير الزي المدرسي والكراسات والكتب والأقلام في كل الولايات ففي ولاية الخرطوم تم تنفيذ مشروع مستلزمات المدارس لعدد 16.000 طالب فقير ويتيم بتكلفة بلغت 50 مليون دينار في العام 2001 وكذلك في ولاية سنار والنيل الأزرق والنيل الأبيض ولقد بلغ إجمالي المبالغ التي تم صرفها على الطلاب الفقراء 202 مليون دينار استقاد منها عدد 60.000 طالب

فقير في العام 2001م، كما ساهم الديوان في تشييد بعض الفصول الدراسية ببعض مدارس الأساس في بعض الولايات نذكر منها ولاية جنوب كردفان.

مشروع كفالة الطالب الجماعي:

وهو مشروع ينفذ بالتعاون مع صندوق دعم الطلاب على مستوى العاصمة والولايات وكانت بداية المشروع في العام 2000م لعدد 6.601 طالب وطالبة ليصل العدد في العام 2002م إلى 13522 طالب وطالبة بتكلفة بلغت مليون وفي العام 2003م بلغ عدد الطلاب المكفولين 21000 طالب وطالبة بتكلفة قدرها 756 دينار. حيث يتراوح الدعم الشهري للطالب الواحد بين 4000 دينار إلى 5000 دينار شهرياً.

في مجال الزراعة:

بلغت إجمالي مساهمة ديوان الزكاة في استصلاح الأراضي الزراعية وتوفير البذور المحسنة وحرث أراضي الفقراء والمساكين مبلغ 461 مليون دينار حيث قام ديوان الزكاة الاتحادي بشراء عدد 30 تراكتور بدسائها بمبلغ 181 مليون دينار ثم توزيعها للولايات ليرتفع عدد التركترات العاملة بالولايات إلى 81 تركتر استطاعت أن تستصلح أكثر من 150.000 فدان على مستوى السودان للأسر الفقيرة كما تم تمليك الأسر البذور المحسنة والتقوى وتقوم الأسر بمتابعة عملية الزراعة والحصاد ولقد كان عائدها طيباً لأغلب الأسر إذ بلغت النصاب وأخرجت الزكاة ولقد نجحت هذه التجربة بصورة ممتازة في ولايات جنوب كردفان وسنار والنيل الأزرق وأعالي النيل والقضارف ونهر النيل.

مشروع الراعي والرعية:

ويشمل برامج (فرحة الصائم، فرحة العيد، تفقد الراعي للرعية) ويستهدف هذا المشروع الوصول إلى الأسر المتعففة وإشراك قيادات الدولة في توزيع الزكاة حيث يقوم الديوان برصد الأسر الأكثر فقراً والتي تتقدم بطلبات إعانة للديوان فيقدم لها الديوان الدعم المادي والعيني ووسائل الإنتاج ولقد اشترك في التوزيع قيادات الدولة في أعلى مستوياتها من السيد رئيس الجمهورية ونائبيه، ورئيس القضاء، ورئيس المجلس الوطني والوزراء والولاة والمحافظين وقيادات العمل الشعبي والتنفيذي ولقد بلغ حجم الدعم المقدم لهذه الأسر في الأعوام 2000م - 2003م (4.1) مليار دينار استفادت منه 610.462 أسرة فقيرة.

مشروع كفالة الأيتام:

يقوم الديوان بتقديم الدعم الدوري للأيتام وكفالة دائمة لبعض الأيتام زاد عددهم من 15000 في العام 2001م على (16189) يتيم في العام 2002م بتكلفة بلغت 433 مليون دينار، وتم زيادة العدد المكفول في العام 2003م ليصبح عدد الأيتام المكفولين من قبل الديوان 26.535 يتيم وهؤلاء يمنحوا مرتبات شهرية تتراوح بين 4000 دينار إلى 15.000 دينار.

في مجال الإسكان:

وهي تجربة جديدة بدأ الديوان تنفيذها في العام 2003م وذلك بتمليك 300 أسرة فقيرة من الأيتام بولاية الخرطوم منازل "إسكان شعبي" بتكلفة بلغت 450 مليون دينار وهو ما اشتهر بمشروع الظل الظليل لإسكان الأيتام. ثم انتقل المشروع في نهاية العام 2003م على ولاية كسلا بعد تأثرها بالفيضانات وبدأت التحضيرات لإسكان أيتام وبناء منازل لهم بلغت التكلفة حتى نهاية العام 50 مليون دينار. كما ساهم الديوان في إسكان أرامل الشهداء بولاية شمال دارفور وذلك يدفع كلفة طوب البناء بمبلغ 3 مليون دينار، هذا إضافة إلى دفع

مقدم منازل الإسكان الشعبي للفقراء والمساكين وذوي الدخل المحدود والذين بلغ عددهم في العام 2003م 102 أسرة فقيرة دفع لكل أسرة مبلغ 350.000 دينار القسط الأول بتكلفة إجمالية بلغت 35.7 مليون دينار.

تمليك وسائل الإنتاج:

خصص ديوان الزكاة نسبة 35% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة وفي السنوات الأولى للديوان من 1991 - 1994م ملك الديوان وسائل إنتاج فردية للأسر مثل ماكينات الخياطة والشعيرية وعربات الكارو وآلات الحدادة والنجارة وأكشاك بيع الخضر... الخ، وفي العام 1995م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل: المشاريع الزراعية، المراكز الإنتاجية، المشاغل، مزارع الدواجن والأبقار ... الخ وخير مثال لذلك مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة والذي استطاع أن يجد فرصة عمل لعدد 3000 أسرة فقيرة منهم من يعمل داخل المصنع ومنهم من يعمل من منزله على نظام القطعة، وبالتالي وفر المصنع فرص عمل حتى لأرباب المنازل الذي يصعب عليهم الخروج ولقد بلغت تكلفة المشروع 50 مليون دينار في العام 1998 أما في مجال المشاريع الزراعية فلديوان الزكاة تجربة رائدة في الولايات الزراعية، القضارف، سنار، النيل الأزرق، أعال النيل، جنوب كردفان... الخ، حيث يقوم الديوان بحراثة أراضي الفقراء والمساكين وتمليكهم البذور المحسنة ويقوم المزارع بمتابعة عملية الزراعة والحصاد وبعد نجاح التجربة قام الديوان في العام 2000م بشراء 30 تراكت بدسائها وزعت للولايات واستطاعت أن تحرث أكثر من 150.000 فدان للفقراء والمساكين ونذكر من المشاريع الرائدة في هذا المجال مشروع دلتا الإنقاذ بنهر عطبرة ومشروع مكلّى الزراعي بولاية كسلا ومشروع الحصاد الزراعي بولاية نهر النيل، أيضاً تم تمليك الأسر أصحاب الحيازات الصغيرة في ولايات شمال وجنوب كردفان مشروع طق الهشاب ومزارع الشاي

للأسر الفقيرة ومزارع الخضر والفاكهة بمحافظة الرشاد حيث يقوم الديوان بتمليك شتول المانجو للأسر الفقيرة، أيضاً هناك بعض المشاريع الرائدة في ولاية البحر الأحمر مثل مشروع الركشات والذي بدأ تنفيذه في العام 1997م بعدد 10 ركشات استقادت منها 110 أسرة وبعد نجاح التجربة تمت إضافة 10 ركشات جديدة في العام 2001م وبلغت التكلفة الكلية للمشروع 16 مليون دينار بينما بلغ العائد الشهري للأسرة الواحدة 14.000 دينار شهرياً كما تم تمليك 20 أسرة فقيرة عربات مخصصة لنقل النفايات استطاعت أن تساهم في نظافة البيئة في الولاية وتعود بدخل شهري للأسر، كذلك مشروع قوارب صيد الأسماك لعدد 25 أسرة فقيرة بتكلفة بلغت 4.8 مليون دينار. أما في الولايات الغربية فلقد اهتم الديوان بتمليك الأسر الفقيرة الأنعام بواقع عشرة أغنام للأسرة ولقد نجحت هذه التجربة في ولايات شمال دارفور وغرب دارفور وجنوب دارفور وشمال وغرب كردفان وكان لها أثر كبير في نفوس دافعي الزكاة من مالكي الأنعام حيث يتم التوزيع مع الجباية وفي أماكنها. وطبقت التجربة في ولاية الجزيرة حيث تم توزيع كل الأنعام التي جبيت في أماكنها للأسر الفقيرة حيث تم توزيع 1843 رأس من الأنعام في العام 2001م.

كما قامت الأمانة العامة في العام 2001م باستيراد 50 عربة ميني باص "مشروع الحامدين" بتكلفة بلغت 123 مليون دينار ثم توزيعها للولايات لتعمل في مشاريع الأسر المنتجة بالولايات واستطاعت هذه العربات أن توفر فرص عمل للأسر الفقيرة ودخل شهري ثابت لعدد 250 أسرة يتراوح العائد الشهري لها بين 15.000 دينار على 20.000 دينار، وفي العام 2002م بلغ إجمالي الصرف على تمليك وسائل الإنتاج مبلغ 819.1 مليون دينار استقادت منه 29.342 أسرة فقيرة.

مشروع تعظيم فريضة الزكاة:

هو مشروع يشمل جل أنشطة الزكاة مجموعة في موسم واحد مدعومة من الأمانة العامة بالمال والزاد، وذلك لإبراز نماذج حية في كل المحاور خطاباً وجباية وصرفاً وتدريباً وإدارة. وبدأ تنفيذ المشروع في ولاية الخرطوم في العام 2000م والذي حقق نجاحاً كبيراً أعطى ديوان الزكاة بعده الحقيقي اجتماعياً واقتصادياً حيث بلغ إجمالي الصرف في ولاية الخرطوم 300 مليون دينار استقادت منه أكثر من 27.000 أسرة فقيرة، وبعد نجاح التجربة بولاية الخرطوم توسعت على كل الولايات تعميماً للفائدة بتوسيع مظلة المستهدفين ولقد نفذ المشروع في ولايات (القضارف - نهر النيل - سنار - كسلا - النيل الأزرق - غرب كردفان - الجزيرة، البحر الأحمر) بتكلفة كلية بلغت 890 مليون دينار. وأصبح ينفذ في ولايتين في كل عام، ففي العام 2002م نفذ في ولايتي الشمالية وجنوب كردفان بتكلفة إجمالية بلغت 731 مليون دينار. أما في هذا العام 2003م نفذ في ولايات (شمال دارفور، وغرب دارفور، النيل الأبيض) بدعم مركزي قدره 450 مليون دينار إضافة لمساهمة الولايات أعلاه والتي تقدر بمبلغ 500 مليون دينار. ويركز الصرف على مشروعات المياه، والمشروعات الاجتماعية، التأمين الصحي، الخلاوي المنتجة، الحفائر والسدود.

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

خاتمة

هذه بعض المسائل المستجدة في الزكاة من خلال التجربة السودانية وهي لا زالت محل بحث فقهي يعين على تحري الدقة في الاختيار للأحكام الشرعية وللوصول لذلك عرضت هذه القضايا على المؤتمر العلمي الثاني للزكاة الذي أنعقد في الخرطوم في شعبان 1422 هـ نوفمبر 2001م والذي شارك فيه عدد من العلماء من داخل وخارج السودان. ويكمل هذا العمل جهد مبارك يقوم به المعهد العالي لعلوم الزكاة والذي أنشأ خصيصاً ليتناول قضايا الزكاة بالبحث العلمي، والتأهيل في علوم الزكاة.

وندعو الله أن يكلل المساعي جميعاً بالنجاح أنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الجلسة الرابعة

مناقشة مشروع قانون الزكاة

بجمهورية السودان

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

طبعاً كما تفضل السيد الرئيس بأن ما عرض ليس مشروع قانون بالمفهوم القانوني، إنما مؤشرات لوضع قانون أو مشروع قانون، ولذا اقترح كما سبق لبيت الزكاة تبني وضع أسس ومعايير محاسبة زكاة الشركات. أرى أن يقوم البيت مشكوراً بتبني هذا المشروع، وتشكل لجنة من علماء الشريعة وعلماء القانون وعلماء الاقتصاد لوضع مشروع قانون، ثم يعرض على ندوة قادمة بإذن الله، لتناقش هذه المواد وتصاغ صياغة جيدة بفكر جماعي. ويكون بعد ذلك بيدنا مشروع قانون. وشكراً

الدكتور/ محمد رفيق:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً: لابد من شكر الدكتور عيسى زكي شقرة على هذا المجهود الذي بذله، لكنني في الحقيقة أرى أن هذا العمل شبيه بعمل آخر تقوم به الهيئة الموقرة نفسها، وهو تجميع قرارات الهيئة.

لكن الشيء الجديد هنا والمفيد، هو اختلاف الترتيب، هو إعادة الترتيب بحسب ما تصوره الدكتور عيسى.

النقطة الثانية ربما كان من المستحسن أن يقوم بهذا العمل رجل قانون، فهل كل ما جاء في قرارات الهيئة

يصلح قانوناً؟

هذا رجل قانون هو الذي يستطيع أن يختار، أم بعده يصلح لوائح؟

يبقى عندي ملاحظتان تفصيليتان لعلهما تكونان نافعتين.

ففي الصفحة الثالثة عشرة من الورقة، قال عن الموجودات الحاوية في السطر الثالث، قال: هذا النوع لا

تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5 % بعد مرور حول من بداية الإنتاج.

أنا كنت أتمنى أن تكون الصياغة على الشكل التالي: إنما تركزى زكاة النقود، هذه زكاة نقود وليست زكاة غلة، وقد نبهت أنا على ذلك أكثر من مرة.

النقطة الأخرى في صفحة 28 حول مصارف الزكاة:

أ- الأغنياء.

ب- المكتسبون.

أنا كنت أتمنى أن يضاف هنا وفي لوائح بيت الزكاة، وغيرها من اللوائح أيضاً أن لا يعطى من ينفق عليه نفقة واجبة وشكراً.

الدكتور/ أحمد بن حميد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة لدى ملاحظتان بشكل موجز.

الأولى: هناك بعض الموضوعات وضعت في غير موضعها، والأولى أن توضع في مكانها الأمثل، في

صفحة 21 نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه، هذه لا تعد من مصارف الزكاة. مع أنه فيه فقرة في

صفحة 29 جمع الزكاة وصرفها، والأولى أن توضع هناك لأنها متعلقة بطريقة الجمع وطريقة الصرف، أو هي متعلقة بطريقة الصرف، وعلاقتها بمصارف الزكاة علاقة بعيدة.

الثانية: ما يتعلق بزكاة الفطر، لم أر في هذا شيئاً يتعلق بزكاة الفطر، مع أنني أعلم أنه عقدت ندوة عن زكاة الفطر، وبعض مسائل زكاة الفطر.

هذا ما لدي وشكراً.

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور عيسى حينما كلف بهذا كلف بأن يختار من قرارات وفتاوي وندوات الهيئة الشرعية العالمية ما يملأ هذا الفراغ أو هذه العناوين، ولكن في الحقيقة هذا التكليف يؤخذ عليه أن هناك مواد علمية أخرى صدرت عن الهيئة الشرعية العالمية أو عن بيت الزكاة وغيرها ولم يطلب منه أن يدخلها في هذا المشروع.

مثلاً صدرت لائحة باسم لائحة الزكاة والخيرات، وصدرت في وقت مبكر من خلال لجنة شكلت لهذا وصدر بها قرار وزاري، وهي في الحقيقة كان فيها تجديد لمصارف الفقراء والمساكين، هذا البند الموجز تم تشقيقه وبيان الصور الواقعية للفقراء والمساكين والشروط التي تشترط لكل منهم، هذه ناحية.

ناحية ثانية أيضاً: دليل الارشادات نفسه كان يمكن أن يستفاد منه، بالإضافة إلى مؤتمر الزكاة الأول الذي صدر به أول تنظيم لزكاة الشركات، فهو من نتاج هذه الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

هناك ملاحظات منهجية، منها تقسيم المجموعات كان فيه إجمال شديد، كان من الممكن أن يكون هناك تفريغ أكثر من ذلك، حتى داخل كل عنوان.

كذلك مصارف الزكاة الثمانية، جاءت منشورة بشكل لا هو ترتيب الآية الكريمة، ولا هو بالترتيب الفقهي في بعض ما يشترط فيه التملك وما لا يشترط فيه التملك، وتخللتها كما ذكر زميلي أحمد أشياء ليست منها، وذلك كان من الأولى أنه كان في كل مجموعة يبدأ أولاً بأحكام عامة، ويأتي بالمبادئ العامة المتعلقة بالصرف مثلاً المبادئ العامة المشتركة المتعلقة بالأوعية. ثم يستكمل ما وراء ذلك من موضوعات، هذا الذي يطلب تصحيحه إن شاء الله.

واقترح رئيس اللجنة أن يكون هناك فريق عمل يضم قانونيين وشرعيين واقتصاديين، وأن يستفاد من القوانين ومشاريع القوانين، هناك مشاريع قوانين، أذكر كان هناك مشروع قانون كان في إطار الأزهر قديم، لم يصدر ولكنه كان مشروعاً، هناك، أيضاً قانون صدر في ليبيا، بالإضافة طبعاً إلى قانون السودان الموقر. هناك قوانين في ماليزيا، في الولايات التي لديها إلزام بجمع الزكاة لديها أيضاً قوانين، تجمع أيضاً هذه القوانين، ومشاريع القوانين وقرارات المجامع، وما جاء عن هذه الهيئة الشرعية، حتى يكون مكتملاً.

وشكراً.

الدكتور / حسن البيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

شكراً للأخ الباحث الذي أجهّد نفسه فجمع هذه المؤشرات لمقترح لقانون الزكاة، وكنت اعتقد لو أن هذا الجهد بذل متطابقاً مع ما ذكر استاذنا الدكتور أبو غدة، في موضوع فريق عمل وتعرض أمامه كل هذه المشاريع لكي تصبح قانوناً، وهذا كان يسير العمل لأن المشاريع كلها موجودة.

ونحن ندعي في السودان، بأننا نظرنا إلى هذه الدراسات التي قدمت من قبل وأصدرنا قانون الزكاة، وآخر قانون صدر وهو يشمل كل ما أشار إليه الأخ الكاتب في قانون الزكاة لسنة 1990م.

فإذا كان الأخ قد قيد نفسه بأن الموضوعات التي يمكن أن تعالج في القانون المقترح هي التعريفات ثم الجهات الملزمة لأداء الزكاة والمستثناة، ثم الوعاء الزكوي ومقدار الزكاة ثم موضوع مصارف الزكاة، حصر نفسه في هذه الموضوعات، وجمع الزكاة وصرفها، هذه هي الموضوعات التي حاول أن يفصل فيها، وأجمل موضوعات أخرى، قال إن الندوات لم تتناولها، والحقبة أن كل الموضوعات هذه قد عرضت، ولو أن الوقت لا يسعني، ولكن أشير إلى موضوعات التعريفات.

نحن في قانون الزكاة عرفنا في المادة الثالثة عرفنا كل التعريفات التي ذكرها الأخ في مقترحه، ثم الجهات الملزمة بأداء الزكاة والمستثناة، نص على ذلك في المادة الخامسة، وهي: أهداف ديوان الزكاة عندنا، تطبق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات على مستحقيها، الدعوة والإرشاد لأهمية الزكاة، لتأكيد سلطان الدولة المستثمر في جمع وإدارة الزكاة والصدقات، وتوزيعها على مستحقيها، تلقّي وجباية وتوزيع الزكاة بما يحقق التكافل والتراحم الاجتماعيين.

ثم عرض الأخ المال العام لا يزكى، فهذه نصّ عليها في المادة السابعة والثلاثين من القانون، وكان هذا طبعاً موضوع الحديث في الصباح وقلنا لا يزكى من المال العام إلا ما يستثمر.

ثم ما يتعلق بالوعاء الزكوي ومقدار الزكاة، نص على ذلك عندنا في المادة التاسعة عشرة، وهي تتكلم عن زكاة عروض التجارة، والمادة الخامسة والثلاثين تتكلم عن زكاة الرواتب والأجور والمكافآت.

الأخ كما أشار في بعض النقد لهذه الورقة، أنها جمعت في أماكن موضوعات متفرقة، وعندنا في السودان مثلاً موضوع زكاة النقود والذهب أشير إليهما في المادتين: عشرين وواحد وعشرين. وزكاة المستغلات أشير إليها في المادة الثالثة والثلاثين، زكاة الزروع والثمار مفصلة في المادة الرابعة والثلاثين، ومصارف الزكاة نص عليها في المادة الثامنة والثلاثين، وخصصنا باباً لكل واحد من مصارف الزكاة الثمانية.

فاعتقد أننا نستطيع في السودان أن نقول: إن المشروع الذي نطبقه الآن تطبيقاً عملياً. نتمنى أن يكون هو مدار بحث في هذه الندوة كنت أتمنى أن يكون هو المعروض على هذه الندوة، وأن يصوب فيما أخطأنا فيه، وأن يضاف ما قصرنا فيه، ولكن هذا المشروع الآن مشروع يحتاج فعلاً لجنة صياغة ونحن نقدم مشروع الزكاة السوداني ونعتقد أنه قطع شوطاً بعيداً في استيعاب ما طالبنا به الكاتب في المشروع، وأنا أؤيد اقتراح الدكتور أبو غدة في أن يكون هناك فريق عمل يضم قانونيين ويستفاد من مشاريع القوانين في ليبيا والسودان وماليزيا وقرارات المجامع وما جاء في ندوات متعلقة بهذا الموضوع.

عندها يصبح أن يكون عندنا قانون يصبح أن يكون نموذجاً يحتذى به في كل البلاد العربية والإسلامية. ونحن نقدم لكل الإخوة الآن وأظن وزع عليكم مشروع قانون الزكاة أو قانون الزكاة المطبق فعلاً لعام 2000.

ونرجو أن يكون ذلك أو خطوة لمشروع كبير ينتهي بقانون نموذجي معد وموافق عليه من كل الإخوة الفقهاء والعلماء والقانونيين. وشكراً جزيلاً

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد.

الورقة، ولا تزيد عن أن تكون ورقة، المطروحة علينا، لأنه لا يصدق عليها أي مصطلح آخر بالمعنى الفني الدقيق، لا يصلح أن تسمى مشروعاً بالمعنى القانوني، ولا يصلح أن تسمى مصطلحاً أو مقترحاً حتى بالمعنى القانوني في النظم القانونية، فهي ورقة حول مشروع مزعم إصداره.

أولاً: بيت الزكاة سبق له أن أعد مشروع قانون يحتوي على 47 مادة.

في الأغلب الأعم، ولم تضاف أو تجري أي تعديل على محتويات المواد التي تضمنها المشروع السابق، وكان من الممكن أن يجري العمل على مشروع القانون الذي أعده بيت الزكاة سابقاً. وقدمه لمجلس الأمة الكويتي في سنة 1995 على ما أتذكر، هذه واحدة.

الأمر الثاني: أنه لدينا في العالم العربي والإسلامي ما يقرب من سبعة قوانين مطبقة، وأكثر من مشروع تجد طريقها في التطبيق، والملاحظ على هذه القوانين وهذه المشروعات أن العناوين أو الموضوعات الرئيسية التي يجب أن تعالجها مختلفة أشد الاختلاف، وهذه أول ملاحظة يجب أن نحرص عليها إذا كنا نريد نموذجاً موحداً لقوانين الزكاة في البلاد العربية والإسلامية، أن نتلمس التقارب والتقريب بين الموضوعات حتى إذا قلنا الباب المسيحي بمصارف الزكاة في القانون الباكستاني أو القانون الأردني أو القانون الكويتي، يكون تحت هذا العنوان الأحكام الشرعية، مع ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار مبدأً مسلماً به في القوانين، وهو

مبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن طبيعة الواقع الذي ينظمه القانون، لا بد أن ينعكس، أو لا بد أن يؤخذ في الاعتبار بنصوص هذا القانون، وهذا المراع والمنصوص عليه مثلاً في منهجية عمل اللجنة الاستشارية العليا، إذ ينص في مرسوم إنشائها على ضرورة أن كل ما تصدره من مشروعات ونظم يراعى فيه واقع البلاد ومصالحها، فمبدأ إقليمية القوانين بعد تقسيم القانون تقسيماً يؤدي إلى التقارب في المفاهيم وفي التطبيق بما يحدث نوعاً من الوحدة، أو الشرعية على الأقل بين البلاد الإسلامية والعربية يراعى فيه خصوصيات كل دولة، فواقع المجتمع السوداني أو طبيعة المجتمع السوداني، والمشاكل الغالبة فيه غير المجتمع الكويتي والمشاكل الغالبة فيه وقس على ذلك هذه هي المسألة الثانية.

المسألة الثالثة أن القرارات والتوصيات التي أصدرتها هيئة الزكاة والتي حشدت في الورقة المطروحة علينا، يجب أن تصاغ على نحو يؤهلها لأن تكون نصوص مواد قانونية يسهل الاطلاع عليها ويسهل على المحامي عند اللزوم أن يفهمها، ويسهل أيضاً على القاضي أن يطبقها، وهذا جهد إضافي آخر لا يكفي فيه ما صدر من قرارات أو توصيات الهيئة الشرعية، وكما ذكر الأخ حسن، حتى القانون السوداني عندما اطلعت عليه، وجدت فعلاً أنه لو أعيد قراءته مرة أخرى، لوجد أنه بحاجة إلى إضافات، وكان لي هذه الإضافات على مشروع القانون القديم، ولكن عندما جئت علمت أنه ألغي وهناك مشروع جديد، سارعت بالاطلاع على القانون الجديد، ولقد وجدت أنه كان من الممكن أن يضاف إليه أموراً أخرى تزيد من جماله جمالاً، وتزيد من نطاقه توسعاً، وتزيد من تطبيقه سهولة ووضوحاً، ولا داع أن استطرد من ضرب الأمثلة فهي أمامي.

هذا ما رغبت أن أقوله بشأن هذه الورقة المطروحة علينا ولا أكرر ما قلت، وأشكر لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد

مشروع قانون التعديل في درجة متقدمة من التشريع، تدل على أن هناك جهة سياسية أوكلت جهة فنية لتحريرو موادو وتفسيره، وهناك جهة تشريعية ستنتظر في المقترح وتجيذه، وما أظن أننا بلغنا هذه الدرجة حتى نفوض ونشرع مشروع قانون، كما أننا من الناحية الفنية ما اطلعنا عليه كما تفضل الأخوة من قبلي، ليس مشروع قانون إنما هو توجهات، وكان يمكن أن نطلع على ما وراء المواد المحررة عن طريق المذكرة التفسيرية، ونفس النقاش الذي دار في الورقة، يمكن أن يدور بعد أن تحرر المواد، وكأن المذكرة التفسيرية في هامش مشروع القانون.

وبالتالي أنا اتفق مع الإخوة الذين ذكروا أن هذا من الناحية الفنية ليس مشروع قانون، وأخشى أن يضيع علينا ما يمكن أن نصدره ونحن ندوة علمية.

أنا أظن أننا نحتاج إلى قانون مجرد، فمثلاً لو اخترنا القانون السوداني أو جردنا القانوني الكويتي من عنوانه ودمجناهما في بعض فنياً نصيغه ومن يريد من العالم الإسلامي أن يصدر قانوناً، فهذا نموذج جاهز. فيجب

على الندوة أن تصدر نموذج قانون وبالتالي نكون قد أعنا الناس على الأخذ بالزكاة عن طريق القانون.

أنا أظن من توصيات هذه الندوة، أن تكون التوصية للسياسيين في العالم الإسلامي واضحة وبينة، حتى الصبغة التي اطلعت عليها أساسها الالتزام، وأظن أن هناك فرق بين الالتزام والالزام، ولو جاز لي أن أحرر توصية، نحن نوصي الدول الإسلامية بدفع الزكاة، ليس بكلمة أخرى، دفع الزكاة عن طريق إصدار القانون

وإنشاء الديوان، أي نوجه السياسيين باتخاذ القرار والتشريع أن يأخذوا الزكاة بمقتضى القانون، وحتى الآن هناك تباين في العالم الإسلامي، نحن في السودان تدرجنا من زكاة طوعية إلى زكاة مدموجة مع الضرائب إلى زكاة مستقلة، الآن أصبحت جزءاً من ميزانية الدولة، وهذا الذي نريده، فنحن في تقديري نوصي متخذي القرار أن يأخذوا الزكاة بمقتضى القانون، ونعينهم على ذلك بالنموذج الذي نقترحه وننقحه، ونكون قد أعناهم بالدعوة وأعناهم بالجهد الفني. والله الموفق.

الشيخ آية الله التسخيري:

شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأشكر السيد الرئيس على إتاحتها هذه الفرصة لي. وأهنئ السادة المشاركين في هذه الندوة، وأهنئ بيت الزكاة الكويتي على الجهد التعاوني مع ديوان الزكاة في دفع هذه المسيرة إلى الأمام.

أنا قبل أن أبين ما في إيران، أود أن أذكر نقطة، نفس هذه المسيرة، وهي تحويل الأحكام الشرعية إلى قانون يصلح أن يطبق اليوم بشكل كامل. ويصلح التقاضي فيه في المحاكم، والدفاع عنه من قبل المحامين، وهذه خطوة رائعة يشكر عليها القائمون عليها.

نقطة مهمة، الحكم الشرعي لا مناورة للحاكم في تطبيقه، يجب أن يطبق الحكم، أما آليات تنفيذ الحكم، أو عملية تقنين الحكم، عملية فيها نوع من المناورة، يستطيع الحاكم الشرعي بعد أن يرى الفتاوى المختلفة التي

تطرح في مجال تطبيق الحكم، يستطيع أن يختار بعد أن يستشير الخبراء القانونيين والشرعيين، بعد التشاور مع هؤلاء يستطيع أن ينتخب أفضل الآليات التي تتناسب مع عملية التطبيق، وعليها فتاوى موضحة.

وأنا أريد أن أقول هكذا أفهم الحاكم الشرعي، أن ما توصل إليه هو فتاويه، فهو يستطيع أن يرى أن هناك فتاوى وبدائل موجودة وبعضها لا ينسجم مع فتاواه الشخصية، فيستطيع أن ينتخب هذه الفتاوى إذا رآها أصلح وأكثر انسجاماً في قانون يطبق على الحياة، وهذا مجال رائع لعمل الحاكم الشرعي، وحينئذ ستكون الآلية من الأوامر السلطانية، وإن كان الحكم حكماً شرعياً، هذه نقطة مهمة في هذا الجانب.

بالنسبة لنظام الزكاة في إيران، وبالنسبة للمذهب الإمامي هناك نظام الخمس أيضاً. نظام الخمس يعني 20% من صافي الأرباح، ويجب أن يدفع هذا الخمس إلى مصارف الخمس، وتدفع أيضاً إلى جانب الزكاة، هذه العشرين في المائة، أكثر العلماء يفسرون ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الغنيمة هنا تتجاوز عنصر الحرب وتدخل في مجمل الأرباح، وحينئذ تؤخذ الزكاة، والزكاة توفر جانباً كبيراً مما يحتاجه الفقراء وتحتاجه عملية التكافل، وعملية التوازن.

وأيضاً المذهب الإمامي يرى أن زكاة التجارة غير واجبة إنما هي مستحبة، وهذا النظام كان معمولاً به زمن الشاه، أو بتعبير آخر معمول به شعبياً، الدولة لا تتدخل في أخذ الخمس أو الزكاة، ولا تتدخل في مصارفها، إنما الذي يتكفل به هم المراجع الدينيون، وما دام كان هناك نظام التقليد، فكل إنسان غير مجتهد يرجع إلى إنسان مجتهد في معرفة الأحكام الشرعية، فهو يرتبط بمجتهد عام، فإذا كان المجتهد له أتباع فهو يسمى (مرجع) فالناس يدفعون أخماسهم وزكواتهم إلى المرجع، والمرجع يقوم بصرف هذه الأموال في مصارفها بشكل كامل.

بعد أن جاءت الثورة الإسلامية وقام نظام إسلامي، قد رأينا من الصعب جداً، وربما لم نر المصلحة في نقل هذا النظام إلى نظام حتمي رشيد وبقيت الآن الحوزات العلمية والمراجع يستلمون الأخماس والزكوات ويوزعونها في مصارفها، والدولة تقوم بالضرائب وأمثال ذلك.

فهما نظامان ماليان شرعيان، فالضرائب نظام شرعي يكون من قبل ولي الأمر، هذا أمر ربما يكون غريباً على بعض الأخوة، ولكنه ينسجم مع فقه الإمام الذي يطبق.

وشكراً وأهنيئكم على هذا الجهد المبارك

الدكتور / أحمد مجنوب أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني، وجزء منها يتعلق بالهيكل التنظيمي، الإداري لديوان الزكاة، وجزء منها يتعلق بالنظم المالية المعمول بها في ديوان الزكاة، وجزء ثالث أو رابع يتعلق بالتطبيقات الفقهية المعمول بها في الديوان، ثم خامساً بعض التطبيقات والاستخدامات لأموال الزكاة.

وقد أثرت أن أعرض قضيتين فقط من هذه القضايا الخمس. ولعل النقاش وتعقيبات الإخوة العاملين في الديوان، تسد ما نتجاوز عنه سريعاً، ومما لا يسمح به الوقت ومن حسن حظي أنني لم أنبه بالوقت المقرر لحديثي، وبالتالي سأعمل باجتهاد في مرحلة الإباحة بدون قيد ولا شرط، إلا إذا تدخلت المنصة مرة أخرى بالتقييد فلا بأس، لعلم الإخوة جميعاً أن ديوان الزكاة يعمل بمؤسسة مالية ضخمة جداً تحت مظلتها قرابة

المائة وواحد مكتب، مكتب ولاية ومكتب محافظة ومكتب محلية ومكتب فرعي، وتمت هذه المكاتب قرابة ثلاث آلاف موظف، أكثر من 60% من هذه المجموعة من الموظفين حملة شهادات جامعية، ويقوم النظام الإداري بديوان الزكاة على النظام الفيدرالي، وعلى رأس ديوان الزكاة، مجلس أعلى لأمناء الزكاة، وعلى كل ولاية من الولايات مجلس أعلى للزكاة في الولاية، وعلى المستوى القومي هناك أمين، وعلى مستوى الولاية هناك أمناء، ومن ثم نواب للأمين العام أربعة تساعدهم إدارات فرعية عامة، وإدارات فرعية متخصصة.

وتطور العمل في الديوان بين مراحل أشار إليها الإخوة لا أحب أن أطيل فيها.

وأعرض مباشرة لبعض القضايا الفقهية التي استجدت أثناء التطبيق، وتطورت هذه القضايا المستجدة التي أشرنا إلى بعضها هنا إشارات مختصرة، إلى مباحث موزعة من بين هذه المباحث ما تداولتم فيه حول الزكاة الواجبة على الأموال العامة أو أموال الدولة.

وبدأت هذه الورقة في جزئها الأول في إشارات إلى أن التجربة السودانية تتمايز عن غيرها بولاية الدولة، أو بسلطانية الزكاة. جباية ومصرفاً وعقاباً وثواباً لمن أنجز وأدى، ثم إشارة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها الجهاز، التي تجعله لا يخضع لنظم ولوائح الدولة المنظمة للخدمة المدنية، ولا لنظمها المالية، وإنما يحتكم إلى نظامه الإداري ولوائحه المالية التي يجيزها مجلس الأمناء بما يتناسب وطبيعة الأموال وخصوصيتها.

ثم أشرت إلى أن الخاصية التي أخذت بها التجربة السودانية هي: التوسع في الآراء الفقهية، فهي لم تقتصر ولا تتلبس مذهباً بعينه، وإنما توسعت وأخذت خاصة في قاعدة الجباية أخذت بكل النصوص التي من شأنها المحافظة على أموال الزكاة من باب تحقيق مصلحة الفقير.

ثم أشرت إلى أن القانون إجمالاً لم يأخذ بالتسوية بين المصارف إنما أخذ بمبدأ التفضيل مراعاة للمصلحة وتمشياً مع السياسات الشرعية والمقاصد الكلية، ومن ثم ختمت هذه الملاحظات العامة أو الخاصة بالمرونة التي يتمتع بها نظام التشريع في الزكاة، وكان آخرها التعديل الذي أُلْحِقَ بقانون الزكاة من حول عامين أو تزيد قليلاً، وأدخلت كل الملاحظات أيضاً التي نتجت من واقع التطبيق.

المسائل المستجدة في قضايا الزكاة قسمتها بين ثلاث محاور:

المحور الأول: المسائل المستجدة في مجال الإدارة، وهنا أشرت إلى أن فريضة الزكاة في مستهل أمرها في العهد الراشد، لم يكن الأمر فيها معقداً بمثل ما نحن عليه الآن في شأن الأموال أو في شأن جبايتها أو توزيعها، واقتضى هذا التعقيد في الإدارة أن تنشأ أجهزة إدارية متوسعة، تتفرع عنها الإدارات العامة والإدارات المتخصصة والإدارات الولائية، وتقوم فيها الشؤون المالية والمراجعة، والتدقيق والمحاسبة، مما أدى إلى نشوء جهاز إداري واسع، ومع اتفاق الكثيرين على أن نفقات إدارات الزكاة تحسب من أموال الزكاة.

لكن الذي ظهر لنا في التطبيق: ما هو الجهاز الإداري الملائم الذي يكون هو مرجعية في شأن الزكاة جباية وصرفاً؟ وهل يلائمها النظام الجغرافي المعمول به الآن؟ أم يمكن أن توزع فيها دائرة الجهد الشعبي؟ ويكون العمل فيها بشكل طوعي؟ ثم تقوم إدارات تأخذ البُعد الحكومي الرسمي، فأصبحت هذه القضية لأنها استحوذت على جملة من الإيرادات التي تحصل في الزكاة لمقابلة هذه النفقات المتصلة بالجهاز الإداري، وأصبحت هذه القضية مدار نقاش وحديث بين كل الإخوة، ونحن نطرحها لكم لتوسعوا فيها دائرة

النقاش والحوار بما يعين على تحديد الجهاز الإداري الملائم في نفقاته واختصاصاته بما يؤدي ويحقق الفريضة.

المحور الثاني: هو بعض المسائل المستجدة في مجال الجباية، وأول هذه القضايا هي الأموال التي للدولة المعدة للاستثمار، وإن كنا في مستهل أمرنا في السودان بدأن بعدم إخضاع الأموال المملوكة للدولة المستثمرة أو غيرها لم نخضعها للزكاة. ولكن بعد تطبيقات وبعد أن نظرنا للقانون، وجدنا أنه يخضع الشخص الاعتباري للزكاة، وجدنا أن بعض نظم المؤسسات التي تباشر استثمار أموال الدولة هي مؤسسات في شكل شخصيات اعتبارية، وبالتالي أصبح بموجب تعريف القانون للشخص الخاضع للزكاة اعتبارياً كان أو طبيعياً، وبذلك تخضع هذه المؤسسات للزكاة، خاصة أن المال فيها ليس مرتبطاً مباشرة أو ليس متعلقاً بمصالح المسلمين تعلقاً مباشراً على الفور إنما متعلق به تعلقاً على التراخي. عند تحقق عائدات أو عند تحسن الأحوال بزيادة الإيرادات وما يفيض عن الحاجة لهذه المؤسسات يرجع إلى موازنة الدولة فينفق في النفقات العامة.

ومن بين هذا الباب كل الأموال التي أعدت وأرصدت للاستثمار المباشر فهي لم تتعلق بها مصالح المسلمين، يخضعها القانون في تعديله الأخير للزكاة.

وأصبحت هذه المسألة محل نقاش وحوار، أي الأموال لأن هناك أموال وحصص تصرف مباشرة. هل ما بقي منها ربحاً أصيلاً للمؤسسة يخضع أم جملة الفائدة المتحقق خاصة فيما أشرت إليه كالمستخرج من الأرض من نفط ومعادن وغيرها.

ونحن حسبنا ذلك بالتشريع القانوني، وتوضيح الرأي الذي أوصت به اللجنة الشرعية، أو الهيئة الشرعية لديوان الزكاة مع تحفظ لهذا الرأي لأستاذنا البروفسير الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير.

القضية الثانية وهي مما استجد ويحتاج إلى تداول هي الأموال المستفادة والمرجعية القانونية فيها، هي ما أشارت إليه المادة بأن الأموال المستفادة هي كل منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيها الزكاة حين الاستفادة.

وأيضاً المادة 34 التي أشارت إلى معاملة الأموال المستفادة في نصابها إخضاعاً لقاعدة الذهب والفضة، في الواجب عليها وفي عدم اشتراط الحول عليها، وإنما تزكى عند قبضها.

ومن بين هذه الأموال رواتب العاملين وأرباح المهن الحرة ولكن القضية التي ظهرت لنا وأصبحت تحتاج إلى رأي جديد، هي: كيفية حساب أوعية هذه الأموال أو الأنواع، ونحن نأخذ فيها الإقرار الزكوي، كل صاحب مهنة أو صاحب دخل يملأ إقراراً سنوياً، ومن ثم يخضع هذا الشخص للزكاة، ومن المفترض أن نخصم من هذا الدخل الحوائج الأصلية، فمن المفترض أن نتعرف على الحوائج الأصلية لكل فرد من الأفراد المكلفين أو الخاضعين للزكاة. ولكن لما تعذر أن نتعرف على كل حاجة أصلية لكل فرد أخذ الديوان بنصاب الحاجات الأصلية على سبيل التعليم يخصم من الدخل المستفاد وما بقي منه يدفع للزكاة معلول فيه بقاعد زكاة الذهب والفضة والنقدين، وبالتالي دار خلاف بين المستفيدين وبين المعنيين بالرأي الشرعي في كيفية حساب الحوائج الأصلية، لأن الحاجات الأصلية تختلف من بيئة إلى بيئة أخرى، ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، وقد قابلتنا عملياً مشكلة الحوائج الأصلية لدى العاملين من الأخوة خارج السودان حيث يخضع المواطن السوداني داخل السودان وخارج السودان للزكاة، وأخذنا بمبدأ التمايز

بين دول الخليج مثلاً وبين الدول الأوروبية بخضم نسبة 70% ، 60% في بعض الأحيان من دخله، وما بقي يخضع للزكاة، وظلت هذه القضية في حاجة إلى سماع رأيكم وتداولكم فيها بما يعين على تطوير هذه المسألة وفقاً للمنهج الشرعي.

المسألة الثالثة في القضايا المتصلة بجباية زكاة الشخص الاعتباري، فنحن ندرك ونعلم جميعاً أن الأحكام الشرعية التعبدية تتعلق إجمالاً بالأشخاص الطبيعيين، ولكن الزكاة إن نظر إليها في الأموال المخلوطة فهناك مرجعيات وأسانيد تؤكد أن الأموال المخلوطة يمكن أن تؤخذ منها الزكاة، ولكن في إطار التطبيق عندنا هنا واجهتنا جملة من المسائل بالنسبة للشخص الاعتباري، فقد يكون من الشركاء في الشخص الاعتباري المسلم وغير المسلم، فهل تخضع أموال المسلم فقط للزكاة وغيره لا تخضع؟ وهل التباين الذي يحدث في إخضاع المسلم للزكاة، وعدم إخضاع غير المسلم للزكاة ينتج منه ضرر اقتصادي وخلل في موازين العدالة عموماً؟.

وأيضاً هل دين الشخص الاعتباري هو دين الدولة التي يسجل فيها الشخص الاعتباري أم دين المالك، لأن الشخص الاعتباري أحكامه ليست هي أحكام الشخص الطبيعي، فإذا سجل الشخص الطبيعي بغض النظر عن المؤسسة والمالك له في دولة مسلمة، أي نجعل هذا الشخص الاعتباري دينه هو دين الدولة، أم دين مالكيه هو دينه، وبالتالي يصبح التمييز بين هذا وذاك.

فأصبحت هذه القضايا من القضايا التي نحتاج فيها إلى تداول أو إلى تبني لجملة أبحاث تتبناها الهيئة الشرعية هنا وهناك، في ديوان الزكاة السوداني، وفي بيت الزكاة الكويتي.

أيضاً من المسائل المستجدة في قضايا الجباية: المسألة المتصلة بقضية الإحالة في تحصيل الزكاة، والإحالة هذه نشرحها لكم: أن تجب الزكاة على شخص، فحين دفع الزكاة على شخص آخر، إما إحالة، أي مصرحاً بها، أو إحالة جرى عليها العرف، وهذه أظهر ما تكون في زكاة الأموال المستفادة، من باع أصلاً من الأصول، فينص أصلاً في أن الزكاة على المشتري، ومما جرى عليه العرف في المنتجات الزراعية عندنا في السودان، أن هذه منتجات تباع وأنها مزكاة وأن سعرها يختلف إن بيعت غير مزكاة، فضمناً يشير البائع على أن الزكاة يتحملها المشتري إن لم تضمن قيمة الزكاة في القيمة المقبوضة، وصار خلاف بين المنتجين وبين التجار الذين يشترون هذه السلع ويقولون علينا زكاة عروض التجارة وليست علينا زكاة الزروع، فبالتالي تطبق علينا ما تجري عليه أحكام العروض في 1/4 العشر ولا يطبق علينا العشر أو نصف العشر، وما رجحناه عندنا في ديوان الزكاة، أننا جعلنا العرف المعمول به في الأسواق بالإحالة - بإحالة الزكاة على المشتري - فإننا ننظر هل بيعت بأوراقها أو بغير أوراقها، فإن بيعت بأوراقها نجد الأوراق الضريبية والأوراق الزكوية ورسوم السوق وغيرها، وإن قيل بغير أوراقها معناها خالية من أي رسوم، وبالتالي يتفاوت الفرق بين هذه وتلك، وهناك تفصيل ملحق ولكن في ورقة ملحقة تسمى: قضية إحالة الزكاة على المشتري، ولكن للأسف الشديد فيها أخطاء مطبعية كثيرة، وفيها إشارات إلى بعض الأسانيد التي أشار إليها علماؤنا، أو بعض التطبيقات أو بعض الصور التي أشار إليها علماؤنا، والتي يمكن أن تؤيد مبدأ إحالة الزكاة على المشتري وتحملها له نيابة عن المنتج الأساسي.

ومن المسائل التي ظهرت في إطار التطبيق كيفية تحديد النصاب لأن المشتري من السوق قد يشتري نصاباً أو يشتري أقل خاصة في الزروع فقد يشتري من هذا جوالاً أو جوالين أو وسقاً أو وسقين ونحو ذلك، فنحن لا نعتبر بمفردات ما اشترى، ولكن بمجموع ما اشتراه، ونجري ونطبق الزكاة على مجموع ما

اشتره التاجر ونأخذ منه زكاة الزروع بغض النظر عما باعه هذا وذاك هل بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وظلت هذه القضية تمثل حواراً ونقاشاً داخل أروقة الديوان وداخل المؤسسات المختلفة والمنتجين والزراعيين وتحتاج منا جميعاً إلى تداول فيها بيقين، وأرجو أيضاً أن ندرج من بين ما ندرج من عند إخواننا في الديوان وفي بيت الزكاة، مما يعني بتشجيع عملية البحث فيه.

المحور الثالث في الجزء الأول من الورقة المسائل المستجدة في مجال المصارف.

وأول هذه المسائل نفقات جباية الزكاة، ونحن نعلم أن العاملين على الزكاة، هم واحد من المصارف الثمانية، وبالتالي لا إشكال هنا، ولكن هناك مصروفات أخرى تتعلق بالزكاة، كنفقات الجباية المباشرة ونفقات تسيير الأجهزة الإدارية، ونفقات شراء الأصول الرأسمالية فعلى أي مصرف تصرف هذه النفقات؟ نشير مثلاً إلى نفقات الزكوات العينية نحتاج إلى تعبئتها وتحتاج وزنها وغربلتها ونعمل لها تخزين ونعمل لها ترطيب، وفي كثير من الأحيان نحن نحمل الجباية الكلية هذه المصروفات.

وكذلك نمثل لها بزكاة الأنعام وما يتعلق بعلفها وترحيلها وسقايتها ورعايتها الصحية إلى غير ذلك. ولكن ما هو الحجم المناسب لهذه المصروفات؟ وما هو الحد المسموح به؟ هي عندنا تبلغ في بعض الأحيان إلى 5% من جملة الجباية، فما هو الوجه الذي يمكن أن يعتمد به في الخصم والتحليل في مبدأ النسبة المعقولة أو الملائمة، هل هي العرف كما تعارف عليه الناس في إدارة مثل هذه المؤسسات أم أن هناك مرجعيات أخرى يمكن أن تعين في هذه المسألة.

وأيضاً من المسائل التي تتصل بهذه المسألة جملة قواعد هل تصلح أن نطبقها هنا، وهي أولاً قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هل تصلح أن تكون مرجعية كلية، لأن الجباية لا يمكن أن تتم إلا أن يقوم بها إداري، ولا يمكن أن تتم إلا أن نتحمل جملة من النفقات، وهل تصبح هذه القاعدة كأساس مرجعي في هذه المسألة؟ بالإضافة إلى بعض النصوص والإشارات المتصلة بجباية بعض الأنواع من الزكوات، ما هو القدر اللازم منها؟ وما هو معايير تحديده بالنسبة لهذه الاحتياجات؟ هل حالة الجهاز الإداري المطلقة القائم وما تتمتع به الأجهزة المناظرة؟ وبالتالي نخضع هذه المسألة إلى مبدأ العرف في شكل الجهاز الإداري ونوع مخصصات العاملين؟ أم هو الحد الأدنى اللازم لهذه الوظيفة؟ أم تشرك فيه كما قلنا جهداً شعبياً وجهداً رسمياً طوعياً هناك ومدون هنا.

من القضايا أيضاً المتصلة بمصرف الفقراء والمساكين، نحن هنا قررنا أن للفقراء والمساكين 60% من جملة الجباية لصالحهم، إعمالاً لعدم التفاضل بين المصارف الثمانية، واتفقنا أن يصرف منها جزءاً أفقياً للمستفيدين ورأسياً في تكلفة الرعاية المدرة للدخل، لكن قابلتنا بعض المشكلات في كيفية حصر الاستفادة في المشروع المقام لأنه يصعب في بعض الأحيان التمييز بين مستحق الزكاة وغير المستحق بالاستفادة والانتفاع بالأصل المقام.

فعندنا مثلاً أمراض مستوطنة في بعض المناطق، فنضطر للصرف من باب غلبة الظن على أن المستفيدين من هذه الخدمة هم الفقراء والمساكين، لكن في التطبيق العملي قد يستفيد من هذه الخدمة من لا ينطبق عليه أنه من الفقراء والمساكين، وهذه ظهرت لنا في قطاع الصحة وفي قطاع المياه وظهرت لنا في عدد من الأنشطة.

في قطاع المياه أدرناها إدارة معقولة، جعلنا الخدمة مجانية لمن يستحق وبالقيمة لمن لا يستحق.

في أنشطة أخرى يصعب فمثلاً في علاج الأمراض المستوطنة أنت تعمل نشاطاً يستفيد منه كل الناس.

أيضاً جربناها وطبقناها في قطاع الثروة الحيوانية كالرعاية الطبية بعض موارد المياه فيستفيد منها من كان فقيراً ومن لم يكن فقيراً بحكم مجاورته لهذه الموارد، ولا نستطيع التمييز بين من شربها لفقره وحاجته وبين صاحب الثروة.

أيضاً كيفية القواعد والمرجعيات التي تعين في تحقيق المستفيد بصورة لا تخل بالمبادئ العامة.

أيضاً مثالها شق قناة الري للفقراء لكن تمر القناة بأراض من لا يستحق الزكاة، فهي أيضاً من باب الغلبة للمستفيدين فهو يستفيد ممن يستفيد بهذه المسألة، وكثيرة الأمثلة المتصلة بهذا الشأن.

ومن بين ما طبقنا به في المصارف محاربة الآفات الزراعية على المشاركة مع الجهات المختصة في محاربة هذه الآفات، لكنها يستفيد منها أيضاً الفقير وغير الفقير، لكننا وجدنا أن مشاركتنا في هذه المكافحة يضمن لنا استمرارية الأصل المدر للزكاة. لأننا بذلك نحافظ على الأصل المزكى، فهل يمكن أن نحافظ على هذا الأصل المزكى مع أن هذا الأصل مملوك لفقير وقد يكون مملوك لغني؟

وأيضاً أخذنا فيها من باب المحافظة على الثروة الحيوانية في المحافظة على الماء ومورد الماء لأنه ربما يكون سبباً في تجميعه وبالتالي تقليل مصروفات بناية الثروة الحيوانية، فهل هذا المدخل يصلح أيضاً لتخريج المسار على هذه الأنشطة؟ حتى لو استفاد منها غير الفقير والمسكين، ومن باب تسهيل الجباية يمكن أن نتفق على هذه الخدمة، خدمة سقي الثروة الحيوانية.

أيضاً من المسائل التي ظهرت لنا في إطار المصارف، الصرف بالوكالة، هناك جملة من المؤسسات تعمل بالعمل الخيري الذي يشابه نشاط الزكاة، ونحن نعطيها من الزكاة لتصرف في مقابلة هذه الأنشطة، لكن من القضايا التي قابلتنا وتحتاج إلى نظر أن هذه المؤسسات في بعض الأحيان تتفق مما أعطيناها على أجهزتها الإدارية، وبالتالي تكون الحصة المخصصة للفقراء والمساكين نقصت الحصة التي أنفقت على الجهاز الإداري لهذه المؤسسات، فهل يمكن أن نقول إن هذه خدمة تعلق بالفقراء والمساكين؟ الصرف عليه يكون على ذات الخدمة أو ذات الفقير والمسكين، أم نشترط على المؤسسة المعنية أن تتفق كل ما أعطيناها إياه على الفقراء والمساكين؟ هذا ما نعمل به الآن، فهل نأخذ بهذا من باب العاملين عليها.

هذه جملة إشارات أيها الإخوة حول بعض القضايا المستجدة في جانب الجباية وجانب المصارف، عقت عليها بتفصيل في قضية الإحالة على المشتري وأشرت في مرجعياتها أننا بنينا ذلك على الصرف التجاري وبنينا ذلك على العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المتعاقدين من أنه يجب أن يتحمل دفع الزكاة واستندنا فيها على بعض أقوال الفقهاء في زرع استحققت عليه الزكاة، لأنه ظهرت ثمرته، فتتعقد الزكاة على من اشترى هذا الزرع، لا تتعقد على من باعه وانتجه ابتداءً.

ويمكن أن تفصل في وقتها وحينها، وسقنا جملة من المبررات التي دفعتنا إلى العمل بالإحالة ضمن الحفاظ على حق الفقراء والمساكين، وتقليل التهرب من دفع الزكاة في محاصرة الآخرين، وتقليل كلفة الجباية، لأننا لا يمكن أن نأخذ الزكاة ممن باع الأرض، وأحمل الزكاة لمن جاء لتسجيلها تمشياً مع العرف وإرضاء بمبدأ الوكالة في ذلك.

هذه أيها الإخوة الكرام والأساتذة الأجلاء جملة من التطبيقات المتصلة بالنواحي الفقهية.

ولم يبق وقت لأشير إلى النماذج التطبيقية الخاصة بالزكاة. فنكتفي بذلك، وتطلعون على البيانات والتفصيلات فيما هو مرفق بين أيديكم من نماذج تفصيلية حول نماذج المصارف للزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الدكتور / عجيل النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أولاً نشكر سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد مجذوب أحمد على عرض التجربة بالسودان، في الحقيقة القضايا العملية المتعلقة بالزكاة، جديرة بالبحث من الجانب الفقهي، واستمعنا إلى الكثير من القضايا التي في تقديري يصعب ضغط الكلام فيها في هذه الجلسة دون تصورها ابتداءً والنظر في أبحاث متخصصة تعرض على الإخوة في مثل هذه الجلسة.

واستمعنا إلى مشكلات في الحقيقة لم تخطر على بال أي باحث يعاني في كثير من هذه القضايا من عام 1984م.

فهذه النواذر المستجدة يجب على الفقهاء وقرنائهم من الاقتصاديين والمحافظين وجوباً شرعياً في الحقيقة أن يقوموا بإسداء وتقديم ما يمكن أن يقدموه.

وكمقترح أن ننسق مع الإخوة في ديوان الزكاة هنا في السودان ويحددوا لنا النقاط والقضايا المهمة إضافة لما استلمناه من أوراق القضايا التي تحتاج إلى بحث ودرس، ولا مانع إذا رأيتم أن نخصص لهذه القضايا ندوة أو أكثر، لأنني أعتقد أن الجانب العملي له أهمية وألوية على الجوانب النظرية.

هذا إلى جانب ما يمكن أن نستمع من إفادات للإخوة المعلقين. وشكراً.

الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

طبعاً أثنى بالشكر على هذا العرض القيم، ولكون الموضوع مهماً وعملياً أنا استميتح الرئاسة فرصة لأنني دائماً كنت أختصر في الوقت.

القضية الأولى التي أشار إليها الدكتور أحمد المجذوب، قضية الزكاة على الدخول، الدولة الإسلامية منذ عهد الراشدين تركت زكاة الأموال الباطنة منها النقدية والحلى وزكاة التجارة للأفراد أنفسهم وأرى الحكمة في ذلك هو عدم دفع الناس إلى استخدام حيل التهريب من فريضة الزكاة بطرق متعددة، خصوصاً اليوم هناك مكاتب ومؤسسات تعلم الناس كيف يتهربون من دفع الزكاة، وكذلك أيضاً لعدم تهريب الأموال للخارج، خصوصاً لما تكون هناك دول تفرض الزكاة، ومن حيل الدول الرأسمالية مع ارتفاع ضرائبها أنها جعلت هناك أماكن لا تخضع للضريبة، ونحن دائماً نذهب ونعمل شركات في هذه البلاد تهريباً من الضرائب المالية.

وأعتقد هذه حكمة مهمة نظرت إليها الدولة الإسلامية لتحريك الاقتصاد في داخل البلاد، حتى أيضاً تبقى فضيلة صلة الأرحام بين الناس والجيران وغيرهم، وخصوصاً نفوس الناس تشح بالمال، الإنسان لا يريد أن يزيد عن الفريضة، مرة كان أحد كبار الأثرياء في بلدنا في الكويت سألني سؤال، هل يمكن أن نعطي اتحاد الطلبة من الزكاة، قلت له لا يجوز، ممكن أن نعطيهم صدقة لكن الزكاة لا يجوز أن تعطيه من الزكاة، ولقد فرحت حين علمت أنه يدفع الزكاة، ولكنني تعجبت كيف يشح بغيرها.

هنا أسئلة كثيرة ثارت في نفسي عندما استمعت لهذا العرض القيم من ذلك، لو بدأنا بدخول الأفراد، كيف نحسب زكاة هذه الدخول خاصة إذا ادعى الإنسان أنه أنفق كل ما دخل إليه وما بقي عنده وفر. وخصوصاً الذين يكونون في الخارج ما لكم سلطة على محاسبة حساباتهم السرية.

أيضاً كيف تعالجون الازدواجية بين الضريبة والزكاة، والازدواجية بين أنواع الزكاة المتعددة، مثلاً إنسان يزرع ويتاجر أو يربي البهائم ليصنع أو ليتاجر، أيضاً الثني، كيف تتجنبون الثني في الزكاة؟ وتأتي للشركات الصناعية التي لم يسعفنا الوقت في ذكرها، كيف تحسبون زكاتها على الميزانيات بمجرد ما يقدمون أو هناك من يذهب ويجرد ويعرف ما عندها من المواد الخام ومواد غير داخلة في التصنيع أو على المنتج النهائي، هذه أشياء يمكن أن تكون مفيدة جداً.

أيضاً يظهر في ميزانيات الشركات أموراً كثيرة، كيف يتم علاجها؟ مثل الحقوق المعنوية بشتى أنواعها، من الحقوق المعنوية والتي محسوبة حتى في قيمة الأسهم، الكفاءات البشرية والإدارية التي تعمل في المؤسسة، وهذه ليست لها تقويم سوقي يمكن شهادة المصنع أو اسم المصنع له تقويم، لكن الكفاءات الإدارية التي تؤثر كثيراً في رفع السهم أو خفض السهم ليس لها قيمة سوقية، كيف تحسبون هذه الأشياء؟

أيضاً هناك مخصصات الديون الهالكة، كيف تسحبونها بالإيجاب أو بالسلب؟ الاحتياطات بأنواعها وهي موجودة وليس تحت تصرف الشركة، بل قد تكون تحت تصرف البنك المركزي أو بعضها يوضع في بنوك احتياطاً ولا يمكن أن تكون للتداول.

مخصصات الضمان الاجتماعي على من تحسبونها؟ على المستفيدين، وهم الآن لا يستطيعون التصرف فيها، هل على الشركة لأنها موجودة في ميزانية الشركة؟ أكتفي بهذا.

الدكتور / حمزة الفعر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أنا مغتبط ومسرور غاية السرور بما سمعته من الأخ الكريم معالي الدكتور أحمد المجذوب، وحديثه هذا يثير ذكريات يوم أن كان عندنا في مكة، ولكن الله سبحانه هياً على يديه وأيدي إخوانه خيراً كثيراً. الحقيقة أن هذه تجربة ثرية وغنية، وما سمعناه اليوم وإن كان يسير أمور المسلمين المحتاجين، ولكنه خطوة في نظري رائدة، وخطوة متقدمة جداً، أنجزت في هذه السنوات القلائل أموراً عظيمة، ولو لم يكن منها إلا لفت النظر إلى فضل الإسلام وعظمته، وأن هذه التشريعات التي جاءت في هذا الدين فيها الخير وفيها البركة، لمن تمسك بها وعمل على تطبيقها.

أنا في الحقيقة عندي ملحوظة عامة، ولا أريد أن أتوسع في ذكر الأمور، وعندي اقتراح بعدد من الآليات التي ربما أعانت على حل بعض الإشكالات التي ذكرها الأخ الدكتور.

الملحوظة العامة التي أريد أن أتحدث عنها بإيجاز: هي أنني لاحظت في المكتوب ولاحظت من كلام الدكتور أن هناك توسعاً في جباية الزكاة، والدكتور صرح بهذا وقال: نحن أخذنا بكل النصوص والأدلة والأقوال التي تؤيد تنشيط جمع الزكاة والتوسع فيها لحق الفقير، ولا شك أن هذا المقصد في حد ذاته نفع للفقير أمر حثت عليه الشريعة، وهذا من الرحمة والتعاون والتناصر بين المسلمين، ولكن يجب أن نلاحظ أن هذا الأمر يجب أن يكون في الإطار الشرعي.

لأن هذه القضية تتعلق بالأموال، والأموال المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشرع، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع: "إن أموالكم وأولادكم حرام عليكم" - الحديث المعروف، أنا أقول كما أنه يجب المحافظة على مصلحة الفقير يجب أيضاً عدم ظلم الغني، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: في حديث معاذ: "إياك وكرائم أموالهم" - فالحقيقة أن هذا التوسع أنا الآن لا أقول بأننا نوقف هذا القانون الذي اتخذوه حتى نبحث المسألة، ولكن يجب أن يعاد عرض هذه القضايا الحكيمة المتعلقة بجباية الزكاة ومصارفها عرضاً جديداً مؤصلاً تأصيلاً علمياً شرعياً والأخذ بما يتبع الدليل الشرعي سواء كان في مصلحة الفقير أو رب المال.

أنا عندي في الحقيقة عدد من المقترحات لعلها تيسر تنشيط هذا العمل الرائد والأخذ به.

أولاً: أنا أقترح أن ننشئ مركز بحوث خاص بديوان الزكاة لدراسة هذه الأمور.

وهذا لا يغني عن وجود مجامع فقهية ولا وجود هيئات علمية في أماكن أخرى، لكن أقول يجب أن يكون هناك مركز بحوث خاص يدرس هذه القضايا أو هذه الإشكالات من الناحية الشرعية والإدارية ويقول فيها كلمته.

الاقتراح الثاني: شكوى الدكتور من موضوع الجباية وأن الجباية تتحمل مصاريف كثيرة قد تنقص أيضاً من موارد الزكاة، ولعلي أؤكد وأشير إلى كلمة أشار إليها وهي: قضية الإفادة من العمل التطوعي في عملية الجباية وهو عمل يشجع كثيراً من الناس وكثيراً من الشباب وأصحاب الطاقات المعطلة.

ملحوظة أخيرة فقط وهي الإفادة من جهود المؤسسات العلمية الشرعية بعقد ندوات أو تضمين ذلك في أعمال المؤتمرات، كما أشار الدكتور عجيل إلى مؤسسة الزكاة، وأيضاً هناك مجامع الفقه - الدولي - رابطة العالم الإسلامي - السودان - الهند - هذه لو خوطبت بهذه القضايا وعقدت ندوات لها.

وشكراً.

الشيخ علي الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بالنسبة للدكتور أحمد تكلم عن تزويد المقار للزكاة والمصاريف الإدارية من مصرف العاملين عليها، وكذلك الذين يولكون أيضاً بتوزيع الزكاة، هل يصرف لهم أيضاً من مبدأ العاملين عليها؟ طبعاً في إحدى الندوات، في الندوة السابقة: نص على أنه يجوز أن تزود مقار الزكاة وإداراتها وما تحتاج إليه تجهيزات وأثاث وأدوات، قالوا إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى كخزينة الدولة والهبات وغيرها، قالوا يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثرها في زيادة موارد الزكاة.

وكذلك قالوا في العاملين عليها: هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو تختارهم الهيئات المعترف بها من الدولة، هذا طبعاً ما نصّت عليه الفتوى في ندوة الزكاة المعاصرة أجاز فيه كل هذه الأمور.

بالنسبة لأخذ الزكاة من غير المسلم في الشركات، أيضاً هناك فتوى صدرت، ودرست الدول كلها تقول: المواطنون سواسية في الحقوق والواجبات، وقالوا أيضاً يؤخذ من الشركة بكاملها من مسلمهم وغير مسلمهم، وقالوا لا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

أما بالنسبة للمياه، جاءنا سؤال خاص عن المياه في السودان في الهيئة الشرعية وليس في الندوة، عن جواز حفر الآبار من أموال الزكاة في السودان؟ فأجابت الهيئة بأن هذا لا يجوز، ولكنها قالت يعطون مالاً ويوجهون لحفر الآبار وإلى غير ذلك، وهم يبيحونه هنا لكثير من الناس.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الدكتور/ عبدالرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بعدما سمعنا من عرض هذه التجربة الثرية، وتلك الإشكالات المتعددة وأعرف أنه من الصعوبة أن استعرض كل هذه الإشكالات في هذا اللقاء السريع لأن كل إشكال منها يحتاج بحث، فإني أدخل إلى بعض الاقتراحات مباشرة:

الاقتراح الأول: اقترح على بيت الزكاة أن ينشئ أو يعقد رابطة مع الجهات الزكوية الرسمية وغير الرسمية في العالم الإسلامي، لأن هذا سيكون مفيداً جداً في تبادل الإشكالات والحلول، مثل ديوان الزكاة، مصلحة الزكاة في المملكة سواء أكانت رسمية أو غير رسمية.

الاقتراح الثاني: تفعيل الاستفادة من الجهات العلمية الأكاديمية المتخصصة في الجامعات في البحوث والرسائل والدراسات من خلال قناتين.

وأنا أعجب حينما يعرض علينا موضوع في الزكاة، الزكاة قتلت بحثاً، وهكذا ترون الموضوعات كلها من الأحياء وليست من الأموات، فتحتاج إلى من يعتمدها.

وعندي فقرة ثالثة وأخيرة، جاء في الجدول الذي عرضه الدكتور في المصارف، اسمح لي في هذا التحليل السريع، للفقراء والمساكين، نجد لهم المرتبة الأولى، ونجد المرتبة الثانية تحتلها المصارف الدعوية، والمرتبة الثالثة العاملين عليها، ومصرف العاملين عليها يعادل لما جمعت المصارف الخمسة الأخرى المتبقية، فأقول لو أمكن أن ننسق مع الدولة بأن تتحمل مصرف العاملين عليها، فإن هذا سيختصر كثيراً من النفقات لبيت الزكاة.

وأخيراً أقول بالنسبة للمعايير المحاسبية سواء كانت عالمية أو محلية لا تأخذ في الاعتبار غالباً ما يتعلق بالزكاة، مثل قيمة الأصول تعتبر دفترية وغير ذلك، فهذه أيضاً إشكالية ستواجهها بيوت الزكاة ومصالح الزكاة في احتساب الزكاة، وكثيراً مما تساءل عنها الدكتور عبدالغفار أظن أجيب عليها في دليل الارشادات والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

في البداية أقدم شكراً مزدوجاً أو شكرين لدولة السودان الشقيقة، وهي بهذه التجربة الرائدة تكون عنواناً كريماً لتطبيق شرع الله تبارك وتعالى، الشكر الثاني للأخ الدكتور أحمد المجذوب على عرضه القيم، وإن كان يعرض موضوعاً كبيراً في هذا الوقت القليل.

لي بعض الملاحظات على التقنين عامة، وهو: أنه توسع في الأخذ بغريب الآراء في الفقه الإسلامي. لماذا نقول إن الدخل الذي يستفيده كل شخص في الدولة يجب أن يدفع زكاته دون أن يحول عليه الحول؟ لماذا نجعل الناس ينفرون من تطبيق الشريعة؟ الناس في كل العالم الإسلامي يريدون أن تكون تطبيقات الشريعة، أموراً ميسرة لا أموراً معسرة عليهم، فكيف نقول إن كل دخل، حتى الموظف الذي يتقاضى مرتباً عادياً، وكل المرتبات في البلاد الإسلامية في الحدود المعقولة جداً إلا في بعض البلاد المستثناة، لماذا نطالبه بأداء الزكاة؟ هل نريد أن ننفر الناس من هذا الركن من أركان الإسلام؟ لا أريد أن نتوسع في الآراء الضعيفة، فنقول إن كل دخل يجيء للإنسان يجب عليه أن يدفع زكاته، ولماذا لا نأخذ برأي الجماهير وخصوصاً إذا كان رأي الجمهور يؤدي إلى الاستجابة من جماهير الناس.

أيضاً بالنسبة للمحاصيل بأن هذا المحصول بأوراقه أو بغير أوراقه، وهو مصطلح يراد به أن هذا المحصول قد أدت عنه الزكاة أم لا؟ هل المجتمعات الإسلامية بلغت من سوء الظن ببعضها أن نفرض في الناس

سوء الظن وأنهم يتهربون من أداء الزكاة، إن في البلاد التي ليست فيها تشريعات زكاة الناس يؤدون الزكاة فيها اختياريًا ولا يحتاجون إلى إلزام ولا نتصور ان يبيع صاحب محصول محصوله للتهرب من الزكاة.

أيضاً الاقتراح الذي أتقدم به إلى حضراتكم، هذه الموضوعات أو المشكلات الكثيرة التي أثارها الأخ الفاضل الدكتور أحمد المجذوب لا يمكن أن نتصور حلها في جلسة من هذه الجلسات، وإنما أقترح أن تعرض بعض هذه المشكلات على الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهذه قضايا جديدة، وكما أشار الأخ الكريم بأن هذه القضايا قتلت بحثاً، هذه المشكلات التي أثارها الدكتور أحمد المجذوب وبينها من حيث التطبيق الواقعي في الزكاة في السودان، تحتاج إلى البحث العلمي وهي تبين أن قضايا الزكاة لم تقتل بحثاً. وشكراً.

الدكتور/ محمد الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الشكر لمعالي الدكتور أحمد هذا البحث القيم حقيقة والذي يعطي تجربة عملية غير موجود لدى كثير من الدول الإسلامية، وهي: التطبيق العملي للفقہ الإسلامي من خلال هذه القوانين.

لقد لاحظت ملاحظة كما لاحظها من سبقني وهي: التشدد مع جانب من يملك المال كما تكلم قبل ذلك فضيلة الدكتور محمد عثمان حول قضية الرواتب.

ولكن مسألة أخرى تتعلق بأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، إنها تؤخذ عند قبضها، هذه المسألة حقيقة فيها نوع من أنواع التشدد، ولعلي لمست من خلال هذا القانون، بأن من وضع هذا القانون أراد أن يتوسع

في أخذ أموال الزكاة بقدر المستطاع، وكان من المناسب أن يكون الابتداء بأخذ الأيسر على أن تؤخذ الزكاة وليس الأخذ بالآراء، لا نفكر وجود أقوال فقهية ترى هذا الرأي، وأنه يجوز أن يؤخذ بمجرد أن ما يتحصل الإنسان راتبه، أو صاحب المهنة ربحه.

ولكن نحن في ظل هذه الأوضاع التي نعيشها جميعاً، وحتى لا ينفّر الناس من هذا الدين، فنقول: لو كان يؤخذ بالأيسر ثم بعد ذلك إلى ما قد وصل إليه قانون الزكاة السوداني. وشكراً.

ختام الجلسة الخامسة

رئيس الجلسة:

شكراً لله ولأصحاب الفضيلة على تعليقاتهم الحرة، ولا شك أن الموضوع الذي طرح يستحق وقتاً أوسع. وتجربة السودان فيما أرى في هذا المجال، ولعلكم ترون ذلك هي أثري تجربة معاصرة في تطبيق الزكاة وتحكيم شرع الله فيها، في بلد متنامي الأطراف متعدد النوع والزكوية، وما عرضه فضيلة الدكتور من عرض لا شك كان موجزاً، ولم نعطه حقه من الوقت، ولكن لعله بالتعليقات التي أثمرت الجلسة بها، وكان اقتراح الدكتور عجيل في البداية، من حسم هذه المواضيع ومعالجتها على مدى ندوات قادمة إن شاء الله يكفي.

أنا عندي سؤال فقط لعلني أستغل موضوع الرئاسة، الحسم الضريبي الموجود في الولايات المتحدة. هل هو موجود هنا بمعنى: لو أن من غير المسلمين قام بعمل خيري أو قام بأعمال تدخل في أعمال الخير يحسم من هذا أو لا؟

أرجو أن يكون من ضمن التساؤلات لأنه لم يتسع الوقت لكي يجيب ولكنه مع الدكتور دقيقتين لختم الجلسة.

* * *

كلمة الختام

للدكتور أحمد المجذوب أحمد

إن كان الإخوة الذين علّقوا وعقّبوا وأضافوا واقترحوا، هو حقيقة نحن أردنا بإثارة هذه القضايا شحذ كل الهمم، وتحريك كل النصوص، حتى ينشغل الناس بهذه القضايا ويخرجون ببحوث متوسعة مستفيضة، وما أردنا ابتداءً أن نصل إلى حلول نهائية، ولكن الحمد لله ما أردناه استهله الأخ الدكتور عجيل النشمي، فقطف الثمرة وأكد لنا أنه من الموضوعات التي تحتاج إلى بحوث موسعة، وهذا ما نصبوا إليه ونريده. نحن في تقديرنا أن كل واحدة من هذه القضايا تستحق أن تكون محوراً من المحاور. وأيضاً نحن في الديوان مستعدون أن نقدم مرجعيات لكل موضوع من الموضوعات بما يعين على تصوير الواقع هنا وبما يعين الباحث على استخراج الحكم الملائم.

هناك بعض التعقيبات والتعليقات:

بالنسبة للازدواجية عندنا، نحن نركز إن كان هناك مزارع وتاجر في عروض التجارة في المنتجات الزراعية، نأخذ منه زكاة الزروع وعندما يحول عليه الحول في تجارة المنتجات الزراعية نأخذ منه زكاة عروض التجارة، لأن كل زكاة تتعلق بحالها، فهذا خارج من الأرض وذاك عروض تجارة.

وفيما يتعلق بالشركات، نحن إجمالاً شغالين باستبعاد وإدخال بمعنى أننا لا نقبل كل الموازنات كما هي، ولكن في إطار المخصصات، المخصصات من وسيلة الوعاء الزكوي، طالما لم يخصص المخصص لما بعد الخدمة، لأنه حق للآخرين لم يملكوه بعد، وإنما يملكوه عندما يتحول للخدمة أو تقوم الشركة بالخضوع للزكاة، ولعل الأخ الدكتور محمد عثمان قال: إن الدليل المحاسبي أشار لكثير من هذه القضايا. الحقوق المعنوية، نعدكم إن شاء الله تعالى في تعديل القانون نوسع فيه بعض التوسيع.

لكننا نحن أخذنا بمبدأ أن اختيارات الحاكم تسع الخلاف، وللحاكم أن يأخذ بالمرجوح - أي على الراجح - إن ظن أن هناك مصلحة تقتضي ذلك، وأخذنا نحن بهذا المبدأ ولكن كل رأي أخذنا به له مرجعيات فقهية، وتقوم هيئة شرعية برئاسة مولانا الضير على ديوان الزكاة، وفيها جملة من العلماء، والمجلس الأعلى للديوان ذاته يضم جملة من العلماء، ومعظم الإخوة الذين يعملون في الديوان لهم مرجعيات شرعية تعين.

على كل المقام لا يسع، لكن نحن حتى لا نحمل المزكي أعباءً إضافية فنحسم الزكاة من المال الخاضع للضريبة، بمعنى أن من زكى زكاة نخسم الزكاة بعد ذلك من الوعاء الخاضع للضريبة حتى لا نحمله ما لا يستطيع.

ونشكر الإخوة الذين عقّبوا وأضافوا، ونحن سعداء أيضاً باستضافتكم في أرضنا، وكنا نود ونطمح أن نرتب لكم أمراً مع إخواننا في وزارة المالية، ولكن الإخوة في الديوان ضنوا علينا، وما أعطونا هذه الفرصة حتى تقفوا على ما نحن فيه، فبحمد الله تعالى، برامج الأسلحة تغطي كل الأنشطة، وفي الصباح دفعت لكم بواحد من الإخوة يرأس اللجنة العليا للحقوق بوزارة المالية، وهي تعني بأسلحة الأدوات المالية جميعاً، بما يعين الدولة عن البعد عن قضايا الربا. ومن بين المنصة والجالسين الدكتور الضير، وهو يرأس الهيئة العليا للرقابة المصرفية للمؤسسات المصرفية، وهي هيئة معنية برعاية الدولة لتعميق إسلام أداء الاقتصاد جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات

للسنة الثالثة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

تحت رعاية المستشار أحمد علي الإمام مستشار رئيس جمهورية السودان لشئون التأصيل عقدت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالتنسيق والتعاون مع ديوان الزكاة في جمهورية السودان في الفترة من 8 - 11 صفر 1425 هـ الذي يوافق 29 مارس إلى الأول من أبريل 2004م.

وقد اشتملت الندوة على خمس جلسات فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام، وقد شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وأعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي وعدد من الفقهاء والخبراء في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من كتاب الله تعالى، ثم ألقى كلمات بهذه المناسبة تحدث فيها كل من أمين عام ديوان الزكاة السوداني الدكتور عبدالقادر أحمد الشيخ الفادني الذي رحب بالمشاركين وثنى التعاون مع بيت الزكاة الكويتي وشكر لهم عقد هذه الندوة في السودان وبين مكانة الزكاة في الإسلام ومنزلتها العظيمة وتحدث في كلمته عن طبيعة عمل ديوان الزكاة في السودان وعن تجربة السودان في هذا المجال وتحدث بعد ذلك رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي الذي بين في كلمته مكانة العلم والعلماء في الإسلام وكذلك بين كرم الله سبحانه وتعالى على أرض السودان بجريان نهر النيل الذي هو بركة من الله ونعمة، ونوه بمكانة الزكاة وآثارها في مجال التنمية والاقتصاد وفي شتى المجالات والميادين وذكر الحاضرين بعظمة هذا الركن وأهميته واهتمام السنة النبوية به، وتحدثت بعد ذلك وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية في السودان الأستاذة سامية أحمد محمد التي أوضحت في كلمتها أن شعيرة الزكاة قطعت شوطاً بعيداً وفق المستجدات وأن هناك سعياً وتطلعاً في تدخل الزكاة في ابتداء المشاريع الإنتاجية والحرفية والأراضي الزراعية دعماً وإعانةً ومنهجاً وسلوكاً، وألقى

السيد عبدالقادر ضاحي العجيل مدير عام بيت الزكاة كلمة نيابة عن وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الدكتور عبدالله معتوق المعنوق شكر فيها حكومة وشعب السودان على احتضان هذه الندوة المباركة واستضافة هذا الجمع الطيب من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومفكرها، وبين عظمة ومكانة وشرف هذه الندوات ومكانتها وأهميتها في حل الإشكالات التي قد تطرأ على تطبيق هذا الركن العظيم في زماننا المعاصر مما يساهم في نشر وتطبيق الزكاة على أكمل وجه وأجمل صورة، وتحدث كذلك عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة منذ انطلاقتها إلى يومنا هذا وبيان أهميتها وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات، وأخيراً تحدث راعي الحفل الدكتور أحمد علي الإمام مستشار رئيس جمهورية السودان لشئون التأصيل "راعي الندوة" الذي رحب بالمشاركين وشكر بيت الزكاة الكويتي على إقامته لهذه الندوات المباركة وبين اهتمام ديوان الزكاة السوداني برعاية الفقراء والمساكين واهتمامه بالمشروعات الإنتاجية والأوعية الزكوية وأنها في اتساع عاماً بعد عام بفضل الله تعالى ثم بفضل العلماء وتقبل النصيحة من أهل الفقه والتجربة، وقد ركزت هذه الكلمات على أهمية الزكاة وعلى فضلها وآثارها الطيبة على المجتمع الإسلامي، وأهاب المتحدثون بضرورة الاهتمام والقيام بهذا الركن العظيم.

وقد ناقشت جلسات العمل خمسة مواضيع من خلال ستة أبحاث وورقتي عمل.

أولاً: الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام قدمها:

1- الأستاذ الدكتور/ الخضر علي إدريس.

2- الدكتور/ يوسف الشراح.

ثانياً: فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة، قدمها:

1-الدكتور/ رفيق يونس المصري.

2-الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي.

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية قدمها:

1-الأستاذ الدكتور/ وهبه مصطفى الزحيلي.

2-الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير.

رابعاً: ورقة عمل عن قانون الزكاة وفق ما انتهت إليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

للدكتور عيسى زكي شقرة ألقاها نيابة عنه الدكتور محمد عبدالرزاق الطبطبائي.

خامساً: ورقة عمل عن تجربة السودان في مجال الزكاة

قدمها الأستاذ الدكتور أحمد مجذوب أحمد علي.

سادساً: ورقة العمل المتعلقة بالتعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات

شركات التأمين، الثروة الزراعية، الحيوانية، المقدمة من:

1-الأستاذ الدكتور/ عبدالستار عبدالكريم أبو غدة.

2-الأستاذ/ دحمان عوض دحمان.

وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: موضوع فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة.

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى القرارات التالية:

أ- أثر العولمة على الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها فإنها تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ب- أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى:

تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة (بند4) " توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة".

ج- معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة:

لابد من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع استراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال.

د- توصي الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة حتى يكون ذلك سنداً قوياً لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية.

ثانياً: الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام:

بعد مناقشة البحوث المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي:

1- لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات.

2- إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة.

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة لربح وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الخاصة والحكومية.

1- يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها:

(أ) المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل

عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة.

(ب) المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن

تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع

وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(ج) إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة.

2- زكاة السندات:

(أ) السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.

(ب) السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف.

3- المعادن والركاز والنفط (البتترول):

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام، كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي:

الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.

كما أوصت الندوة بما يلي:

(أ) توصي الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية.

(ب) توصي الندوة باستكمال البحث في الموضوعات ذات الصلة بزكاة المال العام، مثل مال التأمينات الاجتماعية، والسندات والصكوك المالية بأنواعها.

رابعاً: مشروع قانون زكاة نموذجي يصلح للتطبيق في كل البلدان:

بعد الاطلاع على ورقة العمل حول موضوع مشروع قانون الزكاة وفق فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة توصي الندوة بما يلي:

- 1- تجميع كل مشروعات قوانين الزكاة، وقوانين الزكاة المطبقة في بعض الدول العربية والإسلامية.
- 2- استقصاء ما صدر بشأن الزكاة من قرارات المجامع الفقهية ومؤتمرات وندوات الزكاة.
- 3- تشكيل فريق عمل يضم مختصين في الشريعة والقانون والاقتصاد والمحاسبة لدراسة ما تم جمعه واستقصاؤه من مواد متعلقة بالزكاة لصياغة مشروع قانون نموذجي يكون صالحاً لإصداره من الدول التي تقوم بتنظيم جمع الزكاة وصرفها على أن تصحب المشروع مذكرة تفسيرية توضح الآراء التي تم تبنيها من اتجاهات الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى أهم الاتجاهات الفقهية الأخرى لتمكين الجهات التي تقنن للزكاة من تبني ما يناسب ظروفها.

خامساً: عرض تجربة جمهورية السودان في مجال الزكاة:

قدمها سعادة الأستاذ الدكتور أحمد مجذوب أحمد، وبعد الاستماع إلى عرض التجربة بشكل مفصل وبعد النقاش في العديد من القضايا المتعلقة بالتطبيق العملي لفريضة الزكاة.

أوصت الندوة بما يلي:

التنسيق بين الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وديوان الزكاة في السودان والمجامع والمؤسسات العلمية لتحديد المواضيع التي تحتاج إلى دراستها وتقديم الأبحاث المتخصصة في هذا الشأن ليتم عرضها في ندوة أو ندوات قادمة.

سادساً: الأبواب المضافة إلى دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات (شركات التأمين والثروة الحيوانية والزراعية).

بعد أن تم عرض محتوى الأبواب المشار إليها والذي يتضمن بيانات تمهيدية عن الأبواب الثلاثة مع البنود المتعلقة بكل منها من حيث التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي وفي ضوء ما دار من مناقشات ومداخلات من قبل ثلة من المحاسبين (الممارسين والباحثين) والاقتصاديين والمختصين في الفقه انتهت الندوة إلى ما يلي:

1- التعديلات اللازمة في الهيكل الأساسي للمادة ومنها على سبيل المثال:

(أ) فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين التقليدية على حدة.

(ب) فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المدير لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود

المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.

- (ج) إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.
- (د) المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات) لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.
- (هـ) تمحيص المراد بالاحتياطات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة الإسلامية.
- 2- الرجوع إلى معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات لحساب زكاة الشركات، وكذلك المعايير الأربعة الصادرة بشأن التأمين الإسلامي.
- 3- اشتمال الدليل في مجال التأمين على تعريفات للمصطلحات مع ذكر التسميات المختلفة وأمثلة توضيحية.
- 4- الرجوع إلى القوائم المالية لشركات التأمين بنوعيه من شتى التطبيقات المعروفة في العالم الإسلامي، وكذلك القوانين واللوائح الصادرة بشأن التأمين وبخاصة السودان وماليزيا والأردن والبحرين.
- 5- مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤتمرات وندوات الزكاة من مبادئ شرعية في زكاة التأمين والثروة الحيوانية والزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ومعالجة ومصروفاتها.
- 6- إلحاق الأبواب المضافة بالدليل كلما كان ذلك ممكناً، وما لا يمكن إلحاقه يفرد له باب خاص.
- 7- تشكيل لجنة تضم مختصين في المحاسبة والشريعة، مع الاستعانة حسب الحاجة بمختصين في التأمين ومحاسبته وذلك بعد وضع التجهيزات المشار إليها أعلاه تحت نظر اللجنة قبل شروعها في العمل.

8-فوض المشاركون في الندوة الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة - الكويت) بتنفيذ هذه التوصيات، على أن يسبق نشر الأبواب المضافة ضمن الدليل إرسال مشروعها النهائي إلى المشاركين لإبداء ملاحظاتهم مع تحديد موعد لتلقيها أقصاه شهر ليصار بعده إلى نشر الدليل متكاملًا.

وفي الختام قرر المشاركون في الندوة رفع برقيات شكر وتقدير لكل من:

فخامة رئيس جمهورية السودان الفريق عمر حسن البشير، راعي الندوة المستشار الدكتور أحمد علي الإمام مستشار رئيس الجمهورية، معالي وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية بجمهورية السودان الأستاذة سامية أحمد محمد، أمين عام ديوان الزكاة السوداني الدكتور عبدالقادر أحمد الفادني، وذلك على حفاوة الاستقبال وحسن الضيافة والتعاون المتميز مما أسهم إسهاماً كبيراً في إنجاح أعمال المؤتمر.

كذلك قرر المشاركون في الندوة رفع برقية شكر وتقدير إلى كل من:

سمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح على رعايته للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعلى الندوات التي تقيمها، وإلى سمو ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح، وإلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وإلى معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الدكتور عبدالله معتوق المعتوق، على دعمهم ورعايتهم المتواصلة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة وعلى الندوات التي تقيمها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،،

3	تقديم
4	من وقائع الندوة
5	كلمة الأمين العام لديوان الزكاة السوداني
9	كلمة وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية
12	كلمة معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية (رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي)
15	كلمة رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
23	كلمة مستشار رئيس الجمهورية - راعي الندوة
27	أولاً: أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام
28	• بحث د. الخضر علي إدريس
60	• بحث د. يوسف حسن الشراح
81	مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام
101	ثانياً: أبحاث فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة
102	• بحث د. رفيق يونس المصري
130	• بحث أ.د. عبد الحميد محمود البعلي
210	مناقشات أبحاث فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة
240	ثالثاً: أبحاث حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح - حكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية
241	• بحث أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي
266	• بحث أ.د. محمد عثمان شبير
347	مناقشات أبحاث حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح - حكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية
409	رابعاً: قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة
409	• بحث د. أحمد مجذوب أحمد
451	مناقشة مشروع قانون الزكاة بجمهورية السودان
488	البيان الختامي والفتاوى والتوصيات